



3 1761 04253 9940



﴿ يقول متم تصحيحه العبد المسكين محمد أمين ﴾

إليك اللهم يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفع اليك ، نحمدك على أن وفقتنا
 لطبع هذا السفر الجليل . والأثر الذي ليس له في بابيه مثيل ، ألا وهو كتاب ﴿ توجيه النظر
 إلى أصول الأثر ﴾ من أحسن تأليف من سارت بذكره الركبان ، ومحاسن من اعترف
 بفضله القاضي والدان ، العلامة المحقق ، والدراكة المدقق ، أستاذنا بل أستاذ الكل الشيخ
 « طاهر أفندي » الجزائري الدمشقي ، متع الله العلم والوجود بحياته ، ووفقنا لاتباع
 إرشاداته ، وكان تمام طبعه ، وحسن وضعه ، في أوائل السنة التاسعة والعشرين

بعد الثلاثمائة والألف ، من هجرة سيد الخلق المبعوث على أكمل

وصف ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وذلك

في « المطبعة الجمالية » ، الكائنة بحارة

الروم بمصر المحمية ، والحمد

لله أولاً وآخراً .

ورواية بعضه والزيادة فيه واطافة ما ليس منه اليه وانفراد الثقة بزيادة فيه — والعلم بالمسند وشرايطه
والعالي منه والنازل — والعلم بالمرسل وانقسامه الى المتقطع والموقوف والمعضل وغير ذلك — واختلاف
الناس في قبوله وورده — والعلم بالجرح والتعديل وجوازها ووقوعها وبيان طبقات المجروحين — والعلم
بأقسام الصحيح من الحديث والكذب — وانقسام الخبر اليهما والى الغريب والحسن وغيرهما — والعلم
بأخبار التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث — وهو ينهم متعارف:
فن أقمها أتى دار هذا العلم من بابها، وأحاط بهما من جميع جهاتها . وبقدر ما يقوته منها تنزل عن الغاية درجته،
وتحط عن النهاية رتبته : — الا ان معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وان تعلقت بعلم الحديث فان
المحدث لا يفتقر اليها لأن ذلك من وظيفة الفقيه — لأنه يستنبط الأحكام من الاحاديث — فيحتاج الى
معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ . وأما المحدث فوظيفته ان ينقل ويروي ماسمعه من الاحاديث
كما سمعه . — فان تصدى لما رواه فزيادة في الفضل وكال في الأخبار : جمعنا الله واياكم معشر الطالبين
على قبول الدليل — . وألهمنا واياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل ، وأحلنا واياكم من العلم
النافع أعلى المنازل ، ووقفنا واياكم للعمل بالعالي من الحديث والنازل . انه سميع الدعاء حقيق بالاجابة .

يقول مؤلف هذا الكتاب الموسوم «بتوجيه النظر الى أصول الأثر» — طاهر بن صالح بن أحمد
الجزائري وفقه الله سبحانه لما يجب من قول وعمل : قد وقع الفراغ من آتمامه في سحر ليلة الاربعاء لثلاث
بقيت من ذي القعدة من شهور سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين من الهجرة — وذلك في مدينة مصر .
والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

الحديث ومنسوخه — وهو داخل في علم تأويل مختلف الحديث — وأفردوه عنه لفرط العناية به فانهم اتفقوا على انه من أهم علوم الحديث — . والمشهور أنه فن وعمر المسلك وذهب بعضهم الى ان الخطب في معرفته سهل وما وقع لكثير ممن ألف فيه من ادخال كثير مما ليس منه فيه ليس ناشئاً من وعورة مسلكه بل لعدم وقوفهم على جميع ما يلزم في معرفته قال بعض المحدثين: هذا النوع وان تعلق بعلم الحديث فهو باصول الفقه أشبه . ومن فروع علم الحديث معرفة أسباب ورود الحديث وقد صنف فيه بعض العلماء وقد جرت عادة أكثر شراح الحديث التعرض لذلك اذا كان للحديث سبب ووقفاً عليه كما انهم كثيراً ما يتعرضون لغير ذلك مما يهيم الطالب معرفته غير أنه ينتقد على كثير منهم أمر وهو أنهم كثيراً ما يدخلون في معنى الحديث ما لا يدل عليه الحديث وقد وقع مثل ذلك لكثير من المفسرين أيضاً وقد حذر من ذلك بعض المحققين منهم فقال ينبغي له المفسران لا يحمل لفظ الكتاب العزيز ما لا يحتمله لئلا ينسب الى الله سبحانه أشياء لم يقلها ولا دل لفظ كتابه عليها .
 • فالتفسير في الحقيقة إنما هو شرح اللفظ المستعلق عند السامع بما هو واضح عنده بما اردفه أو يقاربه أوله دلالة عليه باحدى طرق الدلالات هذا وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد الاقتصار والاقتصاد في هذا الفن . وقد أجبنا أن نختم هذا الكتاب بمقالة متممة لما نحن فيه الآن ومذكورة بما ساف من قبل وهي للعلامة مجد الدين المبارك بن الأثير وقد أوردها في خطبة كتابه جامع الأصول لأحاديث الرسول فقال :

وبعد فان شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، وقدرها يعظم بعظم محصولها : ولا خلاف عند ذوي البصائر ان أجابها ما كانت الفائدة فيه أعم ، والنفع به أتم . والسادة باقتنائها أدوم ، والانسان بتحصيله الزم : — كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء ، الى دار البقاء : ما سلكه أحد الا اهتدى — ولا استمسك به من خاب — ولا تجنبه من رشد : فما أمتع جناب من احتفى بحماه ، وأرغد مآب من ازدان بحلاه — وعلوم الشريعة على اختلافها تنقسم الى فرض ونفل — والفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية — . ولكل واحد منهما أقسام وأنواع — بعضها أصول — وبعضها فروع — وبعضها مقدمات — وبعضها متممات — . وليس هذا موضع تفصيلها — إذ ليس لنا بغرض — الا أن من أصول فروض الكفايات علم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه رضي الله عنهم التي هي ثاني أدلة الأحكام — . ومعرفتها أمر شريف وشأن جليل — لا يحيط به الا من هذب نفسه بمتابعة أوامر الشرع ونواهيها — وأزاح الزيغ عن قلبه ولسانه ، وله أصول وأحكام وقواعد وأوضاع واصطلاحات ذكرها العلماء وشرحها المحدثون والفقهاء — يحتاج طالبها الى معرفتها والوقوف عليها — . بعد تقديم معرفة اللغة والاعراب اللذين هما أصل لمعرفة الحديث وغيره — لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب : وتلك الاشياء كالعلم بالرجال وأساميهم وأناسبهم وأعمارهم ووقت وفاتهم — والعلم بصفات الرواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم — والعلم بمسند الرواة وكيفية أخذهم الحديث وتقسيم طرقه — والعلم بلفظ الرواة وإيرادهم ما سمعوه وإيصاله الى من يأخذ عنهم وذكر مراتبه — والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى

ما هو حاصل . والثالث جمعه وكتابته وسماهه والبحث عن طريقه وطالب العلو فيه والرحلة الى البلدان لاجل ذلك - والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الاهم من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا بأس به لاهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بسيد البشر وقد اعترض عليه بعض العلماء في قوله وهذا قد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وأنف من الكتب فقال ويقال عليه ان كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما كان قوله غير صحيح بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني أهم لأنه المراقبة الى الاول فمن أخذ به خاط السقيم بالصحيح والمجرح بالعدل وهو لا يشعر فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما حاز القدر المعلي مع قصور فيه ان أخذ بالثالث ، ومن أخذ بهما فلا حظ له في اسم الحافظ ، ومن أحرز الاول وأخذ بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً ، ومن أحرز الثاني وأخذ بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث لكن فيه نقص بالنسبة الى الاول قومن جمع الثالث كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد بالثنين منهما كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثاً فيه بحث اه فان قيل هل يمكن الجمع بين قول هذا الناقد ومن نحائجه وقول من قال العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق - وهو علم النحو والاصول - وعلم لا نضج ولا احترق - وهو علم البيان والتفسير - وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه - يقال نعم يمكن الجمع بينهما بأن يراد بنضج العلم كونه قد بين بيانا كافيا بحيث لا يحتاج طالبه الى فرط عناء في تحصيل مطلبه وباحتراقه كونه قد استقصى البحث فيه ثم تجوز به الحد فأفضى ذلك الى ذكر كثير مما لا تمس اليه الحاجة إما لكونه مما يفرض فرضاً أو لنحو ذلك حتى يصير الطالب لكثرة المباحث مع عدم معرفته ما يلزم منها مما لا يلزم حاراً في أمره - وهذا المعنى لا يظهر بتامه في علم الحديث وإنما يظهر في نحو النحو فان فيه كثيراً مما لا تمس الحاجة اليه لاسيما الحجج التي لا يدل عليها نقل ولا عقل والأولى اخراج علم الحديث من هذا القسم وهذه العبارة وان كانت من قبيل الملح التي تستحسن في المحاضرة ولا يستقصى البحث فيها الا ان فيها اشارة الى أمر ينبغي الاتباه اليه وهو ان ما نضج واحترق من العلوم ينبغي السعي في تنقيحه ليسهل على الطالب تناوله والانتفاع به - وما لم ينضج منها ينبغي السعي في إكمال مباحثه لينضج أو يقرب من النضج - ومن أمعن النظر في هذا الأمر تبين له ان فرط النضج في علم من العلوم لا يفضي الى احتراقه وإنما يفضي في الغالب الى افراد بعض مباحثه بالبحث فاذا اتسع الأمر في مبحث منها صار فناً مستقلاً بنفسه وان كان متفرعاً عن غيره - وكثيراً ما يكون الفن المتفرع من غيره واسع الأطراف جداً قال بعض المحدثين علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة كل نوع منها علم مستقل لو

من دوننا هذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ فإن هذا أيضاً مكان يخفى بيان الخطأ فيه جداً ،
وأما نحن فنقول بالأخذ بالزائد شرعاً — الا اننا نقول وبالله التوفيق ان من مال الى أحد هذه
الوجوه في مكان ثم تركه في مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الآخر مقلداً أو مستحسناً فما دام لم يوقف
على تناقضه وفساد حكمه فمعدوم مأجور حتى اذا وقف على ذلك فمأدى فهو متبع لهواه (الوجه الثالث)
ان يتعلق بحديث ضعيف لم يبين له ضعفه أو بحديث مرسل أو ادعى تجريحاً في راوي حديث صحيح
إما بتدليس أو نحوه أو ادعى ان الناقل أخطأ فيه — فنعتقد صحة ما ذكر من ذلك فهو معدوم مأجور
فاذا ترك في مكان آخر مثل ذلك الحديث أو رد مرسل آخر لارساله فقط وأخذ بحديث آخر فيه من
التعليل كما في الذي قد رده في مكان آخر ووقف على ذلك فهو متبع لهواه لاقدامه على الحكم في الدين
بما قد شهد لسانه ببطلانه وان لم تقطع بأنه مخطئ لا يمكن أن يكون قد صادف الحق . فان قال قائل كيف
تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر إلا انه قد جاء ذلك الخبر في نص
آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ولم يبلغه النص الثاني — جوابنا وبالله تعالى التوفيق إن هذا بخلاف الأمر
لأن الأوامر قد ترد ناسخاً بعضها بعضاً فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه ما نسخه وليس الخبر كذلك بل يلزمنا
تصديق ما بلغنا من ذلك لأن الله تعالى لا يقول الا الحق — وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم — وعليه
ان يعتقد مع ذلك ان ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه فهي حق — ولا تقطع
بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلاً وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال لا تصدقوا أهل
الكتاب اذا حدثوكم ولا تكذبوهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا باطلاً أو كلاماً هذا معناه فهذا حكم الأخبار
الواردة في الوعظ وغيره . وما كان من الاخبار لا يحتمل خلاف نصه صدق كما هو ولزم تكذيب كل
ظن خالف نص ذلك الخبر وبالله تعالى التوفيق وهو حسبتنا ونعم الوكيل والحديث المذكور أخرجه
البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية
لأهل الايلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آماناً بالله
وما أنزل — الآية — قال الشراح يعني اذا كان ما يخبرونهم به محتملاً لثلاثا يكون في نفس الأمر صدقاً
فيكذبوه أو كذباً فيصدقوه فيقعوا في الحرج

(الفائدة الثانية عشرة) قد بينا فيما سبق العلوم الشرعية وأقسامها وحد كل واحد منها وذكرنا
فيه ان علم الحديث ينقسم الى قسمين قسم يتعلق بروايته وقسم يتعلق بذرايته وان العلماء قسموا بكل
واحد منهما الى أقسام سموها كل واحد منها باسم وقد أحببنا الزيادة هنا على ما ذكر هناك فنقول قال :
بعض المحدثين تنقسم علوم الحديث الآن الى ثلاثة أقسام . الاول حفظ متون الحديث ومعرفة غريبها
وقهها — وهذا أشرفها . والثاني حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها —
وهذا كان مهماً وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف من الكتب — فلا فائدة في تحصيل

به عليه لأن هذا قد أحسن ولزم ما بلغه وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر . فمن لم يتعلق بشيء أصلاً بل تحكم في الدين فهو على خطر عظيم جداً ومن قال بهذا ممن نشأه وهلا ساهياً غير عارف بما اقتحم فيه من الدعوى فهو معذور بجهله ما لم ينبه على خطائه فإن نبه عليه فثبت على خلاف ما بلّغه عامداً فهذا غير معذور لأنه خالف الحق بعد بلوغه اليه . وأما من روي عنه شيء من ذلك ممن سلف ممن يمكن ان يظن به انه سمع في ذلك نصاً شبه له فيه وهو ممن يظن به أحسن الظن فهو معذور ولا يقين عندنا انه تحكم في الدين بلا شبهة دخات عليه . وأما من شاهدناه أو لم نشاهده ممن صح عندنا يقين حاله فذبح على يقين انه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى والقول على الله تعالى بما لا يعلم . ومن ادعى في حديث صحيح قد أقر بصحته أو بصرحة مثله في اسناده نسياً أو تخصيصاً أو تخصيصاً منه أو ندباً فكذلكنا في مدعي ذلك في الآيات ولا فرق . ومن تعاق بقول لم يجد فيه مخالفاً ولم يقطع بأنه اجماع فهذا ان ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعذور . وأجور مرة وان أخطأ ما لم يوقف على ذلك النص فان وقف عليه فمادى على خلافه فهو ممن تهادى على مخالفة أمر الله تعالى ومن تعلق بدليل الخطاب أو القياس فهو مخطئ يقينا الا انه معذور مأجور مرة ما لم تقم الحجة عليه في بطلانها ومن تعلق بالرأي فظن انه مصيب في ذلك فهو معذور مأجور مرة الا ان تقوم عليه الحجة ببطلانه فان قامت عليه الحجة ببطلانه فثبت على القول به فهو ممن يحكم في الدين بما يأذن به الله تعالى والحكم بالرأي أضعف من كل ما تقدم وقد تعلق القائلون به بالحديث المنسوب الى معاذ وهو حديث واه ساقط وأما الوجوه التي لا تقطع فيها بخطأ مخالفتنا بل نقول نحن على الحق عند أنفسنا — ومخالفتنا عندنا مخطئ مأجور فثلاثة (الوجه الاول) وهو أدق ذلك وأعمضه ان ترد آيتان عامتان أو حديثان صحيحان عامان أو آية عامة وحديث صحيح عام وفي كل واحدة من الآيتين أو في كل واحد من الحديثين أو في كل واحد من الآيتين والحديث تخصيص لبعض ما في عموم النص الآخر منهما وذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاحين لم يقرأ بأمر القرآن مع قوله وقد ذكر الأمام واذا قرأ فأنصتوا — قال خصوصاً منا — لاصلاحين لم يقرأ بأمر القرآن خص منه المأموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا قرأ فأنصتوا — وقلنا نحن قوله عليه الصلاة والسلام واذا قرأ فأنصتوا خص أم القرآن منه قوله لاصلاحين لم يقرأ بأمر القرآن (الوجه الثاني) ان يرد حديثان صحيحان متعارضان أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح تعارضاً متقوماً — في أحد النصين منع ، وفي الثاني ايجاب في ذلك الشيء بعينه : لازيادة في أحد النصين على الآخر ولا بين في أيهما الناسخ من المنسوخ كالنص الوارد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائماً والنص الوارد انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشرب قائماً — فان من ترك الخبرين معاً ورجع الى الأصل الذي كان يجب لو لم يرد ذلك الخبران أو رجح أحد الخبرين على المماض له بكثرة روايته أو بانه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر وأحفظ وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التي أوردناها في باب الكلام في الأخبار

العلماء وعمل أهل المدينة وغير ذلك مما شرحناه وبيننا حكمه فيما سلف من كتابنا هذا وقد كانت في ذلك أقوال لقوم من أهل الكلام قد درست مثل قول بعضهم الواجب أن يقال بأول ما يقع في النفس في أول الفكر . وقول بعضهم الواجب أن يقال بالأثقل لأنه خلاف الهوى . وقول بعضهم الواجب أن يقال بالأخف لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ — وهذه أقوال فاسدة يعارض بعضها بعضاً . وكل ما ألزمتنا الله فهو يسر وإن ثقل علينا — وكل شريعة نكلف بها فهي خلاف الهوى لأن تركها كان موافقاً للهوى — وما يقع في أوائل الفكر قد يكون من قبيل الوسواس — فلا لازم لنا إلا ما ألزمتنا الله تعالى سواء وقع في النفس أو لم يقع وسواء كان أخف أو أثقل . وقد أوضحنا فيما سلف البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون في قولين مختلفين في حكم واحد في وقت واحد في إنسان واحد في وجه واحد : وتوقف فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل — وما كان بهذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يالحله وجهه ولا شك أن عند غيرنا بيان ما جهلناه كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا — ولم يعر بشر من نقص أو نسيان أو غفلة . وإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما قياماً صحيحاً حققه التدين به والفتيا به والعمل به والدعاء إليه والقطع بأنه الحق عند الله عز وجل وليس من هذا الحكم بشهادة العدلين وهما قد يكونان في باطن أمرهما عند الله كاذبين أو مغفلين إذ لم يكافئنا الله تعالى معرفة باطن ما شهدا به لكن كلفنا الحكم بشهادتهما . وقد علمنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق في الدين على جميع المسلمين بل لا بد أن يقع طائفة من العلماء على صحة حكمه بيقين لما قدمناه من أن الدين مضمون بانه ورفع الاشكال عنه بقول الله تعالى « يا أيها الكل شيء » وقوله تعالى « لتبين للناس ما نزل إليهم » ولكن قد قال الله تعالى « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا — فمن حكم بهول ولم يعرف أنه خطأ وهو عند الله تعالى خطأ فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى ، وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتدون — فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوا وعملوا به مما هم مخطئون فيه — وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدري أنه ليس حقا أو بما لم يقده إليه دليل أصلاً . ومن جاءه من ربه الهدى ودعا البرهان الحق فلا يحل له تركه واتباع ماهويت نفسه وظن أنه الحق — وسواء في هذا المقام عليه البرهان في فتياه أو في معتقده في اعتزاله أو تشيعه أو أراجائه أو شرايته ، ومن جوز الشك في البرهان وتمادى على مخالفته وقطع بظنه في أنه لعل هنا برهاناً آخر يبطل هذا البرهان الذي أقيم عليه فهذا مبطل للحقائق كلها وقوله يقود إلى أن لا يمتنع شيئاً من الشرائع إلا بالظن فقط . وأما من اعتقد قولاً أتباعاً لمن نشأ بينهم فهو مذموم صادق الحق أو لم يصادفه لأنه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص . ومن قال إن هذه الآية أو الخبر قد نسخها الله عز وجل أو خصها أو خص منها أولم يلزمنا ما فيها أو أراد بهما غير ما يفهم منها ولم يأت على دعواه بنص صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم — وليس هو كمن تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زيد

المنزل عليه وهو يتلو ما فيه من الآيات الدالة على وجوب اتباعه قال الله تعالى ﴿ والتبجيم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ وقال الله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقال عز وجل ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويساءوا تسليماً ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي صريحة ظاهرة للدلالة ومن ثم ترى كل فرقة تدعي أنها آخذة بالكتاب والسنة . وأشد الفرق ادعاء لذلك الظاهريون غير أنهم لم يقتصر وا على ذلك بل نسبوا غيرهم من الفرق الى الاعراض عن السنة حتى لم ينج من منهم كثير ممن يرجع اليهم في علم الحديث وأكثرها من التشنيع وأعظم الاسباب قول مخالفيهم بالقياس وهم ينكرونه إنكاراً شديداً وأشد القوم إفراطاً في ذم المخالفين لهم ابن حزم فان له فيهم أفوالاً تستك منها المسامح وقد امتعض من ذلك مخالفوهم فوصفوه بالجؤود وجعلوهم في باب الاجماع بمنزلة العوام الذين لا يعتد بخلافهم حتى ان بعضهم لم يستثن من ذلك من ينسب اليه هذا المذهب وهو الامام المشهور أبو سليمان داود بن عليّ الاصفهاني المعروف بالظاهري . قال بعض علماء الاصول لا يعتد بخلاف من أنكر القياس لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد وانما هو متمسك بالظواهر فهو كالعامي الذي لا معرفة له وهو مذهب الجمهور . وقال بعض الفقهاء أن مخالفة داود لا تقدر في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون . وقال صاحب المنهاج قال جل الفقهاء والاصوليين أنه لا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وان من اعتد بهم فانما ذلك لأن مذهبه يعتبر بخلاف العوام في انعقاد الاجماع والحق خلافه . وقد استنكر بعض أهل الاصول القول بعدم الاعتداد بقول داود في الاجماع مع أنه كان في الدرجة العليا في سعة العلم وسداد النظر ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط مع الزهد والورع وقد دوت كتبه وكثرت أتباعه وقد بلغ ما ألفه ثمانية عشر ألف ورقة وكان مولده بالكوفة ومنشأه ببغداد وبها توفي سنة ٢٧٠ : وقد تصدى ابن حزم لبيان من يعذر في الخطأ في هذا الموضوع ومن لا يعذر وقد أحببنا أن نورد نبذا مما ذكره ليطلع عاينه من يريد الوقف على رأيه في هذه المسألة المهمة وها هو ذلك .

قال في الباب الموفى أربعين من كتاب الاحكام لاصول الأحكام وهو آخر الكتاب : إن أحكام الشريعة كلها قد بينها الله تعالى بلا خلاف ، فهي كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء وان تعذر وجود بعضها على بعض الناس فمحال ان يتعذر وجوده على كلهم لأن الله لا يكافنا ما ليس في وسعنا قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ — وتكليف إصابة ما لا سبيل الى وجوده حرج . وقد اتفق العلماء على أن القرآن والسنة مواضع لوجود أحكام النوازل ثم اختلفوا فقالت طائفة لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده غير ذلك . وقال آخرون بل ههنا مواضع أخريطلب فيها حكم النازلة وهي دليل الخطاب والقياس وقول أكثر

الا على قول من يشترط انقراض العصر في الاجماع : فان قيل لو ترك بعض الفقهاء الاجماع بخلاف المبتدع المكفر اذا لم يعلم ان بدعته توجب الكفر — وظن ان الاجماع لا ينعقد دونه فهل يعذر من حيث أن الفقهاء لا يطامون على معرفة ما يكفر به من التأويلات — قلنا للمسألة صورتان (أحدها) أن يقول الفقهاء نحن لا ندري أن بدعته توجب الكفر أم لا . ففي هذه الصورة لا يعذرون فيه — اذ يلزمهم مراجعة علماء الأصول ويجب على العلماء تعريفهم — فاذا أفتوا بكفره فعليهم التقليد — فان لم يقنعهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل حتى إذا ذكر لهم دليله فهموه لا محالة — لأن دليله قاطع ، فان لم يدركه فلا يكون معذوراً كمن لا يدرك دليل صدق الرسول صلى الله عليه وسلم — فانه لا عذر مع نصب الله تعالى الأدلة القاطعة (الصورة الثانية) أن لا يكون قد بلغته بدعته وعقيدته فترك الاجماع لمخالفته فهو معذور في خطائه وغير مؤاخذ به وكأن الاجماع لم يتمض في حقه كما إذا لم يبلغه الدليل اناسخ لأنه غير منسوب إلى تقصير بخلاف الصورة الأولى فانه قادر على المراجعة والبحث فلا عذر له في تركه . ثم ذكر أن للراء طريقتين معرفة ما يكفر به غير أن الخطب في ذلك طويل وأنه قد أشار الى شيء منه في كتابه فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة (الفائدة الحادية عشرة) القرآن هو الامام المبين الذي لا تنزل بأحد في الدين نازلة الا وفيه الدليل على سبيل الهدى فيها قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) . والسنة تالية القرآن وميمنة لما فيه من اجمال ونحوه قال سبحانه وتعالى (وأنزلنا اليك الذكري لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون) . قال بعض الأئمة جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن . وقال بعض علماء الأصول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله — قرب أو بعد — فهمه من فهمه — وعنه عنه من عمه — وكذا كل ما حكم به أو قضى به — وانما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده وبذل وسعه وقدار فهمه . وقال سعيد بن جبير ما باعني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله . وقد اتفقت الفرق المنتسبة الى الاسلام على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة . ونقل عن الخوارج أنهم لا يأخذون من السنة بما يكون مخالفاً مخالفة ما لظاهر القرآن كأن يكون فيها تخصيص لما فيه من العموم ونحو ذلك وانما يأخذون منها بما كان فيه بيان لما أجمل في القرآن وذلك كأوقات الصلاة وعدد ركعاتها ونحو ذلك . وقد توقف بعض المحققين في هذا النقل حيث ان الموردين له لم يذكروا أنهم نقلوه من كتبهم على أن الفرق كلها قلما يطمأن لما ينقله بعضهم عن بعض لأن كثيراً منهم قد يغلب عليه التعصب فلا ينقل مذهب المخالفين له على وجهه بل ربما كان جل قصده اظهار الفرق بين الفرق ولو كان بأمر مختلف . ولذا قل الاطمئنان الى كثير مما يذكر في كتب المال والنحل حتى أن بعض من ألفوا فيها مع كونهم في أنفسهم ثقات لما ائتمدوا في بعض المواضع على ما نقله غيرهم من كان من أهل التعصب ولم يشعروا بحالهم وقع في كلامهم هناك زلل فينبغي الاتباء لمثل هذا الأمر . وكيف يتوقف عن الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً من يأخذ بالكتاب

رأي أو قياس أو صاحب حديث . وكل من كان فاسقاً سواء كان منا أو من مخالفينا لا يلتفت إليه وان كان عالماً وكان قد نذر ليتفق له من الفساق الذين أمرنا أن نثبت في خبرهم . وكل من كان فاضلاً مسلماً سواء كان منا أو من غيرنا من الفرق الآء أنه لم ينظر ليتفق في الدين وليس عالماً بالكتاب والحديث والاجماع والاختلاف لكنه مشتغل إما بعبادة أو بعلم من العلوم المحمودة كالكلام في أصول الاعتقادات أو القراءات أو النحو أو اللغة أو رواية الحديث فقط دون تفقه في أحكامه أو التواريخ أو الأخبار أو الشعر أو النسب أو الطب أو الحساب أو الهندسة أو الفلسفة أو علم الهيئة أو كان مشغولاً بما أبيض له من أمور دنياه ومكاسبه فليس يعتد به في اختلاف العلماء في الشريعة لأنه ليس ممن أمرنا بقبول نذارته في الأحكام والعبادات لكنه محسن فيما عني به من العلوم المذكورة ويلزم أن يرجع الى نقله في ذلك العلم الذي عني به أو العلوم التي عني بها ان كان جامعاً لعلوم شتى فيحتاج بنقله فيما اعترض في خلال أحكام الفقه من لغة أو نحو أو حكم في عيب أو جنابة أو حساب دخول شهر أو ما يتعلق بالأحكام من الاعتقادات وفي القسمة للموارث والغنائم وبين الشركاء وفي تعديل الرواة وتجريحهم وفي أزمان الرواة ولقاء بعضهم بعضاً والفرق بين اسمهم وأنسبهم المفرقة بين أشخاصهم . وإذا أقام الدليل من أصول علمه على صحة قوله قبل — ولا فرق في كل ذلك بين كل من كان من أهل نحلتنا وبين من كان مخالفاً لنا ما لم يخرج من قبة الاسلام وعن حظيرة الايمان ولم يستحق عند جميع علماءنا الكفر وقد بينا من يكفر ومن لا يكفر في كتابنا الموسوم بكتاب الفصل لأنه أمك بهذا المعنى والله الحمد

ولعلماء الأصول من المتكلمين هنا قول مستغرب عند غيرهم قد ذكره الامام الغزالي في المستصفى حيث قال : المبتدع إذا خالف لم ينعتد الاجماع دونه إذا لم يكفر — بل هو كجهتد فاسق ، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر : فان قيل لعلمه يكذب في اظهار الخلاف وهو لا يعتدده — قلنا لعلمه يصدق ولا بد من موافقته — كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظرته واستدلالاته — والمبتدع ثقة يقبل قوله — فانه ليس يدري أنه فاسق . أما اذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه وان كان يصلي الى القبلة ويعتقد نفسه مسلماً — لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين الى القبلة بل عن المؤمنين — وهو كافر — وان كان لا يدري انه كافر ، نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم وكفرناه فلا يستدل على بطلان مذهبه باجماع مخالفه على بطلان التجسيم — مصيراً الى انهم كل الأمة دونه — لأن كونهم كل الأمة موقوف على اخراج هذا من الأمة — والاخراج من الأمة موقوف على دليل التكفير ، فلا يجوز أن يكون دليل تكفيره ما هو موقوف على تكفيره — فيؤدي إلى انبات الشيء بنفسه . نعم بعد أن كفرناه بدليل عقلي لو خالف في مسألة أخرى لم يلتفت إليه ، فلو تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره فلا يلتفت الى خلافه بعد الاسلام لأنه مسبق باجماع كل الأمة ، وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه — فصار كما لو خالف كافر كافة الأمة ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف — فان ذلك لا يلتفت إليه

تفصيل — الا أن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائع عن الحق أي عن السنة صادق للهجة فليس فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً اذا لم يقوبه بدعته اه وما قاله متجلاً لأن العلة التي لها رد حدث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروري يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم . هـ وظاهر هذه العبارة يدل على قبول رواية المبتدع اذا كان عدلاً ضابطاً سواء كان داعية أو غير داعية الا فيما يتعلق بدعته . وقال بعض العلماء لا تقبل رواية المبتدع الذي يكفر بدعته وأما الذي لا يكفر بها فقد اختلف العلماء في روايته ، فمنهم من ردها مطلقاً . ومنهم من قبلها مطلقاً اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته . أو غير داعية ، ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية اليها وهذا مذهب كثيرين من العلماء أو أكثرهم والقول برد روايتهم مطلقاً ضعيف جداً — ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل الساف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم . قال الحافظ العراقي وقد احتج الشيخان بالدعاة أيضاً وقد وقع لانا من يفرقون بين الداعية وغيره حيرة في ذلك وقد أشار الى هذه المسألة الحافظ ابن حزم في مبحث الاجماع في فصل أفرده لحكم أهل الأهواء وقد أجبنا ايراد نبذ منه هنا قال

(فصل) في أهل الأهواء هل يدخلون في الاجماع أم لا . قال قوم لا يدخلون في جملة من يعتد بقوله وقالت طائفة هم داخلون في جملة . قال أبو محمد والذين قالوا لا يدخلون في جملة قد تناقضوا فأدخلوا في مسائل الخلاف قول قتادة وهو قدر مشهور وأدخلوا الحسن بن علي وهو رأس من رؤوس الزيدية وأدخلوا عكرمة وهو صفري وأدخلوا جابر بن زيد وهو أباضي . والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق إن اجماع الأمة كلها بلا خلاف منها على الاعتداد بمن ذكرنا في الخلاف والاجماع برهان ضروري كاف في فساد قول من قال لا يدخلون في الاجماع وبيان لتناقضهم . قال أبو محمد وقد فرق جماهير أسلافنا من أصحاب الحديث بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية — فقالوا ان الداعية مطرح وغير الداعية مقبول . وهذا قول في غاية الفساد لأنه تحكم بغير دليل . ولأن الداعية أولى بالخير وحسن الظن لانه ينصر ما يعتقد أنه حق عنده وغير الداعية كاتم للذي يعتقد أنه حق وهذا لا يجوز لأنه مقدم على كتمان الحق أو يكون معتقداً لشيء لم يتقن أنه حق فذلك أسوأ وأقبح . فسقط الفرق المذكور وضح ان الداعية وغير الداعية سواء . وكل من لم يكن مرتكباً لشيء مما أجمع على تحريمه ولم يكن مع ذلك مقمداً على ما يعتقد حراماً وان كان مما اختلف فيه وكان معنياً بأحكام القرآن والحديث والاجماع والاختلاف فهو ممن يعتد بقوله في الخلاف ما لم يفارق ما قد صح فيه الاجماع وسواء كان مرجئاً أو قدرياً أو شيعياً أو أباضياً أو صفرياً أو سنياً صاحب

الراوي الضعيف قد وافقت روايته ترجيحها في الغالب على الرواية التي انفرد بها من كان في الدرجة العليا فيكون من قبيل قولهم -- وضعيفان يغلبان قويا وانما فلنا في الغالب لأنه قد تقع موانع من ذلك ولا يدركها إلا الجهابذة وتليل ما هم فيدبغي لغيرهم أن لا يزاحمهم في هذا الموضوع فإنه من مزال الاقدام * الوجه الثاني ان نفرض أن واحدا من أحد الأقسام الثلاثة الموصوفة بالضبط وان كانت مختلفة الدرجات فيه قد روى قصيدة خالية من بيت يرويه فيها أنان من الموصوفين بعدم الضبط على وجه واحد وهو مما يشاكل تلك القصيدة وليس من الابيات التي تعزى لغيرها من القصائد فان اتفاق اثنين منهما اذا كان من غير تواطؤ يقوى صحة روايتهما على ما فيهما من الضعف ويكون هذا مما حفله الضعيفان ونسبه القوي ولو كان من الدرجة الأولى في الضبط ومبنى هذا على أن ليس كل ما يرويه الحافظ المتقن صوابا لاحتمال أن يكون قد زل في بعض المواضع وان كان ذلك منه قليلا وليس كل ما يرويه غير الحافظ المتقن خطأ لاصابته في كثير من المواضع والعامل اللبيب هو الذي يسعى لمعرفة صواب كل فريق ليأخذ به . وقد بلغت البراعة ببعض الجهابذة الى ان كانوا يعرفون صدق الراوي من كذبه ولهذا كان بعضهم يروي عن بعض من يتهم بالكذب وكان ينهى الناس عن الرواية عنه ولما استغرب ذلك منه وقيل له أنت تروي عنه قال أنا أعرف صدقه من كذبه ه الا ان هذا أمر لا يخلو عن غرر - وربما كان فيه خطر * الوجه الثالث ان يروى كثير من غير أرباب الضبط بيتاً على وجه واحد لا يختلفون فيه ويرويه واحد من الضابطين على غير ذلك الوجه فالظاهر ترجيح رواية الكثير لأن عروض الوهم للواحد أكثر من عروضه للعدد الكثير لاسيما ان كان مارووه أرجح في الظاهر عند العارفين بذلك

(الفائدة العاشرة) قد ذكرنا فيما مضى حكم الرواية عن وسم بسمه البدعة لأنه ليس كافياً في مثل هذه المسألة المهمة فاقضى الحال زيادة البيان فنقول . قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر: البدعة اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر - أو مفسق ، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور ، وقيل يقبل مطلقاً ، وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته لأن كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة ، وقد تبلغ فتكفر مخالفتها ، فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالتعمد ان الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة - وكذا من اعتقد عكسه ، فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله - والثاني هو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً ، وقد اختلف في قبوله وردة ، فقبل يرد مطلقاً - وهو بعيد - وأكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويعاً بذكره - وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع ، وقيل يقبل مطلقاً الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل ، يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه - وهذا في الاصح ، وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير

الثلاثة أو الاربعة فقط ومنهم من يخل منها نحو الخمسة والسته ومنهم من يخل منها بالسبعة الى التسعة فبين ان هذا القسم وهو الدرجة العليا في الحفظ والاتقان ينقسم الى ثلاث درجات عليا وهي التي لا تخل بأكثر من نحو أربعة أبيات في المائة ووسطى وهي التي لا تخل بأكثر من نحو ستة فيها ودنيا وهي التي تخل بنحو السبعة والثمانية والتسعة وبهذا تعلم أن من لا يخل في المائة بأكثر من نحو أربعة أبيات يعد من أهل الدرجة العليا من الدرجة العليا في الحفظ والاتقان وبينما التيب يكبر شأن أناس من العلماء الأعلام يكاد الواحد منهم لا يخطئ في كل ألف مسألة الا بنحو عشر عشرها وربما كان مدرك الخطأ فيها خفياً ويعجب مما أوتوا من فرط النباهة والذكاء اذا بالغبي يزري بهم ويستعظم ذلك الخطأ ان كان منهم وذلك لعدم معرفته بلزوم ملاحظة النسبة وان الانسان لا يخلو من الخطأ والسهو والنديان ثم أمعن النظر في أوسطهم وهو القسم الثاني فوجده يخل في كل مائة بيت بما دون العشرين ولا يتقص عن العشر ثم أمعن النظر في أدناهم وهو القسم الثالث فوجده يخل في كل مائة بيت بما دون الثلاثين ولا يتقص عن العشرين ثم فعل في هذين القسمين مثل ما فعل في القسم الاول : وقد أوردنا هذا المثال على طريق القريب ومن فهم هذا المثال انحل عنه الاشكال في هذا الموضوع وفي غيره مما شاكله . قال بعض المحققين اعلم ان مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه فان كان مبرزاً فيها تحديته صحيح وان كان دون المبرز فيها أو في أحدهما ولكنه عدل ضابط بالجملة تحديته حسن ثم العدالة والضبط إما ان يوجد في الراوي أو يتفيا أو يوجد أحدهما دون الآخر ، فان وجد في الراوي قبل حديثه ، وان اتفيا فيه لم يقبل حديثه ، وان وجدت فيه العدالة دون الضبط لم يرد حديثه لعدالته ولم يقبل لعدم ضبطه بل يتوقف فيه الا ان يظهر ما يوجب رجحان جانب الرد فيرد أو رجحان جانب القبول فيقبل ومن ذلك ان يوقف له على شاهد يحصل به جبر الضعف الذي في راويه من جهة الضبط وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الاكبر في الرواية ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عاليا ووسطى ودنيا ويحصل من تركيب بعضها مع بعض مراتب للجديت مختلفة في القوة والضعف . وهنا أمر مهم يعد عند العارفين به من أهل هذا الفن من قبيل المضمون به على غير أهله وهو انه لا ينبغي ترك الرواية عن الموسومين بسوء الحفظ وقلة الاتقان كما يتوهمه غير العارفين بل في الرواية عنهم فائدة عظيمة عند الجهابذة النقاد ولذلك كانوا حريصين على ذلك وتبين لك الفائدة فيما نحن فيه من أوجه * أحدها ان نترض أن اثنين من القسم الاول وهي الدرجة العليا في الحفظ والاتقان اختلفا في بيت فرواه أحدهما على وجه والآخر على وجه آخر فإنه يعترينا حيرة في الأمر فاذا رأينا بعد ذلك أحداً ممن شاركهما في الأخذ عن ذلك الامام وان كان موسوماً بسوء الحفظ والاتقان قدرواد على الوجه الذي رواه أحدهما فإنها تترجح روايته على رواية الآخر في الغالب وينسب المنفرد بالرواية الأخرى للوهم في هذا الموضوع فقد أفادت رواية هذا الضعيف تقوية رواية أحد القويين على الآخر بل لو فرضنا أن أحد الراويين من القسم الاول وهي الدرجة العليا والآخر من القسم الثالث وهي الدرجة الدنيا ورأينا هذا

ان أورهم كلامي نوع استمالة وقاتهم ذلك في كلام السلف اذا تصححوه ان لا يتخذوا ذلك مغزراً للسلف أو فضلاً لى عليهم فغير مستبدع في أي مانوع فرض ان يزل عن أصحابه ما هو أشبه بذلك النوع في بعض الاصول أو الفروع أو التطبيق لبعض بالبعض متى كانوا المحترعين له ، وانما يستبدع ذلك ممن زجى عمره راتعاً في ما دنتهم تلك ثم لم يقوأن يتببه وعلماء هذا الفن وقليل ما هم كانوا في اختراعه واستخراج أصوله وتمهيد قواعدها واحكام أبوابها وفصولها والنظر في تفاريعها واستقراء أمثلها اللاتمة بها وتامتها من حيث يجب تلمظها واتعاب خاطر في التفتيش والتنقيير عن ملاقطها وكد النفس والروح في ركوب المسالك المتوعرة الى الظفر بها مع تشعب هذا النوع الى شعب بعضها أدق من البعض وتفتنها أفانين بعضها أغمض من بعض كما عسى ان يقرع سمعك طرف من ذلك فعلوا ماوفت به القوة البشرية إذ ذلك ثم وقع عند فتورها منهم ما هو لازم الفتور

﴿ الفائدة التاسعة ﴾ قد أشكل على بعض الباحثين قول بعض أرباب هذا الفن يشترط في راوي الصحيح ان يكون تام الضبط مع قوله بتفاوت درجات الصحيح بسبب تفاوت درجات العدالة والضبط في رواته وقال ان تمام الضبط لا يتصور فيه تفاوت فكيف يصح أن يقال ان رواة الصحيح تتفاوت درجاتهم في العدالة والضبط بحيث يكون بعضهم أدنى من بعض في ذلك وقد توهم انه اذا قيل هذا الراوي أدنى من ذلك الراوي في الضبط لم يسغ ان يقال عنه انه تام الضبط بل يقال عنه حينئذ سيء الحفظ أو ضعيفه — وسيء الحفظ أو ضعيفه لا يعد من رواة الصحيح . وطاب تصوير هذه المسألة من اثنائين بها وقد رأينا من الحكمة الاجابة الى ما طلب لازالة مانشأ من كلامه من الشبهة التي عقلت بأذهان كثير من الناظرين فيه مع ان هذه المسألة من أهم مسائل الفن وهي مما لا ريب فيه عند أربابه وعند من أمعن النظر فيها كثيراً من غيرهم والى في ذلك من زيادة البيان وهي مطلوبة في مثل ذلك فنقول: لنفرض ان جماعة من الراغبين في معرفة أشعار من يستشهد بكلامهم من الشعراء قصدوا أحد أئمة أهل الادب البارعين في ذلك لاأخذ عنه فأجابهم الى ما طابوا منه واعتنى بأمرهم وصار في كل يوم يروي لهم شيئاً مما عنده ليحفظوه ثم يختبرهم في كل مدة ولم يزل الأمر كذلك حتى أخذوا عنه نحو ألف بيت فأحب أن يختبرهم اختباراً تاماً يعرف به درجاتهم في الحفظ والاتقان ليجعلهم أقساماً يلقي على كل قسم منهم مقدار ما يقضيه استعداده رعاية للحكمة وكانوا ستين فنظر أولاً في ضعيفي الحفظ فرأى في أربعة وعشرين منهم ضعفاً شديداً في الحفظ بحيث أنهم كانوا يخلون في كل مائة بيت بنحو ثلاثين بيتاً الى نحو خمسين بيتاً فجعل هؤلاء قسماً واحداً ووسمهم في نفسه بسوء الحفظ وقلة الاتقان ولم يسهه أمر تقسيمهم الى أقسام بل أمره أمر العناية بهم إشفاقاً عليهم فإن قوة العناية كثيراً ما تجعل مثلهم من أهل الدراية ثم نظر في بقيتهم وهم ستة وثلاثون فرأى ثلثة أقسام كل قسم منهم يبلغ اثني عشر وهم متقاربون في أمرهم فأمعن النظر في أعلامهم وهو القسم الاول فوجدته يخل في كل مائة بيت بما دون العشر الا ان افراده مختلفة في ذلك فمنهم من يخل منها نحو

وسلم، وكان يكون حكم أحد الخبرين معقول المعنى دون الآخر. (القسم السادس) الترجيح بالحكم كترجيح الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها وقيل الأمر بالعكس وكرجح الدال على الحظر على الدال على الاباحة وقيل لا ترجيح في ذلك لأن الحظر والاباحة حكمان شرعيان وصدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة. (القسم السابع) الترجيح بأمر خارجي كأن يكون أحد الخبرين يشهد له قرآن أو الحديث المشهور أو الاجماع أو دليل العقل دون الآخر فيرجح عليه لمعاوضة الدليل له. والذي حملهم على ترك هذا المبحث أو عدم التوسع فيه أنهم رأوا ان وجوه الترجيح كثيرة وقد أبلغها بعضهم الى أكثر من مائة وجه فاذا ذكروا ذلك مستوفى موضحاً بالأمثلة لم يكف فيه نحو مائة ورقة فإن ذكروا مسائله خالية عن المثال كانت شبيهة بالمسائل التي لا تخرج عن دائرة الخيال على ان كثيراً من وجوه الترجيح قد اختلفت فيه حتى صار بعضهم يرجح وجهها ويرجح الآخر مقابله وربما نفي بعضهم رجحان أحد المتقابلين فاذا حاول المؤلف بيان دليل كل فريق ثم بيان الراجح منهما بتمتضي ما تبين له بالدليل طال الأمر جداً فتركوا هذا المبحث المهم لعملاء أصول الفقه لما بين الفين من التناسب مع ما بين أهلها من التقارب

وما ذكرهنا لا يستعرب أصلاً بالنظر الى ما ذكره العلامة السكاكي في حال علم المعاني والبيان قبل ان يكتب فيه ما كتب فإنه قال بعد أن أبان فضل ذلك وانه لا علم بعد علم الأصول المشهور بعلم الكلام أعون على معرفة المشتبهات من الكتاب العزيز ولا أنفع في در لطائف نكته وأسارده منه وأن كثيراً من الآيات قد تصدى لها من ليسوا من أهل هذا العلم ، فأخذوا بها في ما أخذ مردودة ، وحملوها على محامل غير مقصودة ، وهم لا يدرون ولا يدرون أنهم لا يدرون : ثم ما لهذا العلم من الشرف الظاهر والفضل الباهر لا ترى علماً لقي من الضيم مائتي ، ولا مني من سوم الحسف بما يعني أين الذي مهد له قواعد ، ورتب له شواهد وبين له حدوداً يرجع اليها ، وعين له رسوما يعرج عليها ووضع له أصولاً وتوانين ، وجمع له حججاً وبراهين ، وشر اضبط متفرقاته ذيله ، واستنهض في استخلاصها من الايدي رجله وخيله علم تراه أيادي سبا ، فجزء حوته الدبور وجزء حوته الصبأ انظر باب التحديد فإنه جزء منه في أيدي من هو ، انظر باب الاستدلال فإنه جزء منه في أيدي من هو بل تصفح معظم أبواب أصول الفقه من أي علم هي ومن يتولاها ، وتأمل في مودعات من مباني الايمان ما ترى من تمتاها سوى الذي تمتاها وعد وعد — ولكن الله جلت حكمته إذ وفق لتحريك القلم فيه عسى أن يعطى القوس بارها بحول منه عز سلطانه وقوة فإ الحول والقوة الا به وقد تدارك ما ربما يوهمه هذا الكلام من نسبة التصدير الشديد الى من تقدمه من أهل هذا العلم الذين عنوا بشأنه فيكون من قبيل الاساءة الى المحسنين كما يفعل كثير من الاغمار الذين يظنون ان في انكار فضل غيرهم دلالة قوية على فضلهم فقال من قبل ذلك دفعا لهذا الوهم : هذا ما أمكن من تقرير كلام السلف رحمهم الله في هذين الاصلين ومن ترتيب الانواع فيهما وتذييلها بما كان يليق بها وتطبيق البعض منها ببعض وتوفيق كل من ذلك حقه على موجب مقتضى الصناعة وسيحمد ما أوردت ذوو البصائر . واني أوصيهم

ويتحقق أن ذلك الموضوع من مواضعها . وقد جرت عادة بعض الكتاب أن يضعوا كثيراً من العلام مع عدم الداعي إليها فكأنهم يظنون أن الاكثار منها مطلوب لذاته وهؤلاء وإن كانوا غير محسنين في ذلك فهم غير مسيئين فيه وأما الذين يضعونها في غير مواضعها فهم مسيئون جداً لايقاعهم القاري في شرك الوهم المبعد له عن الفهم وكان هؤلاء يظنون أن العلام من قبيل الزينة في الخط . وقد وقع هذا الظن لكثير من عني بالخط من المتأخرين من غير بحث عما يتعلق به فكانوا يرون في كثير من الخطوط علام وضعوا هذا من تمة الصناعة وقد رأينا أسانداً يفعلونه ولا يسعنا الا اتباعهم فكل خير في اتباع من سلف : فإن قلت أهم كثيراً ما يضعون علامة للاستفهام وعلامة للتعجب فهل يحسن ذلك يقال يحسن ذلك اذا كان في العبارة احتمال لغيرها أما في الاستفهام ففي نحو ما يكتب زيد وأما في التعجب ففي نحو ما أحسن هذا الفتى غير أن كثيراً منهم يضعون علامة الاستفهام في مثل أسيء اليه وقد أحسن الي مع أنه لا استفهام هنا في الحقيقة ويضعون علامة التعجب في مواضع لايجد الناظر فيها شيئاً يتعجب منه غير وضع تلك العلامة . وأما وضع علامة قبل مقول القول للدلالة عليه فانما يحسن في بعض المواضع بسبب داع يدعو اليه كأن يفصل بين القول والمقول شيء ربما ينشأ عنه التباس ، ومبحث العلامات وما يتعلق بها مبحث واسع الاطراف جدير بان يفرد بالتأليف وقد دللناك على الطريق فاسلك فيه ان شئت حتى تصل الى الغاية **«الفائدة الثامنة»** قلما يخلو كتاب ألف في فن من الفنون من ذكر مسائل ليست منه على سبيل الاستطراد وقد اختلفت أحوال المؤلفين فيه ففهم من كان يؤثر الاقلال منه ومنهم من كان يرى الاكثار منه ومن المقلين منه المؤلفون في أصول الأثر لما أن لهم فيه عما سواه شغلاً شاعلاً . وأما ترك بعض مباحث من الفن اعتماداً على انها قد ذكرت في فن آخر فهو قليل وقد وقع ذلك لهم فإن أكثرهم لم يذكر مبحث الترجيح ومن ذكره منهم اکتفى بديانه على طريق الايجاز بحيث لا يتجاوز ما كتب فيه ورقين مع ان مبحث الترجيح مهم جداً لانه الذي يفزع اليه عند اختلاف الروايات مع عدم امكان الجمع بينها . ووجوه الترجيح كثيرة يصعب حصرها وقد قسمها بعضهم الى سبعة أقسام . **«القسم الاول»** الترجيح بحال الراوى كأن يكون أحدهما أكثر ضبطاً أو أشد ورعاً من الآخر فانه يرجح عليه . **«القسم الثاني»** الترجيح بالتحمل كأن يكون أحدهما تحمل جميع ما يرويه بعد البلوغ فانه يرجح على الآخر الذي تحمل بعض ما يرويه قبل البلوغ وبعضه بعمده . **«القسم الثالث»** الترجيح بكيفية الرواية كأن يكون أحدهما ممن لا يروي الحديث الا باللفظ فانه يرجح على من قد يروي الحديث بالمعنى . **«القسم الرابع»** الترجيح بوقت الورود كأن يكون أحدهما مكياً والأخر مدنياً فيرجح المدني لدلالته على التأخر . **«القسم الخامس»** الترجيح بلفظ الخبر كأن يكون أحد الخبرين فصيحاً دون الآخر فيقدم عليه لأن الفصيح أقرب الى ان يكون هو الصحيح ، وكان يكون أحد الخبرين قد ورد بلفظ قريب من الآخر فان ملوورد بلفظ قريب أشبه بأن يكون لفظ النبي صلى الله عليه

بالفهم إلا إذا كان المقام يقتضي ذلك لتسكتة مهمة . واعلم أنه قد جرت عادة النقلة أنهم اذا نقلوا عبارة من العبارات غير أنه دعاهم الحال الى حذف شيء منها مما وقع في أثناءها لعدم تعلق الغرض به أن يثيروا الى ذلك بقولهم ثم قال ثم يأتوا بتممة العبارة المروم نقلها مما تعلق به غرضهم وبذلك يعلم المطالع أنه قد طوي شيء فيما بين ما قبل ثم قال وبين ما بعده وقد يحذفون ثم يقتصرون على قال . وهذا أمر يلام من أدخله عندهم إلا أن يصرح بأنه قد تصرف في العبارة والظاهر أن تصرّحه بذلك لا يرفع عنه اللوم في كثير من المواضع مع إمكان الإشارة إلى مواضع الحذف وأرى ان المختصرين الذين يحبون أن يحافظوا على الالفاظ الواقعة في الأصل ولا يبدلونها بالالفاظ من عندهم غير أنهم يرون حذف بعض العبارات التي لا تتعلق بها غرضهم أن يضعوا في مواضع الحذف رأس القاف إشارة إلى ذلك وهي مذكرة بلنظ قال التي جرت عادتهم باستعمالها في مثل هذا الموضع وكتب تديماً أضع رأس الفاء إشارة للفظ الحذف على أنه لو لم توضع نقطة أصلاً لم يكن بأس لامتياز هذه الصورة بنفسها . وهذه العلامة مهمة فإنه قد يعرض في بعض المواضع اشكال للمطالع فلا يدري هل هو ناشئ من حذف شيء هناك لو بقي لم يكن ثم اشكال أو ناشئ من الأصل والغالب أنه ينسب له المختصر فيترك السعي في حله لتصوره ان ذلك نشأ من اخلال المختصر مع أن ذلك الموضع ربما كان من المواضع التي لم يحذف فيها شيء بل قد يعرض الاشكال له المختصر في وقت لا يتيسر له فيه الرجوع إلى الأصل فيندم على تقصيره حيث لا ينفعه ندمه فاذا وضعت هذه العلامة كان الخطب أسهل وهاك مثل ذلك قال أو حد عصره أبو عثمان عمرو بن بحر الحافظ في أول البيان والتبيين

اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول — كما نعوذ بك من فتنة العمل ونعوذ بك من التكلف لما لا يحسن — كما نعوذ بك من العجب بما يحسن ؛ ونعوذ بك من السلاطة والهذر — كما نعوذ بك من العي والحصر :
وقديماً نعوذوا بالله من شرهما ، وتضرعوا إلى الله في السلامة منهما . قال النمر بن توبل
أعدني رب من حصر وعي * ومن نفس أعالجها علاجاً ة

وقد ذكر الله جميل بلائه في تعاليم البيان وعظيم نعمته في تقويم اللسان فقال ﴿ الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان ﴾ وقال ﴿ هذا بيان للناس ﴾ ومدح القرآن بالبيان والافصاح — وبحسن التفصيل والايضاح — وبجودة الافهام وحكمة الابلاغ وسماء فرقانا وقال ﴿ عربي ميين ﴾ وقال ﴿ وكذلك أنزلناه قرآنا عربياً ﴾ وقال ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ وقال ﴿ كل شيء فصلناه تفصيلاً ﴾ ة
ومدار الأمر على البيان والتبيين — وعلى الافهام والتفهيم ، وكما كان اللسان أبين كان أحمد — كما أنه كلما كان القاب أشد استبانة كان أحمد ة ومن أجل الحاجة الى حسن البيان واعطاء الحروف حقوقها من الفصاحة رام أبو حذيفة [واصل بن عطاء وكان النع] اسقاط الراء من كلامه — واخراجها من حروف منطقه ، فلم يزل يكابد ذلك ويغالبه حتى صار لقرابته مثلاً ولظرافته معاماً ه
﴿ ارشاد ﴾ لا ينبغي أن توضع علامة من العلام في موضع من المواضع إلا بعد أن يدعو اليها داع مهم

يحصي الذنوب عليك أي* ام الصداقة للعداوة

وينبغي الاتباء هنا لأمرين : أحدها ان بعضا من المواضع قد يظن فيها ادماج فيجزئ الكاتب الكلمة مع انه لا ادماج هنالك وذلك مثل قول بعضهم

بني عليك بتقوى الاله * فان العنوافب للعتي

وانك ما تأت من وجهه * تجدد بابه غير مستغلق

عدوك ذو العقل أتقى عليك * من صاحب الجاهل الاخرق

وقد يعرض الوهم للكاتب الشاعر في بعض المواضع ولا يزول عنه ذلك الا اذا وزن البيت بميزانه : اثنائي ان بعض الكتبة قد يقع لهم بسبب الذهول أو عدم المعرفة ان يجزئوا الكلمة في الابيات التي وقع فيها ادماج تجزئة غير صحيحة فينبغي الاتباء الى ذلك وانظر الى لفظ الناس مثلاً فإنه قد يكون آخر جزئها الأول هي النون الأولى وهي انون الساكنة المنقلبة عن لام التعريف وأول جزئها الثاني هي النون المتحركة وهي النون الأصلية وقد يكون آخر جزئها الأول هي الألف وأول جزئها الثاني هي السين فمن الأول قول بعضهم

أيها الفارغ المرید لعيب ال* ناس مهلا عن المغيبة مهلا

ان في نفسك التي بين جنيد * لك عن الناس لو تفكرت شغلا

ومن الثاني قول بعضهم

تركتي صحبة النا * س ومالي من رقيق

لم أجد اشفاق ندما * ني كاشفاق الصديق

ومما يعد من علائم الوقف الألف والهاء . فقد جرت عادة كثير من المتأخرين أنهم إذا نقلوا عبارة عن أحد أن يكتبوا في اخرها ألفاً ورأس هاء اشارة إلى لفظ انتهى . وكان حقهم أن يكتبوا برأس الهاء فقط لأن قاعدة أرباب العلائم أنهم يكتبون بأقل ما يحصل به المقصود ولا يسوّغون الزيادة عليه فلو كان رأس الهاء قد جعل علامة على شيء آخر واضطروا اليها ساغ لهم أن يزيدوا الألف للتمييز بينهما ولم يقع ذلك ولذا ذهب أناس الآن إلى الرجوع إلى مقتضى القاعدة فاقصروا على رأس الهاء وربما وضع بعضهم قبلها نقطة . وأما المتقدمون فقد كانوا يصرون بما يدل على الانتهاء فيقولون انتهى ما ذكره فلان أو هذا آخر كلام فلان أو نحو ذلك ولا يكتبون بقولهم انتهى ما ذكره من غير تصريح بالاسم ، والظاهر أن الداعي لهم الى ذلك أنه قد يكون في العبارة المنقولة عبارة أخرى قد نقلها المتناول عنه عن غيره فلو اكتفوا بذلك من غير تصريح بالاسم حصل اشتباه في كثير من المواضع ولم بدر المطالع لمن يرجع الضمير فالتزموا ان تصريح دفعاً لذلك ولذلك قد يتركونه في مواضع لا يقع فيها اشتباه بل قد يتركون الاشارة إلى انتهاء العبارة في مثل ذلك . والاختصار ومنه الاضمار إنما يستجيزه البلاء في المواضع التي لا يقع فيها اشتباه ولا اخلال

وقول بعضهم

إن حشو الكلام من لكمة المر... ء وإيجازه من التقويم
وقول بعضهم وكان بعض الأئمة العظام يكثر انشاده وقد ينسب إليه

فلا تفش سر ك الا اليك * فإن لكل نصيح نصيحا
وإني رأيت غواة الرجا... لا يتركون أديماً صحيحاً

ومما وقع فيه الادماج قول بعضهم

الامام الزكي والفارس المع... لم تحت العجاج غير الكهام
راعياً كان مسججاً ففقدنا * ه و فقد المسمي فقد المسمام

وقول بعضهم

ان شرخ الشباب والشعر الأس... ودما لم يعاص كان جنونا

وقول بعضهم

وأزجر الكاشح العدو اذا غ... تا بك عندي زجرأ على أضم

ومما وقع فيه الادماج قول بعضهم

أحل وأمر روضر وأنفع ولن وأخذ... شن ورش وابن وانتدب للمعالي

وقول بعضهم

فوحق البيان يعضده ال... برهان في ما قط اللد الخصام
ما رأينا سوى السماحة شيئاً . جمع الحسن كله في نظام
هي تجري مجرى الاصابة في الرأ... ي ومجى الأرواح في الأجسام

ومما وقع فيه الادماج قول بعضهم

الالمعي الذي يظن بك الظ... من... كأن قد رأى وقد سمعا

وقول بعضهم

خير اخوانك المشارك في الض... ر... وأين الشريك في الضرر أيننا

وقول بعضهم

قرّباً مربوط النعامه مني * لقتت حرب وائل عن حيال
لا يجير أغنى قتيلا ولا ره... ط كليب تراجر واعر ضلال
لم اكن من جناتها علم... الله... وأني بجرها اليوم صالي

وقول بعضهم

احذر مودة ماذق * مزج المرارة بالحلاوه

جميعاً بالالف لتستوي القوافي وتشبه صورتها في الخط هو لفرط عناية الكتاب برعاية التناسب بين أوائل السطور بعضها مع بعض وكذلك أو آخرها قال بعض الأدباء في وصف المسطرة عن لسانها

أنا للكاتب اللبيب امام * ولما تتبني يداه قوام
فاذا ما حددت للكتب حداً * وقفت عند حدي الاقلام

فان قيل هل يسوغ ان يوضع في أثناء أبيات الشعر علامة لوقف القارئ على مواضع الوقف لاليقف عندها بل لتلايقع له في بعض المواضع وهم يحجبه عن الفهم فقد ذكرتم ان السيد المرتضى قال في بيت الكميت المذكور آنفاً انه يجب الوقوف على الطير ثم يبسداً بهمه يقال انا لم تصادف فيما رأينا من الدواوين وضع علامة لذلك ومن أهمه هذا الأمر يتيسر له ان يشير الى ذلك في الحاشية ويحشى من فتح هذا الباب ان يدخل في هذا الأمر الدقيق من ليس له أهلاً فيضع العلامة في غير مواضعها فيكون الضرر أكبر من النفع لكن لو قام به من يحسن لم يكن في ذلك شيء وعلى ذلك يكتب البيت هكذا

وما أنا ممن يزجر الطير، همه * أصاح غراب أم تعرض ثعلب

فان قيل فهل يسوغ وضع علامة في آخر الشطر الاول اذا وجد فيه ما يقتضي ذلك لاسيما ان وضعت بعيداً عنه قليلاً بحيث لا تخل بالتناسب بين أواخر الشطر الاول ولأوائل الشطر الثاني يقال انه لا يظهر ما يجيء الى ذلك الا اذا وقع في البيت إدماج ونشأ منه انتباس والادماج هو ان يأتي الشاعر بكلمة يكون بعضها جزء من الشطر الاول وبعضها جزء من الشطر الثاني وقد قصر بعض شراح الحماسة في تعريفه حيث قال عند ذكر قول الشاعر

وما غمرات الموت الا نزائك الـ * كمي على لحم الكمي المقطر

في هذا البيت ادماج . والادماج ان تكون علامة التعريف في النصف الاول من البيت والمعرف في النصف الثاني : وهو ينزل في الاوزان الطوال ويكثر في القصار كقول الأعشى

استأثر الله بالكارم والـ * عدل وولى الملامة الرجلا

والشعر قلده سلامة ذالـ * افضال والشيء حينها جعللا

فاذا وقع في البيت إدماج اضطر الكاتب في الغالب الى تجزئة الكلمة الى جزئين ووضع كل واحد منهما في موضعه فاذا نشأ من ذلك اشكال تعينت ازالته فاذا كانت العلامة وافية بالفرض لم يكن بد منها : والكلمات من جهة التجزئة أقسام فمنها ما تسهل فيه التجزئة ومنها ما تعسر فيه ومنها ما تكاد تتعذر فيه : ولبعض الكتاب مهارة في أمر التجزئة حتى ان بعضهم لا يكاد يقع اشتباه فيما جزأه وقد أجبنا ان نورد من هذا النوع أمثلة كثيرة لشدة الحاجة اليه وتركنا تمييز كل قسم منه من غيره المطالعين فما وقع فيه الادماج قول بعض

الشعراء في وصف القلم

ناحل الجسم ليس يعرف مذكا * ن نعما وليس يعرف ضراً

بينهما متوسط كآيات سورة اقمم ائمة قل الزمخشري في كتابه القديم لا تح من المحافظة على الفواصل لمجرد ما لامع بقاء المعاني على سردها على المنهج الذي يقتضيه حسن النظم والتثامه ، فاما ان تهمل المعاني ويهتم بتحسين اللفظ وحده غير منظور فيه الى مورد فليس من قبيل البلاغة وبنى على ذلك ان تقديم في (وبالآخرة هم يومنون) ليس لمجرد الفاصلة بل لرعاية الاختصاص — الرابع — مبني الفواصل على الوقف ولهذا ساغ مقابلة المرفوع بالمجرور وبالعكس كقوله (انا خلقناهم من طين لازب) مع قوله . (عذاب واصب وشهاب ناقب) . وقوله (بماء منهم) مع قوله (قد قدر وسحر مستمر) وقوله (وما لهم من دونه من وال) . مع قوله (وبنتي السحاب ائمة) — الخامس — كثير في القرآن ختم الفواصل بمجرى والمد واللين والحاق النون وحكمته وجود التمكن من التطريب بذلك كما قال سيويه أهم اذا ترنموا يا حنون الالف والياء والواو وانون لانهم أرادوا مد الصوت ويتركون ذلك اذا لم يترنموا وجاء القرآن على أسهل موقف وأعذب مقطع — السادس — حروف الفواصل إما مائة وإما متقاربة فالاولى مثل (والطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور) والثاني مثل (الرحمن الرحيم مالك يوم الدين) . (ق والقرآن المجيد بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجب) قال الامام نجر الدين وغيره وفواصل القرآن لا تخرج عن هذين القسمين بل تنحصر في المائة والمتقاربة ورعاية التشابه في الفواصل لازمة — السابع — كثير في الفواصل التضمين والايطاء لانهما ليسا معينين في النثر وان كانا معينين في النظم : فالتضمين أن يكون ما بعد الفاصلة متعلقاً بها كقوله تعالى (وإنكم لتمررون عليهم مصبحين وبالليل) والايطاء تكرار الفاصلة بلفظها كقوله تعالى في الاسراء (هل كنت الا بشراً رسولاً) وختم بذلك الآيتين بعدها ه : فان قيل هل يسوغ وضع علامة تشعر بالتضمين يقال أما في السجع فان ذلك يسوغ فيه بل يستحب ومثال ذلك ما كتبه بعض البلغاء موقفاً به على كتاب ورد بمدح رجل وذم آخر : اذا كان للمحسن من الجزاء ما يقنعه ، والمسيء من النكال ما يقمعه ؛ بذل المحسن ما يجب عليه ورغبة ، واتقاد المسيء لما يكفقه رهبة . واما في الشعر فلا يسوغ وذلك لأنه لا يوجد عدم التناسب في أواخر السطور وهو مهم عندهم مع قلته في نفسه وقلة الاحتياج اليه . نعم لو قيل انه يسوغ وضعها اذا بعد عن آخر السطر قليلا مع حفظ التناسب بينها اذا تكررت لم يستبعد : قال في العمدة في باب أحكام القوافي في الخط اذا صارت الواو الاصلية والياء الاصلية وصلا للقافية سقطت في الخط كما تسقط واو الوصل وياؤه وذلك مثل واو يغزو لواحد ولم يغزوا للجماعة اذا كانت القافية على الزاي ومثل واو يغزوا ياء يقضى للغائب وتقضى للمؤنثة الغائبة والمذكر المخاطب وكذلك ياء القاضي والغازي اذا كان معرفين بالالف واللام هذا هو الوجه فان كتب بأبواب الواو والياء فعلى باب المساحة والاجود ان تكون الواو والياء خارجا في الغرض وكذلك ياء الضمير نحو غلامي اذا كانت القافية الميم فالوجه سقوط الياء فان كتبت مساحة ففي الغرض كما قدمت ومن العرب يقول هذا الغاز ومررت بالقاض بغير ياء وهذا تقوية لمذهب من حذفها في الخط اذا كانت وصلا للقافية : وان كان في قوافي القصيدة ما يكتب بالياء وما يكتب بالالف كتبها

في علم البيان : وهو فن قد نصب مأوذه ، فلم يظهر له ثم وذهب رواؤه ، فلم يؤثر فيه غير الأثر :
وقول بعضهم : هذا كتاب قد أودع من جواهر الكلم - ما يفوق قلائد العقيان - وعقود الدرر ، ومن
زواهر الحكم - ما يروق الجنان - ويجلو البصر وقد اختلف العلماء في أنه هل يجوز ان يقال ان في
القرآن سجعا أم لا فقال قوم انه لا يجوز ووافقهم على ذلك الرماني وقد أشار الى ذلك في إعجاز القرآن
حيث قال إن السجع هو الذي يقصد في نفسه ثم يحال المعنى عليه والفواصل هي التي تتبع المعاني
ولا تكون مقصودة في نفسها - ولذلك كانت الفواصل بلاغة والسجع عيباً : وقال قوم إنه يجوز ذلك قال
بعضهم ليس كل السجع يقصد في نفسه ثم يحال المعنى عليه بل منه ما يتبع المعنى وهو غير مقصود في نفسه
وهذا مما لا يعاب بل مما يستحسن . والظاهر ان الذي دعا قوما الى تسمية جميع ما في القرآن فواصل مع
الامتناع عن تسمية ما تماثلت حروفه منه سجعا رغبتهم في تزيه القرآن عن الوصف اللاحق بغيره من
الكلام المروي عن الكهنة وغيرهم لا كون السجع في نفسه معيباً فان السجع في نفسه يرجع الى تماثل
الحروف أو تقاربها في مقاطع الفواصل . وإنما لم يجيء في القرآن كله ولا أكثره سجعاً لانه نزل بلغة العرب
وعلى عرفهم وعاداتهم وكان البليغ منهم لا يكون في كلامه كله ولا أكثره سجعاً لما فيه من أمارات التكلف
لا سيما مع طول الكلام ولم يخل من السجع لانه يحسن في بعض الكلام لا سيما ان اقتضاه المقام : قال
حازم من الناس من يكره تقطيع الكلام الى مقادير متناسبة الاطراف متقاربة في الطول والقصر لما
فيه من التكلف : ومنهم من يرى ان التناسب الواقع بافراغ الكلام في قالب التقفية وتجليتها بمناسبات
المقاطع أكيد جداً : ومنهم وهو الوسط من يرى ان السجع وان كان زينة للكلام فقد يدعو الى التكلف
فراى ان لا يستعمل في جملة الكلام وأن لا يخلى الكلام منه جملة وأنه يقبل منه ما اجتلبه الخاطر عفواً بلا
تكلف قال وكيف يعاب السجع على الاطلاق وإنما نزل القرآن على أساليب الفصح من كلام العرب
فوردت الفواصل فيه بازاء ورود الاسجاع في كلامهم وإنما لم يجيء على أسلوب واحد لانه لا يحسن في
الكلام جميعاً أن يكون مستمراً على نمط واحد لما فيه من التكلف ولما في الطبع من الميل والان الاقتنان في
ضروب الفصاحة أعلى من الاستمرار على ضرب واحد فلهذا وردت بعض الآي مماثلة المقاطع وبعضها غير مماثلة
(نيهات مهمة) تتعلق بالسجع أوردها صاحب الاقان - الاول - قال أهل البديع أحسن السجع
ونحوه ما تساوت قرأته نحو (في سدر مخضوض وطلح منضود وظل ممدود) وبليه ما طالت قرينته الثانية
نحو (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) أو الثالثة نحو (خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم في
سلسلة ذرعا سبعون ذرعا فساكوه) وقال ابن الاثير الاحسن في الثانية المساواة والا فاطول قليلا
وفي الثالثة أن تكون أطول : وقال الحفاجي لا يجوز أن تكون الثانية أقصر من الاولى - الثاني - قالوا أحسن
السجع ما كان قصيراً لدلالته على قوة المشي وأقله كتمان نحو (يا أيها المدثر قم فأذر الآيات والمرسلات)
عرفاً (الآيات) والذاريات ذرواً (الآيات) والعاديات ضجاً (الآيات) والطويل ما زاد عن الشر وما

علامة يعرف بها فيقال نعم وذلك بالجمع بين الحظ الذي هو علامة الوصل والنقطة التي هي علامة الفصل فاذا كان الموضوع مما يرجح فيه جانب الوصل على الفصل وضع فيه خط بعده نقطة هكذا . — واذا كان الموضوع مما يرجح فيه جانب الفصل على الوصل وضعت فيه نقطة بعدها خط هكذا . — واذا كان الموضوع مما لم يرجح فيه أحدهما على الآخر وضع الحظ بين نقطتين هكذا . — وهذا وما ذكرنا من العلام المختلفة التي تدل كل واحدة منها على قسم من أقسامه انما يحتاج اليه في الكلام المنشور الذي لم يقيد بسجع وأما الكلام المنشور المقيد بالسجع فيكفي فيه علامتان توضع . إحداهما في آخر الفقرة الاولى للدلالة على موضع الوقف وعلى ان السجعة لم تتم بعد . والاخرى في آخر الفقرة الثالثة للدلالة على الوقف وعلى ان السجعة قد تمت الا انه ينبغي ان تكون أقوى في الدلالة على الوقف من التي قبلها وعلى ذلك يسوغ ان تكون الاولى علامة الوصل والثانية نقطة أو الاولى نقطة صغيرة والثانية نقطة كبيرة أو الأولى واوياً مقلوبة والثانية واوياً مقلوبة متميزة بزيادة فيها: ومن أمثلة السجع قول بعض أرباب البلاغة: اياكم ومقابلة النعمة بالكفران — واذا كروا هل جزاء الاحسان إلا الاحسان . وبرزوها في معرض من حسن الذكر — وقابلوها بما يليق بها من الشكر . وقوله باغني ان فلانا ناظر . فلما توجهت عليه الحجة كابر . وقد كنت أحسب انه أعرف بالحق من أن يعقده . وأهيب لحجاب العدل والانصاف من أن يشقه . أو لم يعلم ان المكابرة تشعر بضعف الحس . ومهانة النفس . وقوله اعتذر الاستاذ من صغر الكتاب واختصاره ، وقد أغناه الله عما تكلفه من اعتذاره وانما الصغير ما صغر قدره ، لا ما صغر حجمه . فأما ما أفاد ، وجاوز المراد : فليس بصغير ، بل هو أكبر من كل كبير . وقد يعرض في السجع في بعض المواضع أمور توجب الاشكال في وضع العلام فمن المواضع المشكلة ان تكون السجعة مركبة من ثلاث فقر وينبغي هنا ان توضع العلامة المشعرة بانتهاء السجعة عند الفقرة الثالثة ويوضع عند الثانية علامة مثل العلامة التي توضع عند الاولى مثال ذلك . قوله جزى الله الاستاذ عن الجود خيراً فقد أقام له سوقا كانت كاسده ، وأهب منه ريحاً كانت رأكده ، وأحيا منه أرضاً كانت هامده . وعمر للمعروف داراً طالماتيه في قفاره ، لاندراس آثارها ، وانهدام منارها : وقوله يعز علينا ان يكثر بين تلاقينا عدد الايام ، وتعب عن ضمائرنا السن الاقلام ، وتتناجى في السكت بصور الكلام ، وكثيراً ما يعرض في بعض المواضع هنا ما يجعل وضع علامة الوصل إما في الاولى أو في الثانية أولى من غيرها وإن كانت العلامة المتخذة في الاصل غيرها فعلامة الوصل يحتاج اليها في كثير من المواضع التي جعل غيرها علامة فيه ومثال ذلك . قوله الظنون — أمر لا يعول عايه المتقون ، ولا يخاطون ما كان بما اعله لا يكون ؛ ومن المواضع المشكلة ان توجد فقرة ليس لها أخت وينبغي هنا ان تعطى حكمها في حد ذاتها نحو قوله : ان العقول مغارس كغارس الاشجار فاذا طابت بقاع الارض للشجر زكا ثمرها ، واذا كرمت النفوس للعقول حسن نظرها . ومن المواضع المشكلة المواضع التي يكون فيها سجع في سجع وينبغي هنا ان توضع علامة الوصل في السجع الذي يكون في السجع ومثال ذلك قول بعضهم

كذلك اشارة الى ان تلك الكلمة مما يسوغ الابتداء بها وان ما قبلها يسوغ الوقف عليه ومنهم من يجعل العلامة نقطة صغيرة ومنهم من يجعل العلامة واواً مقلوبة هكذا ، وهذا الذي اخترناه لامرين أحدهما ان هذه العلامة هي أكثر شيوعاً عندهم : الثاني انهما لما كانت في صورة الواو كانت مذكرة بالوقف غير أنا رأينا ان تبقي هذه الواو المقلوبة على حالها عند قصد الدلالة بها على الوقف الحسن وان يزداد فيها شيء كمنقطة أو خط عند قصد الدلالة بها على الوقف الكافي الذي هو أطول مما قبله في المدة وأهم منه : ومما فيه ما يحسن الوقوف عليه قول بعض أرباب الحكم المأثورة العلم زين لصاحبه في الرخاء ، ومنجاة له في الشدة . وقوله حق العاقل ان يتخذ مرأتين ، ينظر من احداهما في مساوى نفسه فيتصاغر بها ، وينظر من الاخرى في محاسن الناس فيجليهم بها ويأخذ ما استطاع منها . وقوله لا تكونن على الاساءة أقوى منك على الاحسان ، ولا الى البخل أسرع منك الى الجود . وقوله تنوسوا احرار الناس بمحض المودة ، والعامه بالرغبة والرهبه ، والاسافل بالمخافة . وقوله لاتعد الغم غمنا اذا ساق غمنا ، ولا الغرم غمنا اذا ساق غمنا (العلامة الثالثة) علامة الوقف الكافي وهي الواو المقلوبة غير أنه يزداد فيها شيء كمنقطة أو خط تمييزاً بينها وبين علامة الوقف الحسن : ومما فيه ما يكون الوقوف عليه كافياً قول بعض أرباب الحكم المأثورة : لا تقدم على أمر حتى تنظر في عاقبه ، ولا ترد حتى ترى وجه المصدر . وقوله من ورع الرجل ان لا يقول ما لا يعلم ، ومن أربه ان يتثبت فيما يعلم . وقوله كن في جميع الامور في أوسطها : فان خير الامور أوسطها . وقوله العاقل لا يعادي ما وجد الى المحبة سبيلا ، ولا يعادي من ليس له منه بد . وقوله من أحسن ذوي العقول عقلا من أحسن تقدير أمر معاشه ومعاده تقديراً لا يفسد عليه واحد منهما الآخر فان أعياء ذلك رفض الاذني وآثر عليه الاعظم . وقوله تحفظ في مجلسك وكلامك من التناول على الاصحاب . وطب نفساً عن كثير مما يعرض لك فيه صواب القول والرأي مداراة لئلا يظن أصحابك ان ما بك التناول عليهم (العلامة الرابعة) علامة الوقف التام اعلم ان الكتاب قد اختلفت منهاجهم في ذلك : فمنهم من كان يضع نقطة الا أن بعضهم كان يجعلها كبيرة لئلا تشبه بالنقطة التي كان يضعها للوقف الذي ليس بتام : ومنهم من كان يضع ثلاث نقط على هيئة الاثافي كما في نقط الشين : ومنهم من كان يضع واو مقلوبة : ومنهم من كان يجعلها اثلاثاً على الهيئة المذكورة : ومنهم من كان يضع دائرة امام مطبقة أو منفرجة : ومنهم من كان يضع هاء لها عيان وهي ذات طرف مردود الى الجانب الأيمن هكذا هم وكأنها رمز الى لفظ انتهى : ومن الكتاب من لم يقتصر على واحدة مما ذكر فربما وضع في موضع دائرة وفي موضع آخر نقطة ونحو ذلك : وما كان الوقف التام متفاوت الدرجات في التمام ينبغي لمن جعل له علامات ان يخص كل واحدة منها بنوع منه غير أن الدائرة لا ينبغي ان توضع إلا لآتم أنواعه كأن يكون الموضع آخر قصة ونحو ذلك : وفي هذا المبحث شيء وهو ان يقال قد ذكرتم ان بعض المواضع قد تجاذبه أمران أحدهما يقتضي الوصل والآخر يقتضي الفصل وهو ثلاثة أقسام فهل يمكن ان يجعل لكل قسم منها

متصلاً بما قبله اتصالاً أدنى في القوة من الاتصال المذكور . وهذا الموضع هو الموضع الذي يسمى الوقف عليه بالوقف الكافي . وتارة تراه يقف وقفة طويلة تكاد توهم السامع انه يريد قطع القراءة وذلك حيث يكون ذلك الموضع قد تم فيه الكلام وهذا الموضع هو الموضع الذي يسمى الوقف عليه بالوقف التام . ومواقع الوقف التام ظاهرة بينة في الغالب ولذلك يندر الاختلاف فيها وقد تكون متعينة وذلك اذا وقعت في آخر الكلام وذلك كما في الحكم الآتية : قال عبد الله المأمون خير الكلام ما شاكل الزمان : وقال أحمد بن أبي دواد الاستصلاح خير من الاجتياح : وقال بعض الحكماء لا تكن تلهذا لمن يبادر الى الاجوبة قبل ان يتدبرها ويتفكر فيما يتفرع عنها : وأما مواضع الوقف الحسن أو الكافي فقد تكون غير بينة ولذلك لم يسندر وقوع الاختلاف فيها فكثيراً ما يحكم بعض الناظرين على وقف بأنه حسن ويحكم غيره بأنه كاف وذلك لاختلاف نظرهم في درجة التعلق بين الكلام الموقوف عليه وبين ما بعده وكثيراً ما يكون الختلاف فيه في الدرجة الوسطى بين النوعين فيكون الاختلاف هناك غير مستغرب والظاهر ان المواضع التي يختلف في كون الوقف فيها حسناً أو كافياً ينبغي ان يجعل الوقف فيها من قبيل الحسن احتياطاً ونهاية ما في ذلك ان يجعل الوقف فيها أقصر وهو لو لم يقف أصلاً لم يكن عليه شيء بل ربما كان أحسن اذا لم يؤد ذلك الى الاضرار الى الوقوف في موقف غير مستحسن : وقد عرفت أنهم ذكروا ان الناظر في كتب القوم اذا وجدهم قد اختلفوا في الوقف في موضع فقال بعضهم بحسن الوقف فيه وقال بعضهم بخلافه ولم يترجح عنده أحد الوجهين ان الأولى ان لا يقف في ذلك الموضع لانه لو لم يقف في مواضع الوقف لم يكن عليه شيء وان وقف في غير مواضع الوقف كان ملوماً : ومن أحكم ما ذكرناه في هذا البحث اكتفى به في أكثر المواضع ومن أراد الزيادة فعليه بمطالعة كتاب من الكتب المبسوطه فيه المذكور فيها الاسباب والعلل وقد نظرت في كثير من الكتب فوجدت مناهج الكتاب فيها مختلفه من جهة الوقف وذلك ان منهم من اقتصر على قسم واحد منه وهو الوقف التام الذي هو أحسن الاوقاف وجعل له علامة وأغفل ما عداه الا ان في هذا نوع تقصير لانه قد يتعب القارئ لاسيما عند طول الكلام فيضطر الى الوقوف قبل الوصول اليه فاذا لم يجد موقفاً قريباً منه وقف كيف ما كان : وكثيراً ما يكون الوقوف هناك غير حسن فشأ من ذلك ان صار في كثير من المواضع لا يصل الى الاحسن مع انقطاعه عن الحسن ومنهم من اقتصر من ذلك على قسمين وهما الوقف التام والوقف الكافي الشبيه بالتام وجعلوا لكل واحد منهما علامة وهؤلاء لا يلحقهم ملام لحصول المقصود بذلك في جل الكتب ومنهم من أنى بالاقسام الثلاثة الا أنهم اقتصروا على علامتين احدهما للوقف التام والاخرى للوقف الكافي والحسن وجعلوا العلامة مشتركة بينهما : ويمكن ان يقال ان هؤلاء كالذين قبلهم قد اعتبروا الوقف قسمين تام وكاف غير أنهم قد ألحقوا بالكافي قسماً من الحسن وهو ما لا ريب في حسنه ولذلك اقتصروا على علامة واحدة وهؤلاء منهم من يجعل علامة الكافي والحسن كتابة الكلمة الأولى أو الحرف الأول منها لاسيما ان كان الواو بالحر الاحمر أو يجعل فوقها خطاً

التجويد . قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى — ورتل القرآن ترتيلاً : الترتيل هو أن تأتي بالقراءة على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف والحركات . وقد كان الكتاب قديماً يكتبون الآيات في مثل هذه المواضع إما بمداد يخالف في اللون ما يكتب به غيرها أو بقلم أدق منه أو بخط مخالف في النوع له فكان المقصود حاصلًا بذلك : وهنا أمر ينبغي الأنباء له وهو أن السكت كالوقف له درجات متفاوتة في المقدار حتى انه في بعض المواضع لا يكاد يشعر به لشدة خفائه وذلك في مثل قولك جاد لنا فلان فانه اذا كان من الجود تجدد نفسك مسوغاً الى السكت على الدال سكتة خفيفة خفية بخلاف ما اذا كان من الجدال . ونحو قولك ما سعى أحد في فساد فساد فان الفاء الثانية لا بد فيها من سكتة خفية . ونحو قولك مالك لا تجعل مالك دون كمالك وأنت تعلم أنه سيكون له دونك مالك . وانظر الى لفظ قد رشاني في قول بعض القضاة مفتخرًا بالعدل فما خفض الاعادي قدر شاني * ولا قالوا فلان قد رشاني

فانك لا تشك انه لا بد من سكت فيه في الموضعين أما في الاول فعلى الراء . وأما في الثاني فعلى الدال . وقد أشار الى وقوع السكت في الشعر السيد المرتضى فانه عند ذكر قول الكميث وما انا من يزجر الطير همه * أصحاب غراب أم تعرض ثعلب

يجب الوقوف على الطير ثم يبدأ بهمه ليفهم الغرض : ولا يخفى أن المراد بالوقف هنا السكتة الخفيفة لا الوقف بالمعنى المشهور فانه يوجب اسكان الراء فيختل الوزن على أن هنا أمراً آخر وهو أن الوقف فيه يوجب التقاء الساكنين . وقد تقرر أنه لا يقع التقاء الساكنين في الشعر الا في الآخر . وأما في غيره فلا يقع نعم أجاز بعضهم وقوع ذلك في المتقارب واستشهد على ذلك بقول الشاعر فذاك القصاص وكان التقاص * فرضاً وحمًا على المسالينا

أجاز ذلك في عروض هذا الضرب من الشعر ولم يجزه في غيرها . وهذه المسألة وما شاكلها من متعلقات علم قوائين القراءة وهو علم يعرف منه العلامات المميزة بين الحروف المشتركة في الصور والعلامات الدالة على الادغام والمد والقصر والفصل والوصل والمقاطع وأحوال هذه العلامات وأحكامها ونحو ذلك وهذا العلم وعلم قوائين الكتابة متلازمان لغاية واحدة وهو معرفة دلالة الخط على اللفظ : وذكر بعضهم ان شدة الاحتياج الى هذين الفنين وفرط عناية النفوس الانسانية بمعرفتهما وتعلمهما أغنت عن التصنيف فيهما (العلامة الثانية) الوقف الحسن . اعلم ان القوم قد قرروا ان معرفة مواضع الوقف متوقفة على معرفة المعنى وهو أمر بين بنفسه والتجربة تعضده فانك اذا راقبت من يقرأ وهو عارف بمعنى ما يقرأ تجد لا يقف الا في المواضع التي يسوغ الوقف عليها مع اعطاء كل موضع ما يستحقه من المقدار ويقف فتارة تراد يقف وقفة قصيرة جداً بحيث تقارب الوقفة المسماة بالسكتة وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام متصلاً بما قبله اتصالاً فيه قوة غير ان ذلك الكلام مفهوم في الجملة وهذا الموضع هو الموضع الذي يسمى الوقف عليه بالوقف الحسن وتارة تراد يقف وقفة أطول منها وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام

في آخر السطر ثم يبعد عنه قليلا ويكتب بقيتها وهؤلاء يرون هذا أولى لانه بذلك يمكن للقاري ان يقرأ الكلمة بتمامها من غير انتقال الى سطر آخر وغاية ما فيه انه يجد بين الكلمة وتمامها فاصلا ألجأ اليه مراعاة التناسب بين أواخر الاسطر . وبعضهم يرى مارأى الكاتب الاندلسي وهو ان تكتب الكلمة بتمامها في أول السطر الآخر وبذلك يخلص من تجزئة الكلمة الواحدة غير ان البياض الذي يبقى في آخر السطر لما كان موهبا لأنه قد ترك علامة للفصل اقتضى رفعه بوضع هذه العلامة — دفعا لهذا الوهم فكانت هذه العلامة تقول لناظرها صل ولا تقف . وقد رأيت بعضهم يضع هذه العلامة في أثناء السطر اذا وقع فيه بياض بطريق السهوا ثملا يظن الناظر ان ذلك البياض قد ترك بطريق القصد لكتابة شيء فيه وهو مما يقع كثيرا وعلامة التمسك انما توضع في المواضع التي يكون ما بعدها متصلا بما قبلها اتصالا شديدا غير أنه لا يبلغ في الشدة درجة الاتصال الذي بين الفعل وفاعله والمبتدأ وخبره والموصول وصلته ونحو ذلك فان الاتصال اذا بلغ مثل هذه الدرجة لم يسغ وضع علامة التمسك فاذا رأى القاري علامة التمسك ساغ له ان يقف هناك وقفة خفيفة لا يكاد السامع يشعر بها فما فيه ما يسوغ التمسك عليه قول بعض أرباب الحكم المأثورة : على العاقل ان لا يكون راغباً إلا في احدي ثلاث خصال — تزود لعداد . أو مرمة لعماش . أو لذة في غير محرم . وقوله ثلاث خصال من أفضل أعمال البر — الصدق في الغضب . والحدود في العسرة . والعفو عند المقدرة . وقوله ثلاث خصال ليس معهن غربة — كف الاذى . وحسن الادب . ومجانبة الريب . وقوله السكوت في موضعه من صفات صفوة الرجال — كما ان التلطف في موضعه من أشرف الخلال . وقوله مما يدل على علم العالم معرفته بما يدرك من الامور — وامساكه عمالا يدرك — وتزيينه نفسه بالمكارم — وظهور علمه للناس من غير ان يظهر منه فخر ولا عجب — ومعرفته بزمانه الذي هو فيه — وبصره بالناس وأخذه بالقسط — وارشاده المسترشد — وحسن مخالفته خلطاءه — وتوسيته بين قلبه ولسانه — وتحريره العدل في كل أمر — ورحب ذرعه فيما نابه — واحتجاجه بالحجج فيما عمل — وحسن تبصره . وقوله حبيب الى نفسك العليم حتى تألفه وتلزمه — ويكون هو لهوك ولذتك وسلواتك وبلغتك . وقوله ان استطعت ان لا تخبر بشيء إلا واثبت به مصدق — وألا يكون تصديقك الا ببرهان فافعل . وقوله لا يصاح العلم بغير حلم — ولا الحفظ بغير فهم — ولا الحسب بغير أدب — ولا الغنى بغير كرم — ولا الجد بغير جد . ولا بأس بوضع هذه العلامة في آخر السطر اذا بقي فيه بياض لا يتسع لكتابة الكلمة المروم كتابتها على ما جرى عليه بعض كتاب الاندلس . ويسوغ وضعها في مثل قول بعض علماء الاصول في الكلام على اللغات وانها هل هي توقيفية أم اصطلاحية : والجواب عن التمسك بقوله تعالى — وعلم آدم الاسماء كلها — ان تقول لم لا يجوز ان يكون المراد من التعليم انه الهمه الاحتياج الى هذه الالفاظ وأعطاه ما لاجله قدر على الوضع : مع ان هذا الموضوع ليس من مواضع الفصل أصلا لكن توضع العلامة لجرد التمييز بين الكلامين . ومثل قوله والأثارة في قوله تعالى أو انارة من علم — هو ما روى أو يكتب فيبقى له أثر : ويستغنى عن وضع هذه العلامة بوجود علامة أخرى لحصول المقصود وذلك في مثل قول بعض أرباب

ياء صغيرة مردودة توضع تحته والتنوين زيادة مثلها ، فان كان مظهراً وذلك قبل حرف الحلق ركبت فوقها وإلا انبعت بها وتكتب الالف المحذونة والمبدل منها في محلها حمراء والهمزة المحذوفة تكتب همزة بلا حرف وهي حمراء أيضاً ، ويوضع على الذون قبل الباء ميم حمراء علامة على قلب وقبل الحلق سكون وتعري عند الادغام والاختفاء ويسكن كل مسكن ويعري المدغم ويشدد ما بعده إلا الطاء قبل التاء فيكتب عليها السكون نحو فرطت ومدة الممدود لا تجاوزه وكان أبو الأسود قد اقتصر على وضع علامم للحركات الثلاث والتنوين فوضع الخليل لذلك علامم على طريقته وزاد على ذلك فوضع لكل من الهمز والتشديد والروم والاشمام والسكون علامة رضي الله عنهم وعمن سعي سعيهم قاصداً تقع الناس غير مرید بذلك منهم أجرا الا المودة في العلم

﴿ القادة السابعة ﴾

ينبغي أن يتخذ لأجل الوقف أربع علامم وهي كافية بالنظر الى أكثر الكتب العلامة : الأولى علامة السكت وهي خط كالفتحة يوضع بين يدي الحرف المسكون عليه هكذا (--) وهذه اءلامه كان الخليل جعلها علامة على الروم ، والروم عندهم هو الاتيان بحركة آخر الكلمة في حال الوقف خفية حرصا على بيان حركتها التي تحرك بها حال الوصل قال بض العلماء للعرب في الوقف على أواخر الكلم أوجه متعددة والمستعمل منها عند أئمة القراءة تسعة وهي السكون والروم والاشمام والابدال والنقل والادغام والحذف والاثبات والألحاق ، والروم عندهم هو النطق ببعض الحركة وسمي روماً لأنك روم الحركة وتريدها حيث لم تسقطها بالكيفية ويدرك ذلك القوي السمع اذا كان منتهياً لأن في آخر الكلمة صوتاً خفيفاً ويشارك الروم الاختلاس في كون حركة كل منهما غير تامة إلا ان بينهما فرقا وهو ان الروم لا يكون في الفتح والنصب ويكون في الوقف دون الوصل والثابت فيه من الحركة أقل من الذهاب والاختلاس يدخل في الحركات اثلاث كما في لايهدي وبعنا ويأمركم عند من استعمل الاختلاس فيها ، ولا يختص بمحل الوقف وهو الآخر ، والثابت فيه من الحركة أكثر من الذهاب فأن المآتي به من الحركة في الاختلاس نحو الثمين ولما ترك الناس البحث عن الروم وما أشبهه لم تبق لهم حاجة في علامتها فنسبت أو كادت تنسى ولما كنا الآن محتاجين للسكت أكثر من احتياجنا للروم رأينا جعلها علامة عليه ولا يخفى ان بين ما وضعت له في الاصل وما نقلت اليه الآن شيئاً من المناسبة وكان بعض كتاب الاندلس يضمها في آخر السطر اذا بقيت فيه بقية لا تنسح لكتابة الكلمة المروم كتبها وهذا من المواضع التي حيرت الكتاب حتى اختلفوا فيها فأن بعضهم يرى أن يكتب بعضها في آخر السطر وبقية في أول السطر الآخر ولا يرى تجزئة الكلمة بأسأل للضرورة وخص بعضهم ذلك بالكلمات النابذة للفصل في الكتابة مثل الارسال والمراسلة والتراسل والاسترسال وهذا معيب عند أهل الصناعة لا يختارون في ذلك وبعضهم يرى ان يكتب بعضها

بالفصل بين بل وبلى وليس ، وقال المأمون ما أتفحص من رجل شيئاً كتفحصي عن الوصل والفصل في كتابه وأمر الفصل في الخط أمر ذوال وقد أشار إليه بعض الجهابذة في مقالة له في البسملة حيث قال والقول الفصل فيها أنها من القرآن حيث كتبت في المصحف بالقلم الذي كتب به سائر القرآن وإنما ليست من السور حيث كتبت وحدها في سطر مفصولة عن السور ويؤيد ذلك ان الصحابة قد بالغوا في تجريد القرآن فلم يكتبوا في المصحف شيئاً مما ليس منه ولذلك لم يكتبوا أسماء السور ونحو ذلك ولا آمين في آخر الفاتحة ولذا كره كثير من العلماء كتابة أسماء السور ونحو ذلك لمخالفته لما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم روي عن النخعي انه أتى بمصحف مكتوب فيه سورة كذا وهي كذا آية فقال امح هذا فان ابن مسعود كان يكرهه وروي عن ابن سيرين انه كره النقط والفواتح والخواتم وروي عنه وعن الحسن انهما قالوا لا بأس بنقط المصاحف وروي عن أبي العالية انه كان يكره الجمل في المصحف وفاتحة سورة كذا وخاتمة سورة كذا . وروي عن يحيى بن أبي كثير انه قال ما كانوا يعرفون شيئاً مما أحدث في المصاحف الا للنقط الثلاث على رؤوس الآي وقال غيره أول ما أحدثوا النقط عند آخر الآي ثم الفواتح والخواتم وقال قتادة بدؤوا فنقطوا ثم خمدوا ثم عسروا . وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن مسعود انه قال جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء قال الامام الحلبي تكره كتابة الاشارة والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه لقوله جردوا القرآن وأما النقط فيجوز لأنه ليس له صورة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآنا وإنما هي دلالات على هيئة المزوء فلا يضر أثباتها لمن يحتاج اليها . وقال بعض العلماء ينبغي ان لا يخلط بالقرآن ما ليس منه كعدد الآيات والسجديات والعشرات والوقوف واختلاف القراءات ومعاني الآيات وقال بعض المقرئين لا أستجيز النقط بالسواد لما فيه من التغيير لصورة الرسم ولا أستجيز جمع قراءات شتى في مصحف واحد بألوان مختلفة لأنه من أعظم التخليط والتغيير للرسم وأرى أن تكون الحركات والتشوين والتشديد والسكون والمد بالهجرة والهمزات بالصفرة والمراد بالنقط المذكور في كلام بعض التابعين هو النقط الذي أحدث في عصرهم للدلالة على الحركات . قال بعض الدلماء كان الشكل في الصدر الأول بطريق النقط وأول من فعل ذلك الامام الأجل أبو الأسود الدؤلي وذلك انه كان أراد ان يعمل كتابا في النحو يقوم الناس به ما فسد من لسانهم فقال أرى ان أبتدىء بأعراب القرآن أولا فأحضر من يمسك المصحف وأحضر صبغاً يخالف لون المداد وقال للذي يمسك المصحف اذا فتحت شفتي فاجعل نقطة فوق الحرف واذا كسرتها فاجعل النقطة تحت الحرف واذا ضممتها فاجعل النقطة الى جانب الحرف فان أتت شيئاً من هذه الحركات غنة فاجعل نقطتين ففعل ذلك حتى أتى على آخر المصحف ويقال ان أول من فعل ذلك هو نصر بن عاصم الليثي ويقال يحيى بن عيسر وهؤلاء الثلاثة من أجلة تآبى البصرة والمعروف عند أكثر العلماء ان أول من فعل ذلك هو أبو الأسود وأما الشكل المتداول الآن فهو من وضع الخليل بن أحمد وهو أوضح فالفتحة عنده ألف صغيرة توضع فوق الحرف والضممة واو صغيرة توضع فوق الحرف والكسرة

لا تشرك ثم يتديء فيقول — بالله ان الشرك لظلم عظيم على معنى القسم ولا على وما تشاؤون الا ان يشاء
ثم يتديء فيقول الله رب العالمين فان هذا وما أشبهه تعسف وتمحل وتحريف للكلم عن مواضعه .
وقال بعض العلماء ينبغي لمن عرف العربية ونظر في كتب التفسير وكان من أولي الفهم ان ينظر في المواضع
التي اختلف العلماء في أمر الوقف فيها فان ترجيح عنده شيء أخذ به والا فلا يقف هناك وليتجاوزه الى
غيره من المواضع التي يحسن الوقوف عليها والابتداء بما بعدها بلا خلاف بين المحققين فهو أسلم

(التنبيه الرابع) قد عرفت ان المحدثين يجعلون بين الحديثين دارة للفصل بينهما وان بعضهم كان
يخلي بقية السطر من الكتابة ليكون البياض الذي فيه مؤكداً للفصل فان البياض من جملة علامته وقد
اقتصر عليه كثير من الكتاب الا ان منهم من يجعل مقدار البياض في جميع المواضع واحداً
والحذاق منهم يجعلونه مختلفاً باختلاف المواضع مراعين فيه ما يقتضيه الموضع . وقد أشار الى ذلك ابن
السيد حيث قال والنصل إنما يكون بعد تمام الكلام الذي ابتدء به واستئناف كلام غيره . وسعة الفصول
وضيقها على مقدار تناسب الكلام فان كان القول المستأنف مشاكلة للقول الأول أو متعلقاً بمعنى منه جعل
الفصل صغيراً وان كان مابيناً له بالكلية جعل الفصل اكبر من ذلك ، فأما الفصل قبل تمام النول
فهو من أعيب العيوب على الكاتب والوراق جميعاً ، وترك الفصول عند تمام الكلام عيب أيضاً الا أنه
دون الاول وقد أورد صاحب الصنائع كثيراً مما قيل في الوصل والفصل وقد أحببت أن أورد من ذلك شيئاً
ليعلم المعرّفون عن مراعاتها ما كان لهما قديماً من حسن الرعاية . قال قيل للفارسي ما البلاغة فقال معرفة
الفصل من الوصل . وقال المأمون لبعضهم من أبلغ الناس فقال من قرب الأمر البعيد المتناول الصعب
الدرك بالالفاظ اليسيرة فقال ما عدل سهمك عن الغرض ولكن البليغ من كان كلامه في مقدار حاجته
ولا يحيل الفكر في اجتلاب ما صعب اليه من الالفاظ ، ولا يكره المعاني على انزالها في غير منازلها ، ولا
يتعمد الغريب الوحشي ولا الساقط السوقي . وأن البلاغة اذا اعتزلتها المعرفة بمواضع الفصل والوصل كانت
كاللآلي بلا نظام . وقال المأمون ما أعجب بكلام أحد كعجابي بكتاب القاسم بن عيسى فانه يوجز في غير عجز
ويصيب مفاصل الكلام ، ولا تدعوه المقدرة الى الاطناب ولا تميل به الغزارة الى الاسهاب ، ويحلي عن
مراده في كتبه ويصيب المغزى في ألفاظه . وكان أكرم بن صفي اذا كاتب ملوك الجاهلية يقول لكتابه
افصلوا بين منتضي كل معنى وصلوا اذا كان الكلام معجزاً بعبه ببعض . وكان الحارث بن شمر الغساني
يقول لكتابه المرقش اذا نزع بك الكلام الى الابتداء بمعنى غير ما أنت فيه فافصل بينه وبين تبعته من
الالفاظ فانك ان مذقت ألفاظك بغير ما يحسن ان يمدق نفرت القلوب عن وعيها وولته الاسماع واستفانته
الرواة . وكان صالح بن عبد الرحمن التيمي الكاتب يفصل بين الآيات كلها وبين تبعاتها من الكتاب
كيف وقعت . وكان يقول ما استؤنف إن الاوقع الفصل . وكان جيل يفصل بين الفاءات كلها ، وقد كره
بعض الكتبة ذلك وأحبه بعض . وفصل المأمون عند حتى كيف وقعت وأمر كتابه بذلك وكان يأمر كتابه

بان قيما منفصل عنه . ومنها ان يكون الكلام مبنياً على الوقف نحو — ياليتني لم أوت كتابيه ولم أدر
ما حسابيه — وأما ما قصر من الجمل فانهم لم يسوغوا فيها ماسوغوا في غيرها وان لم يكن هناك تعلق لفظي
ولذا لم يذكروا الوقف على — وآيتنا عيسى بن مريم الينات لقرب الوقف على القدس . ولم يجز كثير
منهم الوقف على — وتعز من تشاء لقربه من — وتذل من تشاء — لوجود الازدواج بين الجملتين وهو
وحده كاف في توكيد الوصل فقد ذكروا انه ينبغي في الوقف مراعاة أمر الازدواج فيوصل ما يوقف
على نظيره مما يوجد التام عليه من أجل الازدواج نحو — يوجل الليل في النهار ويوجل النهار في الليل
— ونحو — من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها

(التنبيه الثاني) قد يختلف الوقف باختلاف الاعراب أو القراءة : مثال اختلاف الوقف باختلاف
الاعراب نحو قوله تعالى — وما يعلم تأويله الا الله — فانه تام عند من جعل ما بعده مستأنفاً وهو الراجح
وغير تام عند من جعله معطوفاً فيكون الوقف التام عند والراسخون في العلم ، وبين الوقفين هنا مراقبة
ونحو قوله تعالى — هدى للمتقين فان الوقف فيه حسن ان جعلت الذين في — الذين يؤمنون بالغيب محروراً
على أنه صفة للمتقين وكاف ان جعلته مرفوعاً على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هم وتام ان جعلته مرفوعاً
على أنه مبتدأ وخبره — أولئك على هدى من ربهم : ومثال اختلاف الوقف باختلاف القراءة نحو قوله
تعالى — واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً — فان الوقف فيه تام على قراءة من كسر الحاء من واتخذوا
وغير تام بل كاف على قراءة من فتحها ونحو قوله تعالى — يحاسبكم به الله — فانه كاف على قراءة من رفع
فيغفر ويعذب وحسن على قراءة من حزم . وقد يختلف الوقف باختلاف المذهب نحو قوله تعالى —
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً فان الوقف هنا لازم عند من ذهب الى أن شهادة اقاذفين لا تقبل وان تابوا غير
لازم عند من ذهب الى أن شهادتهم تقبل اذا تابوا . وقد سبق ذكر المراقبة ومرادهم بها أن يكون في
الآية وفان لا يسوغ للقاري أن يجمع بينهما لتناقضهما وانما يسوغ له أن يأتي بأحدهما دون الآخر وقد جعل
بعض الكتاب علامة المراقبة بين الوقفين واوين مقلوبتين متقابلتين وجعل من أمثلة ذلك قوله تعالى
— يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا ، ان الله لا يحب المعتدين

(التنبيه الثالث) لا يقوم بأمر الوقف حق القيام الأنحوي بارع في علم التفسير واقف على أسرار
البلاغة ، وقد تصدى لهذا الأمر العظيم أناس ممن لا يحسنونه فخطبوا فيه خطب عشواء في ليلة ظلماء فلا
ينبغي أن يعتمد على كل قول يذكر فيه كقول من أجاز أن يقف القاري على قوله تعالى — فانتقمنا من
الذين أجرموا وكان حقاً ثم يتديء ويقول علينا نصر المؤمنين وقد حذر المحققون من مثل ذلك .
قال ابن الجزري ليس كل ما يتعسف به بعض العربيين أو يتكلفه بعض القراء أو يتأوله بعض أهل الأهواء
مما يقتضي وقفاً أو ابتداءً ينبغي أن يعتمد الوقف عليه بل ينبغي تحري المعنى التام والوقف الاوجه
ومن ثم لم يسغ أن يقف على — وارحمنا أنت ثم يتديء فيقول مولانا فانصرنا على معنى النداء ولا على يابني

وقف حمزة هذه الوقيفة لتكون أبين للهمزة ٥٠ واختلاف في السكت فقيل يجوز في رؤوس الآيات مطلقاً في حالة الوصل لتصد البيان وحمل بعضهم الحديث الوارد على ذلك والمشهور أنه مقيد بالسباع والنقل وأنه لا يسوغ الا فيما سحت به الرواية لمعنى مقصود بذاته وقد روو عن حفص أنه كان يسكت في الكهف على — عوجا وفي يس على — مرقدا وفي القيامة على النون من — من راق وفي المطففين على اللام من — بل ران : وقال بعض علماء العربية بعد أن ذكر أنهم نقلوا عن حمزة أنه قرأ ومكر السيء باسكان الهمزة : لعله اختلس فظن سكونا أو وقف وقفة خفيفة ثم ابتداء وقد أوضح بعض المفسرين هذه المسألة فقال عند ذكر قوله تعالى — فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا استكباراً في الارض ومكر السيء ولا يحيق المكر السيء الا بأهله — قرأ الجمهور ومكر السيء بكسر الهمزة والاعمش وحمزة باسكانها إما اجراء للوصل مجرى الوقف وإما اكانا لتوالي الحركات واجراء للمنفصل مجرى المتصل كابل ، وزعم المبرد ان هذا لا يجوز في كلام مثور ولا شعر لان حركات الاعراب دخلت للفرق بين المعاني وقد أعظم بعض النحويين أن يكون الاعمش يقرأ بهذا وقال انما وقف والدليل على هذا انه تمام الكلام وان الثاني لما لم يكن تمام الكلام اعربه والحركة في الثاني أثقل منها في الاول لانها ضمة بين كسرتين وقال الزجاج قراءة حمزة موقوفا عند الحذاق بيائين لحن لا يجوز وإنما يجوز في الشعر للاضطرار . وقال أبو عليّ إن قراءة حمزة باسكان الهمزة في الوصل مبني على اجرائها في الوصل مجرى الوقف ، ويحتمل وجهاً آخر وهو أن يجعل — يء ولا — من قوله مكر السيء ولا بمنزلة ابل فاسكن الحرف الثاني كما يسكن من ابل فيقال ابل لتوالي الكسرتين لا سيما والكسرة الاولى هنا في ياء قبلها ياء تخفف بالاسكان لاجتماع الياء والكسرات كما خفت العرب مثل ذلك بالحذف وبالقلب ونزلت حركة الاعراب في هذا بمنزلة حركة غير الاعراب ولا تخل بذلك دلالة الاعراب لان الحكم بمواضعها معلوم كما كان معلوماً في المعتل والاسكان للوقف فاذا ساغ في قراءته ما ذكر من التأويل لم يسع لقائل أن يقول انه لحن . وقال الزمخشري لعله اختلس فظن سكونا أو وقف وقفة خفيفة ثم ابتداء

﴿ تنبيهات ﴾

﴿ التنبيه الاول ﴾ يغتفر في طول الفواصل والقصص والجلل المعترضة ونحو ذلك ما لا يغتفر في غيرها فربما أجزى الوقف والابتداء شيئاً مما ذكر ولولاه لم يحجز وهذا الذي يسيه السجائدي المرخص فيه للضرورة — وذلك نحو الوقف على المغرب في قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » — وعلى البيبين — وعلى وآتي الزكات — وعلى عاهدوا ونحو كل من فواصل — قد أفلح المؤمنون الى قوله هم فيها خالدون : وقد ذكر النحويون أنه يكر الوقف الناقص في التنزيل مع إمكان التمام فان لم يمكن بان طال الكلام ولم يوجد في أثناءه وقف تام حسن الاخذ بالوقف الناقص وقد يحسن الوقف الناقص أمور . منها ان يقع فيه ضرب من البيان نحو — ولم يجعل له عوجا فان الوقف هنا يشعر

للفصل فيه بين المبتدأ وخبره ولأنه يؤهم أن الإشارة إلى المرقد والابتداء بهذا كاف أو تام لاستثناؤه وأما
الابتداء بما بعده فهو قبيح شديد القبح ، وعلامة الوقف القبيح . لا فإذا وضعت فوق موضع علم أنه لا وقف
هناك وأنه ينبغي للقارئ الوصل إلا أن يكون تحتها علامة رؤوس الآيات فله أن يقف هناك من غير إعادة
بناء على قول من أجاز الوقف على رؤوس الآي مطلقاً كأبي عمرو فإنه روي عنه أنه كان يعتمد رؤوس
الآي ويقول هو أحب إلي إلا أن كل ذي طبع سليم يحكم بان اجازتهم لذلك مشروطة بعدم وقوع مانع
خاص وذلك كما في قوله تعالى في سورة والصفات — ألا إنهم من أفيكم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون
— فإنه لا يتصور أن يجزأ أحد الوقف على ليقولون على أن يتدأ بما بعده . قال بعض المفسرين كل ما في
القرآن من القول لا يجوز الوقف عليه لان ما بعده حكايته : وههنا علائم أخرى قد يضعها بعض
الكتاب . فن ذلك القاف وهي علامة الوقف الذي قال به بعض العلماء ولم يقل به أكثرهم . ومن ذلك
قف وهي علامة على ان الوقف هناك يؤمر به القارئ على طريق الاستحباب بحيث انه اذا لم يقف
ووصل لم يكن عليه شيء . ومن ذلك السين وهي علامة على السكته وهي وقفة لطيفة من غير تنفس .
قال بعض أهل الفن الوقف والقطع والسكت عبارات يطلقها المتقدمون مردين بها في الغالب الوقف ،
وقد فرق المتأخرون بينها فقالوا التقطع عبارة عن ترك القراءة فيكون القارئ كالمعرض عنها والمقتل الى
حالة أخرى غيرها وهو مشعر بالانتهاء ولذا يطلب منه الاستعاذة للقراءة المستأنفة وينبغي أن يكون القطع
عند رأس آية : قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو الاحرص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل انه
قال كانوا يكرهون ان يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها وهذا اسناد صحيح وابن أبي الهذيل تابعي كبير وقوله
كانوا يريد به الصحابة . والوقف عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف
القراءة لانية الاعراض ويكون هذا عند رؤوس الآيات وفي أوساطها ولا يكون في وسط الكلمة .
والسكت عبارة عن قطع الصوت زمناً هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس وقد سكت حمزة على
الساكن قبل الهمزة سكتة يسيرة وقد اختلفت ألفاظ أهل الفن في التعبير عنها فقل هي سكتة قصيرة
وقيل هي سكتة محتسبة من غير اشباع وقيل هي وقفة يسيرة وقيل هي وقفة خفيفة وقيل هي سكتة لطيفة
من غير قطع وقيل هي وقفة . قال أبو علي الفارسي في حجاج القراءة يسكت حمزة على ياء شيء قبل
الهمزة سكتة خفيفة ثم يهزم وكذلك يسكت على لام المعرفة في الارض وفي الأسماء والآخرة ونحوها
وكانه أراد بهذه الوقفة التي وقفها تحقيق الهمزة وتبينها فجعل الهمزة بهذه الوقفة قبلها في حال لا يجوز
عها الا التحقيق لان الهمزة قد صارت مضارعة للمبتدأ بها والمبتدأ بها لا تخفف ألا ترى ان أهل التخفيف
لا يخففونها مبتدأ فهذه الوقفة آذنت بتحقيقها اذ صيرتها في حال مالا يخفف من الهمز ، وما يقوي ذلك
مدغم الألف اذا كانت الهمزة بعدها نحو السماء وماء الا ترى أن مد الألف اذا كانت الهمزة بعدها أطول
منه فيها اذا لم يكن بعدها همزة نحو — وما بكم من نعمة فن الله — ليكون ذلك أبين للهمزة فكذلك

إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون — فالوقف عند قولهم لازم فانه لو وصل لتوهم ان ما بعده هو المقول وليس كذلك بل هو جملة مستأنفة وردت تسلياً للنبي صلى الله عليه وسلم وتهديداً لهم ، وعلامة الوقف اللازم الميم : والوقف المطلق هو ما يكون ما بعده مما يحسن الابتداء به وذلك كالاسم المبتدأ به نحو الله يجتبي والفعل مستأنف نحو — سيجعل الله بعد عسر يسراً — والشرط نحو — ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم والاستفهام نحو — أحسب الانسان أن يترك سدى — والنفي نحو — ما كان لهم الخيرة ان يريدون إلفاراراً ونحو ذلك حيث لم يكن ذلك مقولاً لقول سابق ، وعلامة الوقف المطلق الطاء : والوقف الجازم يجوز فيه الوصل وانفصل لتجاذب الموحين نحو — وما أنزل من قبلك فان واو العطف في الجملة التالية لها وهي — وبالآخرة هم يوقنون يرجح الوصل وتقديم المفعول على الفعل ووجود الضمير يرجح الوقف فتساويا وان كان الوصل هنا أرجح من جهة ومثل ذلك — ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً — فالوقف على جزاء وان كان جازماً الا أن الوصل هنا أحسن رعاية للفواصل ، وعلامة الوقف الجازم الجيم : والوقف الجوز لوجه هو ما يكون للوقف فيه وجه الا أن الوصل فيه يكون أولى نحو — أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة — فان مجيء ما بعده وهو — فلا يخفف عنهم العذاب — بالفاء المشعرة بالسبب يقتضي الوصل ومجيء هذه الجملة على هذه الهيئة يجعل للفصل وجهاً ، وعلامة الوقف الجوز الزاي : والوقف المرخص فيه للضرورة هو الذي لا يرخص فيه في حال الاختيار لكون ما بعده لا يستغنى عما قبله وان كان مفهومه في الجملة ويرخص فيه في حال الاضطرار وذلك إما لانتقاطع النفس أو لطول الكلام غير انه اذا وقف عليه ابتداء بما بعده من غير أن يعود وذلك نحو قوله تعالى — والسماء بناء — فان ما بعده وهو — وأنزل من السماء ماء — وان كان غير مستقل لوجود ضمير فيه يعود على ما قبله الا أنه جملة مفهومة ونحو كل من فواصل — قد أفلح المؤمنون الى قوله هم فيها خالدون — ، وعلامة الوقف المرخص فيه الصاد : وأما الوقف القيسح فهو الوقف في موضع لم يتم فيه الكلام وذلك كالوقف على الشرط دون جزائه والمبتدأ دون خبره وعلى ذي الحال دون الحال وعلى المستثنى منه دون المستثنى وعلى أحد مفعولي باب ظننت دون الآخر وعلى الموصوف دون الصفة وعلى المؤكد دون المؤكد وعلى المبديل منه دون البديل وعلى المعطوف عليه دون المعطوف ونحو ذلك فان اضطر القاري الى الوقف على ذلك بسبب عطاس أو انقطاع نفس لزمه أن يعود الى ما قبله ويتدي منه حتى يتسق الكلام والقيسح تتفاوت درجاته في القبح فبعضه أقبح من بعض ففي قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون — يقبح الوقوف على سكارى وأقبح منه الوقوف هنا على الصلاة : وأما الابتداء فلا يكون الا اختيارياً إذ ليس كالوقف قد تدعوا اليه ضرورة فلا يجوز الا بمسئق والمعنى واف بانقصود وهو ينقسم الى ما ينقسم اليه الوقف وتتفاوت درجاته في التمام والكفاية والحسن والقبح كما تتفاوت درجات الوقف في ذلك . وقد يكون الوقف قبيحاً والابتداء حسناً نحو — من بعثنا من مرقدنا هذا — الوقف على هذا قبيح

وقوف انتقدها عليه ثم قال ومثل ذلك كثير في وقوف السجائدي فلا يغتر بكل ما فيه بل يتبع فيه الاصوب ويختار منه الاقرب . هذا وقد قسم بعضهم الوقف الى خمسة اقسام وزاد بعضهم سادساً وهو الجائر وقد أشار اليها بعضهم حيث قال والوقوف على خمس درجات فاعلاها رتبة التام ثم الحسن ثم الكافي ثم الصالح ثم المفهوم وهذه العبارات قد استعملها أبو حاتم في كتابه وهي وان كانت كثيرة فهي متقاربة فالحسن والكافي يتقاربان والتام فوقهما والحسن يقارب التام والصالح والمفهوم يتقاربان أيضاً والجائر دونهما في الرتبة: والمستحب للقارئ أن يقف على التام فإن لم يجد اليه سبيلاً فالحسن فإن لم يمكن فالكافي وكذلك الصالح: والمفهوم أنه مادام يقدر على الوقف في المواضع المنصوص عليها لا يعدل عنها الى الجائر ولا يعدل عن الجائر الى المواضع التي يكره قطع النفس عندها . والحسن المذكور هنا على درجة من الحسن المذكور سابقاً فإنه هنا يقارب التام وكأنه أحد نوعين ولكنه أدناها . قال بعضهم قد يتفاوت التام في التام وذلك نحو « لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاني » . فالوقف عليه تام ولكن الوقف على ما بعده وهو — وكان الشيطان للانسان خذولاً — أتم لتعلقه به تعلقاً خفياً ولأنه آخر الآية وقد سمي بعضهم هذا النوع الشبيه بالتام: وينبغي ان أراد المراجعة في كتاب من كتب هذا الفن أن يعرف أولاً حد كل قسم من الاقسام عند مؤلف ذلك الكتاب ليكون على بصيرة في أمره . وقد وضعوا علائم لهذه الاقسام فجعلوا التاء أو الميم للتام والحاء للحسن والكاف للكافي والصاد للصالح والحيم للجائر وقد ألزموا كتابة هذه العلام بالاحمر ووضعها فوق موضع الوقف: وقد توضع في بعض المواضع علامتان إما للاشارة بأنه من المواضع المحتملة لوجهين وإما للاشارة الى أن ثم قولين لارباب الفن لم يظهر للموضع رجحان أحدهما على الآخر إلا أن هنا أمراً يجب الانتباه له وهو أنه كثيراً ما يرى الناظر في عباراتهم اختلافاً مبنياً على الاختلاف في الاصطلاح فيظن أن هناك اختلافاً في الحقيقة فيحكم به مع أنه ربما لم يكن هناك اختلاف وكما يقع هذا بسبب الاختلاف في الاصطلاح قد يقع عكسه وهو أن يظن بسبب اتفاق عباراتهم في الظاهر أن لا خلاف هناك مع أنه قد يكون هناك خلاف: وأما السجائدي فإنه قسم الوقف الى خمسة اقسام وجعل لكل قسم منها علامة توضع فوق محل الوقف وتكون بالمداد الاحمر والاقسام الخمسة هي اللازم والمطلق والجائر والجوز لوجه والمرخص للضرورة: وقد تبع أثره في ذلك جبل كتاب الكتاب العزيز من بعده ولذلك أنتشرت طريقته في البلاد وقد أحينا بيان ما اصطلاح عليه ليكون التالي في المصاحف التي جرى كتابها على طريقته على بصيرة في الوقف والابتداء فتقول فالوقف اللازم عنده هو ما قد يؤم غير المراد اذا وصل بما بعده نحو قوله تعالى في صفة المنافقين — وما هم بمؤمنين — فالوقف هنا عنده لازم إذ لو وصل بقوله — يخادعون الله — لتوهم قبل التدبر ان الجملة صفة لقوله بمؤمنين فينتفي بذلك الخداع عنهم ويتقرر الايمان خالصاً عن الخداع كما يكون ذلك في قولك ما هؤلاء بمؤمنين مخادعين مع أن المقصود هو نفي الايمان عنهم وأثبت الخداع لهم ونحو قوله تعالى — ولا يحزنك قولهم إن العزة لله — ونحو قوله تعالى — ولا يحزنك قولهم

وجعلوها الاصل والوقوف مبنية عليها ، وقال آخرون الفواصل كلها مقاطع فكل رأس هو وقف واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقطع قراءته آية آية وبما روي عن أبي عمرو وعامة الأئمة أن الوقف على رأس الآية تام وكاف وحسن . ثم قال وأعدل الأقوال عندنا ان الوقف قد يكون في أوساط الآي وقد يكون في أواخرها ، والاعلم في رؤوس الآي انها وقوف وليس آخر كل آية وقفاً فان المعاني معتبرة في ساؤها ، وفي القرآن كثير من رؤوس الآي لا يحسن الوقوف عندها واكثرها في السور ذوات الآي القصار كسورة مريم وطه والشعراء والصفات ونحوها الا ترى أن قوله تعالى في سورة والصفات « ألا إنهم من افكهم ليقولون » هو رأس آية ومع ذلك لا يجوز الوقف عليه لان الابتداء بما بعده يؤدي الى قبح فاحش وكذلك قوله في الزخرف ﴿ أبوابا وسرراً عليها يتكئون ﴾ هو رأس آية وليس بوقف لان قوله وزخرفا معطوف على ما قبله ولم تكثر المعطوفات ههنا فيجوز لطول الكلام ، فان وقف على قوله وزخرفا تم الكلام وحسن الوقف عليه ، ومن هذا في القرآن كثير ذكرت نبذاً منه ليقاس عليه : قال أبو حاتم أكثر أواخر الآي من أول القرآن الى آخره تام أو كاف أو صالح أو مفهوم الا الشيء بعد الشيء وهذا الذي استثناه هو ما ذكرته لك ولذلك قلت كتب الوقف فلم تكثر كثرة كتب القراء لأنهم اقتصروا على غير الفواصل التي اعتقدوا فيها أنها مقاطع فكل من عمل من المتقدمين كتابا في الوقف فالتام أورد فيه الوقوف التي في أوساط الآي ولم يتعرضوا لغيرها من الفواصل الا اليسير أرادوا أن يرخصوا للقارئ الوقف في أوساط الآي كما جاز له الوقف على أواخرها لأن الآية ربما طالت فلم يبلغ النفس آخرها ولثلاث يتوهم أن انقطاع الانفاس إنما يكون عند أواخر الآيات دون أوساطها فيضيق الأمر به عند القارئ . هـ ومن جرى على هذا القول العلامة السجاءوندي ولذا كتب فوق كثير من الفواصل لا . قال العلامة ابن الجزري في النشر قول أئمة الوقف لا يوقف على كذا معناه أنه لا يبدأ بما بعده اذ كل ما أجازوا الوقف عليه أجازوا الابتداء بما بعده وقد أكثر السجاءوندي من هذا القسم وبالغ في كتابته لا والمعنى عنده لا تقف ، وكثير منه يجوز الابتداء بما بعده واكثره يجوز الوقف عليه وقد توهم من لا معرفة له من مفهومي السجاءوندي ان منعه من الوقف على ذلك يقتضي ان الوقف عليه قبيح أي لا يحسن الوقف عليه ولا الابتداء بما بعده وليس كذلك بل هو من الحسن يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده فصاروا اذا اضطروهم ضيق النفس يتركون الوقف على الحسن الجازم ويتعمدون الوقف على القبيح الممنوع فتراهم يقولون صراط الذين أنعمت عليهم غير ثم يقولون غير المغضوب عليهم ، ويقولون هدى للمتقين الذين ثم يتدثون فيقولون الذين يؤمنون بالغيب فيتركون الوقف على عليهم وعلى المتقين الجازم قطعاً ويقفون على غير والذين اللذين تعمد الوقف عليهما قبيح بالاجماع لان الاول مضاف والثاني موصول وكلاهما ممنوع من تعمد الوقف عليه وحجتهم في ذلك قول السجاءوندي لا قلت ليت شعري اذ منع من الوقف عليه هل أجاز الوقف على غير أو الذين فيعلم أن مراد السجاءوندي بقوله لا أي لا يوقف عليه على أن يبدأ بما بعده كغيره من الاوقاف ثم ذكر بعض

ومواضع الوقف بين يديه كالمنازل فالعارف لا يتعدى منزلاً الا اذا ايقن انه يصل الى المنزل الذي بين يديه والنهار قائم والجاهل بالمنازل يعرس حيث أحسنه الليل وقد يكون في موضع يلحقه فيه ضرر من تلف نفس أو مال أو غير ذلك ، فالقارئ العارف بالمقاطع يقف حيث لا يلحقه لوم ، والجاهل يقف عند انتهاء نفسه فقد يقف في موضع يضر الوقوف به لاحالته المعنى أو إخلاله بالفهم . وقد حذر العلماء من الوقف على المواضع التي لم يتم فيها الكلام وحشوا على تجنبها . وقد قسم بعضهم الوقف الى قسمين تام وقبيح قالوا ولو قال جائز وقبيح أو حسن وقبيح لكان أقرب الى التقابل بين القسمين وكان صاحب هذا التقسيم جعل ما يقابل القبيح قسماً واحداً وهو قول غريب . وقسمه بعضهم الى قسمين تام وحسن ، فالتام عنده هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده . والمشهور تقسيم الوقف الى ثلاثة أقسام تام وكاف وحسن ووجه الحصر في ذلك ان يقال ان القارئ اذا وقف على كلام تام فان انقطع عما بعده لفظاً ومعنى فهو التام ، وان تعلق بما بعده فان كان من جهة المعنى دون اللفظ فهو الكافي ، وان كان التعلق من جهة اللفظ فهو الحسن . فالوقف التام هو الذي يتعلق به ما بعده لامن جهة اللفظ ولا من جهة المعنى وأكثر ما يكون عند انتهاء القصص وعند رؤوس الآي نحو الوقف على «مالك يوم الدين» فانه يليه «إياك نعبد وإياك نستعين» ونحو الوقف على «نستعين» فانه يليه «اهدنا الصراط المستقيم» ونحو «وأولئك هم المفلحون» فانه يليه «ان الذين كفروا» . والكافي هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده الا ان ما بعده له تعلق به من جهة المعنى ولذلك كان ذون التام . ويكون الكافي في رؤوس الآي وفي غيرها وقد يكون بعضه اكفي من بعض وذلك في نحو قوله تعالى «يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر الا اولو الألباب» فالوقف على من يشاء كاف والوقف على كثيراً اكفي منه . والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده لتعاقبه من جهة اللفظ ويسمى أيضاً الصالح لصلوح الوقف عليه وذلك نحو «الحمد لله» فان الوقف عليه حسن لأن المراد مقول غير انه لا يحسن الابتداء بما بعده فلا بد من أن يعيد ما قبله ليتسق بذلك الكلام ونحو الوقف على «رب العالمين» فانه يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده الا عند أناس : قالوا اذا كان رأس آية كما هنا جاز ذلك بل قال بعضهم ان الافضل الوقف على رؤوس الآيات وان تعلقت بما بعدها اتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا على ذلك بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قطع قراءته آية آية يقول - بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول «الحمد لله رب العالمين» ثم يقف ثم يقول «الرحمن الرحيم مالك يوم الدين» رواه أبو داود ساكتاً عليه والترمذي وأحمد وغيرهم وهو حديث حسن وسنده صحيح : والذي مال اليه اكثر الباحثين في الوقف ان كل موضع يتعلق به ما بعده من جهة اللفظ لا يسوغ ان وقف عليه أن يبدأ بما بعده ولو كان رأس آية . قال العماني الناس مختلفون في الوقف ، فمنهم من قال هو على الانفاس فاذا انقطع النفس في التلاوة فعنده الوقف فكأنهم جعلوا الوقف تابعاً لمقطع الانفاس

وهناك جدولاً في الحركات وما يتعلق بها

أسماء الحركات	العلامات	مثالها بالعربية	مثالها بالفارسية	معناها
الضممة	ou	جُدْ	چُرْ	مِلَانْ
الضممة المشوبة	o	صَلُوة	خَوْدْ	نفسه
الضممة الممالة	u	رُدْ	.	.
الكسرة	i	صَلْ	چِهْ	أَيْ شِي
الكسرة المشمة	eu	هَبْ	.	.
الفتحة	a	هَبْ	سَرْ	رَأْسْ
الفتحة الممالة	ê	دَرَجَهْ	سَهْ	ثَلَاثَهْ

وهذا المبحث واسع الاطراف جداً وفيما ذكرنا كفاية للطالب المنتبه والله الموفق .

(الفائدة السادسة)

قد عرفت انه قد انتقد على أكثر كتاب العربية عدم وضعهم علائم للوقف في أكثر الاحيان حتى صار القاري لاسيما ان كان يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف ، واذا وقف فربما وقف في موضع ليس من مواضع الوقف فيضطر حينئذ الى البحث عن موضع الوقف فيما مضى أو فيما يأتي وهو انتقاد في محله فقد حث العلماء على معرفة مواضع الوقف ومراعاتها في حال القراءة والكتابة . وأعظم الناس اعتناء بأمر الوقف كتاب الكتاب العزيز والتالون له حق تلاوته وذلك لما ورد عن السلف من الأمر بمعرفته ومراعاته روي عن علي رضي الله عنه انه سئل عن قوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلاً » — فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف . وقال بعض القراء باب الوقف جليل القدر عظيم الخطر لا يتأتى لاحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الادلة الشرعية منه الا بمعرفة الفواصل . وقال بعضهم لما لم يمكن القاري ان يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد وجب اختيار موضع يسوغ الوقوف عليه والابتداء بما بعده . ويتحتم ان يكون موضعاً لا يحيل الوقوف عليه المعنى ولا يخل بالفهم وبذلك يحصل القصد وتظهر دلائل الإعجاز : وقد حث كثير من السلف عليه واستترط كثير من الخلف على الجيز ان لا يجيز أحداً الا بعد معرفته بالوقف والابتداء فاذا عرف ذلك ساغ له ان يصل في مواضع الوقف عند امتداد النفس فان التالى كالضارب في الارض

وهي الضمة والفتحة والكسرة والفتحة الممالة الى الكسرة والضمة المشوبة بالفتحة وأما الضمة المشوبة بالكسرة فالأولى ان تجعل علامتها نفس الضمة المشهورة بزيادة خط تحته متصل بها هكذا (2) وهذه الصورة مناسبة لما وضعت له لأن وضع شبه الكسرة تحت الضمة يشعر بأن هنا حركة متمزجة من حركتين هما الضمة والكسرة وان الضمة متقدمة على الكسرة وعالية عليها وان كان اتقدم هنا والسبق على طريق المجاز ومثال ذلك مررت بمذعور² وابن بور² . وهذه الحركة وان كانت قليلة في العربية فهي كثيرة في بعض اللغات المشهورة وينبغي تسميتها بالضمة الممالة لأن في لفظ الامالة بحسب العرف اشعاراً بوجود الميل الى الكسر ومما يحرك لهذه الحركة رد ونحوه من المضاعف المبني لما لم يسم فاعله . وقد أشار الى ذلك سيويو حيث قال أما ما كان من بنات الياء فمبال ألفه لأنها في موضع ياء وبدل منها فتحوا نحوها كما أن بعضهم يقول قد² وقال الفرزدق

وما حل² من جهل حبا حلامنا * ولا قائل المعروف فيما يعنف

فيشم كأنه نحو نحو فعل فكندا نحو نحو الياء : وأما الكسرة المشوبة بالضمة فالأولى أن يجعل علامتها نفس علامة مقابلهما وهي الضمة المشوبة بالكسرة لكونها أشبه الحركات بها إلا أنها توضع مقلوبة هكذا - ة - ومثال ذلك قيل وجيء وخيف وهيب وانقيد واختير وخفت وهبت وينبغي أن يكتب مثل قيل وجيء على هذه اللغة بالياء دون الواو وذلك لأن الحرف الذي ينشأ عن هذه الحركة هو الى الياء أقرب منه الى الواو : وقد ذهب بعض الناس الى كتابته في غير العربية بصورة الواو وذلك لكونه مشوبا به وجعل الحركة التي نشأ عنها نوعا من أنواع الضمة لكونها مشوبة بها وهو مخالف للظاهر فان الظاهر كون هذه الحركة نوعا من أنواع الكسرة لكون الكسر أغاب عليها وكتابة الحرف الذي نشأ بصورة الياء لكونه أشبه بها وأما في اللغة العربية فيتعين كتابته بالياء للثلاثة أمور . (أحدها) ما ذكر وهو كونه أشبه بها . (الثاني) ان أشهر اللغات فيه هي لغة من يلفظ به بالياء . (الثالث) رعاية الاحتياط فانه اذا كتب على هذه اللغة بالواو ولم يتبه اقماري للاشمام وأتى بالضم الخالص يكون قد ترك الالة الفصيحة وهي لغة من يشم الكسرة ضمة الى لغة غير فصيحة وهي لغة من يقول فيه قول وجوء بالضم الخالص . وأما اذا كتب بالياء فانه اذا لم يتبه للاشمام وأتى بالكسر الخالص يكون قد ترك اللغة الفصيحة وهي لغة من يشم الكسرة ضمة الى اللغة التي هي أفصح منها وهي لغة من يقول قيل وجيء بالكسر الخالص . وأكثر الناس في أمر العلام اما مفرط واما مفرط . فن المفرطين في ذلك من لا يكاد يضع علامة في موضع من المواضع . ومن المفرطين فيه من لا يكاد يترك موضعا بغير علامة وقد رأيت بعض قراء الفرس جعل لما ونحوها علائم فجعل لما الشرطية الطاء وللإستفهامية الميم والموصولة الحاء إشارة الى انها خبرية لانثائية وللزائدة الصاد إشارة الى انها صلة في الكلام وللكافة الكاف وجعل ذلك فوق ميم ماو كتبه باحرف صغيرة بمداد أحمر وجرى على مثل ذلك في كثير من الاشياء والأولى في أمر العلام ان لاتوضع الا حيث يضطر اليها أو يبعث ثلها باعث .

وأنى بالحرف مكسوراً عد لاحقاً ويقوى هذا الظن في مثل موسى وعيسى وذكري وإشري . وقد جعل بعضهم هذه العلامة مشتركة بين الامالة الصغرى والكبرى الا أنه فرق بينهما فجعلها في الامالة الكبرى تحت الحرف وربما زاد بعضهم على ذلك فوضع فوق الالف نقطتين هكذا — آ — وجعلها في الامالة الصغرى فوق الحرف وقد ألزم هؤلاء أن يكتبوا ذلك بانداد الاحمر . وأما الفرس ونحوهم فان الأولى لهم أن يضعوا علامة الامالة تحت الحرف وذلك لأمرين : أحدهما أن الامالة ليست من الامور الطارئة في لغتهم ولذا كتبوا حرف المد الذي بعدها بصورة الياء : الثاني أنهم وان عدوا أن من كسر نحو سير وشير مما أمالوه لاحقاً فانهم يعدون أن من فتحه أشد لاحقاً . والظاهر أنه ينبغي لمن أراد أن يكتب نحو قس وزن وكل بالامالة كما ينطق به العامة وهو في الاصل مكسور أن يجعل علامة الامالة تحت الحرف رعاية لما ذكر . وقد ألزم بعض الكتاب أن يجعل الفتحة اذا تلاها مد قائمة وبعضهم لم يألزم ذلك الا في بعض المواضع نحو يرقى ويروى ويهوى والمراتقى والمتقى ونحو راس ويأس واستاذن اذا خفت فيه الهزة بخلاف مثل كاتب وكتابة حتى ان بعضهم يرى عدم لزوم الفتحة فيه مطلقاً لدلالة الالف عليها وخصها بعضهم بالمواضع التي حذف فيها حرف المد نحو هذا وهؤلاء وههنا والآله والرحمن والسّموات ولكن نحو ذلك . وكذا ألزم بعضهم أن يجعل الفتحة اذا تلاها مد قائمة ألزم بعضهم ذلك في الكسرة فجعلها قائمة اذا تلاها مد سواء كان ذلك في موضع لا يخشى فيه الاشتباه نحو كريم وحليم وكبير وجليل أو كان في موضع يخشى فيه الاشتباه نحو أدني وأقصي وأعطى وأولي وأبدي وأخفي فانها أفعال مضارعة للمتكلم وهي اذا فتحت ياؤها صارت أفعال ماضية للغائب الا ان الداعي هنا أضعف من الداعي فيما قبله والأولى للكاتب أن لا يلزم شيئاً لا يلزم خشية أن لا يقوم بحقه . هذا وقد يظن ان الفتحة والكسرة قد وضعتا من أول الأمر على صورة واحدة غير أنه فرق بينهما بجعل الفتحة من فوق والكسرة من تحت وليس الأمر كذلك فان الخليل لما وضع اللام جعل علامة الضمة واوا صغيرة توضع فوق الحرف — وعلامة الفتحة ألفاً صغيرة فوق الحرف الا أنه جعلها مضجعة وعلامة الكسرة ياء توضع تحت الحرف واختار لذلك الياء المردودة وهي التي يرجع بها الى الجهة اليمنى هكذا (ع) الا انها تغيرت فيما بعد حتى صارت كالف فتحة . وقد اختار بعض العجم وضعها فوق الحرف علامة على الامالة الا أنه اختصر فيها حتى صارت هكذا (ع) ومناسبة الياء للامالة لا يخفى ولو وضعت تحت الحرف لم يكن في ذلك بأس لتمييزها بصورتها ويمكن التصرف فيها على وجه شتى مختلفة الوضع هكذا (< >) وينبغي ان اراد ذلك اختيار أسماها عليه . وأما الضمة المشوبة بالفتحة فالأولى أن تجعل علامتها نفس الضمة المشهورة بدون زيادة شيء عليها الا انها تجعل مقلوبة بأن يكون طرفها متجهاً الى الاعلى هكذا (ء) وذلك مثل الصلوة والزكوة واخيوة في العربية عند من يكتبها بالواو ويجعل حركة ما قبلها ضمة مشوبة بالفتحة ومثل زور وأشوب في الفارسية وينبغي تسمية هذه الحركة بالضمة المشوبة وبزيادة هاتين اللامتين يتيسر كتابة الفارسية بدون اخلال بشيء من حركاتها وذلك ان الفرس وكثيراً من الامم لا يوجد في لغتهم الا خمس حركات

ولا يخفى أن هذا كلام صادر عن أخلاء لا يشوب صفاءهم كدر فينبغي أن يدعى إليه ويقبل عليه ولا يحسب لغواً كما يفهم من لحن كلام بعض اللغاة وقبل الحوض في غمار هذا البحث نذكر هنا شيئاً وهو - أن ما ظن من عدم وضع القوم علامة للإمالة والاشمام ليس كذلك فقد تبين من البحث والتتبع أنهم وضعوا لها علامة بل زادوا فوضعوا علامة لاختلاس الحركة ولزيادة الحرف وحذفه وغير ذلك مما ربما لامس الحاجة إليه كثيراً كالروم والاشمام والنقل في حال الوقف . قال بعض النحاة في الوقف على المتحرك خمسة أوجه الاسكان والروم والاشمام والتضعيف والنقل ولكل منها علامة وقد ذكر سيويوه هذه العلام في كتابه وهو تلميذ الخليل بن أحمد مخترع هذا الشكل المزيل للاشكال وله في ذلك كتاب ومن أراد البحث عن العلام المذكورة فعليه بكتاب المحكم في نقط المصاحف وكيفية ضبطها على مذهب القراء وسنن التحوين لأبي عمرو الداني . وقد كان لاهل المغرب عناية شديدة بذلك وهو أمر يتوقف ايقانه والبراعة فيه على علم وعمل وقد أدركنا أناساً لهم في ذلك يد بيضاء منهم العلامة الوالد غير أنه قد كاد هذا الأمر أن ينسى وعسى أن يتنبه بعض نهائهم لدرسه وإحيائه قبل أن يدرس والكمال يدعو بعضه بعضاً كما أن النقص كذلك وقد اعترض بعض من ألف في علم الخط على المؤلفين في أصول الحديث لذكرهم مسائل كثيرة تتعلق بعلم الخط في فهمهم وإن كان لها فيه مناسبة وجعل الأولى بهم أن يكتفوا بذكرها في الكتب الموضوعة في علم الخط فلها به أجدر ويمكن أن يقال إن كتب الخط لما كانت في الغالب لا تقرأ اضطروا إلى ذكرها على أن الخط أمر ذو بال ، والتساهل فيه ربما أوقع خللاً عظيماً في الحديث ، والحديث ذو شجون واكثر المسائل إذا لم تذكر أطرافها لا يكون فيها كبير طائل وهذا ليس شيئاً بالنظر لما فعله كثير من ألف في أصول الفقه فانهم ذكروا فيه مسائل كثيرة من فنون شتى حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن ذكر فيه فن المنطق وفي مقدمتهم الغزالي . قال في مقدمة المستصفي نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وأحصارها في الحد والبرهان ونذكر شرط الحد الحقيقي وأقسامها على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب محك النظر وكتاب معيار العلم ، وليست هذه المقدمة من جملة علم الاصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها وكل من لا يحيط بها فلا فقه ، بلومه أصلاً ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الاول فان ذلك أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه إليها ولنرجع إلى المقصود فتقول: حيث لم يكن بد من وضع علام للحركات الفرعية ينبغي أن تكون سهلة قريبة من أصلها في الصورة ولنا الاستحسن بعضهم جعل علامة الفتحة الممالة المفتحة بعينها إلا أنه قلبها فجعل طرفها متجهاً إلى الجهة اليمنى هكذا - - قال بعض شراح الصحيحين في حديث أمالاً فاصبروا وحديث وأمالاً فلا تبايعوا أنه بأمالة لام لا إلى الكسر ولا يكتب بياء بل يوضع فوق اللام شكاة منحرفة علامة على الإمالة وإنما جعل هؤلاء هذه العلامة فوق الحرف نظراً إلى أن الأصل في اللغة العربية عدم الإمالة فإذا لم يتنبه القاري وظنها فتحة لم يعد بذلك لاحقاً بخلاف ما لو جعلت تحت الحرف فان القاري إذا لم يتنبه وظنها كسرة

من الحركتين وإنما أضعف اعتمادها فاخفيت لضرب من التخفيف وهي بزتها إذا وفتم ولم تختلس وقد تقدمت الدلالة على ان همزة بين بين كثيرها من سائر المتحركات في ميزان العروض الذي هو حاكم وعيار على الساكن والمتحرك ، وكذلك غير هذه الهمزة من الحروف الخفأة الحركات نحو قوله عز اسمه « مالك لا تأمنا » وغير ذلك كله محرك وان كان محتلسا ، ويدل على حركته قوله تعالى « شهر رمضان » فيمن أخفى فلو كانت الراء الاولى ساكنة والهاء قبلها ساكنة لاجتماع ساكنان في الوصل ليس الأول منهما حرف لين والثاني مدغماً نحو دابة وشابة . وقال أبو علي حركة البناء والاعراب يستعمل في الضمة والكسرة منهما وجهان الاشباع والاختلاس ، وليس في الفتحة الا الاشباع ، والاختلاس وان كان صوته أضعف من الاشباع وأخفى فالحرف المحتلس حركته بزنة المتحرك فمن روى الاسكان عن أبي عمرو في بارئكم فلعاه سمعه يختلس فظنه لضعف الصوت والحركة انه سكن وعلى هذا يأمركم ويشعركم ونحوه كله على الاختلاس مستقيم حسن ، وقد جاء اسكان مثل هذا في الشعر . وقال بعض القراء اذا كانت القراءة بشيء مما شاع وذاع وقد تآقت الامة بالاسناد الصحيح الذي هو الركن الاعظم في ذلك لم يضر خلاف مخالف فكم من قراءة أنكراها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر انكارهم كاسكان بارئكم ويأمركم وأئمة القراء لاتجري على الاثني في اللغة والاقيس في العربية بل على الاثبت في الرواية .

(الفائدة الخامسة)

رأى كثيرون من أهل النبل المواعين بالعربية وما يتعلق بها من خط ونحوه أنه ينبغي أن يوضع في هذا العصر علائم للحركات المشوبة ليكون الخط العربي وافيا بالغرض فيه فانا كثيرا ما نحتاج الى كتابة كلمات فيها شيء من تلك الحركات فان كتبناها بما يقرب منها من الحركات المحضة كان تجرينا لها وربما كان مغيراً لمعناها مع أن الأمر في ذلك سهل إذ ليس فيه تغيير لشيء من الخط وأن الحاجة ماسة اليه جداً فتكون قد أجبنا داعي الزمان على انه ينبغي لنا أن نراعي شأن الامم التي كتبت لغاتها بالخط العربي كالفرس ومن نحوهم فانهم كثيرا ما يحتاجون الى العلام الأخرى فاذا وضعت كان الخط العربي وافياً بحاجتهم وفاء تاماً ولا ينبغي أن يلتفت الى قول من يقول ان هذا نقص لا يذكر بالنسبة الى ما وقع في الخطوط الأخرى فان هذا قول من يرضى بالنقص مع امكان الكمال ولقد أحسن من قال

ولم أر في عيوب الناس عيباً * كتنقص القادرين على التمام

ولو دعا الداعي الى ذلك في عصر الخليل لبادر هو أو أحد ممن ينتمي اليه الى أجابة الداعي ، وأما عدم وضعهم قديماً علامة للحركات المشوبة كالامالة والاشمام مع وجود ذلك في لغة العرب فيمكن أن يكون سببه كون ذلك ليس في لغة قريش التي هي المقصود الاول وعليها عند اختلاف اللغات المعول ويضم الى هذا ما كان لهم من شدة العناية بالرواية والتلقي من الافواه . هذا لباب ما يقال في هذه القضية على كثرتة وتشعبه

التفخيم وذلك نحو فتحة اللام في الصلاة والكاف في الزكاة عند من يشوبها شيء من الضمة وقد سبق ذكرها فانها عين الحركة الثمانية المسماة بالضمة المشوبة بالفتحة . والمشهور عند الجمهور تسميتها بالفتحة المشوبة بالضمة وذلك انهم لاحظوا ان الاصل فيها ان تكون فتحة بدليل انها في أكثر لغات العرب هي كذلك فيكون شوبها بالضمة أمراً طارئاً عليها ولم يلتفتوا الى ان الضم صار فيها أظهر من الفتح ولا الى ان الشائين لها بالضم قد كتبوا بعدها الواو دون الالف . فينبغي الاتباه لمثل ذلك فقد وقع في مبحث الحركات مع شدة غموضه من اختلاف العبارات إما لاختلاف الاعتبارات أو لغير ذلك ماربما يقع النيبه في حيرة شديدة . هذا وقد ذكر سيويوه ألف التفخيم والالف التي تمال امالة شديدة في الحروف الفرعية التي تستحسن . (الحركة الثامنة) الفتحة المرققة وهي المتوسطة بين الفتحة المحضة والفتحة الممالاة . قال بعض القراء الامالة قسبان شديدة ومتوسطة والمتوسطة هي التي تكون بين الفتح المتوسط والامالة الشديدة وينبغي ان يجتنب في الشديدة انقلب الحاصل والاشباع المبالغ فيه وكلا الامالتين جائز في القراءة غير اني أختار الامالة الوسطى التي هي بين لأن الغرض من الامالة حاصل بها . وقال بعض علماء الرسم الامالة هي ان ينحى بالفتحة نحو الكسرة وبالالف ان كانت بعدها نحو الياء فان كان جزء الكسرة أكثر سميت محضة وربما عبر عنها بالكسر وان كان جزء الكسرة أقل سميت تقليداً وان تساوى سميت بين بين ، وهذا يدل على ان بين الفتحة والكسرة ثلاث حركات وما سبق يدل على ان بينهما حركتين واذا أمعنت النظر تبين لك ان هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات . والمراد بالفتحة المحضة الفتحة التي تنشأ عن فتح الفم بلا تكلف : قال بعض القراء الفتح ويقال له التفخيم ينقسم الى قسمين فتح شديد وفتح متوسط . فالفتح الشديد هو نهاية فتح القاريء فـه بلفظ الحرف المفتوح وهو معدوم في لغة العرب والقراء يعدلون عنه وأكثر ما يوجد في ألفاظ أهل خراسان ومن قرب منهم فيما اذا كان بعد الفتح ألف وهو مكروه عند القراء معيب في القراءة غير ان الكراهة في ذلك أخف من الكراهة فيما ليس بعده ألف وذلك مثل ما يفعله بعض الناس في لام عليهم ودال لديهم . والفتح المتوسط هو ما يكون بين الفتح الشديد والامالة الصغرى وهو الذي يستعمله أهل الفتح من القراء وانما نهبنا على هذا لما ذكره بعض الجهابذة من ان بعض من يستعمل الفتح الشديد يزعم انه الفتح المتوسط وينسب من استعمل الفتح المتوسط الى الامالة وقد حذر بعض أرباب الفن من تفخيم العجم وترقيق العرب ، والمراد بتفخيم العجم الفتح الشديد الذي اعتاده أهل التفخيم منهم ، والمراد بترقيق العرب الامالة الصغرى التي هي لغة لبعض قبائل العرب فان من العرب من لا يميل أصلاً ومنهم من يميل في بعض المواضع امالة كبرى ومنهم من يستعمل في موضعها الامالة الصغرى . وأما الحركة المختلطة فهي حركة غير متميزة في الحس وتسمى الحركة المجهولة وبها قرأ أبو عمرو (فتوبوا الى بارئكم) . قال ابن جنى وأما الحركة الضعيفة المختلطة كحركة همزة بين بين وغيرها من الحروف التي يراد اختلاس حركاتها تخفيفاً فليست حركة مشمة شيئاً من غيرها

ابن مذحور فأما لو هذه الضمات نحو الكسرة لتكون أشد مشاكلة لما بعدها وأشبه به وهو كسر الراء
 فاذا أخذوا بهذا لتشاكل الالفاظ وحيث لا يميز معنى من معنى آخر فان يلتزموا ذلك حيث يزيل ويخلص
 معنى من معنى أجدر وأولى . (الحركة الخامسة) الكسرة المحضة وهي الكسرة الخالصة التي لا يشوبها
 شيء من غيرها وذلك كحركة من وفي وحركة أوائل قيل وبيع وهيب وهيت اذا لم تشم . (الحركة
 السادسة) الفتحة المحضة وهي الفتحة الخالصة التي لا يشوبها شيء من غيرها كفتحة ما ومن . وقد شاب
 أكثر الناس الفتحة المحضة إما بالكسرة وذلك في نحو خيل وليل وسيل وميل . وإما بالضمه وذلك في
 نحو يوم وقوم ونوم . كما شابوا الكسرة المحضة بالفتحة وذلك في نحو صل وأحسن وأنعم وأبشر وبشر .
 وقد تبين بما ذكر ان العامة ومن نحاحوهم قد شابوا جميع الحركات المحضة من ضمة أو فتحة أو كسرة
 بغيرها في كثير من المواضع فينبغي الانتباه لذلك . (الحركة السابعة) الفتحة المماله وهي حركة بين
 الفتحة المحضة والكسرة المحضة ، والامالة عندهم هو أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة وذلك مثل فتحة النون
 في إناس والباء في الكبر عند من أمال ذلك . وليست الامالة لغة جميع العرب فان أهل الحجاز لا يميلون
 ولكن يفخمون الا انه قد تقع منهم الامالة قليلا وأرباب الامالة هم تميم ومن جاورهم من سائر أهل نجد
 كأسد وقيس . ولا يقال امالة الا اذا بولغ في امالة الفتحة نحو الكسرة وما لم يبلغ فيه يقال التريق
 والامالة بين بين وقد يسمى بعضهم التريق امالة صغرى وما بولغ فيه امالة كبرى . وهذه الحركة موجودة
 في اللغة الفارسية وتسمى عند أهلها بالكسرة المجهولة . واذا مدت ظهر بعدها حرف هو الى الياء أقرب
 منه الى الالف ويسمى بالياء المجهولة ويكتب بالياء وذلك نحو سير بامالة كسرة السين وهو بمعنى الشبان
 والنطق به كالنطق بلفظ سار في العربية اذا اميل امالة كبرى فان كان باخلاص كسرة السين كان بمعنى الثوم
 لان الامالة في العربية طارئة والتفخيم هو الاصل : قالوا ويدل على ذلك ان كل ما يمال لو تخمته لم تكن لاحنا
 فانه ما من كلمة تمال الا وفي العرب من يفخمها فدل اطراد الفتح على اصالته وفرعيتها ولو أملت كل مفخم
 كنت لاحنا فان الامالة لا تكون الا بسبب فان فقد امتنعت الامالة وتعين الفتح : على انه يمكن ان يقال انما
 كتبوها بالالف رعاية للغة قريش التي هي المقصودة بالاصالة . وكثيرا ما يفرق الفرس بين معنى الكلمة
 بمثل ذلك نحو شير فانه بالكسر المحض بمعنى اللبن وبالكسر الممال الى الفتح بمعنى الاسد ونظير ذلك روي
 فانه بالضم المحض بمعنى الوجه وبالضم المشوب بالفتح بمعنى الصفر وهو نوع من النحاس وانما لم تكتب
 ألف الامالة في العربية بالياء مع انها الى الياء أقرب منها الى الالف . ومما جاء بالامالة في لغة قريش لافي
 أمالا قال في النهاية جاء في حديث بيع التمر أمالا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة — هذه الكلمة ترد
 في المحاورات كثيرا وقد جاءت في غير موضع من الحديث وأصلها ان وماولا فادغمت النون في الميم وما
 زائدة في اللفظ لاحكم لها وقد أمالت العرب لامالة خفيفة والعوام يشبهون امالتها فتصير ألفها ياء وهو
 خطأ ومعناها ان لم تفعلوا هذا فليكن هذا . وأما الفتحة المشوبة بالضمه فهي الفتحة التي تكون قبل ألف

بالاشمام في هذا الموضع . وقال بعضهم الاشمام هنا كالأشمام في حالة الوقف يعنون ضم الشفتين فقط مع بقاء الكسر على حاله غير مشوب بشيء من الضم وهذا خلاف المشهور عند الفريقين . وقال بعضهم هو ان تأتي بضمة خالصة بعدها ياء ساكنة وهذا أيضاً غير مشهور عندهم لأن الاشمام عندهم هنا هو حركة بين حركتي الضم والكسر بعدها حرف بين الواو والياء . وقال في الجوهر الزاهر قرأ ابن عامر سيق وحيل وسيء وسيئت باشمام الضم على اللغة الاسدية وروى عنه هشام الاشمام في قيل وجيء وغيض عليها لاتباع الأثر وروى عنه ابن ذكوان اخلاص الكسر فيها لاتباع الأثر وفي ذلك الجمع بين اللغة القرشية والاسدية وكيفية التلفظ بالاشمام ان تلفظ فاء الكسامة بحركة تامة مركبة من حركتين افرزاً لاشيوعا بحيث يكون جزء الضمة وهو الاقل مقدما وجزء الكسرة وهو الاكثر تالياً له وتنظير بعضهم له بالامالة يومه الشيعوع وقيل يشار بالضم مع الفاء أو قبلها أو بعدها وكل ذلك باطل أما الاول فلأن الكسر يقتضي التسفل والضم يقتضي الانطباع فكيف يجتمعان معاً واما الثاني وهو الاشارة بالضم قبل الفاء فانه لم يسمع ولا قاري به واما الثالث فان الياء تمنع من ذلك . وقيل الاشمام هنا صريح الضم وليس بشيء لانه ان كان مع الواو فلغة لم يقرأ بها وان كان مع الياء فخرج عن كلام العرب : فان قيل هل تسمع الاشارة الى الضم أو ترى وهل يحكم على الحرف الذي أشمت حركته بالضم أو بالكسر : يقال ان الاشارة الى الضم تسمع وترى في نفس الحرف الاول هنا والحرف الاول محكوم عليه بالكسر مع الاشارة الى الضم وما ذكر من كون الاشمام هو الاتيان بحركة تامة مركبة من حركتين على طريق الافراز هو قول بعض المتأخرين وظاهر كلام الفراء والنحويين انه الاتيان بحركة تامة ممتزجة من حركتين وهما الكسرة والضمة على طريق الشيعوع واذا أمعن النظر وجد هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات قال الامام أبو علي الفارسي في كتاب حجج القراءات حجة من أشم الضم الكسر ومال به نحوه في هذه الافعال (وهي قيل وغيض وسيء وحيل وسيق وجيء) ان ذلك أدل على فعل الاتراهم قالوا كيد زيد يفعل وما زيل زيد يفعل فاذا حركوا الفاء بهذه الحركة أمنوا التباس الفعل المبني للفاعل بالفاعل المبني للمفعول وانفصل منه وكان أشد ابانة لهعنى المقصود ومن الحججة فيه أنهم قد أشموا رد وشيد وشبهه من المضعف المبني على فعل مع ان الضمة تلحق فاء فاذا كانوا قد تركوا الضم الخالص الى هذه في المواضع الذي يصح فيها الضم فلزومها حيث يلزم الكسر فيه في أكثر اللغات أجدر ، ودل استعمالهم هذه الحركة في رد ونحوه من المضعف على تمكنها في قيل وشبهه وكونها اشارة للفعل ولولا ذلك لم تترك الضمة الخالصة اليها في رد وشبهه ، ومن الحججة في ذلك أنهم قالوا أنت تغزين فأشمو الزاي الضم وزاي تغزين كقاف قيل فكما ألزم الاشمام هناك ألزم في قيل وكذا في اختيار أشمت التاء منه لما كانت كقاف قيل وكما أشم تغزين لينفصل من باب ترمين أشم قيل ونحوه ليمتاز من الفعل المبني للفاعل نحو كيد وزيل وليكون أدل على فعل ، ومما يقوي قول من أشم قيل ان هذه الضمة المنحوة بها نحو الكسرة قد جاءت في قولهم شربت من المنقر وهذا

التقدم الى صدر الفم والنفوذ بين الشفتين فلما كان في اشمام الكسرة أو الضمة راحة الفتحة هذا الانقلاب والنقض ترك ذلك فلم يتكلف البتة — فان قات فقد تراهم نحواً بالضمة نحو الكسرة في مذعور وابن بور ونحوهما والضمة كما تعلم فوق الكسرة فكما جاز لهم التراجع في هذا فهلا جاز أيضاً في الكسرة والضمة أن ينحى بهما نحو الفتحة . فالجواب أن بين الضمة والكسرة من القرب والتناسب ما ليس بينهما وبين الفتحة فجاز أن يتكلف نحو ذلك بين الضمة والكسرة لما بينهما من التجانس فيما قد تقدم ذكره في صدر هذا الكتاب وفيما سند ذكره أيضاً في أما كنه وهو مع ذلك قليل مستكره الا ترى الى كثرة قيل وبيع وغيض وقلة نحو مررت بمذعور وابن بور ولعل ابا الحسن أيضاً الى هذا نظر في امتناعه من اعلال الواو في نحو مذعور وتركها واو محضة لان له أن يقول إن الحركة التي قبل الواو لم تكن في الاعلال والاشمام تمكن الفتحة في الاشمام في نحو عالم وقام ولا تمكن الكسرة في قيل وبيع فلما كان الاشمام في مذعور ونحوه عنده والعمل خلساً خفياً لم يقو على اعلال الواو وبعده كما أعلت الألف في نحو عالم وقام والكسرة في نحو قيل وغيض فلذلك لم تعتل عنده الواو في مذعور وابن بور وأخلصها واو محضة ، فهذا قول من القوة على ما تراه . ثم قال وقد كان يجب على أصحابنا اذ ذكروا فروع الحروف نحو ألف الامالة وألف التفخيم وهمزة بين أن يذكروا أيضاً الياء في نحو قيل وبيع والواو في نحو مذعور وابن بور على أنه قد يمكن الفصل بين الياء والواو وبين الالف بأنها لا بد ان تكون تابعة وانهما قد لا يتبعان ما قبلهما ، وما علمت أن أحداً من أصحابنا خاض في هذا الفن هذا الحوض ولا أشبعه هذا الشباغ ، ومن وجد قولاً قاله والله يعين على الصواب بقدرته اهـ (الحركة الرابعة) الكسرة المشوبة بالضمة وهي الكسرة التي قد أشمت شيئاً من الضمة . قال في سر الصناعة وأما الكسرة المشوبة بالضمة فنحو قيل وبيع وغيض وسبق وكما ان الحركة قبل هذه الياء مشوبة بالضمة فالياء بعدها مشوبة بروائح الواو على ما تقدم في الألف . قال بعض المحققين تشم الكسرة ضمة في نحو قيل وبيع وسيء في لغة أسد وقيس وعقيل فانهم يقرّبون كسرة الاول من الضمة إشارة الى الاصل ، والاشمام في مثل هبت يازيد اذا أريد انه صار مهيباً أحسن من الاشمام في هيب لفصله بين الفعل المبني للمفعول من الفعل المبني للمفعول وقد أشمت الكسرة ضمة في مثل تغزين إشارة الى الاصل فانه كان تغزون . وقال بعض القراء حقيقة الاشمام في نحو سيء وسيتت وقيل وغيض وسبق وحيل ان ينحى بكسرة أوائل هذه الافعال نحو الضمة يسيراً ليدل بذلك على أن الضم الخالص أصلها كما ينحى بالفتحة الممالاة نحو الكسرة قليلاً ليدل بذلك أيضاً على انقلاب الألف عن الياء أو لتقرب بذلك من كسرة قبلها أو بعدها . وقال بعض علماء العربية للعرب في الفعل المجبول من نحو قال وباع ثلاث لغات (الاولى) قيل وبيع بالكسرة وهي في اللغات أشهر وورودها في الآثار أكثر (الثانية) قيل وبيع بالاشمام وهي وان كانت قليلة فهي فصيحة (الثالثة) قول وبيع بالضم وهي لغة غير فصيحة . وحقيقة الاشمام هنا هو أن تنحو بالكسرة نحو الضمة فتميل الياء الساكنة بعدها نحو الواو قليلاً إذ هي تابعة لحركة ما قبلها هذا هو مراد القراء والنحاة

كون الضمة هنا مشوبة بالفتحة وذلك في نحو خواجه وخواج وكأنهم جروا في هذه على منهج من يكتب الـبا بواو ويجعل بعدها ألفاً . قال بعض الأفاضل وكتابة الألف بعد الواو في الـربا جار على مذهب من يكتب زيد يدعو بالألف فان في كتابتها ثلاثة مذاهب تكتب مطلقاً—ولا تكتب مطلقاً— تكتب في الجمع ولا تكتب في المفرد— والمذهب الثالث هو المشور، وكتبت في المصحف بواو بعده ألف على لغة من يقول ربوا وهم أهل الحيرة الذين تعلمت العرب الكتابة منهم وكان أولئك يكتبون هكذا على لغتهم فتبهم الصحابة رضي الله عنهم في كتابته كذلك وان لم يكن ذلك لغتهم ذكره الفراء وحكاه عنه النووي في التحرير ويكتب في الرسم الاصطلاحي بالألف . ومن قبيل خواجه لفظ خوارزم في لغة أهاها . قال في معجم البلدان هي حركة الاول بحركة بين الضمة والفتحة والألف مسترقة مختلصة ليست بألف صحيحة هكذا يتلفظون به . قال الخطيب الموفق المكي ثم الخوارزمي يتشوق إليها

أبكاك لما أن بكى في ربا نجد * سحاب ضحوك البرق من تحب الرعد
له قطرات كاللآلئ في الشرى * ولي عبرات كالعقيق على خدي
تافت منها نحو خوارزم والهـا * حزيناً ولكن أين خوارزم من نجد

والأولى في مثل هذا الموضوع أن تكتب بدون واو هكذا خارزم وعليه جرى المراعون للقياس ، وأما من كتبها بواو بعدها ألف فغالبيهم ممن يقول خوارزم بواو مفتوحة بعدها ألف فلا يكون فيها فعلاً مخالفة للقياس (الحركة الثالثة) الضمة المشوبة بالكسرة وهي الضمة التي قد أشمت شيئاً من الكسرة . قال في سر الصناعة وأما الضمة المشوبة بالكسرة فتحو قولك في الإمالة مررت بمذخور وهذا ابن بور نحوت بضمة العين والباء نحو كسرة الراء فأشمتها شيئاً من الكسرة ، وكما أن هذه الحركة قبل هذه الواو ليست ضمة محضة ولا كسرة مرسله فكذلك الواو أيضاً بعدها هي مشوبة بروائح الياء . وهذا مذهب سيويوه وهو الصواب لان هذه الحروف تتبع الحركات قبلها فكما أن الحركة مشوبة غير مخرجة للحرف اللاحق بها أيضاً في حكمها . وأما أبو الحسن فكان يقول مررت بمذخور وهذا ابن بور فيشم انضمة قبل الواو راحة الكسرة ويخلص الواو واو محضة البتة وهذا تكلف فيه شدة في النطق وهو مع ذلك ضعيف في القياس فهذا ونحوه مما لا بد في أدائه وتصحيحه للسمع من مشافهة توضحه وتكشف عن غامض سره . فان قيل فلم جاز في الفتحة أن ينحى بها نحو الكسرة والضمة وفي الكسرة أن ينحى بها نحو الضمة وفي الضمة أن ينحى بها نحو الكسرة على ما قدمت ومثلت ولم يجز في واحدة من الكسرة والضمة أن ينحى بها نحو الفتحة — فالجواب في ذلك أن الفتحة أول الحركات وأدخلها في الحاق والكسرة بعدها والضمة بعد الكسرة فإذا بدأت بالفتحة وتصعدت تطلب صدر الفم والشفتين احتازت في مرورها بمخرج الياء والواو فجاز أن تشمها شيئاً من الكسرة أو الضمة لتطررها ايها ، ولو تكلفت أن تتم الكسرة أو الضمة راحة من الفتحة لاحتجت الى الرجوع الى أول الحلق فكان في ذلك انتقاض عادة الصوت بتراجعه الى ورائه وتركه

الكسرة والضمة ككسرة قاف قيل وسين سير فهذه الكسرة المشمة ضما ومثلها الضمة المشمة كسراً نحو ضمة قاف من المنقرضة عين ابن مذعور وباء ابن بور فهذه ضمة أشربت كسرة كما أنها في قيل وسير كسرة أشربت ضما فهما لذلك كالصوت الواحد لكن ليس في كلامهم ضمة مشربة فتحة ولا كسرة مشربة فتحة ويدل على أن هذه الحركات معتد بها اعتماد سيويه بألف الامالة والتفخيم . وقد عد الكسرة المشمة ضما والضمة المشمة كسراً شيئاً واحداً لكونها كالصوت الواحد ولم يذكر فتحة الامالة الصغرى الحاقاً لها باحدى الحركتين الواقعة بينهما فاذا زدنا ما ذكر كانت الحركات ثمانية ، وقد أحينا ذكرها على طريق التفصيل فنقول (الحركة الاولى) الضمة المحضة وهي الحركة التي تحدث عند ضم الشقين ضما شديداً وهي المعروفة باسم الضمة عند العرب بحيث اذا ذكرت لم يخطر في بالهم غيرها (الحركة الثانية) الضمة المشوبة بالفتحة وهي حركة خفيفة شائعة في اللغات المشهورة ولحقها وشيوعها كثر نطق أبناء العرب بها حتى كادوا ينسون الضمة المحضة التي هي الضمة العربية ومن الغريب أن جل من تؤخذ عنهم العربية ينطقون بها كذلك حين تاتي الناس عنهم فيقولون خذ وكل وقل بضمة مشوبة بالفتحة غير أن القراء لما وجدوا أن الأمر قد تقادم شددوا الانكار في ذلك ففازوا بعد عناء وشدة وصار كثير من الناس يتبته لذلك ويأتي بالضمة المحضة حين القراءة وهذه الضمة موجودة في بعض لغات العرب . قال العلامة ابن جني في سر الصناعة . وأما الفتحة الممالحة نحو الضمة فالتى تكون قبل ألف التفخيم وذلك نحو الصلاة والزكاة ودعا وغزا وقام وصاغ وكما أن الحركة هنا قبل الالف ليست فتحة محضة بل هي مشوبة بشيء من الضمة فكذلك الالف التي بعدها ليست ألفاً محضة لانها تابعة لحركة هذه صفها جري عليه حكمها ، وقال العلامة السكاكي في المفتاح التفخيم هو أن تكسي الفتحة ضمة فتخرج بين بين اذا كان بعدها ألف منقلبة عن الواو لتميل تلك الالف الى الاصل كقولك الصلاة والزكاة ، وقد سمي سيويه الالف التي هنا بألف التفخيم كما سمي ألف الامالة بألف الترخيم والترخيم تليين الصوت . وهذه الحركة واقعة في كلام الفصحاء ذكر ذلك العلامة عبد القاهر الجرحاني في شرح الايضاح حيث قال في باب مخارج الحروف اعلم أن هذه الحروف يأخذ بعضها شبه بعض ويكتسى طرفاً من مذاقته فيتولد من ذلك فروع وتلك الفروع أربعة عشر ستة منها مستحسنة يؤخذ بها في التنزيل والشعر والكلام الفصيح (أولها) ألف الامالة نحو عالم وعابد جنبحت الى الياء وتشبهت بها فصارت كأنها حرف آخر (الثاني) الف التفخيم وهي الالف التي يسري فيها شيء من الضمة كقولهم الصلاة والزكاة وميلها الى الواو كتبت بالواو كما كتبت ألف الامالة في نحو فقضن بالياء لميلها اليه . وقد وجدت هذه الضمة في لغة الفرس وذلك في نحو زور بمعنى القوة . وقد أشار اليها سيويه حيث قال في باب اضطرار الابدال في الفارسية : البدل مضطرد في كل حرف ليس من حروفهم : يبذل منه ما قرب منه من حروف الاعجمية ومثل ذلك تغييرهم الحركة في مثل زور وآشوب فيقولون زور وآشوب وهو التخليط لأن هذا ليس من كلامهم . اه وتسمى هذه الضمة عندهم بالضمة المجهولة والواو التي بعدها بالواو المجهولة وقد يزيدون بعد الواو ألفاً إشارة الى

الى اللغة العربية من جهة قلة الحركات فيها بالنظر الى غيرها من اللغات فان مجرد قلة الحركات في لغة لا يوجب نقصا فيها لاسيما ان كانت الحركات الواقعة فيها هي أحسن الحركات بل ربما جعلت كثرة الحركات هي الموجبة للنقص لاسيما ان وقعت فيها حركات ثقيلة منصفة على ان اللغة العربية يوجد فيها اجل الحركات المعروفة في اللغات المشهورة وان كان بعضها خاصاً ببعض القبائل الا ان ذلك أمر خفي لم يقف عليه الا قليل من أئمة اللغة الذين صرفوا عمرهم في التقيب عنها والبحث عن أسرارها . ولندكر لك مما يتعلق بالحركات ما يمكن ايراده في مثل هذا الموضوع فنقول : الكلام وهو اللفظ المفيد ويتركب من الكلمات . والكلمات تتركب من الحروف وقد تكون الكلمة على حرف واحد مثل ق وهذه الحروف التي تتركب منها الكلمات تسمى حروف المباني وحروف الهجاء . ثم ان الحرف لا يخلو من حركة أو سكون . فالحركة هي كيفية عارضة للحرف يمكن معها ان يوجد عقبه حرف من حروف المد وذلك كما في الميم من من فانه يمكن مدها فيقال في حال فتحها مان وفي حال ضمها مون وفي حال كسرها مين وبهذا يظهر لك ان الحركة ثلاثة أنواع فتحة وضمة وكسرة . فالفتحة هي الحركة التي اذا مدت تولد منها الالف . والضمة هي الحركة التي اذا مدت تولد منها الواو . والكسرة هي الحركة التي اذا مدت تولد منها الياء ويقال لهذه الحروف الثلاثة في مثل هذا الموضوع حروف المد . والسكون هو كيفية عارضة للحرف يمنع معها ان يوجد عقبه أحد حروف المد وذلك كما في النون من من فانه وهو على حله من السكون لا يمكن ان يحدث بعده حرف من حروف المد . قال بعض الحكماء ان الذي تدل عليه الحميم أو الميم مثلا لا يمكن ان ينطق به مفرداً وكذلك ما تدل عليه الضمة أو الفتحة أو الكسرة وانما يحدث الصوت بمجموعهما وذلك ان الصوت يتميز في السمع يحدث من شيئين أحدهما يتنزل منه منزلة المادة وهو الذي يسمى حرفاً غير مصوت والثاني يتنزل منه منزلة الصورة وهو الذي يسمى حرفاً مصوتاً ويسميه أهل لساننا حركة . والحركة قسمان مفردة وغير مفردة فال مفردة هي ما كانت خالصة غير مشوبة بغيرها وهي ثلاثة الضمة والفتحة والكسرة وغير المفردة هي ما كانت مشوبة بغيرها بأن تكون بين حركتين غير خالصة الى احدها وتسمى بالحركة المشوبة كما تسمى الاولى بالحركة الخضة وهي أيضاً ثلاثة، وحيث كان المرجع بالحركات الى أصوات مخصوصة لم ينبغ القطع بانحصارها مطلقاً في عدد وانما نقول ان الذين بحثوا عن اللغات المشهورة قد استقرؤا الحركات فوجدوها تباع ثمانية وقد أوردناها في رسائنا في الحظ على طريق التفصيل الا أنه لغموض هذا المبحث ربما لم يهتد لهم ما هناك كثير من المطالعين لذكر العبارات المختلفة في الظاهر فاحبينا ايراد ذلك هنا على طريق الاجمال وها هو ذلك الحركات في اللغة العربية تباع سباً . قال العلامة ابن جني ان ما في أيدي الناس في ظاهر الأمر ثلاث وهي الضمة والكسرة والفتحة، ومحصولها في الحقيقة ست، وذلك ان بين كل حركتين حركة، فالتى بين الفتحة والكسرة هي الفتحة قبل الالف المائلة نحو فتحة عين عالم وكاتب كما ان الالف التي بعدها بين الالف والياء ، والتي بين الضمة هي التي قبل ألف التفخيم نحو الفتحة التي قبل الالف في الصلاة والزكاة والحياة وكذلك قال وعاد ، والتي بين

بارعا في العربية لاسيما ان لم يكن من أهلها في اضطراب شديد حين القراءة لأنه اما أن يقرأ الكلمات المحتملة لوجوه شتى بأي وجه اتفق له فيكون خطؤه أكثر من صوابه واما ان يقف وهو حائر حتى يجد من يزيل حيرته ان تيسر ذلك . (الثالث) تركهم علام الفصل بين الجمل حتى صار القارئ لاسيما ان كان يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف وربما وقف في موضع ليس موضع الوقف فيضطر حينئذ الى البحث عن موضع الوقف فيما مضى أو فيما يأتي وكثيراً ما يحيل ذلك المعنى وكثيراً ما يضطر المطالع الى قراءة الصحيفة كلها أو الفصل كله حتى يجد ما يطلبه هناك من المطالب

وقد جرى على آثارهم في هذا الأمر المنكر أرباب المطابع عندهم بل زادوا عليهم في ذلك فان النساخ في كثير من الاحيان يعملون بحراً حراً أو بغيره على ما يرونه جديراً بان يتبته اليه أو يوقف عليه . وذكر بعضهم وجهاً آخر وهو انهم لم يضعوا لاحدى الحركات وهي الفتحة الممالة الى الكسرة علامة مع قلة الحركات عندهم بالنسبة الى ما عند غيرهم . وقد نسب بعضهم النقص الى لغتهم من هذه الجهة وان كان هذا النقص ليس بشيء يذكر بالنظر الى ما لهامن المحاسن الوافرة فانه لا يوجد شيء ولو كان جم المزايا فائماً على غيره في ذلك الا وفيه نقص من جهة وذلك ان الحركات عند العرب أربعة الضمة والكسرة والفتحة الخالصة والفتحة المشوبة وهي الممالة الى الكسرة الا ان أكثر النحاة يجعلها ثلاثة ويسقط الفتحة الممالة لعدم وجودها عند جميع قبائل العرب ولعدم وقوعها في كلام الفصحاء منهم . والحركات عند العبرانيين والسريانيين والفرس خمسة وهي الاربعة السابقة مع الضمة الممالة الى الفتحة . وقد تبين من البحث والتتبع ان هذه الحركة كانت في اللغة العربية قديماً . ومن الغريب ان الضمة الممالة الى الفتحة والفتحة الممالة الى الكسرة قد رجعتا الى لسان جميع أبناء العرب في أكثر الاقطار بحيث ينذر من يخلو كلامه عنهما وسبب ذلك سهولتهما مع تأثير اللغات الاخرى وتأثير اللغات بعضها في بعض مما لا ينكر والحركات عند غير الساميين قد تبلغ الى ثمانية . انتهى ما أردنا ايراده من تلك المقالات وقد وقع فيها ما لا يخلو عن شيء مما لا تخلو عنه مقالة وان عني صاحبها بأمرها كثيراً فمن ذلك ما ذكر فيهما ان كتابة الفارسية ونحوها بالخط العربي لا يخلو عن اشكال فان الاختبار دل على خلاف ذلك . وقد علمنا ذلك علم اليقين لوقوفنا عليها وعلى أحوال كثير ممن يقرأ بها على اختلاف درجاتهم ولفرط استسهالهم القراءة بها ترك أكثرهم الشكل حتى انه ينذر ان يوجد ذلك في كتبهم . وقد استعاروا للحروف التي توجد عندهم ولا توجد في العربية صورة أقرب الحروف اليها مخرجا وجعلوا لها علامة تميزها وهي أربعة . الباء المشوبة بالفاء وتكتب على صورة الباء ويوضع تحته ثلاث نقط . والجيم المشوبة بالشين وتكتب على صورة الجيم ويوضع تحته ثلاث نقط . والزاي المشوبة بالصاد وتكتب على صورة الزاي ويوضع فوقها ثلاث نقط . والكاف المتولدة بين الغين والقاف وهي المعروفة بالجيم المصرية وتكتب على صورة الكاف ويوضع فوقها نقطة وانما لم يكتبوها بصورة الغين لكون الغين منقوطة فيحتاجون للتمييز بينهما الى زيادة النقط وهي كثيرة الوجود عندهم فيكون في ذلك كلفة . ومنها ما ذكر فيها من نسبة النقص

بجروفهم يقرؤها كل فريق منهم على وجه يخالف غيره . وعلى ذلك فلا تستغرب اختلافهم في أسماء كثير من المدن ونحوها وقد نشأ من ذلك أن صار أغلب الالفاظ المصورة بجروفهم اذا كان من اللغات الغربية عندهم كالصينية والهندية والفارسية مجهولاً لا يعرف كيف يلفظ به عند أهله وذلك أن الذين تلقوا أولاً تلك الالفاظ من العارفين بها قد كتبوها على مقتضى اصطلاحهم فاذا قرأها غيرهم من الامم الاخرى قرأها كل فريق منهم على مقتضى اصطلاحه فنشأ من ذلك اختلاف في اللفظ وكان الواجب عليهم كما اتفقوا في صور الحروف مع اختلاف لغاتهم ان يتفقوا على ما تدل عليه بحيث انه اذا كتبت كلمة بجروفهم ان تكون قراءتهم لها على وجه واحد واتفاقهم في هذا الأمر أهم من اتفاقهم في أمور تتعلق بالاكل والشرب واللباس ونحو ذلك مما لا يتعلق ضررعظيم باختلافه . وقد نشأ من اختلافهم اختلاف كتبة العرب في هذا العصر في بعض الالفاظ الاعجمية المأخوذة من اللاتينية أو اليونانية فان كل فريق منهم ينطق بها كما ينطق بها القوم الذين تلقى عنهم ذلك وهم مختلفون فيه . وقد تصدى بعضهم لتغيير بعض الالفاظ المذكورة في الكتب العربية القديمة مع أنها أقرب الى الاصل فيحذر من ذلك وليترك القديم على حاله ولينتبه الى غيره حتى لا يبعد عن أصله بعداً شامعاً . ولتذكر لك أمراً ربما تستغربه جداً وهو ان اللغة اللاتينية وهي اللغة العلمية المتفق عايمها بينهم لا يتفقون في أمر التلفظ بها حتى انه قد يتكلم بها اثنان منهم فلا يفهم أحدهما ما يقول له الآخر — وهذه عثرة لا تقال . وقد وقع في خط السريانيين شيء من الشوائب توجب الاشكال فيه في كثير من المواضع وهو أنهم كثيراً ما يكتبون من الحروف ما لا يقرأ وذلك ان لغتهم كان قد أصابها مع اطول العهد بعض تغير فسقط بعض الحروف من بعض الكلمات غير ان الكتابة لم يجبروا ان يسقطوا تلك الحروف من الكتابة لئلا يخالفوا من كان قبلهم من أسلافهم في كتابتها فأبقوها على حالها غير أنهم يسقطونها حال القراءة ولا يلفظون بها ، وهذا يدل على أنهم كانوا يكتبون قبل سقوط تلك الحروف فيكون أمر الكتابة عندهم قديم العهد . وأما العبرانيون فانهم كالعرب لا يكتبون الا ما يلفظون به وما وقع من العرب على خلاف ذلك فانه قليل لا يذكر وذلك كواو أولئك وألف مائة . وأما الامم الاخرى فقد افرطت في ذلك فكأنها جعلت الاصل في الكتابة تصوير اللفظ بصورته التي كان عليها من قبل فصار من يريد ان يتعلم القراءة في لغتهم يحتاج بعد اتقان مبادئ القراءة والكتابة ان يتعلم قراءة ما لا يحصى من الكلمات كلمة كلمة حتى تيسر له القراءة على وجه لاشائية فيه فحاشا كوا بذلك أهل الصين . وقد سمعت فئة من علماءهم في اصلاح هذا الخلل العظيم فلم يجد سعيهم شيئاً . وقد اعترض كثير من علماء الآثار على المتأخرين من كتاب اللغة العربية من ثلاثة أوجه . (الاول) تصرفهم في الخط القديم الذي كان يكتب به على وجه جعله أدنى مما كان عليه من التناسب والوضوح حتى ان حروف خطهم أمست غير متناسبة في المقدار والشكل وصار كثير منها شديد الاشتباه بغيره بحيث ان القارئ يحتاج الى امعان النظر في كثير من الحروف حتى يهتدي الى قراءتها . (الثاني) تركهم الشكل الا قليلاً جداً ونشأ من ذلك ان يصير القارئ ان لم يكن

مجاراة للسريانيين الذين يجعلون الضاد عيناً لما بين الضاد والعين من البعد في اللفظ . وقد فعلوا عكس ذلك في الظاء فانهم لم يصوروها بالصاد كما يلفظها العبرانيون ولكن صوروها بالطاء كما يلفظها السريانيون وذلك لان البعد ما بين الظاء والصاد اكثر من البعد ما بين الظاء والطاء ولان صورة الصاد قد استعيرت لصورة الضاد ولان مجاراة من أخذوا عنهم الخط أولى . والالفاظ العربية التي فيها ذال وهي موجودة في السريانية تجعل السريانيون ذالها دالا والعبرانيون زايا نحو ذكر وذهب وذراع فانها في السريانية ذكر وذهب وذراع وفي العبرانية ذكر وزهب وزراع والالفاظ العربية التي فيها ثاء وهي موجودة في السريانية ثاء داتاء والعبرانيون شبا نحو ثلج وثلب وثقل وثور ووثب واثان وثلاثة وقد نشأ من الاستعارة المذكورة أن صار لثني عشر حرفاً صور يشترك في كل صورة منها حرفان فحصل بذلك التباس وزاد يجعل الحاء كالجيم والزاي كالراء والشين كالسين والقاف كالفاء مع التشريك بين التاء والباء والياء والتون في صورة واحدة اذا كن في غير آخر الكلمة فصار الالتباس شديداً وكيف لا والحروف العربية ثمانية وعشرون والصور الدالة عليها في الكتابة سبعة عشر وبقوا على ذلك حيناً من الدهر ثم حزمهم الأمر الى رفع الالتباس فاختراعوا طريقة النقط فامتاز كل حرف بصورة لا يشاركه فيها غيره الا أنه بعد اختراع هذه الطريقة قد كتبت كتب كثيرة بدون نقط جرياً على الطريقة القديمة الا أنهم الآن قلما يكتبون شيئاً بغير نقط الا أسماءهم في بعض المواضع كالرسائل ونحوها فان أحدهم اذا كتب رسالة الى غيره أو كتبت من طرفه فإنه يضع اسمه في آخرها بغير نقط وكثيراً ما يفعلون ذلك في الشهادات والصكوك ويسمى ذلك عندهم بالأمضاء وهو من الامور التي تنكر عليهم . وقد جرى العرب في أول الامر على ما جرى عليه الأمم السامية من عدم وضع علامات للحركات فكانوا يكتبون الحروف فقط ثم بعد حين اخترعوا لها علامات وجعلوها فوق الحروف أو تحتها ولم يدخلوها في صفها كما فعل كثير من الامم غير السامية الا أنهم أنبتوها من أول الأمر لا المدد فجعلوا له علامة تدل عليه واعتنوا به حتى جعلوا العلامة حرفاً من الحروف يوضع بعد الحرف الممدود داخلها معه في الصف فان كان الممدود مفتوحاً جعلوا علامة مده الالف وان كان مضموماً جعلوا علامة مده الواو وان كان مكسوراً جعلوا علامة مده الياء وقد غفر عن هذا الأمر الذي أتته له العرب من أول الأمر كثير من الأمم التي لها عناية شديدة بأمر الكتابة حتى أنهم لم يضعوا له علامة أصلاً . وقد أصبح الخط العربي بعد وضع علامته الحركات مع النقط وافياً بتمام الغرض بحيث صارت الكلمات العربية يقرؤها الواقف على حروفها وحركاتها من غير توقف . وهذه المزية قلما توجد في خط أمة من الأمم حتى أن بعض الأمم المتقدمة في العلوم والمعارف يحتاج المرء بعد تعلم خطها أن يتعلم قراءة جل الكلمات التي في لغتهم كلمة كلمة حتى يتيسر له بعد ذلك أن يقرأ في كتبهم قراءة خالية عن الشوائب الا أن كتابة مثل اللغة الفارسية بها لا يخلو عن إشكال لمخالفة طباع اللغات السامية لطباع غيرها من سائر اللغات . ومما يستغرب أن الأمم الغربية مع اتفاقهم في صور الحروف الهجائية قد اختلفوا في لفظ كثير منها فترى كثيراً من الالفاظ اذا كتبت

خطوط الامم المشهورة . وقد اُحِببت أن أورد هنا ما ذكر فيها بعد الجمع بينها مع الاختصار والتفصيل ، وها هو ذلك مما لا شك فيه عند الباحثين في أمر الخطوط وتولد بعضها من بعض أن الخط العربي المعروف بالخط الكوفي قد تولد من الخط السرياني المعروف بالخط السرياني ويدل على ذلك أمور (الاول) شدة التشابه بين الخطين بحيث يظن الناظر في أول الأمر أنهما من نوع واحد (الثاني) أن الحروف المفصولة عما بعدها في الخط السرياني وهي الالف والدال والراء والزاي والواو وائاء والصاد والهاء هي الحروف المفصولة عما بعدها في الخط العربي ويستثنى من ذلك التاء والصاد والهاء فان العرب التزمت وصلها (الثالث) أن العرب كانوا كالسريانيين يعدون حروف الهجاء على نسق أبجد فيقولون — أبجد — هوز — حطي — لكن — سعفص — قرشت — وما رأوا أن في لغتهم ستة أحرف لم توجد فيها زادوا لفظتين وهما ثمخذ — ضظع فاجتمع بذلك شمل الحروف العربية . ولما رأى العرب أن هذه الحروف الستة ليس فيها صور في الخط السرياني لعدم الاحتياج فيه الى ذلك عمدوا الى كل حرف منها فنظروا الى الحرف الذي يناسبه فجعلوه على صورته فنشأ من ذلك ان صارت التاء مع الحاء والحاء مع الدال والذال مع اللام والضاد مع الصاد والطاء مع الظاء والغين مع العين على صورة واحدة . وقد استحسن ذلك منهم بعض المحققين في اللغات السامية ووصفهم بالبراعة حيث قال . إن العرب لما رأوا أن صور الحروف في الخط السرياني أثنان وعشرون والحروف الغربية ثمانية وعشرون لم يخترعوا صوراً جديدة للحروف المختصة بهم كما فعل بعض الامم الغربية الشمالية ولا اتخذوا طريقة وضع صورتين او اكثر لكل حرف من الحروف المختصة بهم كما فعل اللاتين في الفاء والحاء والتاء والراء اليونانيات وكما فعل من أقدم من الامم الغربية حين رأوا أن صور الحروف اللاتينية لا تشمل جميع حروفهم فجعلوا لكل حرف من الحروف المختصة بهم صورتين أو اكثر من صور الحروف اللاتينية أنظر الى الشين مثلاً وهي مما لا يوجد في اللاتينية تترى بعضهم يصورها بالسين والهاء وبعضهم بالسين والزين وبعضهم بالكاف والهاء وبعضهم بالسين والكاف والهاء وبعضهم بغير ذلك وقس عليه سائر الحروف التي توجد في لغتهم ولا توجد في لغة اللاتين وليتهم كانوا سلكوا في ذلك مسلكاً واحداً حتى لا يقع المطالع في كثير من المواضع في الحيرة . وقد أظهر العرب نبياً استعاروه لهذه الاحرف من الصور حكمة بالغة تظهر مما قرره العارفون باللغات السامية وهو ان اللغة العربية والسريانية والعبرانية قد نشأت من أصل واحد هو لهن بمنزلة الأم وهي اللغة الآرامية نسبة الى آرام أحد أبناء سام وهذه اللغات الثلاث بمنزلة الاخوات ومما يدل على ذلك كثرة التشابه بينهما . ولما كان الامر كذلك أحبوا أن يراعوا في أمر تصوير هذه الحروف جانب الأختين الا أن مراعاتهم لجانب السريانية التي أخذوا هذا الخط من أربابها كان اكثر وذلك أن الالفاظ العربية التي فيها ضاد وهي موجودة في السريانية والعبرانية يجعل السريانيون ضادها عيناً والعبرانيون صاداً نحو أرض وضان وقبض فانها في السريانية أرع وعان وعاق وقبع والعبرانية أرس وسان وصاق وقبص فاستعاروا للضاد صورة للصاد مجازة للعبرانيين الذين يجعلون الضاد صاداً ولم يستمروا لها صورة العين

لما أشرنا إليه في بعض رسائلنا في الخط حيث قلنا قد اختلفت مناهج أبواب الكتابة في أمر الحركات فمنهم من لم يتخذ لها علائم في الخط كالسامرة . ومنهم من اتخذ لها علائم : وهؤلاء أقسام ، منهم من اتخذ لها علائم متصلة بالحروف حتى تتغير صورة الحرف بتغير حركته كأهل الحبشة فإن لكل حرف عندهم صورة شتى تختلف باختلاف حركته ، ومنهم من اتخذ لها علائم لا تتغير صورة الحرف بتغيرها وهؤلاء قسمان قسم اختاروا أن تكون علائم الحركات في أثناء الكلمة فرسموا حركته كل حرف متحرك بعده في أثناء السطر كال يونانيين واللاتينيين . وكان هؤلاء جعلوا الحركة جزءاً من الكلمة في الكتابة وبذلك سهلت القراءة وصعبت الكتابة وذلك أن الكاتب بها يعدو كأنه يكتب الكلمة مرتين . وقسم اختاروا أن يجعل علائم الحركات مستقلة خارجة عن السطر فتوضع علامة الحركة فوق الحرف المحرك بها أو تحته كالعرب والعبرانيين والسريانيين . وهؤلاء تد جعلوا زمام الحركات في أيديهم وبذلك يتيسر لهم أن يجروا على مفتضى الحال من الشكل عند الاشكال وتركه عند عدم الاشكال أو شدة الاستعجال . وقد بلغ الخط العربي من الكمال ما لا يخفى على من نظر في الكتب التي غفل عنها الزمان فلم يصعبها بآفة فقيمت الى هذا العهد فإن كثيراً منها كتب بخط يروق الطرف مع حسن الضبط ووضع علائم الوقف بحيث يقرأ فيها كل قارئ بدون ادنى توقف . وقد توهم بعض أهل الادب من أهل الاندلس أن في الخط العربي من الاشتباه مالا يوجد في غيره من الخطوط متلقفاً ذلك من أناس لم يقفوا على حقيقة الأمر ثم ظهر بعد أعصر أناس من غير أهل الادب فرعموا ذلك وقد دشروا بشيء يقال في الخط العربي نبادروا للاعتراض عليه والازراء به وظنوا أن ذلك يشعر بنباهتهم ويقربهم عند الامم الأخرى وهم في الاكثر لا يحسنون خطوطهم وينساهم ينتظرون الشكر وحسن الذكر عندهم اذا بكثير من أبواب تلك الخطوط والمهينين عليها قد ردوا عليهم وسددوا سهام اللوم اليهم وقالوا لهم قفوا مكانكم فما لكم ولا أمر لم تحبوه . وأبانوا أن شكايتهم ليست من نفس الخط العربي كما فعل أولئك الاغمار بل من بعض الانواع السقيمة الشديدة الاشتباه التي ألفها كثير من الناس وحثوا على الاعتناء بالخط المحقق والزام الشكل ولو فيما يشكل فقط ووضع العلائم الدالة على الوقف ونحوه . ولا يخفى أنه يوجد في بعض أنواع الخط العربي ما تمسر قراءته حتى على كثير من الحذاق كالخط المسلسل وهو الذي تتصل حروفه ولا ينفصل منها شيء وكأن واضعه قصد به أن يجعده من قبيل الالغاز في الخط فلا ينبغي أن تكتب به وبما شابهه في عسر الحل الا المذكرات التي يجب صاحبها أن لا يطاع عليها غيره ويسوغ أن تكتب به المراسلات الخاصة اذا كان المرسل اليه من العارفين به لا سيما ان كانا يجبان أن لا يطلع عليها غيرهما . والحكيم من وضع كل شيء في موضعه وليس الاعتراض على الخط واللغة ونحوها منكراً بل هو مطلوب اذا كان على وجهه فان بيان النقص في الشيء ربما دعا الى ازالته فيكون من موجبات الكمال وانما المنكر التهافت على الاعتراض من غير معرفة والاختيار كما يفعله كثير من الاغمار . وقد وقفت على مقالات فيها بيان حال الخط العربي وما قاله أهل المعرفة فيه وهي صادرة ممن خبر كما خبر غيره من

المنقول عن الاكابر الجلبة لهم فيه أعمار لم يتقبلها نأقلوه . ومن يعرى عن الخطأ ، والنيل من عدت غاطاته بل مرادهم بيان الصواب ، والتنبيه على ما يخشى أن يزل فيه من يتبه له من الطلاب والتصحيح قسماً تصحيح بصر وهو الاكثر وذلك كتصحيح بشر بصر وتصحيح سماع كتصحيح عاصم الأ حول بواصل الأحذب . قال الدار قطني في حديث لعاصم الاحول رواد بعضهم فقال عن واصل الاحذب : هذا من تصحيح السمع لأن تصحيح البصر يريد أن ذلك مما لا يشبهه من حيث الكتابة وإنما خطأ فيه سماع من رواه : والتصحيح ينشأ غالباً من الاخذ من الصحف من غير تدريب الاسانذة حتى قيل إنه مأخوذ منها فاذا قيل صحف كذا فكانه قيل أخذته من الصحيفة ويقال له الصحفي : قال بعض اللغويين الصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه واذا نسب اليها رجل صحفي بفتحين يريدون أنه يأخذ العلم منها دون المشايخ والتصحيح تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضوع يقال صحفه فتصحف أي غيره فتغير حتى التبس : ونقل عن الحافظ المزني . وكان من أبعث الناس عن التصحيح ومن أحسنهم أداءً للاسناد والمتن انه كان يقول اذا أعرب عليه أحد برواية مما يذكره بعض شراح الحديث وكان ذلك على خلاف المشهور عنده : هذا من التصحيح الذي لم يقف صاحبه الا على مجرد الصحف ولم يأخذ الا منها . وقد ذكر بعض من تعرض لبيان علل الحديث التي تعرض له فتحيل معناه ان من جهة ذلك نقل الحديث من الصحف دون السماع من أئمة . وان كثيراً من الناس يعول على اجازة الشيخ له دون لقائه والتلقي منه ثم يأخذ بعد ذلك عنه من الصحف والكتب التي لا يعلم حتمها من سقمها وربما كانت مخالفة لرواية شيخه فيصحف الحروف ويبدل الالفاظ وينسب جميع ذلك الى شيخه وهو له ظالم . ومن ثم وجب على النقاد الملمين بمعرفة الصحيح من السقيم اذاورد عليهم حديث يخالف المشهور . لاسيما ان كان مما ينبو عنه السمع أن ينظروا أولاً في سنده فان وجدوا في رواته من لا يوثق به لم يعولوا عليه وان لم يجدوا ذلك رجعوا الى التأويل فان امكن تأويله بغير تعسف قبوله ولم ينكره والا ردوه وحلوا ما وقع فيه على وهم عرض لبعض الرواة . والتحريف العدول بالشيء عن جهته وحرف الكلام تحريفاً عدل به عن جهته وهو قد يكون بالزيادة فيه والنقص منه وقد يكون بتبديل بعض كلماته وقد يكون بحمله على غير المراد منه فالتحريف أهم من التصحيح وخص الادباء التصحيح بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط وذلك كتبديل العدل بالعدل وانعذر بالعدو والعيب بالعتب . والتحريف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى يشابهها في الخط والنقط معاً وتخالفها في الحركات كتبديل الخلق بالخلق والفلك بالملك والقدم بالقدم وقد كان الخط العربي في أول الأمر خالياً من التقص والشكل فكان لا يؤمن فيه التصحيح والتحريف على كل قارئ ثم وضع بعد ذلك النقط والشكل أما النقط فالتميز بين بعض الحروف المشتركة في صورة واحدة فأمن بذلك من التصحيح . وأما الشكل فليبان الحركات التي للحروف فأمن بذلك من التحريف فصار الخط العربي مع حسن الصورة وافياً بالغرض المطلوب من الخط وانما اختاروا جعل الشكل مستقلاً

بالعكس في هذه الاحرف الاربعة واذا كانت في ائلك كانت أعمق وأقصر فبين بما ذكر أن المؤنق ليس
مركباً من الحقق والثلث فن قام في هذه الثلاثة على اصراط وجانب طرفي التفریط والافراط فهو الكمال في علم
الكتابة المشار اليه بالاصابة واعلم ان لكل قلم من السبعة شيئاً يختص به . فالحقق والربحان بالمصاحف والادعية ،
والنسخ بالتفسير والحديث ونحوها ، وائلك بالتعليم ، والتوقيع بالتواقيع الكبار التي للامراء واقضاة والاكابر ،
والرقاع بالتواقيع الصغار والمراسلات . والمؤنق بكتابة الشر . ولزجع الى ذكر ما يكره في الخط فقول:
قد عرفت أنهم يكرهون فيه التعاليق والمشق وكما يكرهون فيه ذلك يكرهون فيه التدقيق لان الخط
الدقيق لا ينفع به من في نظرد ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينفع به قال أحمد بن حنبل
لابن عمه حنبل بن اسحق وقد رآه يكتب خطأ دقيقاً : لا تفعل فانه يجونك أحوج ما تكون اليه وقال أبو
حكيمه كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر بنا علي بن أبي طالب فيقوم علينا فيقول أجل قلبك قال فقططت
منه ثم كتبت فقال هكذا ، نوروا مانور الله عز وجل . وكان بعض المشايخ اذا رأى خطأ دقيقاً قال
هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله يريد انه لو يعلم ان ما عنده من الورق لو توسع فيه لانه الخلف
من الله لم يحرص عليه ذلك الحرص فكان تدقيقه الخط لعدم ايقانه بالخلف من الله تعالى : وقال
بعض العلماء ان الذي يكتب الخط الدقيق ربما يكون قصير الامل لا يؤمل ان يعيش طويلاً وقد
يقال إنه قد يكون طويل الامل غير أنه لا يخطر بباله ضعف البصر في الكبر . وقد كان أناس مولعين بتدقيق
الخط حتى بعد تقدمهم في السن منهم الحافظ شمس الدين بن الجزري . ومنهم من المتقدمين أبو عبد الله
الصورى فانه كتب صحيح البخاري ومسلم في مجد لطيف وبيع بعشرين ديناراً . وذكر بعضهم ان في تدقيق
الخط رياضة للبصر كما يراض كل عضو بما يخصه وان من لم يفعل ذلك وأدمن على سواه ربما تصعب عليه
معاناه فيما بعد اذا دعاه الى ذلك داع فيكون كمن ترك الرياضة بالمشي فانه يحصل له مشقة فيه فيما بعد بخلاف
من اعتاده أحياناً . وهذه الكراهة انما تكون فيما اذا كان ذلك بغير عذر فان كان ثم عذر كان لا يكون في
الورق سعة أو يكون رحالاً يريد حمل كتبه معه لتكون خفيفة الحمل لم يكره ذلك . قال محمد بن المسيب
الأرغاني : كنت أمشي في مصر وفي كفي مائة جزء في كل جزء ألف حديث وقيل لأبي بكر عبد الله الفارسي
وكان يكتب خطأ دقيقاً : لم تفعل هذا فقال لقلة الورق والورق وخفة الحمل على العنق . (الامر العاشر)
كما وقع التصحيف في غير الحديث وقع التصحيف في الحديث وقد عرفت ان التصحيف المتعلق بالحديث
منه ما يتعلق بالمتن ومنه ما يتعلق بالاسناد . وقد ألف كثير من العلماء الأعلام كتباً في ذلك فمنهم من
تعرض لبيان التصحيف مطلقاً . ومنهم من اقتصر على بيان التصحيف الذي وقع في غير الحديث من كتب
الأدب ونحوها . ومنهم من اقتصر على بيان التصحيف الذي وقع في كتب الحديث فقط . وليس مراد
من ألف في ذلك الطعن في المصحفين والوضع من قدرهم فان فيهم من وقع ذلك منه نادراً وهو من أهل
الثبوت لا سيما ان كان في موضع تعسر فيه السلامة من الخطأ ولذا قال بعض الحفاظ ان كثيراً من التصحيف

على صورة الكوفي بل يبعد عنه الى بعض هذه الاوضاع المتداولة لأن وان كان هو الى الكوفي أقرب منها
وأميل لقبه من أصله المنقول عنه . نعم ان ابن مفلحة قد زاد في التأنق في هندسة الحروف وفي اجادة
تحريرها ومنه أتشهر الخط . ثم جاء بعده علي بن هلال المعروف بابن البواب فزاد في التأنق فزاد الخط
بهجة وطلاوة ولشهرة خطه بالحسن الباهر . قال أبو العلاء المعري

ولاح هلال مثل نون أجادها * يجاري النضار الكاتب بن هلال

وقد اخترع كثيراً من الاقلام وكانت وفاته سنة ٤١٣ ورواه بعض الشعراء فقال

استشعر الكتاب فقدك سالفا * وقضت بصحة ذلك الأيام

فلذاك سودت الدوي وجوها * أسفاً عاميك وشقت الأقلام

ثم جاء بعدها كثير ممن أتبعهما باحسان وهم مذكورون في طبقات الخطاطين . وقد تعرض بعض
المؤرخين من الكتاب لذكر الاقلام على حسب ما وقف عليه فقال : اعلم ان أصل الاقلام اثنان ومنها
تستنبط بقية الاقلام (الاول) المحقق وهو أصل بذاته ويقال انه أول قلم وضع، والريحان مستنبط منه ويكتبان
بالقلم المحرف وهو ما كان ذا سن مرتفعة من الجهة اليمنى ارتفاعاً كثيراً اذا كان مكبوباً وذلك لان الفركت
وهي رقعة الزوايا تظهر به أكثر ويرقق المنتصبات كالالف ورأس اللام كما ان المدور يشخصها والمدور هو
ما استوى سناه وخصاً بان لا يطمس فيها عين ولا فاء ولا قاف ولا ميم ولا واو وان يكونا منيرين والفرق
بينهما ان الريحان بقامه مفتوح الاعين والمحقق بغيره . وقال ابن البواب نسبة الريحان الى المحقق نسبة
الحواشي الى التسخ والتسخ مستنبط من الريحان ، والفرق بينهما ان النسخ اعرابه أقل من الريحان وفيه
تعليق وطمس فقرب من الرقاع ويكتب النسخ بالقلم المدور وكذلك التواقيع الصغار والمراسلات (والاني)
الثالث وهو أصل بذاته ، وقلم التوقيع مستنبط منه والرقاع مستنبط من التوقيع ، فخذ التوقيع ان لا يحتمل
الاعراب والافو ثلث خفيف ولعدم استدعائه الاعراب قصرت أفه ، فان قيل لم وفرت شحمته قيل
لا يزيد مع تدويره في تسخين منتصبته واحفاء فركانه . والمؤنق وهو قلم الاشعار مستنبط من المحقق والثالث
على رأي جماعة فلك اذا ان تكتبه بقطة قلم المحقق وان شئت بقطة قلم الثلث لتركيبه منهما ، والثالث يكتب
بالقلم الذي يكون بين التحريف والتدوير وهو ما كان ذا سن مرتفعة من الجهة اليمنى ارتفاعاً يسيراً اذا كان
مكبوباً ويكتب بهذا القلم أيضاً التواقيع الشبيهة بالثلث . وقال ابن البواب هو أصل بذاته وأنكر على من
جعله مركباً منهما فقال المؤنق وهو قلم الاشعار ليس مركباً من المحقق والثالث كما يخيل لبعض المتسدين
وانما وقع الاشتباه لما كلة بعض حروفه حروف المحقق وببعضها حروف الثلث لكن بينهما مباينة يدركها
حذاق هذه الصناعة ، والمحقق من أحسن الخطوط وأصعبها على الكتاب وقل من يقدر على كتابته بحيث
لا يمزج شيئاً من حروفه بحروف المؤنق والثالث مما تقوى المداومة عليه اليد وتعينها على بقية الاقلام .
ومما يبين الفرق ان الراء والنون والواو والياء المفردات اذا كانت في المؤنق لم تخل عن قصر وعماقته المحقق

المسلسل وهو خط متصل الحروف ليس في حروفه شيء منفصل . وأما المتقدمون فقد اشتهر عندهم أنواع كثيرة من أنواع الخط العربي وقد تصدى لذكورها أبو الفرج محمد بن اسحق البغدادي المعروف بابن النديم في كتاب الفهرست وقد أحببت ايراد شيء مما ذكره على طريق التلخيص قال في المقالة الاولى في وصف لغات الامم من العرب والعجم ونوعت أقلامها وأنواع خطوطها وأشكال كتاباتها :

أول الخطوط العربية الخط المسكي وبمده المدني ثم البصري ثم الكوفي ، فأما المسكي والمدني ففي ألفانه تعويج الى يمينه اليد وأعلى الاصابع وفي شكله إضجاع يسير . ثم استخرج الاقلام الاربعة واشتق بعضها من بعض قطبة وكان أكتب الناس على الارض بالعربية وكان في أيام بني أمية . ثم جاء الضحاك بعده فزاد على قطبة وكان أكتب الخلق بعده وكان في أول خلافة بني العباس . ثم ذكر من جاء بعدها واتبع ذلك بذكر أربعة وعشرين قلما وذكر ان مخرجها كلها من أربعة أقلام ، قلم الجليل ، وقلم الطومار الكبير ، وقلم النصف الثقيل ، وقلم الثالث الكبير الثقيل ، وان مخرج هذه الاقلام الاربعة من القلم الجليل وهو أبو الاقلام . نقل ذلك من خط أبي العباس بن ثوابة ثم نقل عن غيره انه قال ولم يزل الناس يكتبون على مثال الخط القديم الذي ذكرناه الى أول الدولة العباسية فحين ظهر الهاشميين اختصت المصاحف بهذه الخطوط وحدث خط يسمى العراقي وهو المحقق الذي يسمى الوراقي ولم يزل يزيد ويحسن حتى انتهى الأمر الى المأمون فاخذ أصحابه وكتابه بتجويد خطوطهم فتفاخر الناس في ذلك ، وظهر رجل يعرف بالاحول الحرر من صنائع البرامكة عارف بمعاني الخط وأتكله فتكلم على رسومه وقوانينه وجعله أنواعا وكان هذا الرجل يحرر الكتب النافذة من السلطان الى ملوك الاطراف في الطوامير وكان في نهاية الخرقه والوسخ وكان مع ذلك سجعاً لا يليق على شيء فلما نشأ ذو الرياستين الفضل بن سهل اخترع قلما وهو أحسن الاقلام ويعرف بالريسي وينزوع الى عدة أقلام . وفي أيام المقتدر ظهر اسحق بن ابراهيم التيمي ويكنى بأبي الحسين وكان يعلم المقتدر وأولاده وله رسالة في الخط سماها تحفة الوامق ولم ير في زمانه أحسن منه خطا ولا أعرف بالكتابة ، وأخوه أبو الحسن نظيره ويسلك طريقته وابنه اسمعيل بن اسحق وابنه القاسم ابن اسماعيل ومن ولده أبو العباس عبد الله بن أبي اسحق وهؤلاء كانوا في نهاية حسن الخط والمعرفة بالكتابة ومن كتب بالامداد من الوزراء الكتاب أبو أحمد العباس بن الحسن وأبو الحسن علي بن عيسى وأبو علي محمد بن علي بن مقالة ولد سنة ٢٧٢ وتوفي سنة ٣٢٨ ومن كتب بالحبر أخوه أبو عبد الله الحسن بن علي ولد سنة ٢٧٨ وتوفي سنة ٣٣٨ . وهذان رجلان لم ير مثلهما في الماضي الى وقتنا هذا وعلى خط أبيهما مقالة كتبوا اسم مقالة علي بن الحسن بن عبد الله ومقالة لقب وقد كتب في زمانها جماعة وبعدها من أهلها وأولادها فلم يقاربوها وانما ينذر من الواحد منهم الحرف بعد الحرف والكلمة بعد الكلمة وانما الكمال كان لابن علي وأبي عبد الله وقد رأيت مصحفا بخط مقالة . ه قال بعض الكتاب يظن كثير من الناس ان الوزير أبا علي هو أول من ابتدع هذا الخط المعروف وليس كذلك فقد وجد من الكتب فيما قبل المائتين ما ليس

المطالع اليه . وسأل الصولي بعض الكتاب عن الخط متى يستحق ان يوصف بالجودة فقال : اذا اعتادت أقسامه ، وطالت ألفه ولامه واستقامت سطوره ، وضاهى صعوده حدوده . وتفتحت عيونته ، ولم يشبهه أوده ونونه ، وأشرق قرطاسه ، وأظلمت أنفاسه ؛ وأسرع الى العيون تصوره ، والى القلوب تنوره ؛ وقدرت فصوله ، واندجت أصوله . وتناسب دقيقه وجليله ، وتساوت أطباؤه ، واستدارت أهدابه . وصغرت نواجزه ، وانفتحت محاجره ؛ وخرج عن نمط الوراقين ، وبعد عن تصنع المحررين . وخيل اليك انه يتحرك وهو ساكن . ولا تحصل جودة الخط الا باعناء كل حرف ما يستحقه من الثموس والانحناء والانبطاح وغير ذلك من الطول أو القصر والرقعة أو الغلظة ومراعاة المناسبة بين الحروف بعضهم بعض وبين الكلمات كذلك الى غير ذلك مما هو معروف عند أهله . ومن تسمية ذلك مراعاة الفواصل وحسن التدبير في نصل الكلمات . قال علماء الأثر يكره في مثل عبد الله بن فلان أن يكتب عبد في آخر السطر والباقي في أول السطر الآخر . ومثل ذلك ما أشبهه مما يستقبح صورة وان كان غير مقصود نحو قاتل فلان في النار فلا يكتب قاتل في آخر سطر وما بعده في أول السطر الآخر ؛ وتشتد الكراهة ان وقع عبد ونحوه في آخر الصحيفة اليسرى وما بعده في أول الصحيفة اليمنى اتي تليها فان الناظر فيها ربما يتبدى بالقراءة فيها كذلك من غير تأمل واذا اتبته لذلك احتاج الى قلب الورقة ليرى ما كتب في الصحيفة اليسرى السابقة . وجعل ذلك ابن دقيق العيد من باب الادب لا من باب الوجوب : وحسن الخط تتفاوت درجاته تفاوتاً شديداً ، وذلك على حسب تفاوت رعاية النسبة المطلوبة فيه وقد أشار الى ذلك بعضهم في أثناء البحث عن فن تركيب الحروف حيث قال : كما ان للحروف حسناً مخصوصاً في حال أفرادها كذلك لها حسن مخصوص في حال تركيبها من تناسب الشكل ونحوه ومبادئ ذلك امور استحسانية ترجع الى رعاية النسبة الطبيعية في الاشكال وله استعداد من الهندسة ولذلك قال بعض الحكماء الخط هندسة روحانية وان ظهرت بألة جسمانية . وانما س كثيراً ما يختلفون في رحيح بعض الخطوط على بعض في الحسن وهو غير مستغرب فانه نظير اختلافهم في رحيح بعض الناس على بعض في ذلك . والاستحسان كثيراً ما يختلف باختلاف الآنف والعادة والمزاج الا ان الرجوع في ذلك الى أرباب الفن ممن عرف بسلامة الطبع ودقة النظر وفرط البراعة فيه : واعلم ان الخط العربي يمكن فيه من السرعة ما لا يمكن في غيره ويحتمل من تكبير الحروف وتصغيرها ما لا يحتمل غيره ويقبل من التنوع ما لا يقبله غيره ولذلك كثرت أنواع الخط العربي والمشهور منها عند المتأخرين ستة أنواع وهي التمثك والنسخ والتعليق والريحان والحقق والرقاع . والمزاد بالتعليق هنا خط ودمه بعض الفرس ثم عنوا به تناية شديدة حتى صار يقال له الخط الفارسي ويقال له أيضاً الخط المعلق وهو خط تصعب الاجادة فيه وهو غير قديم العهد نالا ينبغي ان يتوهم من قول المتقدمين بكرة الخط المعلق انهم يعنون بهذا بل مرادهم به الخط الذي أذهبت أسنانه وخلط فيه بين الحروف التي ينبغي تفرقتها وطمس فيه ببيض ما ينبغي اظهار بياضه ويشبه هذا الخط من وجه الخط

رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها معيماً في كل ذلك من رواه ذا كرا اسمه بتمامه ، فان رمز اليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينساه أو يقع كتابه الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة ، واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقه بالحمرة فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشاركة وأبو الحسن القاسبي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقيد ، فاذا كان في الرواية الملحقه زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ، ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم . والذي سبق هو ما ذكره في الامر الرابع حيث قال : لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك ، فان بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك الاولى ان يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً ولا يقتصر على العلامة ببعضها والله أعلم

(تنبیه) لا يسوغ للكاتب ان يكتب الحواشي في كتاب لا يملكه الا باذن مالكة . فان قيل فهل يسوغ ذلك وجود عبارة في الاصل تخالف معتقده ويخشى اذا لم يكتب حاشية تتضمن الاشارة اليها أو الرد عليها ان تضر بعض المطالعين . يقال لافان له مندوحة عن كتابة الحاشية في نفس الكتاب بكتابتها في فرحة توضع هناك على انه كثيرا ما تصدى لمثل هذا الامر من ايس له باهل ممن يظن انه له أهل حتى ربما كان إفساده اكبر من اصلاحه حتى صح ان يقال : كم حاشية ، أت بغاشية : وقد وقع ذلك في القديم والحديث . (الامر التاسع) ينبغي لسكاتب الحديث تحقيق الخط وتجويدته دون المشق والتعليق . قال بعض الأئمة شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهدرمة ، وأجود الخط أئنه . وقال بعضهم الخط علامة فكلمة كان أبين كان أحسن . وقال بعضهم وزن الخط وزن القراءة ، وأجود القراءة أئنها وأجود الخط أئنه . والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري . وقال بعضهم المشق خفة اليد وارسالها مع بعثرة الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها وازهاب اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بياضه فيجتمعان في عدم اقامة الاسنان ويفرد التعليق بخاط الحروف وضما والمشق ببعثرتها وايضاها بدون القانون المؤلف وهو مفسد لخط المبتدي ودليل على تهاون غيره وأهل العلم وان لم يستقبخوا المشق والتعليق وإغفال اللفظ والشكل في المكاتبات اذا كان المكتوب اليه ممن لا يستعجم عليه فاهم بعدون ذلك في كتب العلم مستقبحاً : وتحقيق الخط هو أن يميز كل حرف بصورته المميزة له وتجويد الخط تحسينه والحسن في أي شيء كان مما تميل اليه النفس طبعاً وكثيراً ما دعا حسن الخط الى المطالعة في كتاب لا يميل

المضروب عليه خطأ لا يكون مختلطاً بالكلمات المضروب عليها بل يكون فوقها منفصلاً عنها لكنه يعطف
طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره بحيث يكون كالبناء المقلوبة . ومثال ذلك على هذا القول .
(القول الثالث) ان يكتب في أول الزائد لا وفي آخره الى . وقد يكتب عوضاً من لفظ لا لفظ من
أو لفظ زائد وقد يقتصر بعضهم على الزي منها . قال بعض العلماء ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية
وسقط في رواية أخرى . وقد يضاف اليه الرمز لمن أثبتته أو لمن نفاه من الرواة . وقد يقتصر على
الرمز لسكن حيث يكون الزائد كلمة أو نحوها . (القول الرابع) ان يحوق على أول الكلام المضروب
عليه بنصف دائرة كالهلال وكذلك على آخره (ومثال ذلك على هذا القول) . (القول الخامس)
ان تكتب في أول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في آخرها وقد سماها واضعها صفراً خلط ما أشير اليه بها
من الصحة كما سماها الحسب بذلك خلط موضعها من العدد . ومثال ذلك على هذا القول . ثم اذا اشير الى
الزائد بنصف دائرة أو بصفر فليكن ذلك في كل جانب في أصل الكتاب فان ضاق المحل فلتجعل في
الأعلى (مثال ذلك في نصف الدائرة) . مثال ذلك في الصفر . واذا كثرت سطور الزائد فلك على هذه
الاقوال الثلاثة الاخيرة ان تكرر علامة الابطال بان تضعها في أول كل سطر وآخره لما في ذلك من زيادة
البيان ، ولك ان لا تكررهما بان تكتفي بوضعها في أول الزائد وآخره . وقد اختلفوا في الضرب على
الحرف المكرر . فقال بعضهم اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على الصواب والثاني كتب على الخطأ
والخطأ أولى بالابطال . وقال بعضهم اولاهما بالابقاء أجودهما صورة وأدلهما على قراءته . وفصل بعضهم
تفصيلاً حسناً فقال ان تكرر الحرف في أول السطر فينبغي ان يضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن
التسويد والتشويه وان تكرر في آخر السطر فينبغي ان يضرب على أولهما صيانة لآخر السطر عن ذلك
فان أوائل السطور وأواخرها أولى بالصيانة عن ذلك فان اتفق ان يكون أحدهما في آخر السطر والآخر
في أول السطر الآخر فينبغي ان يضرب على الذي يكون في آخر السطر فان أول السطر أولى بالمرعاة
فان كان التكرر في المضاف أو في المضاف اليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك لم يراع حينئذ أول
السطر وآخره بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوها في الخط فلا يفصل بالضرب بينهما
ويضرب على الحرف المتطرف من التكرر دون المتوسط . واذا وقع في الكتاب تقديم وتأخير فينبغي
ان يشار الى ذلك ففهم من يكتب أول المتقدم كتابة (يؤخر) وأول المتأخر (يقدم) كل ذلك باصل الكتاب
ان اتسع والا فبالهامش ومنهم من يرمز الى ذلك بصورة (م) وهذا حسن ان لم يكن المحل قابلاً لتوهم ان
الميم رمز لكتاب مسلم . (الامر الثامن) ينبغي للطالب اذا كان الكتاب مروياً بروايتين أو أكثر
ووقع في بعضها اختلاف وأراد الاشارة الى ذلك ان يحرز مما يوقع في اللبس . قال ابن الصلاح في الامر
الرابع عشر من الامور المفيدة في كتابة الحديث وضبطه: ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما يختلف
فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشبهه فيفسد عليه أمرها ، وسيله ان يجعل أولاً متن كتابه على

أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وحك وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته . وقال بعض العلماء ان تحقق كون ما كتب غلطاً سبق اليه القلم فالكشط أولى لئلا يتوهم بالضرب ان له أصلاً والا فلا على ان الكشط فيه مزيد تعب مع اضاعه الوقت وربما أفسد الورقة وما تنفذ اليه وكثير من الورق يفسده الكشط . والكشط مأخوذ من قولهم كشط البعير اذا نزع جلده ولا يقال فيه ساخ واما يقال ذلك في الشاة تقول سلخ الشاة اذا نزع جلدها ومرادهم بالكشط هنا الحك والبشر ، والبشر مأخوذ من قولهم بشرت الاديم اذا قشرت وجهه والاكثر في الاستعمال لفظ الحك لاشعاره بالرفق بالقرطاس وقد وقع الكشط في قول الشاعر في ذم كاتب

حذقت في الكشط دليل على * انك في الخط كثير الغلط

وأما المحو فانه يسود غالباً القرطاس وهو لا يمكن الا اذا كانت الكتابة في لوح أورق أو ورق صقيل جدا وكان المكتوب في حال الطراوة . وتتنوع طرق المحو فتارة يكون بالاصبع وتارة يكون بنخرة ومن أغربها مع انه أسامها ماروي عن سخنون بن سعد أحد الأئمة من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم لمقه وهذا يومئ الى ماروي عن ابراهيم النخعي انه كان يقول : من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفقيه مداد . وذكّر عن أبي اسحق الشيرازي ان ثيابه كانت كأنها أمطرت مدادا وكان لا يأتيق من ذلك . وذكّر عن عبيد الله بن سليمان انه رأى على ثوبه أثر صفرة فأخذ من مداد الدواة وطلاده به ثم قال المداد بنا أحسن من الزعفران وأنشد

أما الزعفران عطر العذارى * ومداد الديوي عطر الرجال

ويحكى عن بعض الفضلاء انه كان يأكل طعاما فوقع منه على ثوبه فكساه حبرا وقال هذا أثر علم وذاك أثر شره . وللاديب أبي الحسن الفنجركدي

مداد الفقيه على ثوبه * أحب لنا من الغالية

ومن طلب الفقه ثم الحديث * فان له همة عالية

ولو تشتري الناس هذي العلوم * بأرواحهم لم تكن غالية

رواة الاحاديث في عصرنا * نجوم وفي الاعصر الخالية

وأما الضرب فلا محذور فيه وهو علامة بينة في الغاء المضروب عليه مع السلامة من الهمة لانه لا يمكن قراءته بعد الضرب ولذلك قالوا أجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينما يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ماخط عليه . وقد اختلفوا في الضرب على خمسة أقوال . (القول الاول) ان يخط فوق المضروب عليه خطا مختلفا بالكلمات المضروب عليها ويسمى هذا الضرب عند أهل المشرق والشق عند أهل المغرب . ومثال ذلك على هذا القول (القول الثاني) ان يخط فوق

لئلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وأنه لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن يجعل على ذلك الحرف المقصود علامة كالضبة والتصحيح لتدل عليه واعترض عليه بان كلا من الضبة والتصحيح اصطلاح به لغير ذلك تخوف اللبس أيضاً حاصل بل هو فيه أقرب . وقال بعضهم ينبغي ان يخرج له لكن على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية لابن الكلبيين . قال ابن الصلاح التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالتباس . ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية والله أعلم . وقد جرت عادة كثير من الكتاب ان يшиروا الى الحاشية بالخاء المهملة مفردة وقد يمدونها وقد يكتبون لفظ حاشية بدون نقط والى النسخة بالخاء المعجمة مفردة ويلتزمون نقطها لئلا تشبه بالحاشية وقد يكتبون لفظ نسخة والاكثر كتابتها على صورة غير واضحة مع عدم النقط لتكون كالرمز ، وينبغي ان يلاحظ في الحواشي عدم كتابتها بين السطور لاسيما ان كانت ضيقة وترك شيء من جوانب الورقة ونحو ذلك . وقال بعض الشعراء في الحث على اقتناء الكتب الحيدة الخط والضبط

خير ما يفتني اللبيب كتاب * محكم النقل متقن التقييد
خطه عارف نبيل وعانا * فصح التبييض بالتسويد
لم يخنه آفان نقط وشكل * لا ولا عابه لحاق المزيد
فكان التخريج في طريقه طرر صفقت بيض الحدود
فيناجيك شخصه من قريب * ويناديك نصه من بعيد
فاصحبته تجده خير جليس * واختبره تجده أئس الفريد

وقال بعضهم في الحث على نسخ الكتب النافعة

فوائد نسخ الكتب شتى كثيرة * وكل على نهج السداد يعينه
فلو لم يكن منها سوى ترك غيبة * وصحبة من يردي الفتى ويشينه
لكان جديراً بالليب التزامه * وان سئمت في الطرس منه يمينه
ومنها اكتساب القوت من وجه حله * وغنيته عن ذي نوال يمونه
ومنها اكتساب العلم وهو أجلها * وعلم الفتى يسمو به ويزينه
ومنها بقاء الذكر بعد وفاته * اذا نسيه ألفه وقريته
وهذا اذا ما كان في الخير خطه * والا ففي يوم المعاد يخونه

(الامر السابع) اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينبغي ان ينفي عنه وذلك إما بالضرب عليه والحك له أو الحو ، والضرب خير من الحك والحو . قال ابن خلداد قال أصحابنا : انك تهمة وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية

الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منها الى جهة طرف الورقة . وانما اختير تخريج اللحق في جهة اليمين لانه لو خرج الى جهة الشمال فرما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فان خرج قدامه الى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال حيث يشابه موضع هذا السقط بموضع ذلك السقط وان خرج الثاني الى جهة اليمين تقابلت عطفة التخريج الى جهة الشمال وعطفة التخريج الى جهة اليمين وربما تلاقنا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال الا أن يتأخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ للاتخريجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق انناظر به والامن من نقص يحدث بعده نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق لضيقه أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط في الصحيفة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد وقع ذلك في خط غير واحد من أهل العلم . وبنبغي ان يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع . ومنهم من يكتب انتهى اللحق . ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك مرضي إذ قد يقع في الكلام ما هو مكرر مرتين فأكثر بمعنى صحيح فاذا كررت الكلمة لم يؤمن ان توافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمرها فيحصل بذلك ارباب وزيادة اشكال فالأولى الاقتصار على كتابة صح وذكر بعض أرباب النكت ان كلمة صح قد ينتظم بها الكلام بعدها فيظن انها من أصل الكتاب وأجيب بأن هذا نادر بالنسبة لما قبله على ان الحداق من الكتبة يكتبونها صغيرة وبعضهم يكتبها بمداد أحمر وبعضهم لا يتم كتابة الحاء منها . وقال بعضهم الاحسن الرمز لذلك بشيء لا يقرأ ويحصل ذلك بطمس صاد صح وعدم تعريف حائها . واختار ابن خلاد أيضاً في عطفة خط التخريج ان تمد حتى تلحق بأول اللحق في الحاشية وهذا غير مرضي لأن فيه تسويدا للكتاب لاسيما عند كثرة الاحاقات مع عدم الاضرار لذلك فان العطفة اليسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق كافية في رفع اللبس وان كان فيما ذهب اليه من مدها الى أول اللحق وزيادة في رفعه . قال العراقي فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بأن لا يكون ما يقابله خالياً وكتب اللحق بموضع آخر فيتعين حينئذ حر الخط الى أول اللحق أو يكتب قبالة يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد عليه اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو حينئذ حسن والاصل في التخريج قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى غير أولي الضرر بعد نزول لا يستوي القاعدون من المؤمنين كما في سنن أبي داود : فالحقها والذي نفسي بيده ولكأني أنظر الى ملحقها عند صدع في كتف . وأما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير أصل الكتاب من شرح أو تبيين على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك فقال بعضهم انه لا ينبغي ان يخرج له

الرواية هكذا ولم يتجه وجهها أي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الرأي أنها غلط فيصلحها وقد يأتي من بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما لعواب ابقاؤه . وأجيب عن ذلك بأن وجه الشبه بينهما كونهما موضوعين على مافيه خلال وهذا كاف في صحة التشبيه وفي صحة الاستعارة على ان في الاشارة الى أن في ذلك الموضوع خلا مانوع من أنواع الجبر وان لم يكن جبراً تاماً . وقال بعض العلماء التصيب هو كتابة صورة ذب فوق ما هو ثابت من جهة النقل غير أن فيه خلا ما وقد أشكل ذلك على بعض الباحثين فقال ان المعروف أن الضبة خط يكون أوله مثل الصاد المهملة وهذا يقتضي ان يكون أوله مثل الضاد المعجمة وعلى هذا يجب ان توضع نقطة فوق أوله ولم تجر عادتهم بذلك ويرتفع الاشكال اذا علم أن واضعي العلامم التزموا أن يجرّدوا ماله نقطة عن تقطئه اختصاراً من جهة ودفعاً للالتباس من جهة أخرى الا ترى أن الذحاة جعلوا علامة السكون الحاء المأخوذة من أول خفيف ولما لم ينقطوها صارت هكذا (>) وعلامة الحرف المشدد الشين المأخوذة من أول شديد ولما لم ينقطوها صارت هكذا (>) وعلامة الكسرة الياء ولما لم ينقطوها صارت هكذا (>) غير أن أكثر العلامم ياحققها فيما بعد تغير حتى انه ربما بعدت عن أصلها بعدا شديداً وقد أشار سيويوه الى شيء من ذلك في باب الوقف حيث قال ولهذا علامات فلاشمام نقطة ، ولذدي أجري مجرى الجزم والاسكان الحاء ، ولرود الحركة خط بين يدي الحرف ، والتضعيف الشين : وقال بعض الكتاب التصحيح هو وضع صح فوق ماصح من جهة الرواية وغيرها وهو عرضة للشك إشارة الى أنه كان شاك فيه فيبحث عنه الى أن صح نخشي ان يعاوده الشك فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد . والتصيب هو وضع الضبة وهي بعض صح تكتب على شيء فيه شك ليرى عنه فاذا تبين له صحته أتمها بضم الحاء اليها فتصير صح ولو جعل لها علامة غيرها لتكلف الكشط لها وكتب صح مكانها . وان وقع في الرواية خطأ محض لا شك فيه فينبغي أن يكتب فوقه كذا بخط دقيق وبين العواب في الهامش . (الامر السادس) ينبغي الاعتناء بأمر اللحق ، واللحق في اصطلاح أهل الحديث والكتابة ماسقط من أصل الكتاب فألحق بالحاشية وهو بفتح اللام والحاء وهو في اللغة الشيء الزائد وكل شيء لحق شيئاً وقد استعمل اللحق بالمعنى الاصطلاحي بعض الشعراء فقال * كأنه بين أسطر لحق * والختار في تخريج الساقط في الحواشي أن يخط الكاتب من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتبه اللحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك في الحاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط ورقة ان اتسعت له فليكتبه صاعداً الى أعلى الورقة لا نازلاً به الى أسفل . وانما اختير كتابة اللحق صاعداً الى أعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له لو كتب الاول نازلاً الى أسفل ، واذا كتب الاول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له . وهذا ان لم يزد اللحق على سطر فان كان اللحق سطرين أو سطورا فلا يتبدى بسطوره من أسفل الى أعلى بل يتبدى بها من أعلى الى أسفل بحيث يكون منهاها

أن مخالفة ما هو الأصل لا تنبغي إلا إذا دعا إلى ذلك داع وهو الخوف من وقوع الاشتباه في موضع لا يستبعد فيه ذلك فوضع علامة الإهمال على مثل الرء من رضوان من قبيل وضع الشيء في غير محله : ولم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام وذكرهما المصنفون في الخط فقالوا إن الكاف إذا لم تكتب مبسوطة يجعل في وسطها كاف صغيرة وقد يختصرها بعضهم حتى تكون كالهززة واللام يجعل في وسطها لام أي هذه الكلمة بتمامها لا صورة ل . والهاء إذا وقعت في آخر الكلمة وخيف اشتباها بهاء التأنيث جعل فوقها هاء مشقوقة . (الامر الخامس) قال ابن الصلاح من شأن الخذاق المتقين ، العناية بالتصحيح . والتضبيب . والترخيص . أما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام أو عنده ، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة للشك أو للخلاف فيكتب عليه صح ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه . وأما التضبيب ويسمى أيضاً التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة الثقل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من جهة العربية أو يكون شاذاً عند أهلها بأباه أكثرهم أو مصحفاً أو يتقص من جهة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على مثل هذا خط أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتأييده بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعزراً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا ثم ظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه : وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الأفيلي أن ذلك لكون الحرف مقللاً بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفلة بها . قال المؤلف ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستذكر في باب الاستعارات . ومن مواضع التضبيب أن يقع في الاسناد إرسال أو انقطاع فن عادتهم تضبيب موضع الإرسال والانتقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ، ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الاسناد الذي تجتمع فيه جماعة معطوفة أسماءهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينهما أثبتت تأكيداً كيداً للعطف خوفاً أن تجعل عن مكان الواو ، والعلم عند الله تعالى ، ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح بخاءت صورة تشبه صورة التضبيب ، والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان والله أعلم اه وقد اعترض بعضهم على ما ذكره ابن الصلاح من أن الضبة سميت بهذا الاسم لأنها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها فقال هذا بعيد لأن ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وإنما هي علامة لكون

يدل عليها . وذكر أبو علي النيسابوري ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بن جهم بن عبد الله بن ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لثلاثا غلط يعني فيقرأه أبا الحوزاء بالحيم والزاي . ويستحب في الالفاظ المشككة ان يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك أبلغ في ابانتها وأبعد من التباسها لان المضبوط في أثناء الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوه أو تحته لاسيما عند ضيقها ودقة الخط ، وأوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشككة في الهامش لانه يظهر شكل الحرف بكتابتة مفردا وذلك في بعض الحروف كالباء والياء بخلاف ما اذا كتبت الكلمة مجتمعة والحرف المذكور في أولها أو وسطها . قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفردوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا فلا يبقى بعده إشكال . وينبغي التنبيه لما يقع من الضبط نقطاً أو شكلاً في خط العلماء الاعلام من جهة غيرهم فانه قد يخفى حتى على الخذاق ، ومن القبيح ما يفعله بعضهم من ذلك قصدا لرفع نسبة الخطأ اليه فيما وقع منه من قبل وأقبح من ذلك من يفعله تصددا لنسبة الخطأ اليهم . (الامر الرابع) وكما ينبغي ان تضبط الحروف المعجمة بالنقط ينبغي ان تضبط الحروف المهملة بعلامة تدل على عدم إعجمها . وسبيل الناس في ذلك مختلف فبعضهم من يقاب النقط فيجعل النقط التي فوق المعجمات تحت ما يشاء كلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات . وقد اختلفوا في كيفية نقط السين المهملة فقال بعضهم ينبغي ان تكون النقط التي تحت السين المهملة مبسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة كالانافي هكذا . وقال بعضهم ينبغي ان تكون النقط التي توضع تحت السين على صورة النقط التي توضع تحت الشين والاولى ان تكون مقلوبة هكذا . . ويستثنى من هذا الامر الحاء فانها لو نقطت من تحت لالتبس بالحيم . ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كعلامة ظفر مضجعة على قفاها لتكون فرجتها الى فوق . ومنهم من يجعل علامة الاهمال ان يكتب تحت الحرف المهمل مثله مفردا فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مهملة صغيرة وتحت الصاد صاداً مهملة صغيرة وكذا تحت سائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه العلامات الثلاثة شائعة معروفة . وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يظن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً . قال الحافظ العراقي سمعت بعض أهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقامت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقامت انما سمي بالصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الآن ثم إني وجدت بعد ذلك في الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فقامت الكتاب فاذا هو بخط فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً فعلمت أنه علامة الاهمال وان الذي قاله بالفتح من ههنا أتى . ومن العلامات التي لم تشع علامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل النبرة والنبرة هي كما ذكر الجوهري وابن سيده الهمزة ومنهم من يجعل ذلك فوق الحرف المهمل . ومن الناس وهم الاكثر من يقتصر في بيان الحروف المهملة على ما هو الاصل فيها وهو اخلاؤها عن العلامة ولا يخفى

الدين أبو الحسين علي بن محمد البجلي في نسخة صحيح البخاري التي جمع فيها بين الروايات فانه يشير بالرمز اليها أثباتا ونفيا . وينبغي ان يحتجب في أمر الصلاة والتسليم من شئيين (أحدهما) ان يجعلهما منقوصين في الخط بان يرمز اليهما بحرفين أو أكثر نحو صل كما يفعله الكسائي من النسخ قال بعضهم وقد وجد بخط الذهبي وبعض الحفاظ كتابتهما هكذا صلى الله علم والأولى خلافه وقد وجدتها بخطه كما ذكر ولم يكتبها على أصلهما في موضع وسبب ذلك فيما يظهر هو الاستعجال والحرص على إكمال ما هو بصدده ويؤيد ذلك انه لم يكتب عند ذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنهم انه من المعروفين بالحرص على ذلك ولا يخفى ان مثل هذا يمكن تداركه فيما بعد بواسطة النسخ بان يقال له اكتب عليه وسلم على أصلهما واكتب رضي الله عنه عند ذكر اسم كل صحابي فان كان ذلك من جهة المؤلف لم يكن من قبيل التصرف في الاصل أصلا والثاني ان يجعلهما منقوصين في اللفظ بان يقتصر على أحدهما كأن يقول صلى الله عليه أو عليه السلام فان الامر قد ورد بالامر بالصلاة والتسليم معا قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ . وقال بعض العلماء انما تظهر الكراهة فيما اذا اقتصر المرء على أحدهما دائما وأما من كان يأتي بالصلاة تارة وبالتسليم تارة من غير إخلال بواحد منهما فلا تظهر الكراهة فيما أتى به ولكنه خلاف الأولى اذ لا نزاع في كون الجمع بينهما مستحبا ويؤيد ذلك وقوع الصلاة مفردة في رسالة الامام الشافعي وصحيح مسلم والتبسيه لأبي اسحق الشيرازي وغير ذلك من كتب العلماء الأعلام .

﴿ الامر الثالث ﴾ ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد قيل إنجم المكتوب يمنع من استعجاله، وشكله يمنع من إشكاله والاعجم هو النقط تقول أعجمت الحرف اذا أزلت عجمته وميزه عن غيره بالنقط . والاستعجال الاستعلاق يقال استعجم عليه الكلام واستعلق واستهم اذا ارتج عليه فلم يقدر ان يتكلم . والشكل هو إعلام الحرف بالحركة تقول شككت الكتاب شكلا اذا أعلمته بعلامات الاعراب .

والاشكال الالتباس تقول أشكل الامر اذا التبس . وقد اتفق العلماء على استحسان الضبط الا أنهم اختلفوا في انه هل ينبغي ان يقتصر على ضبط المشكل أو ينبغي ان يضبط هو وغيره فقال بعضهم انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه : ان أهل العلم يكرهون الاعجم والاعراب الا في الملتبس . وقال بعضهم ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لان المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل على انه قد يظن ان الشيء غير مشكل لو ضوحه في بادئ الرأي وهو عند التأمل وامعان النظر يكون مشكلا . وكثيرا ما يتهاون الطالب الواثق بعرفته فيترك الضبط في بعض المواضع لاعتقاده انها واضحة ثم يبيد له بعد حين إشكال فيها فيندم على تفريطه والتهاون وحيمة العاقبة والانسان معرض للنسيان وأول ناس أول الناس فلا احتياط انما هو في شكل ما يشكل وما لا يشكل وفي ذلك عموم المنفع لجميع الطبقات . وينبغي للطالب ان لا يفتل عن ضبط الاسماء فقد قال أبو اسحق ابراهيم التجيرمي أولى الاثياء بالضبط أسماء الرجال لانها لا يدخلها القياس ولا قبلها ولا بعدها شيء

وابراهيم بن اسحق الحرابي ومحمد بن جرير الطبري ، ومن المحدثين من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر خاليا عن الكتابة مبالغة في الفصل والتمييز وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل وما أشبه ذلك . واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الداراة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطأ قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك أو في معناه . (الامر الثاني) ينبغي للكاتب ان يحافظ على كتابة الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرار ذلك فأجره عظيم فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا في أصل سماعه أو أصل الشيخ فالأمر واضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به وليكتبه وليتلفظ به عند القراءة لانه ثناء ودعاء يثبت له الكلام يرويه . قال ابن الصلاح وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فعمل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة . قال الخطيب أبو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد خالفه غير الأئمة المتقدمين في ذلك ورواه عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم الغنبري قالا : ما تركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبض الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه . قال بعضهم يريدان انهما لم يتركا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سماعه سواء وقعت الصلاة في الرواية أم لا واذا دعاهما الاستعجال الى ترك كتابتها بيضا لها في الكتاب ليتيسر لهما كتابتها فيما بعد ويحتمل ان يكون اغفال أحمد بن حنبل لها الاستعجال اما لكونه في حال الرحلة أو لنحو ذلك والظاهر ما أشار اليه ابن الصلاح من انه كان يرى التقيد بما في الرواية ويؤيد ذلك ما ذكره في مبحث صفة الرواية حيث قال : ثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل انه رأى أباه اذا كان في الكتاب عن النبي فقال المحدث عن رسول الله ضرب وكتب عن رسول الله وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وانما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه والا فذهب الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله فيجعله الانسان قال النبي فقال أرجو ان لا يكون به بأس وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سادة انه كان يحدث وبين يديه عفان وهب فجعل يغيران النبي الى رسول الله فقال لهما حماد اما أتما فلا تفقهان أبدا . ومال ابن دقيق العيد الى ما جرى عليه أحمد فانه قال في الاقتراح والذي نميل اليه ان تتبع الاصول والروايات فان العمدة في هذا الباب هو أن يكون الاخبار مطابقا لما في الواقع فاذا دل اللفظ على ان الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع ولهذا أقول اذا ذكرت الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحها قرينة تدل على ذلك مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب بعد ان كان يقرأ فيه وينوي بقلبه انه هو المصلي لاحكامها عن غيره . وعلى هذا فن كتبها ولم تكن في الرواية فينبغي له ان ينسب على ذلك وعليه جرى الامام الحافظ شرف

بغته فوق فيه أغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها الا بعد الفراغ فاصبحت وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه فكان كذبا ان قال قرأت لانه لم يقرأ على ذلك الوجه . وقال الحافظ أبو الفضل الجارودي : صدق المعارضة مع نفسك . وقال بعضهم لا تصح مقابته مع أحد غير نفسه ولا يقدر غيره ولا يكون بانه وبين كتاب الشيخ واسطة بل يقابل نسخه بالاصل حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له . قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا . ولا يخفى أن الفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الاول . وقال ابن دقيق العيد هذا يختلف باختلاف الناس فمن عادته عدم السهو عند النظر فهما فهذا مقابله بنفسه أولى ومن عادته السهو فهذا مقابله مع غيره أولى ويستحب أن ينظر معه في نسخه من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما ان أراد النقل منها . وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عن من لم ينظر في الكتاب والحديث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وان لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مفاصلة نسخه بأصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يد غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه واما من لم يعارض كتابه بالاصل ونحوه أصلا فقد اختلف في جواز روايته منه فنع من ذلك بعضهم وقال لا يحل للمسلم التي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه أو نسخة بتحقيق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا وقع مشكل نظر معه حتى يتبين ذلك وقد نحا قريبا من منحا من قال لا يجوز للراوي أن يروي عن شيخه شيئا سعه عليه من كتاب لا يعلم هل هو كل الذي سمعه أو بعضه وهل هو على وجهه أم لا . وأجاز ذلك الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني وجماعة منهم أبو بكر الخطيب غير أن الخطيب ذكر أنه يشترط أن تكون نسخه نقلت من الاصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الاسمعي هل لرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن لا بد أن يبين انه لم يعارض قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فانه أدى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم أعارض بالاصل . قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون نافل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوفه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه في كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة اذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤد عنه من أي نسخة اتفقت

(الفائدة الرابعة)

قد ذكر أهل الفن في مبحث كتابة الحديث وضبطه أموراً مهمة لا يسع الطالب جهلها . (الامر الاول) ينبغي لكتاب الحديث ان يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز أحدهما عن الآخر . والدارة حلقة منفرجة أو منطبقة ، ومن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدارة أبو الزناد وأحمد بن حنبل

من باب الحكاية عما وجدته . وقال بعضهم قول القائل وجدت بحظ فلان اذا وثق بأنه خطه أقوى من قوله قال فلان وذلك لان القول يقبل الزيادة والنقص والتغير لاسيما عند من يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط وقد استدل بعضهم للعمل بالوجدادة بحديث : أي الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال كيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال كيف لا يؤمنون وهم يأتهم الوحي قالوا نحن قال كيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فن يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها روى هذا الحديث الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة وفي بعضها بل قوم من بعدكم يأتهم كتاب بين لو حين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا ، أخرجه أحمد والدارمي والحاكم . وفي هذا الاستدلال نظر لان تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان بل لوصولها اليهم على وجه يوجب الايقان

(الفائدة الثالثة)

قد ذكرنا سابقا أن سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث أن يرجع الى أصله قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة وقد تعرض أهل الفن لأمر المقابلة في مبحث كتابة الحديث وضبطه وقد أحببنا ذكر ذلك فتقول : ذكروا ان على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سمعا أو إجازة أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأصل السماع المقابل بالشروط أو بفرع مقابل بفرع قوبل كذلك ، والغرض أن يكون كتاب الطالب مطابقا لكتاب شيخه الذي رواه عنه وإنما قيدوا أصل الأصل بكونه قد قوبل عليه الأصل لانه قد يكون لشيخه عدة أصول قد قوبل أصل شيخه بأحدها فلها لا تكفي المقابلة بغيره لاحتمال أن تكون فيه زيادة أو نقص فيكون قد أتى بشيء لم يروه شيخه له أو حذف شيئا مما رواه شيخه له . ويقال للمقابلة المعارضة تقول قابلت الكتاب بالكتاب مقابلة اذا جماعته قبالة الآخروصيرت فيه مثل ما في الآخر وعارضت الكتاب بالكتاب معارضة اذا عارضته على الآخر وصيرت ما فيه مثل ما في الآخر وقد تسمى المعارضة عرضاً والمقابلة متعينة لابد منها . قال هشام بن عروة قال لي أبي أكتبتم قات نعم قال عارضت قات لا قال لم تكتب . وقال افلح بن بسام كنت عند الشعبي فقال لي كتبت قلت نعم قال عارضت قلت لا قال لم تصنع شيئا . وقال الاخفش اذا دبح الكتاب ولم يعارض ثم نسخ منه ولم يعارض خرج أعجمياً . وقال بعضهم من كتب ولم يقابل فهو كمن غزا ولم يقاتل . وأفضل المعارضة أن يعارض الطالب كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديته به فانه يحصل في ذلك غالبا من وجوه الاحتياط من الجانبين ، لا يحصل في غيره . هذا اذا كان كل منهما أهلا لهذا الأمر وذا عناية به فان لم تجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وقيد ابن دقيق العيد الافضية بتمكن الطالب مع ذلك من الثبوت في القراءة والسماع والافقديم المقابلة حيثئذ أولى بل قال إنه يقول إنه أولى مطلقا لانه اذا قوبل أولا كان في حالة السماع أيسر وأبضا فانه اذا وقع اشكال كشف عنه وضبط فقري على الصحة فكم من جزء قرئ

شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمتد في بان يقول كما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان وأخبرني فلان أنه بخطه أو يقول وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان أو في كتاب قيل إنه بخط فلان . واذا أراد أن يتقل عن كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما نهىنا عليه في آخر النوع الاول ، واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبه هذا من العبارات . وقد تسامح أكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرر وثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوباً الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً قال فلان كذا وكذا أو ذكر فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه : فان كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما أحيل من جهته الى غيرها رجونا أن يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والهم عند الله تعالى ، هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة . وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم الحديث والفقه من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي عن اشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بذلك ، قالت قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به . وقال لوعرض ما ذكرناه على جملة الحديث لأبوه ، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتمذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول والله أعلم . قال بعض العلماء قد ذكر ابن الصلاح حكم الوجادة المجردة وهي ما لا يكون فيها لواحد اجازة ممن وجد ذلك بخطه ولم يتعرض لحكم الوجادة مع الاجازة وقد استعمل ذلك غير واحد من أهل الحديث كقول بعضهم وجدت بخط فلان وأجازه لي وقد لا يصرح بالاجازة كقول عبد الله بن أحمد وجدت بخط أبي حدثنا فلان وهذا ليس فيه شيء . والمروي بالوجادة المجردة في حكم المنقطع والمرسل . وقال بعضهم الاولى جعله في حكم المعلق . وأجاز جماعة من المتقدمين الرواية بالوجادة مما ليس لهم به سماع ولا اجازة ويروى عن ابن عمر انه قال : انه وجد في قائم سيف أبيه صحيفة فيها كذا وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري حدثني عبد الله بن ذكوان وذاكر حديثاً ، وعن يزيد بن أبي حبيب أنه قال : أودعني فلان كتاباً أو كلمة تشبه هذه فوجدت فيه عن الاعرج وكان يحدث بأشياء مما في الكتاب ولا يقول أخبرنا ولا حدثنا . والظاهر أنهم اقتصروا في ذلك على من سمعوا منه في الجملة وعرفوا حديثه مع ايرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما . وقد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف ومنعوا النقل والرواية بالوجادة المجردة ولذا قال بعضهم ان ما وقع من ذلك ليس من باب الرواية وإنما هو

مشهور فيكون التعويل في النقل عليه لا على الكتاب الآخر الذي لم يشهر . وقال بعضهم ما يوجد من كلام رجل أو مذهبه في كتاب مشهور معتمد عليه يجوز الناظر فيه أن يقول قال فلان كذا وإن لم يسمعه من أحد لأن وجود ذلك على هذه الصفة بمنزلة الخبر المتواتر أو المستفيض فلا يحتاج في مثله إلى اسناد . وقد بحث جماعة في عبارة ابن خير المذكورة فقال بعضهم أنه لو لم يورد الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق أنه قاله لسكان مقتضى كلامه منع إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما حيث لا رواية له به وجواز نقل ماله به رواية ولو كان ضعيفاً . وأما ما ادعاه من الإجماع فيمكن حمله على إجماع مخصوص وهو إجماع المحدثين وإن قال كثير من العلماء أنه لم يقل به إلا بعض المحدثين . وقال بعضهم إن كلامه ليس على ظاهره وإنما قصد به ردع العامة ومن لا علم له بالحديث عن الأقدام على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير سند ، وأما جهة العلماء الذين يمكنهم مراجعة الكتب والنقل منها فلم يقصد منهم من ذلك ويكون مستندهم في ذلك الوجادة وهي إحدى وجود الروايات وإن كانت من أديانها وإنما قال حتى يكون ذلك القول عنده مروياً ولم يقل حتى يكون مروياً له لأن العبارة الثمانية تشعر بأن يكون له به رواية بخلاف الأولى فلها لا تدل على ذلك بل تدل على أنه قد ثبت عنده أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يتصل السند إليه بأن يرويه غيره ويتحقق هو ذلك

(الفائدة الثانية)

الوجادة بالكسر هي قسم من أقسام أخذ الحديث ونقله وهي ثمانية . السماع من الشيخ ، والقراءة على الشيخ ، والاجازة ، والمناولة ، والمسكوبة ، وإعلام الشيخ ، والوصية بالكتابة ، والوجادة . وذكر ابن الصلاح الوجادة فقال : الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب ، وروينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم أن المولدين فرغوا قولهم وجادة فيأخذ من العلم من تخيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ذاته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجداً وفي الحب وجداً . ومثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان ابن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد والمتن ويقول وجدت أو قرأت بخط فلان من فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه ، وهو الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال لقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فأطلق فيه حديثنا وأخبرنا واتقد ذلك على فاعله وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ

في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاسناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالروايات ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجح الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب واكثرهم كفار لبعث التدليس اه قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخریج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية الخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علمه وغريبه وفقهه . قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشهار هؤلاء الأئمة . قال بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وان لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي اجماع بعد ذلك . قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق أنه قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس اه وعبارة البرهان في هذه المسألة هي : واذا وجد الناظر حديثا مسندا في كتاب صحيح ولم يستر في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذا رجل لا يروي ما رآه ، والذي أراد أنه يتعين عليه العمل به ولا يتوقف وجوب العمل على الجتهدين بموجبات الاخبار على أن تتعظم لهم الاسانيد في جميعها والمعتمد في ذلك ان روجعنا فيه ائمة ، والشاهد له ان الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعين عليهم الانتباه اليه والعمل بموجبه ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطباً بضمونه ولم يسمعه من مسمع كان كالذين قصدوا بضمون الكتاب ومقصود الخطاب ، ولو قال هذا الرجل رأيت في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وقد وثقت باشتمال الكتاب عليه فعلى الذي سمعه يذكر ذلك أن يثق به ويلحقه بما يلقاه بنفسه ورآه أو رواه من الشيخ المسمع ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه فان فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية ، وهم عصابة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، واذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل وجدها جارية في الرد والقبول على ظهور الثقة وانحرامها وهذا هو المعتمد الاصولي فاذا صادفناه لمنهأ وتركنا وراينا المحدثين يتقطعون في وضع القاب وترتيب أبواب . وقال بعض الفقهاء واذا أراد المفتي المقلد أن ينقل عن الجتهد فله في ذلك طريقان (أحدهما) أن يكون له الى امامه في ذلك سند صحيح يعتمد عليه (الثاني) أن يأخذه عن كتاب معروف قد تداولته الايدي لاسيما ان كان من الكتب التي نبتت بالتواتر أو الشهرة نسبتها الى مصنفها الذين يعتمد عليهم في النقل فان لم يجد ذلك الا في كتاب لم يشتهر في عصره أو اشتهر فيه ولكن لم يشتهر في دياره لم يسع له النقل عنه الا أن يكون ما يريد نقله عنه قد نقله عنه كتاب

مستحبا لا واجبا ليكون موافقا لما ذكره بعد في مبحث الحسن حيث قال وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحح أصلك به بجاعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا فينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانه انما هو مستحب وهو كذلك الآن يقال ان ما ذكر هنا انما هو في مقابله المروي وما ذكر سابقا انما هو في مقابلة ما يراد أخذه للعمل به أو الاحتجاج به وهو مما ينبغي زيادة الاحتياط فيه . وقال النووي في شرح مسلم : قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح : أعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله انبات ما يروى إذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها بقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة ، واذا كان كذلك فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتحريف والتبديل الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول فقد تكثرت تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله أعلم . ثم هل يشترط في نقل الحديث للعمل به أو للاحتجاج به أن تكون له رواية فالظاهر مما تقدم عدم اشتراط ذلك . وذكر العراقي أن بعض الأئمة حكى الاجماع على أنه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأموي بفتح الهمزة الاشيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي فقال في برناجه المشهور وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات : من كذب علي مطلقاً دون تقييد . قال في تدریب الراوي : وقد تعقب ذلك الزركشي في جزئه له يقال فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض الحديثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال في الاوسط : ذهب الفقهاء كافة الى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المتعمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل كتب الحديث والفقهاء ، وقال الكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض الحديثين . وقال هم عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الاصول يعني المقتصرين على الجماع لا أئمة الحديث . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الثقة الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء

المفتي على الدليل ما لم يخرج عن أقوال الامام وصحبه وما قال بها أو ناسبها الا أن يكون مجتهدا مطلقا أو في مذهب امامه ويروي في مسألة خلاف قول امامه وأصحابه لدليل ظهر له وقوي عنده وهو أهل لذلك انتهى ما ذكره العلامة ابن حمدان .

ومما يناسب ما نحن فيه ما ذكره بعض العلماء الأعلام وهو ينبغي لمن شرح الله صدره اذا بلغته مقالة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقد بها بل يسكت عن ذكرها ان تيقن صحتها والالتوقف في قبولها ، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة مما لا حقيقة له ، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الامام لو رأى أنها تفضي لما تفضي اليه لما التزمها والشاهد يرى مالا يرى الغائب ومن الغريب أن بعض الناس ينسب الى بعض الأئمة قواعد لم يذكرها وانما استخرجها من بعض الفروع المنقولة عنه ثم يبني عليها ما رآه مناسباً لها من المسائل . ولذا قال بعض العلماء في الرد على من نسب الى بعض الأئمة أنهم يقولون إن الخاص لا يلحقه البيان وإن العام قطعي كالخاص وإنه لا ترجيح بكثرة الرواة وإنه لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف ونحو ذلك أصلا : إن هذه أصول خرجة على كلامهم ولا تصح بها رواية عنهم وليست المحافظة عليها والتكلف في الجواب عما يرد عليها بأحق من المحافظة على من يخالفها والجواب عما يرد عليه وقد اختلف المخرجون في كثير من التخريجات ورد بعضهم على بعض فينبغي التفريق بين الاقوال التي هي أقوالهم في الحقيقة وبين الاقوال التي هي مخرجة على أقوالهم كما يفعلها المحققون من العلماء وبذلك ينحل كثير من الشبه التي تعرض في كثير من المواضع والله الموفق

﴿ فوائد شتى ﴾

(الفائدة الاولى) قد ذكر الحافظ ابن الصلاح طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي صحت نسبتها الى مصنفها فقال في آخر النوع الاول : اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة فسييل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع الى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول والله أعلم : وقال بعضهم ومن أراد أخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة للعمل به أو الاحتجاج به ان كان أهلا لذلك - والاهلية في كل شيء بحسبه - فسييله كما قال ابن الصلاح أن يأخذ من نسخة معتمدة قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر بالنسبة الى صحيح البخاري أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كما كثر الكتب وقد فهم جماعة من عبارته اشتراط التعدد . وقال بعضهم ليس في عبارته ما يقتضي ذلك فينبغي حمل كلامه هنا على كون التعدد

يكن أخذ منه فيظن أنه قد أخذ منه فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله فان روي مغايراً له نسب إلى السهو أو الجهل أو تعدد الكذب أو يكون قد أخذ منه وأتى بلفظ يغير مدلول كلام من أخذ منه فيظن أنه لم يأخذ منه فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه أو الوفاق فيما فيه خلاف . وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ وقد يكون فاعل ذلك ممن يعلل المنع في صورة الغرض بما ينضوي إليه من التحريف غالباً وهذا المعنى موجود في أكثر ألفاظ الأئمة . ومن عرف حقيقة هذه الأسباب ربما رأى ترك التصنيف أولى ان لم يحترز عنها لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالباً . فان قيل يرد هذا فعل القدماء وإلى الآن من غير تكبير وهو دليل الجواز والامتنع على الأئمة ترك الانكار اذا لقوله تعالى « وينهون عن المنكر » ونحوها من الكتاب والسنة . قلنا الاولون لم يفعلوا شيئاً مما عناه فان الصحابة لم ينقل عن أحد منهم تأليف فضلاً عن أن يكون على هذه الصفة وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقد حجة بل لا يكون ملزماً لبعض العوام عند من لا يرى أن العامي ملزم بالتزام مذهب امام معين . فان قيل انما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الاغفال والاهمال . قلنا قد كان أحسن من هذا في حفظها أن يدونوا الوقائع والالفاظ النبوية وفتاوى الصحابة ومن بعدهم على جهاتها مع ذكر أسبابها كما ذكرنا سابقاً حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل انسان بحسبه فيقلده على بيان وإيضاح وانما عناه ما وقع في التأليف من هذه المحاذير لا مطلق التأليف وكيف يعاب مطلقاً . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قيدا العلم بالكتابة . فلما لم يميزوا في الغالب ما قلوه مما خروجه ولا ما علوه مما أهملوه وغير ذلك مما سبق بان الفرق بين ما عناه وبين ما صنفناه واكثر هذه الامور المذكورة يمكن أن اذكرها من كتب المذهب مسألة مسألة لكن يطول هنا . واذعامت عذر اعتذارنا وخيرة اختيارنا فنقول: الأحكام المستفادة في مذهبنا وغيره من اللفظ أقسام كثيرة . منها أن يكون لفظ الامام بعينه أو ايمانه أو تعليقه أو سياق كلامه . ومنها أن يكون مستنبطاً من لفظه إما اجتهاداً من الأصحاب أو بعضهم . ومنها ما قيل إنه الصحيح من المذهب . ومنها ما قيل إنه ظاهر المذهب . ومنها ما قيل إنه المشهور من المذهب . ومنها ما قيل فيه نص عليه يعني الامام أحمد ولم يتعين لفظه . ومنها ما قيل إنه ظاهر كلام الامام ولم يعين قائله لفظ الامام . ومنها ما قيل ويحتمل كذا ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الامام أو غيره . ومنها ما ذكر من الاحكام سرداً ولم يوصف بشيء أصلاً فيظن سامعه أنه مذهب الامام وربما كان بعض الاقسام المذكورة آنفاً . ومنها ما قيل إنه مشكوك فيه . ومنها ما قيل إنه توقف فيه الامام ولم يذكر لفظه فيه . ومنها ما قال فيه بعضهم اختياري ولم يذكر له أصلاً من كلام أحمد أو غيره . ومنها ما قيل إنه خرج على رواية كذا أو على قول كذا ولم يذكر لفظ الامام فيه ولا تعليقه له . ومنها أن يكون مذهباً لغير الامام ولم يعين ربه . ومنها أن يكون لم يعمل به أحد لكن القول به لا يكون خرقاً لاجماعهم . ومنها أن يكون بحيث يصح تخريجه على وفق مذاهبيهم لكنه لم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات اه ثم قال ثم الرواية قد تكون نصاً أو ايماء أو تخريجاً من الاصحاب واختلاف الاصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه إذا اعتماد

وقت يسأل ومن لم يصنف كتباً في المذهب بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه كيف يمكن حصر ذلك عنه هذا بعيد عادة . وان لم يكن مذهب امامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها اليه مذهباً له ينظر فان قيل ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك فضلاً عن الامام قلنا نحن لم نجزم بحكم فيها بل رددنا نقل هذه الاشياء عن الامام وقتان كان كذا لزم منه كذا ويكفي في ايقاف إقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الاشياء عن الامام ومع ذلك فكثير من هذه الاقسام قد ذهب اليه كثير من الأئمة وليس هذا موضع بيانه فلي نظر من أماكنه وانما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات والالوجه والاحتمالات والتهجم على التخريج والتفريع حتى لقد صار هذا عادة وفضيلة فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة فالتمزوا للحمية نقل ما لا يجوز نقله لما علمته آنفاً . ثم قد عم أكثرهم بل كلهم نقل أقاويل يجب الاعراض عنها في نظرهم بناء على كونها قولاً ثالثاً وهو باطل عندهم أو لأنها مرسلات في سندها عن قائمها . وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث بناء على ما يظهر لهم من الدليل فإ هؤلاء بمقلدين حينئذ . وقد يحكي أحدهم في كتابه أشياء يتوهم المسترشد أنها إما مأخوذة من نصوص الامام أو مما اتفق الاصحاب على نسبتها الى الامام مذهباً له ولا يتكر الحاكلي له ما يدل على ذلك ولا انه اختيار له ولعله يكون قد استنبطه أو رآه وجهاً لبعض الاصحاب أو احتمال فهذا أشبه بالتدليس فان تصدق فشبّه المين وان وقع سهواً أو جهلاً فهو أعلى مراتب البلادة والشين كقيل فان كنت لا تدري فتلك مصيبة * وان كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد يحكون في كتبهم ما لا يعتمدون صحته ولا يجوز عندهم العمل به ويرحمهم الى ذلك تكثير الاقاويل لأن من يحكي عن الامام أقوالاً متناقضة أو يخرج خلاف المنقول عن الامام فانه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع بل إما التخير أو الوقف أو البدل أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنها قول واحد باعتبار حالين أو محايين وكل واحد من هذه الاقسام حكمه خلاف حكم هذه الحكاية عند تعريها عن قرينة مفيدة لذلك والغرض كذلك وقد يشرح أحدهم كتاباً ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح رواية أو وجهاً أو اختياراً لصاحب الكتاب ولم يكن ذكره عن نفسه أو انه ظاهر المذهب من غير أن يبين سبب شيء من ذلك وهذا اجمال واحمال: وقد يقول أحدهم الصحيح من المذهب أو ظاهر المذهب كذا ولا يقول وعندي ويقول غيره خلاف ذلك فلمن يقلد العامي إذاً فان كلا منهم يعمل بما يرى فالتقليد إذاً ليس للامام بل للاصحاب في أن هذا مذهب الامام . ثم ان أكثر المصنفين والحاكمين قد يظنون معنى ويديرون عنه بلفظ يتوهمون أنه واف بالغرض وليس كذلك فاذا نظر أحد فيه وفي قول من أتى بلفظ واف بالغرض ربما يتوهم أنها مسألة خلاف لان بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف وقد لا يكون فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز فبالضرورة يضير مفهوم كل واحد من اللفظين من جهة التنبية وغيره غير مفهوم الآخر وقد يذكر أحدهم في مسألة اجماعاً بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه ومن يتبع حكاية الاجماع من يحكيها وطالبه بمسئداتها علم صحة ما ادعيته وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله ولم

مذهبا له بهذا التعليل وهو لهذا الحكم غير دليل ونسبة القولين اليه بتجريحه وربما حمل كلام الامام فيما خالف نظيره على ماواقفه استمرارا لقاعدة تعليقه وسعيا في تصحيح تأويله وصار كل منهم ينقل عن الامام ما سعه منه أو بلغه عنه من غير ذكر سبب ولا تاريخ فان العلم بذلك قرينة في فهم مراده من ذلك اللفظ كما سبق فيكثر لذلك الخبط لأن الآتي بعده يجدد عن الامام اختلاف اقوال واختلاف أحوال فيتعذر عليه نسبة أحدهما اليه على أنه مذهب له يجب مصير مقلده اليه دون بقية أقاويله ان كان الناظر مجتهدا وأما ان كان مقلدا فغرضه معرفة مذهب امامه بالثقل عنه ولا يحصل غرضه من جهة نفسه لأنه لا يحسن الجمع ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه وهذا المحذور أما لزم من الاخلال بما ذكرناه فيكون محذورا ولقد استمر كثير من المصنفين والحاكمين على قولهم مذهب فلان كذا ومذهب فلان كذا فان أرادوا بذلك انه ثقل عنه فقط فلم يقفون به في وقت ما على أنه مذهب الامام وان أرادوا أنه المعول عليه عنده ويمتنع المصير الى غيره للمقلد فلا يخلو حينئذ إما ان يكون التاريخ معلوما أو مجهولا فان كان معلوما فلا يخلو ان يكون مذهب امامه ان القول الاخير ينسخ اذا كان مناقضا كالأخبار أو ليس مذهب كذا بل يرى عدم نسخ الاول بالثاني أو لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان مذهب مذهب اعتقاد النسخ فالأخير مذهب فلا يجوز القنوى بالاول للمقلد ولا التخريج منه ولا النقض به وان كان مذهب أنه لا ينسخ الاول بالثاني عند التنافي فاما أن يكون الامام يرى جواز الاخذ بأيهما شاء المقلد اذا أفتاه المفتي أو يكون مذهب الوقف أو شيئا آخر فان كان مذهب القول بالتخير كان الحكم واحدا والاعتدما هو خلاف الغرض وان كان ممن يرى الوقف تعطل الحكم حينئذ ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله . وان لم ينقل عن امامه شيء من ذلك فهو لا يعرف حكم امامه فيها فيكون شبيها بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها، هذا كله ان علم التاريخ وأما ان جهل فاما ان يمكن الجمع بين القولين باختلاف حالين أو محلين أو ليس يمكن فان امكن فاما أن يكون مذهب امامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار أو وجوبه أو التخير أو الوقف أو لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان الاول أو الثاني فليس له حينئذ الا قول واحد وهو ما اجتمع منهما فلا محل حينئذ التمتيا بأحدهما على ظاهره على وجه لا يمكن الجمع . وان كان الثالث فمذهب أحدهما بلا ترجيح وهو بعيد سيما مع تعذر تعادل الأمارات . وان كان الرابع والخامس فلا عمل اذا . وأما ان لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ فاما أن يعتقد نسخ الاول بالثاني أولا فان كان يعتقد ذلك وجب الامتناع عن الاخذ بأحدهما لأننا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده وان لم يعتقد النسخ فاما التخير وإما الوقف أو غيرها فالحكم في الكل سبق ومع هذا كله فانه يحتاج الى استحضار ما طاع عليه من نصوص امامه عند حكاية بعضها مذهباً له . ثم لا يخلو اما أن يكون امامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أولا فان اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهب به وهذا يتعذر في مقدرة البشر الا أن يشاء الله تعالى لأن ذلك يستدعي الاحاطة بما نقل عن الامام في تلك المسألة على جهته في كل

لا يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم — فانظر الى ما أدت اليه الرواية بالمعنى على قول هؤلاء حتى نشأ بذلك من الاختلاف في هذا الأمر المهم مالا يخفى على ناظره : وقال ابن الصلاح في الاحاديث الواردة في الصحيح المتعلقة بدخول الجنة بمجرد الشهادة مثل حديث : من مات وهو يعلم انه لا إله الا الله دخل الجنة وحديث : من شهد أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله حرم الله عليه النار وحديث : لا يشهد أحد انه لا إله الا الله واني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه : يجوز ان يكون ذلك اقتصاراً من بعض الروايات نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره ، ويجوز ان يكون اختصاراً من رسول الله فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزماً له . واعلم ان الرواية بالمعنى قد أحس بضررها كثير من العلماء وشكوا منها على اختلاف علومهم غير ان معظم ضررها كان في الحديث والفقه لعظم أمرهما وقد نسب لكثير من العلماء الاعلام أقوال بعيدة عن السداد جدا أخذها كثير من خصومهم ذريعة للظعن فيهم والاذراء بهم ثم تبين بعد البحث الشديد والتتبع أنهم لم يقولوا بها وانما نشأت نسبتها اليهم من أقوال رواها الراوي عنهم بالمعنى فقصر في التعبير عما قالوه فكان من ذلك ما كان فينبغي لكل ذي نباهة ان لا يبادر بالاعتراض على المشهورين بالفضل والنبيل بمجرد ان يبلغه قول ينبو السمع عنه عن أحد منهم وليثبت في ذلك والا كان جديراً بالامام : هذا وقد تعرض العلامة التحرير نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي للضرر الذي نشأ من الرواية بالمعنى في مذهبه فقال في آخر كتاب صفة المفتي في باب جعله لبيان عيوب التأليف وغير ذلك ليعرف المفتي كيف يتصرف في المنقول ويقف على مراد القائل بما يقول ليصح نقله للمذهب وعزوه الى الامام أو الى بعض من اليه ينسب

اعلم ان أعظم المحاذير في التأليف "النقلي" اهمال نقل الالفاظ بأعيانها والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور الناقل عن استيفاء مراد المتكلم الاول بلفظه ، وربما كانت بقية الاسباب مفرعة عنه لان القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه أو الكاتب بكتابته مع ثقة الراوي تتوقف على اتقاء الاضرار والتخصيص والنسخ والتقديم والتأخير والاشترك والتجاوز والتقدير والنقل والمعارض العقلي فكل نقل لا يؤمن معه حصول بعض الاسباب لا تقطع باتقانها نحن ولا الناقل ولا نطن عدمها ولا قرينة تنفيها ولا نجزم فيه بمراد المتكلم بل برما ظنناه أو توهمناه — ولو نقل لفظه بعينه وقرائنه وتاريخه وأسبابه اتقى هذا المحذور أو أكثره وهذا من حيث الاجمال وانما يحصل الظن به حينئذ بنقل المتحري فيعذر تارة لدعوى الحاجة الى التصرف لأسباب ظاهرة وبكفي ذلك في الامور الظنية وأكثر المسائل الفروعية وأما التفصيل فهو انه لما ظهر التظاهر بمذاهب الأئمة والتناصر لها من علماء الامة وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم وقد لا يكون أحدهم اطاع على مأخذ امامه في ذلك الحكم فتارة يثبت بما أثبتته امامه ولا يعلم بالموافقة وتارة يثبت بغيره ولا يشعر بالخالفه ومحذور ذلك ما يستجيزه فاعل هذا من تخريج أقاويل امامه في مسألة الى مسألة أخرى والتفريع على ما اعتقده

ابدع وقت الامانة والبخاري أبي عبد الله في هذا الباب عناء مشكور وسعي مبرور وكذلك لمسلم وابن معين فانهم انتقدوا الحديث وحرروه ونهوا على ضعفاء الحديثين والمتهمين بالكذب حتى ضج من ذلك من كان في عصرهم وكان ذلك احد الاسباب التي اوغرت صدور الفقهاء على البخاري فلم يزالوا يرصدون له المكاره حتى أمكنتهم فيه فرصة بكلمة قالها فكفروه بها وامتحنوه وطرده من موضع الى موضع

(العله الثانية) وهي نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعينه وهذا باب يعظم الغلظ فيه جدا وقد نشأت منه بين الناس شعوب شنيعة وذلك ان اكثر الحديثين لا يراعون الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها وانما ينقلون الى من بعدهم معنى ما اراده بالفاظ أخرى ولذلك الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى ولغات مختلفة يزيد بعض ألفاظها على بعض على ان اختلاف ألفاظ الحديث قد تعرض من أجل تكرار النبي صلى الله عليه وسلم له في مجالس مختلفة وما كان من الحديث بهذه الصفة فليس كلامنا فيه وانما كلامنا في اختلاف الالفاظ الذي تعرض من أجل نقل الحديث على المعنى . ووجه الغلظ الواقع من هذه الجهة ان الناس يتفاضلون في صورهم وألوانهم وغير ذلك من امورهم وأحوالهم فرما اتفق ان يسمع الراوي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها واذا عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه بألفاظ أخر كان قد حدث بخلاف ماسمع من غير قصد منه الى ذلك ، وذلك ان الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة وقد تكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء وضده ففي مثل هذا يجوز ان يذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المعنى الواحد ويذهب الراوي عنه الى المعنى الآخر فاذا أدى معنى ماسمع دون افظه بعينه كان قد روى عنه ضد ما اراده غير عامدولو أدى لفظه بعينه لأوشك ان يفهم منه الآخر مالم يفهم الاول وقد علم صلى الله عليه وسلم ان هذا سيعرض بعده فقال محذرا من ذلك نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع . ه وان أحببت ان تعرف مقدار ما قد تؤدي اليه الرواية بالمعنى فيكفيك ان تنتظر في الحديث الذي انفرد باخراجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا الازواعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه فقال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الازواعي أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انساً يذكر ذلك وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلت بعض الحديث المذكور وقالوا ان من رواه باللفظ المذكور قد رواه بالمعنى الذي وقع في نفسه فانه فهم من قول أنس كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فرواه على ما فهم وأخطأ لان مراد أنس بيان أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي النافحة وليس مراده بذلك أنهم كانوا

الخلاف متولدة منها ومتفرعة عنها . (الاول) منها اشتراك الالفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة . (الثاني) الحقيقة والحجاز . (الثالث) الافراد والتركيب . (الرابع) الخصوص والعموم . (الخامس) الرواية والنقل . (السادس) الاجتهاد فيما لا نص فيه . (السابع) النسخ والمنسوخ . (الثامن) الاباحة والتوسيع : وقال في باب الخلاف العارض من جهة الرواية والنقل : هذا الباب لا يتم افائدة التي قصدناها منه الا بمعرفة العلل التي تعرض للحديث فتحيل معناد فربما أوهمت فيه ممارسة بعضه لبعض وربما ولدت فيه اشكالا يحوج العلماء الى طلب التأويل البعيد فاعلم ان الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين لهم تعرض له ثمانى علة اولها هانئ الاسناد : والثانية من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه ؛ والثالثة من جهة الجهل بالاعراب والرابعة من جهة التصحيف والخامسة من جهة اسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى الا به والسادسة ان ينقل الحديث ويغفل السبب الموجب له أو بسط الامر الذي جر ذكره ؛ السابعة ان يسمع الحديث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه الثامنة نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ وقد أحيينا أن تقتصر مما ذكر على ما هو أمس بما نحن بصدده

(العلة الاولى) وهي فساد الاسناد وهذه العلة هي أشهر العلل عند الناس حتى ان كثيراً منهم يتوهم انه اذا صح الاسناد صح الحديث وليس كذلك فانه قد يتفق ان يكون رواة الحديث مشهورين بالعدالة معروفين بصحة الدين والامانة غير مطعون عليهم ولا مسزاب بتقلهم ويعرض مع ذلك لاحاديثهم أعراض على وجوه شتى من غير قصد منهم الى ذلك . والاسناد يعرض له الفساد من أوجه ، منها الارسال وعدم الاتصال ، ومنها ان يكون بعض رواه صاحب بدعة أو متهما بكذب وقلة ثقة أو مشهوراً ببله وغفلة أو يكون متعصباً لبعض الصحابة منحرفاً عن بعضهم فان كان مشهوراً بالتعصب ثم روى حديثاً في تفضيل من يتعصب له ولم يرد من غير طريقه لزم ان يستراب به وذلك ان إفراط عصية الانسان ان يتعصب له وشدة محبته يحمله على افعال الحديث وان لم يفعلها بدله وغير بعض حروفه . ومما يبعث على الاسترابة بنقل الناقل ان يعلم منه حرص على الدنيا وتهافت على الاتصال بالملك ونيل المكانة والحظوة عندهم فان من كان بهذه الصفة لم يؤمن عليه التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب حرصاً على مكسب يحصل عليه ألا ترى الى قول القائل

ولست وان قربت يوماً ببائع * خلاقي ولا ديني ابتغاء التحجب

ويعتده قوم كبير تجارة * ويمعني من ذلك ديني ومنصي

وقد روي ان قوما من الفرس واليهود وغيرهم لما رأوا الاسلام قد ظهر وعم ودوخ وأذل جميع الامم ورأوا انه لاسيبل الى مناصبته رجعوا الى الحيلة والمكيدة فانظروا الاسلام من غير رغبة فيه واخذوا أنفسهم بالتعبد والتعشق فلما حمد الناس طريقهم ولدوا الاحاديث والمقالات وفرقوا الناس فرقا . واذا كان عمر بن الخطاب يتشدد في الحديث ويتوعد عليه والزمان زمان والصحابة متوافرون والبدع لم تظهر والناس في القرن الذي أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ظنك بالحال في الازمنة التي ذمها وقد كثرت

وان قول من قالوا شرح البخاري دين على الامة يعنون به ان أحدا من علماء الامة لم يف بما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار ، ولا يخفى ان معرفة وجه الجمع بين الترجمة والحديث ليس من الاغراض التي تهتم كثيرا طالب علم الحديث على ان المواضع التي لم يظهر فيها وجه الجمع بين الترجمة والحديث هي قليلة جدا وسبب ذلك يظهر مما ذكره الباجي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري حيث قال أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال حدثنا الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن أحمد المستملي قال أتتني الحافظ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها راجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طاب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل مالا يسوغ قال الحافظ ابن حجر قلت هذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جدا ستظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى . فالذي تهتم طالب علم الحديث لذاته كثيراً في كل باب إنما هو معرفة ما صح فيه من الحديث ومعرفة اسناده الذي تتوقف عليه صحته . وأما ما ذكره من معرفة الطرق المتعددة ورجالها ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم فان هذا أمر ليس بالصعب الوعر المسلك البعيد المدرك بل كثيرون ممن هم دون شراحه في معرفة علوم الحديث يحسنون ذلك ويقدرون على القيام بما يلزم من ذلك على ان الشيخين لاسيا البخاري لم يكونا ينظران في التصحيح والتضعيف الى مجرد الاسناد بل ينظران الى أمور أخرى كما سبق بيانه . فالواجب في الشرح الوافي بالمرام ان يكون فيه وراء ما ذكر بيان درجة كل حديث فيه وبيان وجه الجمع بينه وبين غيره اذا كان معارضاً له عند امكان الجمع وبيان الراجح من المتعارضين عند عدم امكان الجمع الى غير ذلك من المطالب المهمة

ولنرجع الى المقصود بالذات في هذا الفصل وهو الرواية بالمعنى فقولنا لاخلاف في ان الأولى ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه الا انه قد يضطر في بعض المواضع الى الرواية بالمعنى وذلك فيما اذا لم يستحضر الراوي اللفظ وإنما بقي معناه في ذهنه فلو لم تجوز له الرواية بالمعنى ضاع الحكم المستفاد منه فكان في ذلك مفسدة لاسيا ان كان ذلك الحكم من الاحكام المهمة التي تضطر الى معرفتها الامة فلم يكن بد من تجويز الرواية بالمعنى في هذه الصورة وشرطوا ان يكون الراوي بالمعنى من العارفين بمدلولات الالفاظ الواقفين على ما يحيل معانيها بحيث اذا غير الالفاظ لم يتغير معنى الاصل بوجه من الوجوه وشرط بعضهم مع ذلك ان يشير الى ان روايته قد حصلت بالمعنى الا انه بعد البحث واتبع تبين ان كثيراً ممن روى بالمعنى قد قصر في الاداء ولذلك قال بعضهم ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً : وقد نشأ عن الرواية بالمعنى ضرر عظيم حتى عد من جملة أسباب اختلاف الامة قال بعض المؤلفين في ذلك في مقدمة كتابه ان الخلاف قد عرض للامة من ثمانية أوجه وجميع وجوه

الحديث وأهله بعض ما توجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يابق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى ، وبعد يرحمك الله فلولو الذي رأينا من سوء تدبير كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقراءهم بالسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أمة الحديث مثل مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل . ولكن من أجل ما علمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقد فهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجبتك الى ماسألت ه . وقد اختلف العلماء فيما ذكره مسلم هنا وهو انه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام (الاول) مارواه الحفاظ المتقنون (والثاني) مارواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان (والثالث) مارواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني وأما الثالث فلا يتشغل به ولا يعرج عليه فقال بعضهم ان مسالما كان اراد ان يفرد لكل قسم من القسمين كتابا فاخترته المنية قبل اخراج القسم الثاني وانه انما أتى بالقسم الاول . وقال بعضهم ان مسالما قد ذكر في كتابه حديث الطبقتين الاولين وأتى بحديث الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أوحى لم يجد للطبقة الاولى شيا وذكروا فيه أقواما تكلم فيهم قوم وذكاهم آخرون ممن ضعف أوتاهم بدعة وخرج حديثهم وكذلك فعل البخاري ، وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعده بانه يأتي بها فقد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والنقص والزيادة وذكروا تصحيح المصحفين فيكون مسلم قد استوفى غرضه في تأليفه وأدخل في كتابه كل ما وعد به وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وأمعن النظر في كثير من الابواب . وعلى هذا ينبغي لمن يشتغل بصحيح مسلم ان يتنبه الى ذلك ليكون على بصيرة في أمره . ومن تدبر الامور التي ذكرنا ان من يريد معرفة الصحيحين كما ينبغي ينبغي له ان يتنبه اليها ويبحث عنها تين له انه لا يوجد في مجموع شروحيها المشهورة ما يفي بذلك ولم يستغرب قول كثير من علماء المغرب شرح كتاب البخاري دين على الامة يعنون ان علماء الامة لم يفوا بما يجب له من الشرح على الوجه الذي أشرنا اليه . وقد ذكر بعض أبواب الاخبار ممن أشرف من كل فن من الفنون المشهورة على طرف منها ان الناس انما استصعبوا شرحه من أجل ما يحتاج اليه من معرفة الطرق المتعددة ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم وكذلك يحتاج الى إمعان النظر في تراجمه فانه يترجم الترجمة ويورد فيها الحديث بسند وطريق ثم يترجم أخرى وفيها ذلك الحديث بعينه لما تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب وكذلك في ترجمة وترجمة الى ان يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه واختلافها وان من شرحه ولم يستوف هذا لم يف بحق الشرح

ذلك من صنوف الاسناد بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم ، فأردت أرشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة ؛ وسألتني ان ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثُر فإن ذلك زعمت يشغلك عماله قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها ، وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما يؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة . وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف ، الا ان جملة ذلك ان ضبط اقليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا يميز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره ، واذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجي بعض المنفعة من الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعالاه ، فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخالص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم انا ان شاء الله مبتدون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه على شريطة سوف اذكرها وهو انا نعلم الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعله تكون هناك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه موصفا من الزيادة أو ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملة فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم : فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملة من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى . فاما القسم الاول فانا نتوخى ان تقدم الاخبار التي هي آلم من العيوب من غيرها وأنتى من ان يكون ناقولها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا ، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم ، فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من اناس أتبعنا أخبارا يقع في اسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم واضرابهم من حمال الآثار وتقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم ممن أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة . ثم ذكر انه لا يخرج فيه الاحاديث المروية عن قوم هم عند أهل الحديث أو عند الأكثر منهم متهمون ، وكذلك من الغالب على حديثهم المنكر أو الغلط وان علامة المنكر في حديث المحدث ان تحالف روايته رواية غيره من أهل الحفظ أو لانتكاد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه ذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة . ثم قال وقد شرحتنا من مذهب

بل هو مؤتلف ، وما لا يمكن الجمع فيه فانه يؤخذ فيه بالراجح ان تبين رجحان بعض الروايات على بعض
ويبقى الاشكال في نوع واحد منه وهو ما لم يمكن الجمع فيه ولا يظهر رجحان بعض الروايات فيه على بعض
وهذا لاسبيل فيه الا التوقف وهذا فيما يظهر نادر جدا لانه يبعد مع كثرة المرجحات ان لا يجد العالم
التحرير مرجحا لا حدى الروايات على غيرها لاسيما بعد المبالغة في البحث والتبصير . ومن أمثلة القسم
السادس حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن وحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاة دين أبيه
وقد ذكرنا حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن وما يتعلق بذلك على وجه التفصيل في بحث المضطرب :
واعلم ان الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء النقد فيما يتعلق بالمتن كما تعرضوا لذلك في
الاسناد وذلك لأن النقد المتعلق بالاسناد دقيق غامض لا يدركه الا أفراد من أئمة الحديث المعروفين بمعرفة
عقله بخلاف النقد المتعلق بالمتن فانه يدركه كثير من العلماء الأعلام المشتغلين بالعلوم الشرعية والباحثين عن
مسائلها الاصلية والفرعية ككثير من المفسرين والفقهاء وأهل أصول الفقه وأصول الدين . وقد وهم هنا
أناس فظن بعضهم ان الحديث ليس له ان يتعرض للنقد من جهة المتن فكأنه توهم ذلك من جعلهم وظيفة
الحديث التعرض للنقد من جهة الاسناد انه يمنع من التعرض للنقد من جهة المتن مع ان مقصودهم بذلك
بيان ان النقد من جهة الاسناد هو من خصائصه لعدم اقتدار غيره على ذلك فينبغي له ان لا يقصر فيما يطلب
منه فاذا قام بذلك فله ان يتعرض للنقد من جهة المتن اذا ظهر له في المتن علة قاذحة فيه فحكمه حكم غيره
فكما ان غيره له ان يتعرض للنقد من جهة المتن اذا ظهر له ما يوجب فله هو ذلك اذا ظهر له ما يوجب بل
هو أرجح من غيره . وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن الا ان ذلك قليل جدا بالنسبة
لما تعرضوا له من النقد من جهة الاسناد لما عرفت . فمن ذلك قول الاسمعي بعد ان أورد الحديث
الذي رواه البخاري عن ابن أبي اويس عن أخيه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال
يلقي ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر فترة — الحديث — هذا خبر في صحته نظر من جهة ان
ابراهيم عالم بان الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما يبيته خزيا له مع إخباره بأن الله قد وعده ان لا يخزيه
يوم يبعثون واعلمه بأنه لا يخلف لوعده . وقد اعل الدارقطني هذا الحديث من جهة الاسناد فقال هذا رواه
ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وأجيب عن ذلك بان البخاري
قد علق حديث ابراهيم بن طهمان في التفسير فلم يهمل حكاية الخلاف فيه . وينبغي لناظر في الصحيحين ان
يبحث عما انتقد عليهما من الجهتين فبذلك تتم له الدراية فيما يتعلق بالرواية . (الامر الثالث) قد أشار مسلم
في أول مقدمة صحيحه الى الباعث له على تأليفه والى ما يريد ان يورده فيه من أقسام الحديث حيث قال :
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين : أما بعد
فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف الاخبار المأثورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير

صدوق الضابط قد يعرف بسبب ظاهر وقد يعرف بسبب خفي : ومما وقع فيه الغلط ما في بعض طرق البخاري ان النار لا تمتلى حتى ينشئ الله لها خلقا آخر وهذا كثير . والناس في هذا الباب طرفان طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أوفي القطع بها مع كونها معلومة قطعاً عند أهل العلم بالحديث وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلها وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثاً باسناد ظاهره الصحة يريد ان يجعل ذلك من جنس ما حزم أهل العلم بصحته حتى اذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجمعه دليلاً في مسائل العلم مع ان أهل العلم بالحديث يعرفون ان مثل هذا غلط فكما ان على الحديث أدلة يعلم بها انه صدق وقد يقطع به فعليه أدلة يعلم بها انه كذب وقد يقطع به مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والعلو في الفضائل . وقال محمد بن طاهر المقدسي سمعت أبا عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول : قال لنا أبو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخرجه الوهم مع اتقانها وحفظها وصحة معرفتها فذكر من عند البخاري حديث شريك عن أنس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره . قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطينهن قال نعم الحديث . قال ابن حزم هذا حديث موضوع لاشك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار ه . وقد أشار شراح صحيح مسلم الى ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال وقد امتعض بعضهم بما قاله ابن حزم فبالغ في التشنيع عاينه وقال انه كان هجوما على تخطئة الأمة الكبار واطلاق اللسان فيهم ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرها وكان مستجاب الدعوة وقال في الميزان عكرمة بن عمار العجلي اليمامي له رواية عن طاوس وسالم وعطاء ويحيى بن أبي كثير وعنه يحيى القطان وابن مهدي وأبو الوليد وخلق روى أبو حاتم بن ابن معين انه قال كان اميا حافظا وقال أبو حاتم صدوق ربما يهيم وقال عاصم بن علي كان مستجاب الدعوة وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث وكان حديثه عن اياس بن سلامة صالحا قال الحاكم أكثر مسلم الاستشهاد به وقال البخاري لم يكن له كتاب فاضرب حديثه عن يحيى وقال معاذ بن معاذ سمعت عكرمة بن عمار يقول : أخرج علي رجل يرى القدر الا قام فخرج عني فاني لأحدثه وكانت البصرة عش القدرية وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان وثلاثة أحاديث آخر بالاسناد . وأبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك ابن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي . (القسم السادس) ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن وهذا لا يترتب عليه قدح في الاكثر وذلك لان منه ما يمكن الجمع فيه وما يمكن الجمع فيه هو في الحقيقة غير مختلف

اقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة أخرجه مسلم . ووجه الدلالة فيه أن الاستعلاء لو كان مشروعا لتجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالسعي في أداء بقية قيمته لورثة الميت . (القسم الرابع) ماتفرد به بعض الرواة من ضعف منهم وفي البخاري من ذلك حديثان (أحدهما) حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللخيف قال الدارقطني هذا ضعيف وقد ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد الميمن بن عباس قال في الميزان أبي وان لم يكن ثباته حسن — الحديث — وأخوه عبد الميمن واهي (وثانيتها) في الجهاد من البخاري في باب إذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمي — الحديث — بطوله . قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال في الميزان اسمعيل محدث مكثر فيه لين روى عن خاله مالك وأخيه عبد الحميد وأبيه وعنه صاحبنا الصحيح واسمعيل القاضي والكبار . قال أحمد لا بأس به : وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى صدوق ضعيف العقل ليس بذلك وقال أبو حاتم محله الصدق مغفل وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك غرائب لا يتابعه عليها أحد . قال الحافظ ابن حجر أظن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضوع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركة في تلك الأحاديث وتفرد بهذا ، فان كان كذلك فلم ينفرد بهذا بل تابعه عليه مع بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء . (القسم الخامس) ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته وهذا الحكم انما يبل اذا ظهر دليل يدل على وقوع الوهم والانساب الوهم الى من حكم بالوهم : قال بعض الحفاظ قد وقع في صحيح مسلم ألفاظ قليلة غلط فيها الراوي مثل ما روي ان الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الايام السبعة فان هذا الحديث قد بين أئمة الحديث مثل يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم انه غلط وانه ليس من كلام انبي صلى الله عليه وسلم بل صرح البخاري انه من كلام كعب الاحبار والقرآن قد بين ان الخلق كان في ستة أيام وثبت في الصحيح ان آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الاحد وكذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة فان الثابت المروي في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم انه صلى كل ركعة بركوعين ولهذا لم يخرج البخاري غير ذلك وضعف هو وغيره من الأئمة حديث الثلاثة والاربع فان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى الكسوف مرة واحدة وفي حديث الثلاثة والاربع انه صلى صلاة الكسوف يوم مات ابراهيم ابنه وحديث الركوعين كان في ذلك اليوم فمثل هذا الغلط اذا وقع كان في الاحاديث الصحيحة انه غلط ، والبخاري اذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الالفاظ ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط وقال وكما ان أهل العلم بالحديث يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فانهم يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء يتبين لهم غلطه فيها بأمر يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من أشرف علومهم وغلط الثقة

عليه وسلم ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً (باب) إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة حدثنا أحمد بن أبي رجاة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أعتق شقيصاً من عبد وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك نخلصه عليه في ماله إن كان له مال والا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه تابعه حجاج بن حجاج وابن موسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة ٥٠ هـ قال بعض شراح البخاري عند ذكر قوله تابعه حجاج بن حجاج وابن موسى بن خلف عن قتادة: أراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة انفرد به — فاستظهر له برواية جرير بن حازم موافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف ترك ذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أوردته مختصراً وغيره أوردته بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجهما مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بأسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ: من أعتق شقيصاً من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في أسناده فمنهم من ذكر فيه النضر ابن أنس ومنهم من لم يذكره. وذهب جماعة من العلماء إلى أن الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ: أن رجلاً أعتق شقيصاً من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه. قال فتادة إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطني والخطابي وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححوا كون الجميع مرفوعاً ورجح ذلك ابن دقيق العيد وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة اعترف بحديث قتادة فإنه كان أكثر ملازمة له وأخذاً عنه من همام وغيره، وهمام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكن ما رواه لا ينافي ما رواه وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد سعيد وهو مع ذلك لم ينفرد وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردوداً لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن زريع ورواؤه عليه كثيرون منهم أربعة قد تقدم ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بلفظ الاستسعاء من الحديث وجماله من قول قتادة فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي وقد احتج من لا يقول بالاستسعاء بحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم

عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق . وحدثنا قتيبة بن سعيد وحمد بن محمد بن ربيع جميعا عن الليث بن سعد حينئذ وقال حدثنا شيبان بن فروخ قال أنبأنا جرير بن حازم قال وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قال أنبأنا حماد قال أنبأنا أيوب حينئذ قال وحدثنا ابن نمير قال أنبأنا أبي قال أنبأنا عبيد الله حينئذ قال وحدثنا محمد بن مثنى قال أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد حينئذ قال وحدثني اسحق بن منصور قال أنبأنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني اسمعيل بن أمية حينئذ قال وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال أنبأنا وهب قال أخبرني أسامة حينئذ قال وحدثنا محمد بن رافع قال أنبأنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال أنبأنا محمد بن جعفر قال أنبأنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن . وحدثني عمرو الناقد قال أنبأنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . وحدثناه علي بن خشرم قال أنبأنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه . حدثني هرون بن عبد الله قال أنبأنا وهب بن جرير قال أنبأنا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث . قوم عليه قيمة عدل . هـ وقال البخاري في صحيحه باب اذا أعتق عبداً مشتركاً بين اثنين أو أمة بين الشركاء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق عبداً بين اثنين فان كان موسراً قوم عليه ثم يعتق . حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق . حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركاً له في مملوك فمليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المتفق فاعتق ما أعتق . حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره . حدثنا أبو التعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق ، قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري شيء قاله نافع أو شيء في الحديث . حدثنا أحمد بن مقدم حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن ثقبه أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء أنصباؤهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم في غار فزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن
علممة أما عن منصور فتابعه شيان عنه وكذا رواه منيرة عن ابراهيم عنه وقد حكى البخاري الخلاف في
ذلك . وان لم يمكن الجمع وكان المختلفون متفاوتين في الحفظ ونحوه فاذا أخرج صاحب الصحيح الطريق الراجحة
وأعرض عن غيرها أو أشار إليها لم يكن في ذلك شيء أيضا فان مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد
الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وفي البخاري من هذا حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه
ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن أبي صعير عن جابر ورواه
سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سماع جابرا وهو حديث مضطرب . قال الحافظ ابن حجر أطلق
الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل
رواية معمر على أنه سمعه من شيخين ، وأما رواية الأوزاعي المرسله فقصر فيها بحذف الواسطة نهذه
طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وإنما أخرج رواية الاوزاعي مع
انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الاوزاعي
عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسامعها له منه فقبل زيادة الليث لثقتة
ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين
الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا . وأما رواية معمر
لقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير . وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته
الى رواية معمر . (القسم الثالث) ما تفرده بعض الرواة بزيادة فيه عن هو أكثر عددا أو اضبط فهذا
لا يؤثر الاعلال به الا ان كانت تلك الزيادة فيها منافاة بحيث يتعذر الجمع . أما ان كانت تلك الزيادة لامنافاة فيها
فلا اذ تكون كالحديث المستعمل الا أن يتضح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض الرواة ومثال
ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي عروبة وجريز بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة من أعتق شقفا وذكرا فيه الاستسعاء قال الدارقطني فيما اتقده عامها
قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من
الحديث وجعله من قول قتادة وهو الصواب . وقال الاصيلي وابن القطان وغيرها من أسقط السعاية في الحديث
اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الأخر من رواية ابن عمر . وقال ابن عبد البر الذين لم يذكرها
السعاية أثبت ممن ذكرها . وقال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها
وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث كما قال غيره . قال مسلم في صحيحه في كتاب العتق:
حدثنا يحيى بن يحيى قال قالت للملك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من
أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق

ما فيها ثابت في نفس الامر قطعاً . وذلك كالقاضي فانه ما هو بالحكم بشهادة من كان عدلاً في الظاهر وكونه
مأموراً بذلك لا يدل على أن شهادة العدل لا بد أن تكون مطابقة للواقع وثابتة في نفس الامر لاحتمال أن
يكون قد شهد بخلاف الواقع إما لوهم وقع له إذا كان عدلاً في نفس الامر أو لكذب لم يتحرج منه إذا كان عدلاً
فيما يبدو للناس فقط والقاضي على كل حال قد قام بما وجب عليه . وقد استثنى من ذهب الى أن أخبار الآحاد
إذا كانت مخرجة في الصحيحين أو في أحدهما تفيد العلم قطعاً ببعض الأحاديث من ذلك وهي الأحاديث
التي تكلم فيها بعض أهل القدم من الحفاظ كالدارقطني وغيره قالوهي معروفة عند أهل هذا الشأن . فاذا عرفت
هذا ظهر لك أنه يجب على من أراد ان يعرف الصحيحين على وجه الاتقان أن يعرف هذه الأحاديث التي انتقدت
وينظر فيما أورد عليها فما لم يجد عنه جواباً سديداً غادره في المستثنى وما وجد عنه جواباً سديداً أخرجه منه
وحكم له بالصحة إمامي الظاهر والباطن إن كان ممن يأخذ بهذا المذهب أو في الظاهر فقط ان كان ممن يأخذ
بمذهب الجمهور : وقد قسموا الأحاديث التي انتقدت عليهم إلى أقسام (القسم الاول) ما تختلف الرواية فيه
بالزيادة أو النقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيده وأعل المنتقد ذلك بالطريق
الناقصة ينظر فان كان الراوي قد سمعه فلزيادة لا تضر لانه يكون قد سمعه بواسطة عن شيخه
ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمقطع من قسم الضعيف والضعيف
لا يعل الصحيح . وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وأعل المنتقد ذلك بالطريق المزيده ينظر
فان كان ذلك الراوي خائباً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً يئناً أو صرح بالسماع من
طريق أخرى ان كان مدلساً اندفع الاعتراض وثبت عدم الانتطاع فيما صححه صاحب الصحيح والاثبت
الانتطاع حينئذ يجب بأن صاحب الصحيح انما يخرج مثل ذلك اذا كان له متابع وعاضد وحقته قرينة
تقويه فيكون التصحيح قد وقع من حيث المجموع - وقد وقع في البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين : وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله ، قال الدارقطني
خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس . وقال
الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني
المتضمن للزيادة . قال الحفاظ بن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهد لم يوصف بالتدليس وسماعه
من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث ومنصور عندهم أثقن من الاعمش مع أن الاعمش أيضاً من الحفاظ
فالحديث كيفما دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلاً فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم
يكن روايه مدلساً . وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتزاده . (القسم الثاني)
ما تختلف الرواية فيه بتغيير بعض الاسناد فان أمكن الجمع ولم يقتصر صاحب الصحيح على أحد الوجهين أو
الوجه لكون المختلفين متعادلين في الحفظ ونحوه لم يكن في ذلك شيء وذلك كما في حديث البخاري في بدء
الحلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعاً عن ابراهيم عن عاقمة عن عبد الله قال : كنا عند

ومسلم . (القسم الثاني) ما انفرد به البخاري عن مسلم . (القسم الثالث) ما انفرد به مسلم عن البخاري .
 (القسم الرابع) ما هو على شرطهما ولكن لم يخرج به واحد منهما . (القسم الخامس) ما هو على شرط البخاري
 ولكن لم يخرج به . (القسم السادس) ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرج به . (القسم السابع) ما ليس
 على شرطهما ولا شرط واحد منهما ولكنه صح عند أئمة الحديث — وكل قسم من هذه الاقسام يحكم له
 بالرجحان على ما بعده وهذا الحكم انما يؤخذ به في الجملة ولذا قالوا انه يسوغ ان يحكم برجحان حديث على
 حديث آخر يكون من القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة اذا وجد له من زيادة التمكن من شروط الصحة
 ما يجعله أرحح منه وعلى ذلك فيرجح ما انفرد به مسلم اذا روي من طرق مختلفة على ما انفرد به البخاري
 اذا لم يروا الا من طريق واحدة ويرجح ما أخرجه غيرهما اذا ورد باسناد يقال فيه انه أصح اسناد على ما أخرجه
 أحدهما لاسيما ان كان في اسناده من فيه مقال . وقال بعض الحفاظ مؤيد لذلك قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا وذلك
 كأن يتفق البخاري ومسلم على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً أو مما وصفت ترجمته
 بكونها أصح الاسانيد وبذلك يعلم ان مرادهم بترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم انما هو ترجيح
 الجملة على الجملة لا ترجيح كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر وهذا أمر ينبغي الاتباه
 له وهو أن بعض العلماء يظنون أن صاحبي الصحيحين يكتفيان في التصحيح بمجرد النظر الى حال الراوي
 في العدالة والضبط وعدم الارسال من غير نظر الى غير ذلك وليس الامر كما يظنون بل ينظرون مع ذلك الى حال
 من روي عنه في كثرة ملازمته له أو قتلها أو كونه من بلده ممارساً لحديثه أو غريباً عن بلد من أخذ عنه
 الى غير ذلك من الامور المهمة الغامضة التي لا يشعر بها الا من أمعن النظر فيها مع البراعة في الحديث
 وأصوله وقد أشار الى ذلك بعض الحفاظ حيث قال جميعاً لمن سأله عن شرط البخاري ومسلم : لهذا رجال يروي
 عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم وهما مشتركان في رجال آخرين ، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم
 مدار الحديث المتفق عليه وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل وقد يروي عنه
 ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه فيظن من لا خبرة
 له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتاج به أرباب الصحيح وليس الأمر كذلك : وعلم علل الحديث علم شريف
 يعرفه أئمة الفن كيجي بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح
 والدارقطني وغيرهم وهي علوم يعرفها أصحابها . (الأمر الثاني) قد عرفت أن الخبر إن كان متواتراً أفاد العلم
 قطعاً وإن كان غير متواتر بل كان خبر آحاد لم يفد العلم قطعاً غير أن في أخبار الآحاد ما يروى على وجه
 تسكن اليه النفس بحيث يفيد غلبة الظن وهي قد تسمى علماً وذهب بعض العلماء الى أن أخبار الآحاد اذا
 كانت مخرجة في الصحيحين أو في أحدهما تفيد العلم قطعاً لتلقي الأمة لهما بالقبول وأنكر الجمهور ذلك وقالوا
 إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم قطعاً ولو كانت مخرجة في الصحيحين أو أحدهما وتلقي الأمة لهما بالقبول انما
 يفيد وجوب العمل بما فيها بناء على أن الأمة مأهورة بالاخذ بكل خبر يغلب على الظن صدقه ولا يفيد أن

في أطراف الكتب الخمسة والمزني في أطراف الكتب الستة وابن حجر في أطراف الكتب العشرة .
ومن أعلى المراتب في تصنيف الحديث تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه
فان معرفة العلل أجل أنواع الحديث وبها يظهر ارسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك
من الامور المهمة ، والذين صنفوا في العمل منهم من رتب كتابه على الابواب كابن أبي حاتم وهو أحسن سهولة
تناوله ومنهم من رتب كتابه على المساند كالحافظ الكبير الفقيه المالكي يعقوب بن شيبان البصري نزيل
بغداد أخذ عن أحمد وابن المديني وابن معين وتوفي في سنة اثنتين وستين ومائتين فانه ألف مسندا معللا
غير انه لم يتم ولو تم لكان في نحو مائتي مجلد والذي تم منه هو مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعتبة
ابن غزوان وبعض الموالي وعمار ويقال ان مسند علي منه في خمس مجلدات ويقال انه كان في منزله أربعون
لحفا أعدها لمن كان يبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون المسند ولزومه على ما خرج من المسند عشرة
آلاف دينار . قال بعض المشايخ انه لم يتم مسند معلل قط : هذا وقد جرت عادة أهل الحديث ان يفرّدوا
بالجمع والتأليف بعض الابواب والشيوخ والتراجم والطرق . أما الابواب فقد أفرد بعض الأئمة بعضها
بالتصنيف وذلك كباب رفع اليدن فقد أفرده البخاري بالتصنيف وكذلك باب القراءة خلف الامام وكتاب
القضاء باليمن مع الشاهد فقد أفرده الدارقطني بالتصنيف وكتاب القنوت فقد أفرده ابن مندة بالتصنيف
وكتاب البسملة فقد أفرده ابن عبد البر وغيره بذلك وغير ذلك . وأما الشيوخ فقد جمع بعض العلماء حديث
شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراد فجمع الاسمعي حديث الاعمش وجمع النسائي حديث الفضيل
ابن عياض وجمع غيرهما غير ذلك . وأما التراجم فقد جمعوا ماجاء بترجمة واحدة من الحديث كالك من
نافع عن ابن عمر وكهليل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ونحو
ذلك . وأما الطرق فقد جمعوا طرق بعض الاحاديث وذلك كحديث قبض العلم فقد جمع طرقه الطوسي
وحديث من كذب علي متعمدا فقد جمع طرقه الطبراني وحديث طلب العلم فريضة فقد جمع طرقه بعض
الحديثين وغير ذلك . (المسألة الرابعة) قد ذكرنا فيما سبق ان طالب علم الحديث ينبغي له ان يقدم العناية
أولا بمعرفة مصطلح أهله ثم يتدبى بالصحيحين ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي ثم بسائر ماتمس حاجة
طالب علم الحديث اليه من كتب المساند وكتب الجوامع المصنفة في الاحكام وكتب علل الحديث وكتب
معرفة الرجال وتواريخ الحديثين وذكرنا ما يتعلق بالصحيحين على وجه يشرف الناظر فيه على حقيقة
أمرها ويعرف ان لصاحبيهما من الفضل ما لا يقدر قدره الا من عرف مقدار عنائهما فيما تصديا له وعنائهما
بإفادة الناس . وقد أحببنا ان نبه الطالب هنا على أمور ينبغي له ان يقف عليها قبيل الشروع فيها ليأخذ
للأمر عدته من قبل فعسى ان يصبح بذلك عما قريب معدودا من ذوي الاتقان بل الايقان عند أهل هذا
الشان . (الأمر الاول) قد قسم العلماء الحديث الصحيح باعتبار تفاوت درجته في القوة الى سبعة أقسام ،
وفائدة هذا التقسيم تظهر عند التعارض والاضطرار الى الترجيح . (القسم الاول) ما أخرجه البخاري

والف مشتته وضمّ بعضه الى بعض واشتعل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه ، فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويدرك قلب ويشهد الطبع ، ويبسط اللسان ويجيد البيان ، ويكشف المشبه ويوضح المتبس ، ويكسب أيضاً جميل الذكر ويخذه الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحي العلم ذكرهم * والجهل يلحق أمواتا بأموات

والتأليف أعم من التخریج والتصنيف والاتقاء اذ التأليف مطلق الضم ، والتخریج إخراج المحدث الاحاديث من الكتب وسوقها برأيه أو رواية بعض شيوخه أو نحو ذلك والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين وقد يطلق على مجرد الإخراج والعزو ، والتصنيف جعل كل صنف على حدة وقد يعلق على مجرد الضم ، والاتقاء إخراج ما يحتاج اليه من الكتب . وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتان (احداها) التصنيف على الابواب وهو تخریجه على أحكام الفقه وغيره وتنويعه أنواعاً وجمع ماورد في كل حكم وكل نوع في باب بحيث يتميز ما يتعلق بالصلاة مثلاً عما يتعلق بالصيام ، وأهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على ايراد ما صح فقط كالشيخين ومنهم من لم يقتصر على ذلك كابي داود والترمذي والنسائي (الثانية) التصنيف على المساند وهو ان يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه سواء كان صحيحاً أو غير صحيح ويجمعه على حدة وان اختلفت أنواعه ، وأهل هذه الطريقة منهم من رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في المعجم الكبير والضياء المقدسي في الخزانة التي لم تكمل وهذا أسهل تناولاً ، ومنهم من رتبها على القبائل فقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب ، ومنهم من رتبها على السبق في الاسلام فقدم العشرة ثم أهل بدر ثم أهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم أصغر الصحابة سناً كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل وخم بالنساء . وقد سلك ابن حبان في صحيحه طريقة ثالثة فرتبه على حسة أقسام وهي الاوامر والنواهي والاخبار عما احتيج الى معرفته كبدي الوحي والاسراء وما فضل به نبينا على سائر الانبياء والاباحات وأفعال النبي عليه الصلاة واسلام مما اختص به ونوع كل واحد من هذه الحسة الى أنواع ولقد أغرب في ذلك كما أغرب بعض الحديثين في بيان سبب اغرابه حيث قال : صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على المساند ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفاً بالكلام والنجوم والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفي من سجستان الى سمرقند ، والكشف من كتابه عسر جداً وقدرته بعض المتأخرين على الابواب وعمله له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً وجر دالحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد . ولهم في جمع الحديث طرق أخرى منها جمعه على حروف المعجم فيجعل مثلاً حديث أمّ الاعمال بالنيات في حرف الالف وقد جرى على ذلك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس وابن طاهر في احاديث كتاب الكامل لابن عدي . ومنها جمعه على الاطراف وذلك بأن يذكر طرف الحديث ثم يجمع أسانيدہ اما مع عدم التقييد بكتب مخصوصة أو مع التقييد بها وذلك مثل ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت العراقي

فوالله ما أفلحوا ولا نجحوا : وقال ابن عباس : اخواني تناجحوا في العلم ولا يكتم بعضهم بعضاً فان خيانة الرجل في علمه أشد من خيانه في ماله وقد روي عن بعض الأئمة أنهم فعلوا ذلك وهو محمول على كتم ذلك ممن لم يروه أهلاً لاسيما ان كان ممن يحمله فرط التيه والاعجاب على المحاماة عن الخطأ والمماراة في الصواب . قال الخليل بن أحمد لابي عبيدة معمر بن المثنى : لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علماً ويخذك به عدواً . ولا يقتصر على سماع الحديث وكتابته دون معرفته وفهمه فيكون ممن أتعب نفسه بدون ان يظفر بباطل قال الخطيب ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتحايد الصنف دون التميز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في أنواع علومه الا لتليب المعزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الأنفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه هو ما أحسن قول الفائل

ان الذي يروي ولكنه * يجهل ما يروي وما يكتب

كصخرة * تنبع أمواها * تسقي الأراضى وهي لا تشرب

وليقدم العناية أولاً بمعرفة مصطلح أهل الحديث ، وأحسن كتاب ألف في ذلك كتاب الحافظ أبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح قال مؤلفه في آخر النوع الثامن والعشرين في معرفة آداب طالب الحديث : ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح اصطلاحات أهله ومفادهم ومهماتهم التي يتقص الحديث بالجهل بها تصاً فاحشاً فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به ، وقد صار معول كل من جاء بعده وقد جمع كثير من العلماء نكتنا عليه تضمن إما تقيد مطلق أو ايضاح مغلق أو غير ذلك من فائدة مهمة فينبغي للمعنيين بهذا الامر الوقوف عليها وتوسيه النظر اليها : ثم ليبدأ بالصحيحين ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المساند وأهمها مسند أحمد ، ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام والمقدم منها هو موطأ مالك ، ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد وكتاب العلل عن الدارقطني ، ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ الحديث ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وقد اقتفى فيه أثر البخاري ، ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن أكملها كتاب الاكل لابي نصر بن ماكولا . ولا يجهد نفسه في الطلب ولا يحملها مالا تطيق ففي الحديث الصحيح : خذوا من الاعمال ما تطيقون ، وقال الزهري من طاب العلم جملة فانه جملة وقال ان هذا العلم ان أخذته بالمكثرة له غلبك ولكن خذ مع الايام والليالي أخذاً رقيقاً تظفر به . ولا يغفل عن المذاكرة فان لها نفعاً جزيلاً قال علي بن أبي طالب : تذاكروا هذا الحديث ولا تفعلوا يدرس . وقال عبد الله بن مسعود : تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته . وقال ابراهيم النخعي : من سره ان يحفظ الحديث فيحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتميه . وقال الخليل بن أحمد : ذاكر بعلمك تذاكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك . ولا يشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف اذا استعد لذلك فقد قال بعض العلماء : قلما يمر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع منفرقه

على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . وقال يحيى بن أبي كثير لا ينال العلم راحة الجسم : وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتأمل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح وليبدأ بشيوخ بلده ويتبعي أن يتخير المشهور منهم يطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به وليأخذ المهم مما عندهم فقد قال أبو عبيدة من شغل نفسه بغير المهم أضرب بالهمم فإذا فرغ من ذلك فليرحل الى غيره من البلاد ان ظهر له أن في ذلك فائدة فان المقصود بالرحلة أمران (أحدهما) تحصيل علو الاسناد (والثاني) لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم ، فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة بالنظر الى ما يقصده ، وإذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره استجبت له الرحلة ليجمع الفائدتين من علو الاسناد وعلم الطائفتين . وسأل عبد الله بن أحمد أباه هل ترى لطالب العلم أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها فقال يرحل فيكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم والاصل في الرحلة ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعها فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله ابن أنيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فأناه فقال له جابر بن عبد الله فأتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فاخبره فقام يطأ ثوبه حتى لقيني فاعتني وأعنته فقلت : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم في القصاص ولم أسمعته نخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يقول : يحشر الله العباد أو قال الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الدين ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى لاظلمة قلنا كيف وانما تأتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات . هو ورحلته موسى الى الخضرمعرفة وهي مذكورة على طريق التفصيل في الصحيح ويكفي في أمر الرحلة قوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ ولم يزل السلف والخلف من الأئمة يعتمون بالرحلة . قال سعيد بن المسيب ان كنت لأغيب الليالي والايام في طلب الحديث الواحد . وقال الشعبي في مسألة كان يرحل فيها دونها الى المدينة . وقال ابن مسعود لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه . وقال أبو العالية كنا نسمع عن الصحابة فلأرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم . وليجل شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم ولا يثقل عليه ولا يضجره فان ذلك يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ومن فعل ذلك فانه يحشى عليه ان يجرم الانتفاع ، ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الاستفادة والاستزادة فقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر . وقال وكيع لا ينال الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه ، وليحذر من كتمان شيء لينفرد به عن أضرابه فان ذلك لو لم لا يصدر الا من جهة الطلبة الموصوفين بصفة النفس وفاعل ذلك جدير بان لا يتفجع به . قال اسحق بن راهويه قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع

(المسألة الثانية) جرت عادة كتبة الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الحظ دون النطق فمن ذلك حدثنا فأنهم يقتصرون في كتابتها على ثنا وهي الثاء والنون والالف وقد يحذفون الثاء ويقتصرون على الضمير وحده وهو نا . ومن ذلك أخبرنا فأنهم يقتصرون في كتابتها على أنا . وقد التزموا في الغالب تحريف الالف الاخيرة منهما الى جهة اليمين ليحصل التمييز بينها وبين ما يشابهها في الصورة مما ليس برمز وقديزيد بعضهم الراء فتصير أرنا وكأن الذي زادها خشي أن يظن أنها مختصرة من أنبأنا وان جرت عادتهم بعدم اختصارها كما يشاهد فيما لا يحصى من الكتب . ومن ذلك قال ونحوه فقد جرت العادة بحذفه فيما بين رجال الاسناد خطأ وذكره حال القراءة لفظاً مثال ذلك قول البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فان الكاتب يحذف أحدهما وأما القارئ فإنه ينبغي له أن يلفظ بهما معا ولو لم يلفظ القارئ بما تركه الكاتب يكون مخطئاً غير أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة السماع فقد قال بعض الحفاظ ان الظاهر أن السماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من قبيل الحذف للدلالة الحال عليه . ومما قد يغفل عنه من ذلك ما اذا كان في الاسناد قرئ على فلان أخبرك فلان فينبغي للقارئ أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان وقد وقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فينبغي أن يقال فيه قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ في بعض الكتب ويصح في الصورة الثانية أن يقال قرئ على فلان قيل له قلت حدثنا فلان إلا أن ما ذكر من قبل أخصر ومن عرف اللغة العربية لم يعسر عليه أن يأتي في كل موضع بما يقتضيه . ومن ذلك أنه قد جرت العادة بحذفه في الحظ دون اللفظ وذلك كقول البخاري حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون والاصل أنه سمع . واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر وأرادوا أن يجمعوا بينهما فقد جرت عادة أهل الحديث اذا انتقلوا من اسناد الى اسناد أن يكتبوا بينهما ح وهي حاء مفردة مهملة وهي مأخوذة من التحول اشارة الى التحول من اسناد الى اسناد آخر وقد توهم بعض الناس أنها حاء معجمة اشارة الى أنه اسناد آخر أو اشارة الى الخروج من اسناد الى اسناد وسبب ذلك أن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشئ وأول من تكلم عنها ابن الصلاح . واختار بعض الحفاظ كونها مأخوذة من حائل لكونها حائلة بين الاستادين وأنه لا يلفظ بها . وأنكر ما قاله بعضهم من كونها مأخوذة من لفظ الحديث وكان اذا وصل اليها يقول الحديث وكان هذا الانكار مبني على كون الحديث لم يذكر . وهذه الحاء الدالة على التحول من اسناد الى اسناد هي في صحيح مسلم أكثر منها في صحيح البخاري . واختار ابن الصلاح أن يقول القارئ عند الانتهاء اليها حاوي مستمر في قراءة ما بعدها وهو أحوط الوجوه وأعد لها وعلى ذلك جرى جل أهل الحديث . وقد كتب بعض الحفاظ في موضعها عوضاً منها صح وحسن انبات صح هنا لثلاثا يتوهم أن حديث هذا الاسناد سقط ولثلاثا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا . (المسألة الثالثة) علم الحديث علم عظيم الشأن يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم فمن عزم على طلبه فليقدم اخلاص النية وليسأل الله أن يوفقه ويعينه عليه فاذا أخذ فيه فليجد في الطلب وليحرص على التحصيل ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : احرص

افراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا أن يقال ان باب الرواية مبني على الانبعاث وهو لم يرو على هذا الوجه من التفريق فيكون ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد . وأما البخاري فانه سلك طريقا آخر وهو أنه يقدم أول حديث من الصحيفة المذكورة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم يعطف عليه الحديث الذي يريد ايراده وطريق مسلم أوضح ولذا قل من اطلع على مقصد البخاري في ذلك وقد حمل ذلك بعضهم على أن يبحثوا على وجه المطابقة بين الحديث الاول والترجمة فلم يأتوا بما فيه طائل على أن البخاري لم يطرد عمله في ذلك فانه أورد في كثير من المواضع بعضا من الاحاديث الواقعة في الصحيفة المذكورة ولم يصدر شيئا منها بالحديث المشار اليه وهذا الحديث هو أول حديث في صحيفة شعيب أيضا ويشير الى ذلك قول البخاري في باب لا تبولوا في الماء الراكد . حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج حدثنا أنه سمع أبا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون وبأسناده قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . وهاتان الصحيفتان قل أن يوجد في أحدهما حديث الا وهو في الأخرى : ومن ذلك اعتناؤه في ايراد الطرق وتحويل الاسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان . ومن ذلك ترتيبه للاحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم ووقوفه على أسرارها وهو أمر لا يشمر به الا من أمن النظر في كتابه مع معرفته بأنواع العلوم التي يفترق اليها صاحب هذه الصناعة كأصول الدين وأصول التفسير وأصول الحديث وأصول الفقه ونحو أصول الفقه وعلوم العربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسناد والتاريخ مع الذكاء المفرط وجودة الفكر ومداومة الاشتغال به وهذا كرامة المشتغلين به متحررا للانصاف قاصدا للاستفادة والافادة . وقد أشار بعض العلماء الى الوجوه التي ظهرت له في ترجيح صحيح مسلم فقال : والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مساهما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويحري في السياق بخلاف البخاري فانه ربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواه ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه أنه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكنت به بالشام ولم يتصد لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام ليوب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها الا في بعض المواضع على قبيل الندرة تبعا لا مقصودا فلماذا قال أبو علي ما قال مع أبي رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي مارأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والاقرب ما ذكرته ، وأبو علي المذكور هو أبو علي التيمي ابوري شيخ الحاكم وقد نقل عنه ابن مندة أنه قال : ما تجت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . وقال بعض شراح كتاب البخاري بعد أن بين رجحانه على ما سواه من كتب الحديث من جهة الصحة : واكثر ما فضل به كتاب مسلم عليه أنه يجمع المتون في موضع واحد ولا يفرقها في الابواب ويسوقها تامة ولا يقطعها في التراجم ويحافظ على الاتيان بألفاظها ولا يروي بالمعنى ، ويفردها ولا يخلط معها شيئا من أقوال الصحابة ومن بعدهم . هو وقد ذكرنا ذلك فيما سبق

نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعته من شيخه لئلا يكون كاذباً على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وازالة اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول : قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثر حتى أن كثيراً من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعاً أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المساهون من لسانه ويده : قال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد : حدثنا عبد الله بن سالم حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة ، وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولاً فإنه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الحواص والعارفون بهذه الصفة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس بعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لاحاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم : ومن ذلك سلوكه الطريقة المثلى في رواية تحيئة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا توضع أحدكم فليستنشق — الحديث ، ووجه ذلك يظهر مما ذكره ابن الصلاح حيث قال النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يحدد ذكر الاسناد في أول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة وذلك أحوط . ومنهم من يكتفي بذكر الأسناد في أولها عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد أو وبه وذلك هو الاغلب الاكثر . واذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في أولها جاز ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسمعيلى وهذا لأن الجميع معطوف على الاول ، فالاسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناد المذكور في أوله ، ومن المحدثين من أبى أفراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور ورآه يدلساً ، وسأل بعض أهل الحديث الاستاذ أبا اسحق الاسفرايينى الفقيه الاصولي عن ذلك فقال : لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكى ذلك كما جرى كما فعله مسلم في تحيجه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له تمن — الحديث — وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله أعلم . واعلم أنه لا يظهر وجه لقول من منع

ابن هارون واللفظ يزيد : وقد رأيت هنا ان استطرد لأربع مسائل

(المسألة الاولى) قد ذكرنا فيما سبق انه قد ثبت ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم فيما يتعلق بأمر الصحة وأما ما يتعلق بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يرجح به على صحيح البخاري وقد عرفت في هذا الفرع ان من روى عن اثنين فأكثر وكان بين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما غير أن الاولى في ذلك ان يعين صاحب اللفظ الذي اقتصر عليه وان مسأما التزم ذلك بخلاف البخاري فإنه جرى على خلاف الاولى في ذلك في أكثر المواضع . وقد ذكر بعض المعتنين بصحيح مسلم شيئاً من هذا القبيل فاحببت ايراده . فمن ذلك كونه أسهل متناولاً من حيث انه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به وجمع فيه طرقه وأورد أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فصار استخراج الحديث منه ومعرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة سهلاً بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة وكثير منها يذكره في غير الباب الذي يتبادر الى الذهن انه أولى به لأمر ما قصده البخاري فصار استخراج الحديث منه فضلاً عن معرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة صعباً حتى ان كثيراً من الحفاظ المتأخرين قد نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه حيث لم يجدوها في مظانها . ومن ذلك اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه في روايته وكان من مذهبه الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قريء على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق وروي هذا المذهب عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث . وذهبت جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قريء على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وهو مذهب البخاري وجماعة من الحديثين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة ويقال انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم . قال بعض الحفاظ أجود العبارات في القراءة على الشيخ ان يقال قرأت على فلان أو قريء على فلان وأنا أسمع فأقر به ويتلو ذلك ان يقال حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة في الحديث كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال حدثنا فلان وقد يكون الاختلاف في حرف ثم ان الاختلاف في اللفظ قد يكون مما يتغير به المعنى وقد يكون مما لا يتغير به المعنى وما يتغير به المعنى قد يكون التغير فيه خفياً بحيث لا يفتبه له الا الجهد التحرير وقد التزم البيان في جميع ذلك بقدر الامكان . ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن سامة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوباً فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه انه أخبره بنسبته مع انه لم يخبره بها ، وهذا مما يشاركه فيه البخاري كما يظهر من قول بعض أهل الاثر : ليس للراوي ان يزيد في

رواية غير من نسب اللفظ اليه وهو على موافقتهما من حيث المعنى فاخبر بذلك والله أعلم : هذا وما ذكره ابن الصلاح من ان اعادة مسلم لذكر أحد الراويين خاصة يشعر بان اللفظ المذكور له هو الظاهر المتبادر الى الذهن مع احتمال ان تكون الاعادة مجرد بيان ان الراوي الذي أعيد ذكر اسمه تأنيبا قد صرح بالتحديث دون الراوي الذي لم يعد ذكر اسمه فينبغي الانتباه لذلك . وقد استبعد بعضهم ما ذكره ابن الصلاح من ان قول أبي داود حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالوا حدثنا الاحوص فيه احتمال لثلاث يكون قد أورد لفظ أحدها خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما ، وذلك لانه يدل على ان المأثري به حينئذ هو لفظ ثالث غير لفظي من روى عنهما مع ان الغالب المعروف في مثل ذلك ان المحدث لا بد ان يورد الحديث بلفظ مروى له برواية واحدة والباقي بمعناه . وقال بعضهم هذا أمر غير مستبعد وقصارى الامر فيه ان يكون ما نقلنا منهما والتلفيق قد جرى عليه كثير من المحدثين ومنه نوع قد ذكره انقوم في آخر مبحث صفة الرواية كما ذكرنا الرواية بالمعنى في اثنا عشر ولتورد ذلك لمناسبته لما نحن فيه فنقول قالوا : واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر نخلطه وعزاه جملة اليهما ميمنا ان بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر جاز ، ومن أمثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري فانه قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعاقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث وما من شيء من ذلك الحديث المروي على تلك الصفة الا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الابهام حتى اذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث لانه ما قطعته منه الا ويجوز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح ولا يجوز لأحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعاً مقرّنين بالفصاح وكثيراً ما يستعمل التفليق أرباب المغازي والسير وقد انتقدوا التفليق على الزهري وهو أول من فعل ذلك فقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر ، والامر فيه سهل اذا كان الكل ثقات . وأما ما عيب به البخاري فليس يعيب عند الجمهور الذي يجيز الرواية بالمعنى ، هذا عبد الله بن وهب لم يتأخر البخاري ولا غيره من الأئمة عن التخريج له مع كونه كان يفعل ذلك : وأما حماد فان البخاري لم يترك الاحتجاج به لكونه كان يفعل ذلك بل لكونه قد ساء حفظه ولذا لم يخرج له في الاصول واقتصر مسلم فيما قاله الحاكم على روايته عن ثابت مع انه كان من الأئمة الاثبات الموصوفين بأنهم بلغوا درجة الابدال فتفريق البخاري بينه وبين ابن وهب إنما يرجع لما يتعلق بالاثقان والحفظ فان ابن وهب كان أشد اتقاناً لما يرويه وأحفظ وما قيل من ان البخاري كان لا يرجع على البيان ولا يلتفت اليه هو مبني على الغالب والا فقد عرج على البيان في بعض الاحيان كقوله في تفسير البقرة : حدثنا يوسف بن راشد حدثنا جرير وأبو اسامة واللفظ لجرير فذكر حديثاً وفي الصيد والذبايح حدثنا يوسف بن راشد أخبرنا وكيع ويزيد

لا يجوز الرواية بالمعنى فأما على مذهب من يميزها فلا فرق بين مثله ونحوه وكان غير واحد من أهل العلم إذا أراد رواية مثل هذا يورد الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذلك ثم يسوقه وكذلك إذا كان الحديث قد قال نحوه . وإذا ذكر الحديث اسناد الحديث وطرفا من المتن وأشار الى بقيته بقوله الحديث أو وذكر الحديث ونحو ذلك فليس للراوي عنه ان يروي الحديث عنه بكامله بل يقتصر على ما سمع منه وهذا أولى بالنوع من المسألة التي قبلها لان المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث . وسأل بعض المحققين الاستاذ المقدم في الفقه والاصول أبا اسحق الاسفرائيني عن ذلك فقال : لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل . وسأل البرقاني الفقيه الحافظ أبا بكر الاسمعي عن قرأ اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث فهل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال : اذا عرف الحديث والقارئ ذلك الحديث فأرجو ان يجوز ذلك ، والبيان أولى ان يقول كما كان والطريقة المثلى ان يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه الى آخره . وهذا الفرع مما تشدد الى معرفته حاجة المعتنين بصحيح مسلم لكثرة تكرار مثله ونحوه ونحو ذلك فيه .

﴿ الفرع الثالث ﴾ قال ابن الصلاح اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قال أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات ، ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث فعادة ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له . فأما اذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذلك وقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في المعنى قال أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجوز الرواية بالمعنى ، وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قال أخبرنا أبو الاحوص مع أشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ مسدد ويوافق أبو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالوا حدثنا ابان ، وأما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما أورد لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ، ولا بأس به على مذهب تجوز الرواية بالمعنى . وإذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض وأراد ان يذكر جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما أورد قد سمعه بنفسه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطاع على

الرواية بالعمى أم لا وسواء رواد قبل تاما أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة ، فاما من رواد تاما ثم خاف ان رواد ثانيا ناقصا أن يتم زيادة أولا أو نسيان لفظة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له التقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه أداؤه . وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الحجة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن — وقوله اذا أمكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل — وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملة فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم يعني ما ذكرنا وهو أنه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بهامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم : وقد تعرض ابن الصلاح في مبحث اختصار الحديث لحكم تقطيعه فقال : وأما تقطيع المصنف من الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله أعلم . ومن نسب اليه فعل ذلك أحمد وأبو داود والنسائي وقد أشكل نسبة ذلك الى مالك وأحمد . أما مالك فلما نقل أشهب عنه أنه كان يكره النقص من الحديث وقد ذكرنا عبارته بلفظها قريبا ، وأما أحمد فلما نقل الخلال عنه أنه قال أنه ينبغي أن لا يفعل وقد يجاب عن ذلك بأنهما ربما كانا يفرقان بين الرواية وغيرها فيمنعان ذلك في حال الرواية ويحيز انه في حال الاستشهاد لا سيما ان كان المعنى المستبطن من القطعة التي يراد الاستشهاد بها مما يدق على الافكار فان ارادها وحدها أقرب الى الفهم وأبعد من الوهم . واختار بعض المحققين التفصيل في هذه المسئلة فقال ان حصل القطع بأن المحذوف لا يخل بالباقي فلا كراهة في ذلك وان لم يحصل ذلك فلا يخلو الامر من كراهة الا أن درجاتها تختلف باختلاف حاله في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه . وقد تباعد مسلم عن ذلك فانه لسكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الاحكام أو رد كل حديث بهامه من غير تقطيع له ولا اختصار اذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه

(الفرع الثاني) اذ روى الحديث بأسناد ثم اتبعه بأسناد آخر وقال عند انتهائه مثله أو نحوه فهل للراوي عنه ان يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول ، في ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) المنع وهو قول شعبة فقد روي عنه انه : قال فلان عن فلان مثله لا يجزئ وروي عنه انه قال قول الراوي نحوه شك . (والثاني) جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الألفاظ وعد الحروف فان لم يعرف منه ذلك لم يجز وهو قول سفيان الثوري . (الثالث) جواز ذلك في قوله مثله وعدم جواز ذلك في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعلى هذا يدل كلام الحاكم حيث يقول ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول مثله أو يقول نحوه فلا يخل له أن يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل له ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه ، وهذا على مذهب من

أن يزداد فيها وينقص منها وما كان من قول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً وكان عبد الملك بن عمير وغيره لا يجيزون أن يحذف منه حرف واحد : فان كان لشك فهو سائغ كان مالك يفعله كثيراً (القول الثاني) الجواز مطلقاً وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالماضي به تعلقاً يخل حذفه بالمعنى كالاستثناء والشرط فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وهو ظاهر (القول الثالث) انه ان لم يكن رواد على التمام قبل ذلك هو أو غيره لم يجز وان كان قد رواد على التمام قبل ذلك هو أو غيره جاز (القول الرابع) أنه يجوز ذلك للعالم العارف اذا كان ما تركه تميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل بالبيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه وهذا ينبغي أن يجوز حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى لان المحذوف والمروي حينئذ يكونان بمنزلة خبرين منفصلين وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح ولا فرق في هذا بين أن يكون قد رواد قبل على التمام أولاً . ومحل جواز روايته مختصراً ما اذا كان الراوي رفيع المنزلة مشهوراً بالضبط والاتقان بحيث لا يظن به زيادة مالم يسمعه أو نقصان ما سمعه بخلاف من ليس كذلك : قال الخطيب إن من روى حديثاً على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد في أول مرة مالم يكن سمعه أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلظه فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه : وقال سليم الرازي ان من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتماها : قال ابن الصلاح من هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لانه اذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقية عن خبر الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً وبين أن يرويه متهماً فتضيع ثمرته لسقوط الحججة فيه : وممن ذهب الى جواز اختصار الحديث سلم وقد أشار الى ذلك في مقدمة صحيحه حيث قال : ثم إنا ان شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه على شريطة سوف أذكرها وهو انا نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعله تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم : فأما ما وجدنا بدأ من إعادته بجملة من غير حاجة منا اليه فلا تتولى فعله ان شاء الله تعالى : قال بعض الشراح عند قوله أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث : هذه مسألة اختلفت العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فهم من منعه مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى إذالم يكن رواد هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوزها جماعة مطلقاً ونسبها القاضي عياض الى مسلم ، والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور والمحققون من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواد بحيث لا يخل بالبيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا

من له التمييز . وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان ممن أخذ عن ابن مالك ، قلت له يا سيدي هذا الحديث رواية الاعاجم ووقع فيه من روايتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يجب بشيء . قال أبو حيان وإنما أعمت الكلام في هذه المسئلة لثلاثا يقول المبتدئ ما بال التحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لاجله لم يستدل النحاة بالحديث انتهى كلام أبي حيان بلفظه . وقال أبو الحسن بن الضائع في شرح الجمل : تجوز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في ذلك على القرآن وصریح النقل عن العرب ولولا تصریح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أفصح العرب . قال وكان ابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً فان كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروى فحسن وان كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى انتهى ومثل ذلك قول صاحب ثمار الصناعة : النحو علم يستبطن بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهما ولم يذكر الحديث نعم أعمد عليه صاحب البديع فقال في أفعل التفضيل لا يلتفت الى قول من قال إنه لا يعمل لان القرآن والأخبار والاشعار نطقت بعمله ثم أورد آيات : ومن الاخبار حديث ما من أيام أحب الى الله فيها الصوم ومما يدل على صحة ما ذهب اليه ابن الضائع وأبو حيان ان ابن مالك استشهد على لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدلل به السهيلي ثم قال لكي أقول إن الواو فيه علامة إضمار لأنه حديث مختصر رواد الزار مطولاً مجوداً قال فيه : ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . وقال ابن الانباري في الانصاف في منع أن في خبر كاد : وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفراً فإنه من تغييرات الرواة لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد وحديث كاد الفقر أن يكون كفراً ضعيف : قال بعض المحققين أخرج أبو نعيم في الحلية والبهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً : كاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر وفي لفظ أن يسبق القدر وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف وله شواهد ضعيفة

﴿ فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى ﴾

﴿ الفرع الاول ﴾ للعلماء في اختصار الحديث وهو حذف بعضه والاقصاء في الرواية على بعضه أقوال (القول الاول) المنع من ذلك مطلقاً بناء على المنع من الرواية بالمعنى لان حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما أحدث الخلل فيه والمختصر لا يشعر : قال عتبة قلت لابن المبارك : علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه قال فقال لي — أو فطنت له . وروى يعقوب بن شيبه عن مالك أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال أشهب سألت مالكا عن الاحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد : قال أما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أكره ذلك واكره

كان لا يهتم حين الرواية بمراعاة ذلك بل كان بعضهم ليس له وقوف تام على اللغة العربية فضلاً عن أسرارها التي يختص بمعرفة أناس من أئمة اللسان : وقد ذكر العلامة جلال الدين السيوطي حكم الاحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية في كتاب الاقتراح في أصول النحو فقال (فصل) وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت انه قاله على اللفظ الروي وذلك نادر جداً ، وإنما يوجد في الاحاديث القصار على قلة أيضاً فان غالب الاحاديث مروية بالمعنى وقد تداولتها الاعاجم والمولدون قبل تدوينها فرووها بما أدت اليه عبارتهم فزادوا وتقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا ألفاظها بألفاظ ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث : وقال أبو حيان في شرح التسهيل قدأكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الاحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره على أن الواضعين الاولين لعلم النحو المستقرئين للاحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والحليل وسيبويه من أئمة البصريين والكسائي والفراء وعلي بن مبارك الاحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الاقاليم كنجاة بغداد وأهل الاندلس ، وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الاذكياء فقال انما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم بأن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية وإنما كان ذلك لامرين (أحدهما) أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الالفاظ جميعها نحو ما روي من قوله زوجتكها بما معك من القرآن ملكتها بما معك خذها بما معك وغير ذلك من الالفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الالفاظ بل لأنجزم بأنه قال بعضها اذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الالفاظ غيرها فأتت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه اذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً لا سيما في الاحاديث الطوال وقد قال سفيان الثوري : ان قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلم اليقين أنهم انما يروون بالمعنى (الامر الثاني) أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث لان كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيحة من لسان العرب ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس فلم يكن ليتكلم الا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزها واذا تكلم بلغة غير لغته فانما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الاعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم والمصنف قدأكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقباً بزعمه على النحويين وما أمعن النظر في ذلك ولا صحب

والمعنى واحد . وقال سفيان الثوري ان قلت اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس : وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها ولا خيرا بما يخل بمعانيها لا تجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا تجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره : وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : تجوز في الجميع اذا قطع بأداء المعنى ، وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلا وان كان بمعناه : أقول قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه صلوات الله وسلامه عليه أفصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرها وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة اذ لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلوات الله وسلامه عليه نضر الله عبداً سمع مقالتي خفها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود وكفى بهذا الحديث لفظا ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدده فانك ان أقتت مقام كل لفظة ما يشاكلها أو يرادفها اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر الله رحم الله أو غفر الله وما شاكلهما أبعدت المرمى فان من حفظ ماسمعه وأداه من غير تغيير فانه جعل المعنى غضا طريا ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا ذاويا وكذا لو أنبت أمراً مناب العبدات المعنى لان العبودية هي الاستكانة والمضي لأمر الله ورسوله بلا امتناع ولا استنكاف من أداء ماسمع الى من هو أعلم منه وخضت المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة ليدل على وجوب أداء اللفظ المسموع واداف وعاها حفظها مشعر بمزيد التقرر لان الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان وفي رواية أخرى فأداها كما سمعها أو ترأداها على رواها وبلغها ونحوها دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجب ادائها الى من هو أحق بها وأهلها غير مغيرة ولا متصرف فيها وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايدان بأن الحامل غير عار من العلم اذ الفقه علم بدقائق مستنبطة من الاقيسة والنصوص ولو قيل غير عالم لزم جهله وكذا تكرير رب واناطة كل بمعنى يخصها فان السامع أحد رجلين اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغيرها لانه غير عارف بالالفاظ المتشكلة فيحظى فيه أو يكون عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع أحد المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليهما الا ذودرية بأساليب النظم كما قررناه في شرح التبيان في قسم الفصاحة والله أعلم . واعلم ان الحديث المروي بالمعنى انما يستشهد به فيما يتعلق بأصل المعنى فقط فاستدلال بعضهم بنحو تقديم كلمة على أخرى فيه أو نحو ورود العطف فيه بالفاء دون الواو أو بالعكس ليس في محله وكذلك استدلال بعضهم به في الامور المتعلقة بالالفاظ وتركيبها وذلك لان كثيرا من كان يروي بالمعنى

حرف واحد بل كل لسان تبع لسانه وكل أهل دين قبله فعلهم اتباع دينه ، وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز ذكره ﴿ وانه لتنزىل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ وقال وكذلك « أنزناه حكماً عربياً » وقال وكذلك « أوحينا اليك قرآنا عربياً لتتذرع أم القرى ومن حولها » وقال تعالى « حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون » . ثم قال فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهده به أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذکر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسييح والتشهد وغير ذلك ، وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه ان يتعلم الصلاة والذکر فيها وبأتي البيت وما أمر باتيانه ويتوجه لما وجه له ويكون تبعاً فيما افترض عليه لامتبوعا . ﴿ الامر الثاني ﴾ ان استدلالهم بما ذكر غير ظاهر وذلك أنهم ان أرادوا ان الحديث حيث جاز ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة يكون ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى أولى بالجواز ورد عليهم القرآن فانهم أجازوا ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الاعجمية على طريق الترجمة ولم يجز أحد ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى ولهم ان يقولوا ان بينهما فرقا من وجهين : أحدهما ان القرآن معجز والاعجاز فيه يتعلق باللفظ والمعنى فاذا أجزى ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى وقع اخلال بأمر الاعجاز من وجه مع حصول الالتباس على كثير من الناس مع عدم الاضطرار الى ذلك فان أشكل شيء منه على من يعرف العربية أزيل إشكاله بطريق التفسير أو التأويل بخلاف ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة لمن لا يحسن العربية فانه مع الاضطرار الى ذلك ليس فيه ما ذكر من الالتباس وأما الحديث فانه ليس كذلك فلا محذور في ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى سواء كانت من اللغة العربية أو الأعجمية : الثاني ان القرآن متواتر مشهور عند الامة بحيث لا يخفى أمره على أحد منهم فلا داعي لروايته بالمعنى لأنها انما أجزيت للضرورة وان أطلق الاجازة اناس لم يمعنوا النظر في المسألة ولا ضرورة تلجئ الى ذلك في القرآن . وأما الحديث فكثير منه من قبيل أخبار الآحاد التي يختص بمعرفتها فرد أو بضع أفراد فاذا منع من لا يستحضر اللفظ من روايته بالمعنى زبما ضاع كثير من الاحكام المهمة التي وردت فيه فسوغ الجمهور ذلك الا أنه يقال ان كثيرا ممن منع الرواية بالمعنى كأهل الظاهر قد جروا على طريقة قديمة لا يضيع فيها شيء من الاحكام وقد سبق ذكرها في مقالة ابن حزم : وقال الطيبي في الخلاصة في أصول الحديث قال في شرح السنة : ذهب قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة ومالك بن أنس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب وبه قال أحمد ويحيى ، وذهب جماعة الى الرخصة في نقله بالمعنى منهم الحسن والشعبي والنخعي . قال ابن سيرين كنت أسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف

وحدثناي انما الموت بالقرى فكيف وهاتاهضة وقلب

وأشدي غيره وخبرتماني . وقال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير ، والاكثر على الجواز ، ومن أقوى حججها الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال باغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى ، وقيل انما تجوز في المفردات دون المركبات ، وقيل انما تجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه ، وقيل انما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه ، وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الاولى ايراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق . وأشار بعض من أمن النظر في هذه المسألة الى أن الادلة التي يوردها المجيزون للرواية بالمعنى انما تدل على جواز ذلك للضرورة . وذلك اذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث وانما بقي في ذهنه معناه ومع ذلك فقد كان المحتاطون في الامر يشيرون الى أن الرواية انما كانت بالمعنى . قال ابن الصلاح ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول أو كما قال أو نحو هذا وما أشبه ذلك من الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس . قال الخطيب والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بماني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تحوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر وأما استدلالهم بالاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به وانما اذا جاز ذلك باغة أخرى فجوازه بالعربية أولى ففيه أمران (الامر الاول) ان ذلك انما أجز للضرورة وهو شرح الشرع ان لا يحسن العربية بلسانه الذي يحسنه لاسيما ان كان ممن دخل في الدين حديثاً ولم يكن له إلمام بالعربية فانه يعرف الدين أولاً بافته ثم يأمر بأن يتعلم من العربية ما يعرف به ما يلزمه من أمر الدين رأساً من غير احتياج الى ترجمة وذلك تقدماً للإهم على المهم قال الامام الشافعي في الرسالة في أصول الفقه . فان قال قائل ما الحاجة في ان كتاب الله محض بلسان العرب لا يخالطه فيه غيره فالحجة فيه كتاب الله قال الله تبارك وتعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ قال قائل فان الرسل قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وأن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة: قيل فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ويكون على الناس كافة ان يتعاملوا لسانه أو ما أطا قومه منه ويحتمل ان يكون بعث بألسنتهم: فان قال قائل فهل من دليل على انه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم: قال الشافعي فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله عز وجل في غير موضع ، فاذا كانت الالسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض وان يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع ، وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز والله تعالى أعلم ان يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في

وقال آخرون بل على السامع أن يرويه إذا كان عالماً بالعربية معرباً صحيحاً مقوماً بدليل نقوله وهو أنه معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب وأعربها. وقد نزهه الله عز وجل عن اللحن وإذا كان كذا فالوجه أن يروى كلامه مهذباً من كل لحن ، وكان شيخنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان يكتب الحديث على ما سمعه لنا ويكتب على حاشية كتابه كذا . قال يعني الذي حدثه والصواب كذا وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب : فان قال قائل فما تقول في الذي حدثكموه علي بن إبراهيم عن محمد بن يزيد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه : قال قام رسوا الله صلى الله عليه وسلم بالحنيف من منى فقال نضر الله أمراً سمع مقاتلي فبلغها كما سمع ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ المبلغ كما سمع : قيل له إنما أراد أن يبلغه في صحة المعنى واستقامة المراد به من غير زيادة ولا نقصان يغيران المعنى فاما أن يسمع اللحن فيؤديه فلا ، وبعد فمعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلحن فينبغي أن تؤدى مقاله عنه في صحة كما سمع منه . وقال في باب الاجازة : واعلم أن جماعة من الناس سلكوا فيما تقدم ذكرنا له مسلكاً لعل غيره أسهل منه وأقرب من التعمق والتقطع فقالوا ان حدث المحدث جاز أن يقال حدثنا وان قرئ عليه لم يجز أن يقال حدثنا ولا أخبرنا وان حدث جماعة لم يجز للمحدث عنه أن يقول حدثني وان حدث بلفظه لم يجز أن يتعدى ذلك اللفظ وان كان قد أصاب المعنى . قال أحمد بن فارس وهذا عندنا شديد لا وجه له لان من العلماء من كان يتبع اللفظ فيؤديه ومنهم من كان يحدث بالمعنى وان تغير اللفظ وبلغنا أن الحسن كان يحدث على المعاني ، والتثبت حسن لكن أجل العلم قد يتساهلون اذا أدوا المعنى ويقولون لو كان أداء اللفظ واجباً حتى لا يغفل منه حرف لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبواب ما يسمعون منه كما أمرهم بأبواب الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه فلما لم يأمرهم بأبواب ذلك دل على أن الامر بالتحديث أسهل وان كان أداء ذلك باللفظ الذي سمعه أحسن وباللغة التوفيق . وقال في باب الفرق بين قول المحدث حدثنا وبين قوله أخبرنا : ذهب أكثر علمائنا الى أنه لا فرق بين قول المحدث حدثنا وبين قوله أنبأنا . وذهب آخرون الى أن قوله حدثنا دال على أنه سمعه لفظاً وان قوله أنبأنا يدل على أنه سمعه قراءة عليه وهذا عندنا باب من اتعمق ، والامر في ذلك كله واحد — سمعت علي بن أبي خالد يقول ما سمعت محمد بن أيوب يقول في حديثه الا أنبأنا وما سمعناه يقول حدثنا وابن أيوب عندنا من كبار المحدثين والذي حكيناه عنه دليل على ما قلناه من أن التحديث والاخبار واحد . فأما العرب فلا فرق عندهم بين قول القائل حدثني وبين قوله أخبرني وقد سمي الله تعالى كتابه حديثاً مرة ونبأ مرة والنبا هو الخبر ، ثم إن الشاعر يقول مرة هذا ومرة هذا . أنشدني أبي قال أنشدني أبو اسحق الخطيب

وخبر تمناني أن تيماء منزل ليلى اذا ما الصيف ألقى المراسيا

وأنشدني غيره وحديثي . وأنشدني الطيب بن محمد التيمي : قال أنشدنا القصابي لكعب بن

النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى بخلاف من بعدهم فأنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان والوقوف
 بالطبع على اسرار البيان مع عدم سماعهم لشيء من أقواله عليه الصلاة والسلام ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله
 ولا وقوفهم على حال من أحواله وقد حكى هذا القول الماوردي والروائي وجزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي
 الرواية بالمعنى وجعلنا الخلاف في المسألة في الصحابي دون غيره . وقد استدلل بعضهم على أن بعض الصحابة
 كانوا يروون الاحاديث بالمعنى كما روي عن بعض التابعين أنه قال لقت أناسا من الصحابة فاجتمعوا في المعنى
 واختلفوا علي في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا بأس به ما لم يخل معناه حكاة الشافعي . وبما روي عن
 جابر بن عبد الله عن حذيفة أنه قال: أنا قوم عرب نورد الاحاديث فنقدم ونؤخر . وبما روي عن بعض الصحابة
 كان مسعوداً أنه كان يقول في بعض ما يرويه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو نحوه (القول الثامن)
 قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط ومنع من ذلك غيرهم . قال لان الحديث اذا قيده
 الاسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب ، وذلك لان الرواية بالمعنى لا سيما ان تعدد الراوون
 بها توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ والاختلاف في اللفظ كثيرا ما يوجب الاختلاف
 في المعنى وان كان يسيرا بحيث لا يشعر به الا قليل من أهل الفضل والنبل والاختلاف في المعنى يدل على
 أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها فيكون فيها ما لم يقله النبي صلى
 الله عليه وسلم وهذا المحذور انما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالاسناد فاذا منع اتباع التابعين فمن بعدهم
 من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحذور ، هذا لحوى كلامه . هذا وقد كان التابعون فريقين فريق يورد
 الاحاديث بألفاظها وفريق يوردها بمعانيها روي عن ابن عون أنه قال كان الحسن و ابراهيم والشعبي يأتون
 بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد وبن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه . وروي
 عن سفيان أنه قال كان عمرو بن دينار يحدث الحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على
 ما سمع وهناتمت الاقوال الثمانية التي قيلت في أمر الرواية بالمعنى : وقد ذكر بعضهم قولاً تاسعاً وهو قول
 من قال تجوز الرواية بالمعنى ان كان . وجب الحديث علماً فان كان موجبه عملاً لم تجز في بعض كحديث
 أبي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فواسق
 يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور . وتجوز في بعض . وقد أشكل
 هذا القول على كثير من الباحثين وذلك لان موجب الحديث ان كان علماً يجب الاحتياط فيه كثيرا لان
 الرواية بالمعنى كثيرا ما لا تكون وافية بالمقصود فكيف تسوغ الرواية بالمعنى فيه مطلقاً مع أن كثيرا من
 العلماء قد شددوا في أمر العلم يريدون بذلك ما يتعلق بالاعتقاد ما لم يشددوا في غيره فقالوا لا يقبل فيه الا الدليل
 القطعي وذلك إما آية صريحة فيه أو حديث متواتر كذلك أو دليل عقلي ليس فيه شبهة . وقد تعرض
 الاستاذ الاجل أبو الحسين أحمد بن فارس لامر الرواية بالمعنى في رسالته التي سماها مأخذ العلم فقال في باب
 القول في اللحن : ذهب أناس الى أن المحدث اذا روى فلحن لم يحجز للسامع أن يحدث عنه الا لحناً كما سمعه

وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه وإنما بقي في ذهنه معناه فأجاز الرواية بالمعنى الثاني دون الاول وذلك لأنه كان مأموراً بأداء الحديث كما سمعه وذلك إنما يكون بروايته باللفظ فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يبق في وسعه الا روايته بالمعنى فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك المعنى فقد أتى بما في وسعه قال تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » وهذا القول أقوى الاقوال لان الرواية بالمعنى إنما أجازها من أجازها من العلماء الاعلام للضرورة ولا ضرورة الا في هذه الصورة والا فلا يظن بذى كمال في العقل والدين أن يجيز تبديل الالفاظ الواقعة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع استحضاره لها بألفاظ من عنده ثم ينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ صريح في صدورها منه . قال الماوردي في الحاوي لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص فيها بسببها وتجوز لغيره لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر لا سيما ان كان في تركه كتم للاحكام فان لم ينسبه لم يجز أن يورده بغيره لان في كلام انبي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره « القول الرابع » قول من فرق بينهما غير أنه عكس الحكم فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ لتمكنه حينئذ من التصرف فيه بإيراد الفاظ تقوم مقام تلك الالفاظ في المعنى ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ لعدم تمكنه من ذلك ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسبه أو أنقص منه ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص والمطلق في موضع المقيد ومن العكس وذلك لاشتراطهم ان يكون ما جاء به الراوي مساوياً للاصل « القول الخامس » قول من أجاز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على ابدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله وذلك لان تغيير تركيب الكلام كثيراً ما يخل بالمرام بخلاف ابدال اللفظ بمرادفه فإنه يفي بالمقصود من غير محذور فيه وهو قول قوي وقد ادعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف . ومثال ذلك ابدال القنات بالأمم والعكس . قال مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا حدثنا مهدي وهو ابن ميمون قال حدثنا واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة : أنه بلغه أن رجلاً يسم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة تام . حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث . قال كان رجل ينقل الحديث الى الأمير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة قنات « القول السادس » قول من فرق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو القيا وبين من يورده لقصد الرواية فأجاز الرواية بالمعنى للاول دون الثاني « القول السابع » قول من أجاز الرواية بالمعنى لصحابة خاصة وذلك لأمرين « أحدهما » كونهم من أرباب اللسان الواقفين على ما فيه من أسرار البيان « وثانيهما » سماعهم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله بحيث وقفوا على مقصده جملة فإذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله على أنهم لم يكونوا يروون بالمعنى الا حيث لم يستحضروا اللفظ واذا رووا بالمعنى أشاروا في أكثر الاحيان الى ذلك فصارت

أخذ مضجعه اذ قال ورسواك فقال عليه الصلاة والسلام لا ونيك — ولانه عليه الصلاة والسلام قال نضر
الله امرأ سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه . وقد اعتنى مسلم في صحيحه ببيان اختلاف الرواة حتى في حرف
من المتن ربما لا يتغير به المعنى بخلاف البخاري . وقال بعضهم كان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع
ولكن لم يتفق ذلك . وذهب جمهور العلماء الى جواز الرواية بالمعنى لمن يحسن ذلك بشرط أن يكون جازماً
بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه . وهؤلاء المجيزون منهم من شرط أن يأتي بلفظ مرادف كالجُلوس مكان
القعود أو العكس . ومنهم من شرط أن يكون ما جاء به مساوياً للاصل في الجلاء والخفاء . وقال أبو بكر
الصيرفي اذا كان المعنى مودعاً في جملة لا يفهمها العامي الا بأداء تلك الجملة فلا تجوز رواية تلك الجملة الا
بلفظها . ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث مما تعبدنا بلفظه كالاذان وهذا الشرط لا بد منه ويقال إنه
يجمع عليه . ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث من قبيل المتشابه كأحاديث الصفات . وقد حكى بعضهم
الاجماع على هذا وذلك لأن اللفظ الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري هل يساويه اللفظ الذي
تكلم به الراوي ويحتمل ما يحتمله من وجوه التأويل أم لا . ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث من
جوامع الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
الينة على المدعي ونحو ذلك . وقال بعض العلماء للرواية بالمعنى ثلاث صور (أحدها) أن يبدل اللفظ
بمرادفه كالجُلوس بالقعود وهذا جائز بلا خلاف (وثانها) أن يظن دلالاته على مثل ما دل عليه الاول
من غير أن يقطع بذلك فهذا لا خلاف في عدم جواز التبديل فيه (وثانها) أن يقطع بفهم المعنى ويعبر عما
فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على ذلك المعنى الذي فهمه من غير أن تكون الالفاظ مترادفة فهذا موضع الخلاف
والاكثرون على أنه حتى حصل القطع بفهم المعنى مستنداً الى اللفظ اما بمجرد أو اليه مع القران التحق
بالمترادف . وقد تبين من البحث في هذه المسألة والتتبع لما قيل فيها أن المجيزين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال
(القول الاول) قول من فرق بين الالفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الالفاظ التي للتأويل فيها مجال
فأجاز الرواية بالمعنى في الاولى دون الثانية نقل ذلك أبو الحسين القطان عن بعض أصحاب الشافعي . ويقرب
من هذا القول قول من فرق بين المحكم وغيره كالمجمل والمشارك فأجاز الرواية بالمعنى في الاولى دون الثانية
(القول الثاني) قول من فرق بين الأوامر والنواهي وبين غيرها فأجاز الرواية بالمعنى في الاولى دون
الثانية . قال الماوردي والروائي وشرط الرواية بالمعنى أن يكون ما جاء به مساوياً للاصل في الجلاء والخفاء
والا فيمتنع كقوله صلى الله عليه وسلم لا تطلق في اغلاق فلا يجوز التعبير عن الاغلاق بالا كراه وان
كان هو معناه لأن الشارع لم يذكره كذلك الا لمصلحة وجعل محل الخلاف في غير الاوامر والنواهي
وجزماً بالجواز فيها ومثلاً الأمر بقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين الحية والعقرب فيجوز أن يقال
أمر بقتلها وانتهي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء فيجوز أن يقال
نهى عن بيع الذهب بالذهب الا سواء بسواء (القول الثالث) قول من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث

فان تبديل لفظ الراوي أولى من تبديل لفظ الشارع ولو جاز ذلك لجاز لثالث الراوي عن الثاني وللرابع الراوي عن الثالث وهكذا وذلك يستلزم سقوط الكلام الاول بالكلية فان المعبر اذا ترجمه وبالغ في المطابقة تعذر عليه الاتيان بلفظ ليس بينه وبين اللفظ الاول تفاوت بالكلية فتنتفي المناسبة بين كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الراوي الاخير ، والجواب ان من أدى المعنى بتمامه بوصف بأنه أدى كما سمع وان اختلفت الالفاظ ولهذا يوصف الشاهد والمترجم بأداء ماسمعا وان عبرا بلفظ مرادف على ان هذا الحديث حجة لنا فانه عليه الصلاة والسلام ذكر العلة وهي اختلاف الناس في الفقه فما لا يختلف فيه الناس كالألفاظ المترادفة لا يمنع منه على ان هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد يروى رحم الله امرأ ونضر الله امرأ ورب حامل فقه لا فقه له وغير فقيه وهذه الالفاظ وان أمكن ان يكون جميعها قول الرسول في أوقات مختلفة لكن الاغلب انه حديث واحد . وقد رأيت بعض من ألف في أصول الحديث أو أصول الفقه قد أطلال في بيان ما قيل في هذه المسألة فأحبيت ان أورد من كلامهم هنا ما يزيد المسألة جلاء فأقول : ذهبت طائفة من العلماء الى انه لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقا ونقل ذلك عن كثير من محدثين والفقهاء وأهل الاصول وهو مذهب الظاهرية ونقل عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين منهم ابن سيرين وبه قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني وأبو بكر الرازي قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك ويدل على ذلك قوله لأ أكتب الا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه وذلك في جواب من قال له لم لم تكتب عن الناس وقد أدرتهم متوافرين وكذلك تركه الاخذ عنهم فضل وصالح اذا كانوا لا يعرفون ما يحدثون به . قال بعض العلماء وفي هذا اشارة الى انتشار الرواية بالمعنى في عصره وقد كان الحديث في الصدور نخشى مالك أن يخلطوا فيما يحدثون به فترك الرواية عنهم لذلك ولو كانوا يحفظون لفظ الحديث لم يترك الأخذ عنهم . ونقل البيهقي والخطيب وغيرهما عن مالك انه منع الرواية بالمعنى في الحديث وأجاز ذلك في غيره . وقد شدد بعض المانعين من الرواية بالمعنى أعظم تشديدا حتى لم يجزوا ان يبدل حرف بآخر وان كان معناها واحدا ولا ان تقدم كلمة على أخرى وان كان المعنى لا يختلف في ذلك بل زاد بعضهم في التشديد فنوع من تسهيل خفيف أو تخفيف ثقيل ونحو ذلك ولو خالف اللغة الفصحى ، وذلك لما في تبديل اللفظ المروي من خوف الدخول في الوعيد حيث نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقهه ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا وغيره ولو كان من أرباب الفصاحة والبلاغة لا يبلغ درجته وكثيرا ما يظن الراوي بالمعنى انه قد أتى بلفظ يقوم مقام الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما ظهر ذلك في كثير من الأحاديث وانظر الى ما وقع لشعبة مع جلالته واتفقانه فانه سمع عن اسماعيل بن علية حديث النهي عن أن يزعفر الرجل فرواه عنه بالمعنى بلفظ نهى عن الزعفران فأنكر اسمعيل ذلك عليه لدلالة روايته على العموم مع أن الرواية في الأصل إنما تدل على اختصاص النهي بالرجال فاتبه اسمعيل لما لم يتبه له شعبة مع أن رواية شعبة عنه إنما هي من قبيل رواية الأكبر عن الأصغر . ولأنه عليه الصلاة والسلام قد رد على من علمه ما يقول

حدث عني بلحن فقد كذب عليّ وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث وبشر بن الفضل والحسن البصري لا يلحنون البتة وبالله التوفيق . وقال ابن المطهر الحلي في نهاية الوصول في البحث الحادي عشر في نقل الحديث بالمعنى : اختلف الناس في انه هل يجوز نقل الحديث المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنى جوزه الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن البصري وأكثر الفقهاء وبعض المحدّثين ، والجوزون شرطوا أمورا ثلاثة : (الاول) ان لا تكون الترجمة قاصرة عن الاصل في افادة المعنى ، (الثاني) ان لا يكون فيها زيادة ولا نقصان ، (الثالث) ان تكون الترجمة مساوية للاصل في الجلاء والخفاء لان الخطاب قد يقع بالحكم والمتشابه لحكمة خفية فلا يجوز تغييرها عن وصفها ، والممانعون جوزوا إبدال اللفظ بمرادفه ومساويه في المعنى كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة والحظر بالتحريم وبالجملة ما لا يتطرق اليه تفاوت في الاستنباط والفهم وأما ذلك فيما فهم قطعاً لا فيما فهم بنوع من الاستدلال الذي يختلف فيه الناظرون ، واتفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ ، وأما الخلاف في العالم الفارق بين المحتمل وغيره والظاهر والاطهر والعام والاعم ، والوجه الجواز ، لنا وجود : (الاول) الصحابة نقلوا قصة واحدة مذكورة في مجلس واحد بالفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض فيه وهو يدل على قبوله ، وفيه نظر لانه حكاية حال فعلهم عرفوا ان الراوي قصد نقل المعنى ونسبه بما يدل عليه . (الثاني) يجوز شرح الشرع للعجمي بلسانه وهو ابدال العربية بالعجمية فبالعربية أولى ومعلوم ان التفاوت بين العربية وترجمتها أقل مما بينها وبين العجمية ، وفيه نظر فان السامع للترجمة يعلم ان المسموع ليس كلام النبي عليه الصلاة والسلام بل معناه . (الثالث) روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا أصبم المعنى فلا بأس ، وفيه نظر اذا المرادني البأس في العمل بمقتضى ما دل عليه الحديث لا النقل عنه . (الرابع) كان ابن مسعود اذا حدث قال قال رسول الله كذا أو نحوه ، وفيه نظر اذ الفرق واقع بين ما اذا أطلق أو قال كذا أو نحوه فان فيه تصريحاً بنقل المعنى وان اللفظ منه . (الخامس) نعلم قطعاً ان الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه ولا كروا عليه بل كما سمعوا أهملوا الى وقت الحاجة بعد مدد متباعدة وذلك يوجب القطع بأنهم لم يتقلوا نفس اللفظ بل المعنى . (السادس) اللفظ غير مقصود لذاته وأما القصد المعنى واللفظ أداة في استعماله فلا فرق لاثبات ذلك المعنى بأي لفظ اتفق . واحتج المخالف بوجود (الاول) قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه وأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع ونقل الفقه الى من هو أفقه منه معناه ان الافقه قد يتقطن بفضل معرفته من فوائد اللفظ لما لا يتقطن اليه غير الفقيه الذي رواه (الثاني) التجربة دلت على ان المتأخر يستخرج من فوائد ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يسبقه المتقدم اليه فعرّفنا ان السامع لا يجب ان يتبهنه فوائد اللفظ في الحال وان كان فقيهاً ذكياً فجاز ان يتوهم في اللفظ المبدل انه مساوٍ للآخر وبينهما تفاوت لم يتقطن به (الثالث) لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ من عنده فجاز للراوي عن الراوي تبديل لفظ الاصل بل هو أولى

القول الى النبي صلى الله عليه وسلم وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل له الاتحري
 الالفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر وان كان معناهما واحدا ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر وكذلك
 من قصد تلاوة آية أو تعلمها ولا فرق ، وبرهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء
 وفيه ونبيك الذي أرسلت فلما أراد البراء ان يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال وبرسولك
 الذي أرسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي أرسلت فأمره عليه الصلاة والسلام أن لا يضع
 لفظة رسول في موضع لفظة نبي وذلك حق لا يحيل معنى وهو عليه السلام رسول نبي فكيف يسوغ
 للجهال المغفلين ان يقولوا أنه عليه الصلاة والسلام كان يحيز ان يوضع في القرآن مكان عزيز حكيم غفور
 رحيم أو سميع عليم وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنا والله يقول مخبرا عن نبيه (ما يكون لي ان أبدله
 من تلقاء نفسي) ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى أم كيف يسوغ اباحة القراءة المفروضة في
 الصلاة بالاعجمية مع ما ذكرنا ومع اجماع الامة ان انسانا لو قرأ ام القرآن فقدم آية على أخرى أو قال
 الشكر للصمد مولى الخلائق . وزعم ان ذلك في القرآن لعد من يقترى على الله الكذب ومع قوله تعالى
 (لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) ففرق تعالى بينهما وأخبر ان القرآن اما هو باللفظ
 العربي لا العجمي وأمر بقراءة القرآن في الصلاة فمن قرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك . واحتج
 بعضهم في ذلك بقوله تعالى (وانه لفي زبر الاولين) وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسى عليه
 السلام : قال عليّ وهذا لاحجة لهم فيه لان الذي في زبر الاولين اما هو معنى القرآن لا القرآن ولو كان
 القرآن في زبر الاولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ولا كانت له فيه آية وهذا خلاف
 النص ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلقنا فلم يلزمنا تعالى بقراءة الفاظهم بنصها ولا نمنع نحن
 تفسير القرآن بالاعجمية ان يترجم له وانما نمنع من تلاوته في الصلاة أو على سبيل التقرب بتلاوته الى الله
 تعالى بغير اللفظ الذي أنزل به لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقها في العربية ولا بتقديم تلك
 الالفاظ بعينها ولا بتأخيرها وانما نحيز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط لاعلى سبيل
 التلاوة التي يقصد بها القرية وباللله تعالى التوفيق . ومن حدث بحديث فبلغه الى غيره كما بلغه اياه غيره
 وأخذ عنه فليس عليه ان يكرره أبدا فقد أدى ما عليه بتبليغه . وأما اللحن في الحديث فان كان شيا له وجه
 في لغة بعض العرب فليروه كما سمعه ولا يبدله ولا يرد الى أفصح منه ولا الى غيره وان كان شيا لا وجه له
 في لغة العرب البتة فحرام على كل مسلم ان يحدث باللحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فعل فهو
 كاذب عليه لانا قد أيقنا انه عليه الصلاة والسلام لم يلحن قط وفرض عليه ان يصلحه ويبشره من كتابه
 ويكتبه معربا ويحدث به معربا ولا يلتفت الى ما وجد في كتابه من لحن ولا الى ما حدثه به شيوخه ملحنونا
 ولهذا لزم من طاب الفقه ان يتعلم النحو واللغة والا فهو ناقص منحط لا يجوز له الفتيا في دين الله عز وجل
 وكان ابن عمر يضرب ولده على اللحن وقد روي عن شعبة أو عن حماد بن سلمة الشاك مني انه قال من

والمعنى في المسألة هو أن الامتناع إما أن يكون لاجل اللفظ أو لاجل المعنى والاول فاسد فان سنة النبي عليه الصلاة والسلام وضعت لبيان الأحكام وهو الغرض وهذا لا يختص بلفظ دون لفظ ولأنه لم يتعلق شيء من الغرض بلفظ الحديث لانه ليس بمعجز ولا يتعلق الثواب وجواز الصلاة به بخلاف القرآن فانه معجز وقد تعلق بتلاوته الثواب وجواز الصلاة فلئن كان لا يجوز نقل القرآن من لفظ الى لفظ فلم ذا لا يجوز في الحديث مع أن ثم جاء النقل بطريق الرخصة أيضا كما روي عن عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقول طعام اليتيم ولم يمكنه أن يقول طعام الأيم فقال له قل طعام الفاجر فلأن يجوز في الحديث اولى : وان كان لاجل المعنى فالعنى لا يختلف ولا يتخلل بالنقل الى لفظ مثله في المعنى نحو قولهم قعد مكان جلس ولهذا كان نقل كلمة الشهادة من اللفظ المروي بالعربية الى كل لسان جائز لما كان الغرض هو المعنى دون اللفظ فكذا هذا بخلاف الاذان والشهد حيث لا يجوز النقل عن الفاظها الى غيرها لأن الشرع جاء بتلاوة الفاظها وعلق بهما الثواب الخاص على أن الأذان شرع للاعلام وأنه لا يحصل الا بالالفاظ المعروفة ولهذا لم يجوزوا النقل من اللفظ المشترك والمجمل الى لفظ آخر لما فيه من احتمال الاخلال بالمعنى وأما الحديث فقول لا حجة في الحديث لان من نقل الحديث بالمعنى من كل وجه يقال إنه أدى كما سمع فانه يقال للمترجم من لغة الى لغة قد أدى كما سمع على ان المراد بالحديث اذا كان لفظ الحديث مشتركا أو مشكلا أو مجاملا يمكن احتمال الخلل فيه بالنقل الى لفظ آخر ونحن نمنع النقل في مثل هذا الموضوع لهذا الوهم وفي الحديث ما يدل عليه فانه قال فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ومالا يشبهه من الالفاظ ولا يختلف اجتهاد المجهدين فيه يستوي فيه الفقيه وغير الفقيه والكامل في الفقه والناقص هو . وقال بعض علماء الحنابلة : تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للفظ للعارف بمقتضيات الالفاظ الفارق بينها ومنع منه ابن سيرين لقوله عليه الصلاة والسلام فأداها كما سمعها ولقوله عليه الصلاة والسلام للبراء حين قال ورسولك الذي أرسلت قال قل ونبيك الذي أرسلت ، ولما جاوز شرح الحديث والشهادة على الشهادة العربية بالعجمية وعكسه فهذا أولى ولأن التعبد بالمعنى لا باللفظ بخلاف القرآن ولأنه جائز في غير السنة فكذا فيها اذ الكذب حرام فيهما ، والراوي بالمعنى المطابق مؤد كما سمع ثم المراد منه من لا يفرق وليس الكلام فيه ، وفائدة قوله عليه الصلاة والسلام للبراء ما ذكر عدم الالتباس بجبريل أو الجمع بين لفظي النبوة والرسالة قال أبو الخطاب : ولا يبدل لفظاً بأظهر منه اذ الشارع ربما قصد ايصال الحكم باللفظ الخبي تارة وبالخفي أخرى قلت وكذا بالعكس وهو أولى وقد فهم هذا من قولنا المعنى المطابق والله أعلم . وقال ابن حزم : فصل قال علي وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير الا في حال واحدة وهي ان يكون المرء قد ثبت فيه وعرف معناه يقينا فيسأل فيفتي بمعناه وموجبه فيقول حكم رسول الله بكذا ونهى عن كذا وحرم كذا ، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا ، وكذلك الحكم فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق ، وجائز ان يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير افظها وهذا مالا خلاف فيه من أحد في ان ذلك مباح كما ذكرنا ؛ وأما من حدث وأسند

الحديثين بشروط أن لا تزيد الترجمة ولا تنقص ولا تكون أخفى ولا أجلى لان المقصود انما هو ايصال المعاني فلا يضر فوات غيرها . ومتى زادت عبارة الراوي أو نقصت فقد زاد في الشرع أو نقص وذلك حرام اجماعا ومتى كانت عبارة الحديث جلية فغيرها بعبارة خفية فقد أوقع في الحديث وهنا يوجب تقديم غيره عليه بسبب خفائه فان الاحاديث اذا تعارضت في الحكم الواحد يقدم أجلاها على أخفها ، فاذا كان أصل الحديث جلياً فأبدله بخفي فقد أبطل منه مزية حسنة تحل به عند التعارض ، وكذلك اذا كان الحديث خفي العبارة فأبدلها بأجلى منها فقد أوجب له حكم التقديم على غيره وحكم الله أن يقدم غيره عليه عند التعارض فقد تسبب بهذا التغيير في العبارة الى تغيير حكم الله تعالى وذلك لا يجوز فهذا هو مستند هذه الشروط ، فاذا حصلت هذه الشروط فينبذ يجري الخلاف في الجواز ، أما عند عدمها فلا يجوز اجماعاً . حجة الجواز أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون الاحاديث ولا يكتبونها ولا يكررون عليها ثم يروونها بعد السنين الكثيرة ومثل هذا يجزم الانسان فيه بأن نفس العبارة لا تنضب بل المعنى فقط ولان احاديث كثيرة وقعت بعبارات مختلفة وذلك مع اتحاد القصة وهو دليل جواز النقل بالمعنى ولان لفظ السنة ليس متعبداً بخلاف لفظ القرآن فاذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود ، حجة المنع قوله عليه الصلاة والسلام: رحم الله أو نضر الله امرأ سمع مقالتي فادأها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه الى من ليس بفقيه فقوله فادأها كما سمعها يقتضي أن يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع عملاً بكاف التشبيه والمسموع في الحقيقة انما هو اللفظ وسماع المعنى تتبع له والتشبيه وقع بالمسموع فلا يشبهه حيثنذ الا المسموع أما المعنى فلا . وذلك يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام أوجب نقل مثل ماسمه لاخلافه وهو المطلوب اه قال صاحب ميزان العقول في الاصول مسألة: نقل الحديث بالمعنى هل يجوز أم لا أجمعوا أنه اذا كان لفظاً مشتركاً أو تخملاً أو مشكلاً فانه لا يجوز اقامة لفظ آخر مقامه . أما اذا كان لفظاً ظاهراً مفسراً فاقامة لفظ آخر مثله بأن قال قعد رسول الله عليه الصلاة والسلام على رأس الركبتين في صلاة الظهر مكان ما روي أنه جلس على رأس الركبتين هل يجوز فعند أصحابنا يجوز وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد روي عن الحسن البصري كذلك . وقال بعض أصحاب الحديث أنه لا يجوز . وقيل هو اختيار ثعلب من أئمة اللغة ، وحجة هؤلاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ولان النبي عليه الصلاة والسلام مخصوص بكمال الفصاحة والبلاغة كما روي أنه قال: أنا أفصح العرب ولا فخر وروي عنه أنه قال أوتيت خمسمائة يوتهن أحد قبلي وذكر منها وأوتيت جوامع الكلام واذا كان الأمر كذلك فلا شك أن في النقل الى لفظ آخر احتمال الاختلال في المعنى فيجب الاقتصار على اللفظ المنصوص عليه ولهذا الطريق لا يجوز نقل القرآن بالمعنى فكذا هذا ، ووجه قول العامة ماروي عن عبدالله بن مسعود وغيره أن انبي عليه الصلاة والسلام قال هكذا أو نحوها منه أو قريباً منه وهذا نقل بالمعنى وقد اشتهر عن الصحابة أنهم قالوا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهذا نقل من حيث المعنى واجماع الصحابة حجة ،

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقات محتلفة لكن الاغلب أنه حديث واحد ونقل بالفاظ مختلفة فانه روي رحم الله امرأ أو نضر الله امرأ وروي ورب حامل فقهه لاققه له ورب حامل فقهه غير فقيهه ، وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز ه وقال الفخر الرازي في المحصول : يجوز نقل الخبر بالمعنى وهو مذهب الحسن البصري وأبي حنيفة خلافا لابن سيرين وبعض الحديثين ولكن بشرائط ثلاث (احداها) ان لا تكون الترجمة قاصرة عن الاصل في افادة المعنى (وثانيتها) ان لا يكون فيها زيادة ولا نقصان (وثالثها) ان تكون الترجمة مساوية للاصل في الجلاء والخفاء لان الخطاب يقع تارة بالحكم وتارة بالمشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وصفها: لنا وجود (الاول) ان الصحابة نقلوا قصة واحدة بالفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد ولم ينكر بعضهم على بعض فيه ، وذلك يدل على قولنا (الثاني) أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم فاذا جاز ابدال العربية بالعجمية فبأن يجوز ابدالها بعربية أخرى أولى ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية (الثالث) أنه روي عنه عليه السلام أنه قال: اذا أصبتم المعنى فلا بأس وعن ابن مسعود أنه كان اذا حدث قال قال رسول الله كذا أو نحوه (الرابع) وهو الاقوى انا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاخبار ما كانوا يكتبون في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليه في ذلك المجلس بل كما سمعوها يذكرونها وما ذكروها الا بعد الاعصار والسنين ، وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الالفاظ: احتج المخالف بالنص والمعقول أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام: رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أدأها كما سمعها قالوا وأدأوه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع ونقل الفقيه الى من هو أفقه منه معناه والله أعلم ان الالفظ ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ بما لم يفظن له الراوي لأنه ربما كان دونه في الفقه وأما المعقول فمن وجهين (الاول) انا لما جربنا رأينا أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتنبه له أهل الاعصار السالفة من العلماء المحققين فبما أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ أن يتنبه له السامع في الحال وان كان فقيها ذكيا نفسه فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أن لاتفاوت (الثاني) أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى لان تبديل لفظ الراوي أولى بالجواز من تبديل لفظ الشارع وان كان ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة فذلك يفضي الى سقوط الكلام الاول لان الانسان وان اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وان قل فاذا توالى هذه التفاوتات كان التفاوت الاخير تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يبقى بين الكلام الاخير وبين الاول نوع مناسبة (والجواب) عن الأول أن من أدى كلام الرجل فانه يوصف بأنه أدى كما سمع وان اختلفت الالفاظ وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا وان كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه وعن الثاني والثالث ما تقدم قبل اه . وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول في الأصول: ونقل الخبر بالمعنى عند أبي الحسين وأبي حنيفة والشافعي جائز خلافا لابن سيرين وبعض

كتابتنا: قال الاستاذ أبو اسحق الشيرازي في البع (باب القول في حقيقة الرواية وما يتعد بها) والاختيار في الرواية ان يروي الخبر بلفظه لقوله صلى الله عليه وسلم: نضر الله امرأ سماعي فوعاها ثم أداها كما سمع فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه، فان أورد الرواية بالمعنى نظر فان كان لا يعرف معنى الحديث لم يحجز لانه لا يؤمن أن يغير معنى الحديث: وان كان ممن يعرف معنى الحديث نظر فان كان ذلك في خبر محتتمل لم يحجز ان يروي بالمعنى لانه ربما نقله بلفظ لا يؤدي مراد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يتصرف فيه: وان كان خيرا ظاهرا فقيه وجهان، من أصحابنا من قال لا يجوز لانه ربما كان التعبد باللفظ كتكبير الصلاة، والثاني أنه يجوز وهو الاظهر لانه يؤدي معناه فقام مقامه ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اذا أصبت المعنى فلا بأس اه وهذا الحديث قد رواه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن سليمان لابن أكيمة الليثي قال: قلت يارسول الله اني أسمع منك الحديث لا أستطيع ان أؤديه كما أسمعك منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال: اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبت المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وذكر بعض أهل الأثر ان أنا سأل من المجوزين للرواية بالمعنى استأنسوا بحديث مرفوع فيه قلنا يارسول الله انا نسمع منك الحديث فلا تقدر أن تؤديه فقال: اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبت المعنى فلا بأس قال وهو حديث مضطرب لا يصح بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات وفي ذلك نظر. وقال الغزالي في المستصفى: نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والاطهر والاعم فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجاهير الفقهاء ان ينقله على المعنى اذا فهمه. وقال فريق لا يجوز له الابدال اللفظ بما يرادفه ويأويه في المعنى كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة والابصار بالاحساس والبصر بالحظر والتحريم وسائر مالا يشك فيه، وعلى الجملة مالا يتطرق اليه تفاوت بالاستنباط والفهم، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون ويدل على جواز ذلك للعالم الاجماع على جواز شرح الشرع للمعجم بالسانهم فاذا جاز ابدال العربية بمجمية ترادفها فلا يجوز ابدال عربية يعربية ترادفها وتساويها أولى، وكان سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فله ان يشهد على شهادته بلسانة أخرى وهذا لانا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ وإنما المقصود فهم المعنى وايصاله الى الخلق وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تعبد فيه باللفظ: فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم: نضر الله امرأ سماعي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه: قلنا هذا هو الحجة لانه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه فمالا يختلف الناس فيه من الالفاظ المترادفة فلا يمنع منه وهذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وان أمكن ان تكون جميع تلك الالفاظ

كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام ، وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتمشيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا والله أعلم (تنبيه) اذا أردت نقل الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله كذا أو فعل كذا الاشعار ذلك بالجزم بل قل فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا أو فعل كذا أو بلغنا عنه كذا أو جاء عنه كذا أو روى بعضهم عنه كذا وما أشبه ذلك من الصيغ التي لا تشعر بالجزم ومثل الضعيف ما يشك في صحته وضعفه ، وخلاف ذلك منكر عند القوم يستحق صاحبه اللوم قال النووي في مقدمة شرح صحيح البخاري : قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وشبه ذلك من صيغ الجزم وكذا لا يقال روى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفق وشبه ذلك ، وكذا لا يقال ذلك في التابعين فمن بعدهم . فما كان ضعيفا فلا يقال فيه شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وانما يقال في الضعيف بصيغة التمرض فيقال روي عنه أو نقل أو ذكر أو حكى أو يقال أو يروي أو يحكى أو يعزى أو جاء عنه أو بلغنا عنه ، قالوا واذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً عين المضاف اليه فيقال بصيغة الجزم ، ودليل هذا كله أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا يطلق الا فيما صح والا فيكون في معنى الكاذب عليه ، وهذا التفصيل مما تركه كثير من الناس من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما ومن غيرهم ، وقد اشدنا نكار الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي على من خالف هذا من العلماء ، وهذا التساهل من فاعله قبيح جدا فانهم يقولون في الصحيح بصيغة التمرض وفي الضعيف بالجزم وهذا خروج عن الصواب وقلب للمعاني والله المستعان ، وقد اعتنى البخاري رضي الله عنه بهذا التفصيل في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض الكلام بتسريض وببعضه بجزم مراعيًا ما ذكرنا وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحريره وورعه واطلاعه وتحققه واتقاه

— ٢٩٨ —

الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق بذلك

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى فذهب قوم الى عدم جواز ذلك مطلقا منهم ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي وغيرهم ويروى ذلك عن ابن عمر وذهب الاكثرون الى جواز ذلك اذا كان الراوي عارفا بدقائق الالفاظ بصيرا بمقدار التفاوت بينها خيرا بما يحيل معانيها فاذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقوم مقامه بحيث يكون معناه مطابقا لمعنى اللفظ الذي بلغه جاز ذلك وقد تعرض لهذه المسألة علماء الاصول: ولما كانت من المسائل المهمة جدا أحببت ان أورد من عباراتهم هنا ما يكون فيه كفاية لمطالع

ومن جرى مجراه في شيء ولا نحن من نقل المهمين في شأن انما نحتاج بما نقله الأئمة الثقات الأثبات من رؤساء المحدين مسندا فمن قدش الحديث الصحيح وجد فيه كل ما قلنا والحمد لله رب العالمين انتهى ما تعلق الغرض بإيراده . وقد تعرض حجة الاسلام أبو حامد الغزالي لبيان عظم الضرر الذي نشأ من هاتين الطائفتين في كتاب المنقذ من الضلال ونحا في كلامه قريبا من منحى ابن حزم في ذلك فارجع اليه ان شئت هذا ومن شدد التكير على أولئك المحدين الذين يروون الاحاديث الضعيفة من غير بيان ضعفها حتى حصل من الضرر ما حصل جمهور المتكلمين على اختلاف فرقهم . وقد ذكر ابن قتيبة في مقدمة كتاب تأويل مختلف الحديث ما قاله المتكلمون من القدرة في ذلك ، فان قيل ان هؤلاء لا يقولون بالحديث فكيف يسمع كلامهم في أهله وهم أشد الناس عداوة لهم : يقال بان هؤلاء لا يتوقفون في وجوب الاخذ بالحديث اذا كان متواترا أو كان غير متواتر الا انه احتف به من القران ما يدل على صحته وانما يتوقفون في الأخذ بالحديث اذا كان مرويا من طريق الآحاد ولم تقم قرينة على صحته وأما الاحاديث الضعيفة فلا يقولون بها أصلا وقد نحا منحاهم المتكلمون منا ، ومن نظر في كتب الكلام أو الاصول تبين له انهم لا ينكرون الاخذ بالحديث مطلقا كما توهمه عبارة أناس يريدون التنفير منهم مع ان التنفير منهم يمكن ان يحصل بغير الافتراء عليهم ونسبة ما لا يقولون به اليهم .

(المسألة الثالثة) قد عرفت ان العلماء الأعلام قد أنكروا إنكارا شديدا على الذين يروون الاحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها وأما من رواها مع بيان ضعفها فلم ينكروا عليه وذلك لأن رواية كثير من علماء الحديث للاحاديث الضعيفة لم تكن تخلوعن فائدة مهمة . قال العلامة النووي في شرح مسلم : قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتاج بهم وبجواب عنه بأجوبة (أحدها) انهم روهوا ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلبس في وقت علمهم أو على غيرهم أو يتشككوا في أمرها (الثاني) ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتاج به على انفراد (الثالث) ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والآقان بعض ذلك من بعض ، وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلي فليل له أنت تروي عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) انهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص والزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ماسوى الموضوع منه والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله ، وعلى كل حال فان الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتاجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من أئمة المحدين ولا محقق من غيرهم من العلماء ، وأما فصل

ملك والمملك على الظلمة والظلمة على ما لا يعلمه الا الله عز وجل فانفرت هذه الطائفة كل رهان ولم يكن عندهم اكثر من قولهم نهين عن الجدل وليت شعري من نهام عنه والله يقول في كتابه المنزل على نبيه المرسل ﴿وجادلهم بالتي هي احسن﴾ وأخبر تعالى عن قوم نوح أنهم قالوا «يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا» وقد نص الله تعالى في غير موضع من كتابه على أصول البراهين وقد نهى عنها في غير ما موضع من كتابنا هذا وحض تعالى على التفكير في خلق السموات والارض ولا يصح الاعتبار في خلقهما الا بمعرفة هياتهما وانتقال الكواكب في أفلاكهما واختلاف حركاتها في اتغريب والتشريق ونحو ذلك وكذلك معرفة الطبائع وامتزاج العناصر وعوارضها وتركيب أعضاء الحيوان من عصبه وعظامه وعروقه وشرائبه واتصال أعضائه بعضها ببعض وقواه المركبة، فمن أشرف على ذلك وعلمه رأى عظيم القدرة وتيقن ان كل ذلك صنعة ظاهرة وإرادة خالق مختار: ثم زاد قوم منهم فأتوا بالأفكار التي يقشعونها وهي أن أطلقوا ان الدين لا يؤخذ بحجة فاقروا عيون الملحدين وشهدوا ان الدين لا يثبت الا بالدعاوي والغلبة وهذا خلاف قول الله عز وجل «قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين» هذا قول الله عز وجل وما جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم وفي تلك الكفاية والغناء عن قول كل قائل . وقد حاج ابن عباس الخوارج وما علمنا أحدا من الصحابة نهى عن الاحتجاج فلا معنى لرأي من جاء بدمهم فكان كلام هذه الطائفة مغربا للطائفة الاولى بكفرها اذ لم يروا في خصومهم في الاغلب الامن هذه صفتهم ثم زادت هذه الثانية غلوا في الجنون فعبأوا كتبنا لا علم لهم بها ولا طالعوها ولا رأوا منها كلمة ولا قرؤوها ولا أخبرهم عما فيها ثقة كالكتب التي فيها هيئة الافلاك ومجاري النجوم والكتب التي جمعها ارسطاطاليس في حدود الكلام . قال أبو محمد وهذا الكتب كلها سائمة مفيدة دالة على توحيد الله عز وجل وقدرته عظيمة المنفعة في انتقاد جميع العلوم وعظم منفعة الكتب التي ذكرنا في الحدود ففي مسائل الاحكام الشرعية بها يتعرف كيف التوصل الى الاستنباط وكيف تؤخذ الالفاظ على مقتضاها وكيف يعرف الخاص من العام والمجمل من المفسر وبناء الالفاظ بعضها على بعض وكيف تقديم المقدمات وانتاج النتائج وما يصح من ذلك صحة ضرورية أبداً وما يصح مرة ويبطل أخرى وما لا يصح البتة وضرب الحدود التي من شذ عنها كان خارجا عن أصله ودليل الخطاب ودليل الاستقراء وغير ذلك مما لا غناء بالفتية المجتهد لنفسه ولا أهل ملته عنه : قال أبو محمد فلما رأينا عظم الخنة فيما تولد في الطائفتين اللتين ذكرنا رأينا من عظيم الاجر وأفضل العمل بيان هذا الباب المشكل بحول الله تعالى وقدرته وتأنيده فقول وبه عز وجل نتأيد ونستعين ان كل ما صح ببرهان أي شيء كان فهو في القرآن وكلام النبي عليه الصلاة والسلام منصوص مسطور بعلمه كل من أحكم النظر وأيد الله تعالى بفهمه ، وأما كل ما عدا ذلك مما لا يصح برهان وانما هو اقناع أو شغب فالقرآن وكلام النبي عليه الصلاة والسلام منه خاليان والحمد لله رب العالمين . قال أبو محمد ومعاذ الله ان يأتي كلام الله سبحانه وتعالى أو كلام نبيه عليه الصلاة والسلام بما يبطله عيان أو برهان ، انما ينسب هذا الى القرآن والسنة من لا يؤمن بهما ويسعى في إبطالهما ﴿ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ ولسنا من تفسير الكلبي

السكواك وهيئة الافلاك وفيها دون ذلك من الطبيعيات وعوارض الجو ومطالعة شيء من كتب الأوائل و حدودها التي نصبت في الكلام وما مازج بعض ما ذكرنا من آراء افلاسفة في القضاء بالنجوم وانها ناطقة مدبرة وكذلك الفلك فاشرفت هذه الطائفة من أكثر ما طالعت مما ذكرنا على أشياء صحاح براهينها ضرورية لا تحة ولم يكن معها من جودة الفريجة وصفاء النظر ما تعلم به ان من أصاب في عشرة آلاف مسألة مثلا جاز أن يخطئ في مسألة واحدة لعلها أسهل من المسائل التي أصاب فيها فلم تفرق هذه الطائفة بين ما صح مما طالعوه بحجة برهانية وبين ما في اثناء ذلك وتضاعفه مما لم يأت عليه من ذكره من الأوائل الا باقاع أو بشغب أو بتقليد ليس معه شيء مما ذكرنا فحملوا كل ما أشرفوا عليه محملا واحدا وقبلوه قبولاً مستويا ، فسرى فيهم العجب وتداخلهم الزهو وظنوا أنهم قد حصلوا على مبانة العالم في ذلك وللشيطان موج خفية ومداخل لطيفة فتوصل اليهم من باب غامض وهو إصغار كل شيء من علوم الديانة التي هي الغرض المقصود من كل ذي لب والتي هي نتيجة العلوم التي طالعوا لوعقلوا سبلها ومقاصدها فلم يعبوا بآية من كتاب الله الذي هو جامع علوم الأولين والآخرين والذي لم يفرط فيه من شيء والذي من فهمه كفاء ولا بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي بيان الحق ونور الالباب ؛ ولم تلق هذه الطائفة من حملة الدين الا أقواما لإعناية عندهم بشيء مما قدمناه ، وانما عنيت من الشريعة بأحد ثلاثة أوجه إما بألفاظ يتقنون ظاهرها ولا يعرفون معانيها ولا يهتمون بفهمها ، وإما بمسائل من الاحكام لا يشتغلون بدلائلها ومنبعثها وانما حسبهم منها ما أقاموا به جاههم وحالهم ، وإما بخرافات منقولة عن كل ضعيف وكذاب وساقط لم يهتموا قط بمعرفة صحيح منها من سقيم ولا مرسل من مسند ولا ما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام مما نقل عن كعب الاحبار ووهب بن منبه عن أهل الكتاب فنظرت الطائفة الاولى الى هذه الآخرة بعين الاستهجان والاحتقار والاستجهال فتمكن الشيطان منهم وحل فيهم حيث أحب فهلكوا وضلوا واعتقدوا أن دين الله لا يصح منه شيء ولا يقوم عليه دليل فاعتقدوا أكثرهم الاحاد والتعطيل وسلك بعضهم طريق الاستخفاف والاهمال واطراح ثقل الشرائع واستعمال الفرائض والعبادات وآثروا الراحة وركوب اللذات وقصدوا كسب المال كيف يسر وظلم العباد وتدين الاقل منهم بتعظيم السكواك فاسفت نفس المسلم الناصح لهذه الملة وأهلها على هلاك هؤلاء المساكين وخروجهم عن جملة المؤمنين بعد أن غدوا بلبان الاسلام ونشؤا في حجور أهله . وأما الطائفة الثانية فهم قوم ابتدؤا الطلب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزيدوا على طلب علو الاسناد وجمع الغرائب دون أن يهتموا بشيء مما كتبوا ويعملوا به وانما تحملوه حملا لا يزيد على قراءته دون تدبر معانيه ودون أن يعملوا أنهم المخاطبون به وانه لم يأت هملا ولم يقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبثا بل أمرنا بالتفقه فيه والعمل به بل أكثر هذه الطائفة لا يعمل عندهم الا بما جاء من طريق مقاتل بن سليمان والضحاك بن مزاحم وتفسير الكلبى وتلك الطبقة وكتب البدء التي اتماهي خرافات موضوعات ولدها الزنادقة تدليساً على الاسلام وأهله . فاطاقت هذه الطائفة كل اختلاط لا يصح مثل أن الارض على حوت والحوت على قرن ثور والثور على الصخرة والصخرة على عاتق

دينها من غير بيان لحاله فان كان موافق لرأيه أو لرأي من يهوى أن يتصر له كيف ما كان الحال بادر لنقله ونشره والاستشهاد به من غير بحث عنه مع معرفته بان في كثير مما يروي الموضوع والضعيف الذي اشتد ضعفه وان كان مخالفا لرأيه أو لرأي من يجب أن يتصر له فان وجده غير قابل للتأويل على وجه يوافق ما يذهب اليه تركه وكثيرا ما يخطر في باله أن مخالفه ربما وقف عليه واستند اليه فيعد له حينئذ تأويلا ربما كان هو أول الضاحكين على نفسه منه وذلك استعدادا لهجوم الخصم قبل أن يهجم عليه وان وجده قابلا للتأويل على وجه يوافق ما يهواه تساوى عنده الحالات وسكنت نفسه ومن نظر في الكتب المؤلفة في تخريج الاحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام أو الفقه أو الاصول أو التفسير رأى من كثرة الاحاديث الضعيفة الواهية التي يوردونها للاحتجاج أمرا هائلا ، وقد حكم أهل البصيرة من العلماء الاعلام بان هؤلاء الذين يوردونها للاستشهاد بها لا يعذرون الا من لم يتصر منهم في البحث والاجتهاد فانه اذا أخطأ بعد ذلك لم يكن ملوما . وقد تعرض كثير من العلماء الذين وقفوا على الضرر الذي نشأ من نشر الاحاديث الضعيفة في الامة من غير اشارة الى ضعفها لبيان ذلك وقد أحببت أن أورد شيئا من ذلك على طريق التلخيص :

قال الحكيم المحقق أبو الريحان البيروني في الكتاب الذي ألفه في تحقيق ما ينسب لاهل الهند من مقالة في مبحث صورة السماء والارض : إن القرآن لم ينطق في هذا الباب وفي كل شيء ضروري بما يجوز على تعسف في تأويل ، وانما هو في الاشياء الضرورية معها حذو القذة بالقذة وبأحكام من غير تشابه ولم يشتمل أيضا على شيء مما اختلف فيه رأس من الوصول اليه وان كان الاسلام مكيدا في مبادئه يقوم من مناويه أظهره وبتحالف وحكوا لذوي السلامة في القلوب من كتبهم ما لم يخلق الله منه فيها شيئا لا قابلا ولا كثيرا فصدقوهم وكتبوها عنهم مغترين بنفاقهم وتركوا ما عندهم من الكتاب الحق لان قلوب العامة الى الخرافات أميل فتشوشت الاخبار لذلك ، ثم جاءت طامة أخرى من جهة الزنادقة كسحاب ماني كعبد الكريم بن أبي العوجاء وأمثاله فشكروا ضعاف الغرائز في الواحد الاول من جهة التعديل والتجويز وأمالوهم الى الثانية وزينوا عندهم سيرة ماني حتى اعتصموا بحبه وهو رجل غير مقتصر على جهالاته في مذهبه دون الكلام في هيئة العالم بما ينبي عن تمويهاته وانتشر ذلك في الالسنه وانضاف الى ما تقدم من المكائد اليهودية فصار رأيا منسوبا الى الاسلام ، سبحان الله عن مثله ، والذي يخالفه ويتمسك بالحق المطابق للقرآن فيه موسوما بالكفر والاحاد محكوما على دمه بالاراقة غير مرخص في سماع كلامه وهو دون ما يسمع من كلام فرعون ، أنا ربكم الاعلى ، ومعاتمت لكم من إله غيري ، وتناول العصيبة ربما يميل به عن الطريقة المثلى للحمية ، والله يثبت قدم من يقصده ويقصد الحق فيه . وقال الحافظ ابن حزم في كتاب انفصل في الملل والاهواء والنحل : ذكر فصول يعترض بها جهلة الملحدين على ضعفاء المسلمين . قال أبو محمد انما تادبرنا أمر طائفتين ممن شاهدنا في زماننا هذا وجدناهما قد تناقما الداء بهما فأما إحداها فقد جلت المصيبة فيها وبها وهم قوم اقتتحوا عنفوان فهمهم وابتدؤا دنوهم الى المعارف بطلب علم العدد وبرهانه وطبائعه ثم تدرجوا الى تعديل

غير أن يفسرود بما فسر به فكأنهم لم يطالعوا على مقاله أولم يظهر لهم ذلك فان بعضهم كان يميل الى أسبات كل ما روي على أي وجه كان ويدلك على ذلك قول بعضهم إن الحديث الضعيف اذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر حتى أنه ينسخ به القرآن واستدل على ذلك بان حديث لاوصية لوارث قد جموله ناسخاً لآية الوصية مع أن بعض الأئمة قال إن أهل الحديث لا يثبتونه لكن لما تلقته الأمة بالقبول صار في حكم المتواتر ولا يخفى أن هذا قول مستغرب جداً وقد ذكرنا فيما مضى ان بعض العلماء الاعلام قال ان آية الوصية للوالدين والاقربين انما ناسخها آية الموارث كما اتفق على ذلك السلف فان الله تعالى قال بعد ذكر الفرائض «تلك حدود الله» الآية فبان انه لا يجوز ان يزداد أحد على ما فرض الله له وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، والا فهذا الحديث انما رواه ابو داود ونحوه من أصحاب السنن وليس في الصحيحين واذ كان من أخبار الآحاد فلا يجوز ان يجعل ناسخاً للقرآن وبالجملة فلم يثبت ان شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن وذكرنا أيضاً ان ابن حزم ذهب الى ان ذلك الحديث متواتر فانه قال قد يرد خبره رسل الا ان الاجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً فاذا كان ذلك علماً انه منقول نقل كافي كنقل القرآن فاستغنى عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لاوصية لوارث

(المسألة الثمانية) قد نشأ من رواية الاحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها ضرر عظيم عرفه من عرفه وجهله من جهله وقد شدد التمسك مسلم في مقدمة صحيحه على من فعل ذلك وذلك حيث قال واشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وأخبارهم عن معانيهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وينوؤا ، وانما أنزموا أنفسهم الكشف عن معايير رواة الحديث وناقلي الاخبار وأقوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الاخبار في أمر الدين انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي له ليس بمعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قدره ولم يبين ما فيه لتغييره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك غاشياً لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل بعضها واعلمها أو أكثرها اكاذيب لا اصل لها مع أن الاخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا أحسب كثيراً ممن يرجع من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التمسك بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلاً أولى من أن ينسب الى علم . وانما قصر مسلم عنهم على عوام المسلمين مع أن كثيراً من خواصهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامهم لان الخواص كان يمكنهم ان يقفوا على حقيقة الامر ولكنهم قصر وافكأنه جعلهم هم الغاشين لانفسهم فان كثيراً منهم كان اذا رأى حديثاً قد ذكره أحد أولئك الغاشين للامة في

واحد ممن سمعه عليه ذكر فيه ثلاثه أحاديث كلها منكروة (أحدها) حديث صلاة الرغائب الذي بناه حاله (والثاني) حديث زائدة بن أبي الرقاد قال حدثنا يزيد النخعي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . قال الحافظ تفرد به زائدة عن زياد بن مأمون البصري عن أنس قلت وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث وزياد بن ميمون البصري أبو عمار متروك الحديث وقال أبو عبد الله البخاري الامام : زياد بن ميمون أبو عمار البصري صاحب الفاكه عن أنس تركوه (الحديث) الثالث حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الاسدي عن موسى بن عمران عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة عينا أو قال نهرا يقال له رجب ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن فمن صام يوما من رجب شرب من ذلك النهر . قال الحافظ أبو القاسم تفرد به منصور عن موسى . ثم قال منتقدا على الحافظ المذكور : وكنت أود أن الحافظ لم يذكر ذلك فإن فيه تقرير لما فيه من الاحاديث المنكروة فقدرة كان أجل من أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الاعمال ، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الاصول والفقه خطأ بل ينبغي أن يبين أمره ان علم والا دخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . اه وقد نقل في حكم الحديث الضعيف قول نالك وهو أنه يؤخذ به في الاحكام أيضاً اذا لم يوجد في الباب غيره وقد نسب ذلك الى أحمد بن حنبل واشتهر عنه غاية الاشتهار . وقد كان أناس من المتكلمين يتمتعون من هذا القول غاية التعجب بناء على أن أحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين . وكان أناس من غيرهم يعجبون بهذا القول ويعدون أمارة على فرط الاتباع والتباعد عن الابتداع وكان بينهما فريق آخر ألزم في ذلك الصمت متمثلا بقول من قال

فبعضنا قائل ما قاله حسن * وبعضنا ساكت لم يؤت من حصر

وقد حاول العلامة ابن تيمية ازالة الاشكال من أصله فقال في كتاب منهاج السنة النبوية ان قولنا ان الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الحنظلي ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف ، والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض أئمة الحديث ، الضعيف أحب الي من القياس فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه . ه وقد ذكر كثير من المؤلفين ممن كان بعد العلامة المذكور قول الامام أحمد من

بجح الراويين المذكورين انما هو مبني على المشهور من أمرها عند جمهور المحدثين وقد ترجم كلامهما
الذهبي في الميزان فقال في ترجمة الاول منهما (الحسن بن عماره ت ق) الكوفي الفقيه مولى بجيلة عن
ابن ابي مليكة وعمرو بن مرة وخلق وعنه السفينان ويحيى القطان وشبابه وعبد الرزاق . قال ابن عينة
كان له فضل وغيره أحفظ منه . وقال شعبة روى الحسن بن عماره أحاديث عن الحكم فسالنا الحكم عنها
فقال ما سمعت منها شيئاً وقال النضر بن شميل قال الحسن بن عماره إن الناس كلهم في حل مني ما خلا شعبة
وقال الدولابي أبو بشر حدثني أبو صالح بن عصام بن رواد بن الجراح البسقلاني حدثنا أبي وسألته عن
قصة شعبة والحسن بن عماره فقال كان ابن عماره موسرا وكان الحكم بن عينة مقلا فضمه الى نفسه فكان الحكم
يحدثه ولا يمنعه فحدثه بقریب من عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره وسمع شعبة عن الحكم شيئاً يسيراً فاما
توفي الحكم قال شعبة للحسن من رأيت أن تحدث عن الحكم بكل ما سمعته قال نعم ما اكنتم شيئاً قال فقال من
أراد أن ينظر الى الكذب الناس فالينظر الى الحسن بن عماره فقبل الناس منه وتركوا الحسن بن عماره قال
ابن ابي رواد دخلت أنا وشعبة على الحسن نعوده في مرضه فدار شعبة فقعد وراء الحسن من حيث لا يراه فجعل
الحسن يقول الناس كلهم من قبلي في حل ما خلا شعبة ويومئ اليه سنة ثلاث وخمسين ومائة وكان من
كبار الفقهاء في زمانه ولي قضاء بغداد : وقال في ترجمة الثاني منهما (جابر بن يزيد د ت ق) ابن الحارث الجعفي
الكوفي أحد علماء الشيعة له عن ابي الطفيل والشعبي وخلق وعنه شعبة وأبو عوانة وعدة قال ابن مهدي
عن سفیان كان جابر الجعفي ورعا في الحديث ما رأيت أورع منه في الحديث وقال شعبة صدوق وقال يحيى
ابن ابي كثير عن شعبة كان جابراً اذا قال أنبأنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس وقال وكيع ماشككم
في شيء فلا تشكوا ان جابراً الجعفي ثقة ، وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال سفیان الثوري
لشعبة لئن تكلمت في جابر الجعفي لا تكلمن فيك وقال جرير بن عبد الحميد لا أستحل أن يحدث عن جابر
الجعفي كان ممن يؤمن بالرجعة . وقال يحيى بن يعلى الخاربي طرح زائدة حديث جابر الجعفي وقال هو كذاب
يؤمن بالرجعة وقال عثمان بن ابي شيبة أنبأنا ابي عن جدي قال ان كنت لآتي جابر الجعفي في وقت ليس
فيه خيار ولا قضاء فيحول حول خوذة ثم يخرج الي بخيار أو قضاء فيقول هذا من بستاني . وقال ابن حبان
كان جابر سبياً من أصحاب عبد الله بن سبأ كان يقول أن علياً يرجع الى الدنيا وقال ابن عدي حدثنا علي
ابن الحسن بن فديد أنبأنا عبيد الله بن يزيد بن العوام سمعت اسحق بن مطهر سمعت الحميدي سمعت سفیان
سمعت جابر الجعفي يقول اتقل العلم الذي كان في النبي صلى الله عليه وسلم الى علي ثم انتقل من علي الى الحسن
ثم لم يزل حتى بلغ جعفرًا . قال ابن عدي وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة . ه وذهب قوم الى
عدم جواز الاخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان وقد أشار الى ذلك العلامة عبد الرحمن المعروف بأبي
شامة في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث حيث قال وقد أملى في فضل رجب الشيخ الحافظ أبو
القاسم علي بن الحسن يعني ابن عساكر مجلساً وهو السادس بعد الاربعائة من أماليه وقد سمعناه من غير

صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا في الرجال واذا رويانا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا في الاسانيد وتساهلنا في الرجال وأما أحمد بن حنبل فقد نقل عنه قال الاحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يحجي شيء فيه حكم وقال ، ابن اسحق رجل تكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربع . وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان للأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها عند من سوغ ذلك ثلاثة شروط **(أحدها)** ان يكون الضعيف غير شديد الضعف فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك **(الثاني)** ان يندرج تحت أصل معمول به **(الثالث)** ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقد ذكر هذين الشرطين ابن عبد السلام وابن دقيق العيد اهـ ويظهر من الشرط الثالث انه يلزم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها كي لا يعتقد ثبوته في نفس الأمر مع انه ربما كان غير ثابت في نفس الأمر ومن نظر في الاحاديث الضعيفة نظر امان وتدبر تبين له انها الاقليل منها يغلب على الظن انها غير ثابتة في نفس الأمر وقد ذكر ابن حزم ما يقرب من ذلك حيث قال : اننا قد آمننا ولله الحمد ان تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نذب اليها أو فعلها عليه الصلاة والسلام فتضيع ولم تبلغ الى أحد من أمته اما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ اليه ، وأما أيضاً قطعاً ان يكون الله تعالى يفرده بنقلها من لا تقوم الحججة بنقله من العدول ، وأما أيضاً قطعاً ان تكون شريعة يخطي فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطأه فيه ، وأما أيضاً قطعاً ان يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحججة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده الى من تجب الحججة بنقله حتى يبلغ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط الا مرسل أو لم يروه قط الا مجهول أو مجروح ثابت الجرحه فانه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو جاز ان يكون حقاً لكان ذلك شرعاً صحيحاً غير لازم لنا لعدم قيام الحججة علينا فيه ، قال علي وهذا الحكم الذي قدمنا انما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصحابه وثقات التابعين ثم كشعبة وسفيان ومالك وغيرهم من الأئمة في عصرهم وبعدهم الينا والى يوم القيامة وفي كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عماره وجابر الجعفي وسائر المجروحين الثابتة جرحتهم ، واما من اختلف فيه فعده قوم وجرحه آخرون فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك ووقفنا ولا بد حتماً على ان غيرنا لا بد ان يثبت عنده أحد الأمرين فيه وليس خطؤنا نحن ان أخطأنا وجهلنا ان جهلنا حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى بل الحق ثابت ومعروف عند طائفة وان جهلته أخرى والباطل كذلك أيضاً كما يجهل قوم مانعاهم نحن أيضاً والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء : ولا يصح الخطأ في خبر الثقة الا بأحد ثلاثة أوجه ، إما تبين الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه ، وإما شهادة عدل على انه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه ، وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ اهـ : هذا وجزم ابن حزم

عن أبي سعيد الأشج ويونس بن عبد الأعلى وطبقتهما ، وكان ممن جمع بين علو الرواية ومعرفة الفن وله الكتب النافعة ككتاب الجرح والتعديل والتفسير الكبير وكتاب العلل ، وما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليمانى له وبئس ما صنع فإنه قال ذكر أسامي الشيعة من المحدثين الذين يقدمون عليا على عثمان — الأعمش ، النعمان ، شعبة بن الحجاج ، عبد الرزاق ، عبيد الله بن موسى ، عبد الرحمن بن أبي حاتم — وكان والده أبو حاتم من كبار الحفاظ البارعين في معرفة العلل ويظهر لك ذلك من هذا الكتاب فإن ما ذكر فيه الأدللا مأخوذ عنه ومقتبس منه وكان جارياً في مضمار أبي زرعة والبخاري وذكر بعض أهل الأثر أن بعض الإجلاء من أهل الرأي سأل أبا حاتم عن أحاديث فقال في بعضها هذا خطأ دخل لصاحبه حديث في حديث ، وهذا باطل ، وهذا منكر ، وهذا صحيح ، فسأله من أين علمت هذا هل أخبرك الراوي بأنه غلط أو كذب فقال لا ولكني علمت ذلك ، فقال له الرجل أتدعي الغيب فقال ما هذا ادعاء غيب قال فما الدليل على قولك فقال ان تسأل غيري من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أن لم نجازف فذهب الرجل الى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطاة فقال أبو حاتم أفعلت أن لم نجازف ثم قال والدليل على صحة قولنا انك تحمل ديننا بهرجا الى صير في فان أخبرك أنه بهرج قلت له أ كنت حاضرا حين بهرج أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك يقول لك لا ولكن علم رزقنا معرفته وكذلك اذا حملت الى جوهرى فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقله وأن يكون كلاما يصلح أن يكون كلام النبوة ، ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته . وهذه المسئلة ليست من المسائل الغامضة فان كل من اشتغل بفن من الفنون وتفرغ له وسلك مسلك أهله وصرف عنايته اليه قد يحكم في مسأله بحكم لا يتيسر له اقامة الدليل الظاهر عليه وان كان له في نفس الامر دليل ربما كان أقوى من الأدلة الظاهرة الا أن العبارة تقصر عنه ولذلك ترى المشاركين له في تلك الحالة يحكمون بمثل حكمه في الغالب ، ومن ثم اتفق الجهابذة من العلماء على أنه يرجع في مسائل كل فن الى أهله المعنيين بأمره . وعلى ذلك فلا يستغرب أن يقال أنه يجب في الحديث أن يرجع فيه الى أمته المشهورين الذين تفرغوا له وصرفوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله وأحوال رجاله فاذا ثبت اتفاقهم على شيء ثبوتاً بيناً لم يسغ العدول عنه ومن سلك مسلكهم تبين له مثل ما تبين لهم

لا تقل قد ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل

(صلة تتعلق بالضعيف وهي تشمل على ثلاث مسائل)

(المسألة الاولى) اتفق العلماء على أنه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع ابيان في أي نوع كان ، وأما غير الموضوع من الضعيف فقد اختلفوا فيه فذهب قوم الى جواز الاخذ به والتساهل في أسانيد وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد مثل فضائل الاعمال والقصص ومن نقل عنه جواز التساهل في ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل أما ابن مهدي فإنه نقل عنه أنه قال اذارويتنا عن رسول الله

العزیز هذا حدیث (٥٧) سئل أبي عن حدیث ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس : قال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما شريك قال شيتتي هوده الحدیث متصل أصح كما رواه شيان أو مرسل كما رواه أبو الاحوص مرسلا قال مرسل أصح : قلت لابي روي بقية عن ابن الاحوص عن ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا خطأ ليس فيه ابن عباس . (٥٨) سألت أبي عن حدیث رواه داود بن الجراح قال لنا أبو سعد الساعدي قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الناس مستوون كأسنان مشط ليس لأحد على أحد فضل الا بتقوى الله ، قال أبي هذا حدیث منكرو أبو سعيد مجبول . (٥٩) سمعت أبي وذکر حديثا حدثنا به عن زكرياه بن يحيى الوقاد قال قرئ على عبد الله بن وهب قال قال الثوري عن مجالد قال أبو الدراك قال أبو سعيد الحدري قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال أخي موسى يارب أرني الذي كنت أرتبي في السفينة فأوحى الله تبارك وتعالى يا موسى انك ستراه فلم يلبث الا يسيرا حتى أتاه الخضر وهو فتي طيب الرائحة حسن بياض الثياب مشمرها فقال سلام عليك ورحمة الله يا موسى بن عمران إن ربك يقرأ عليك السلام ورحمة الله فقال موسى هو السلام ومنه السلام واليه السلام والحمد لله رب العالمين الذي لأحصى نعمه ولا أقدر على أداء شكره الا بجمعه قال موسى عليه السلام أريد أن توصيني بوصية ينفعني الله بها بعدك فقال الخضر يا طالب العلم إن القائل أقل ملالة من المستمع فلا تمل جلساءك اذا حدثتهم واعلم أن قلبك وعاء فانظر ماذا تحشو به وعاءك واعزف عن الدنيا فأنبذها وراءك فانها ليست لك بدار ولا لك فيها محل قرار وانما جعلت بلغة للعباد ليزودا منها للمعاد وذكروا الحدیث ، قال أبي هذا حدیث باطل كذب قلت وذكروا هذا الحدیث لابن الجنيدي الحافظ فقال هو موضوع . (٦٠) سألت أبي وأبا زرعة عن حدیث رواه بقية عن معاوية بن يحيى الطراباضي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان المعونة تنزل من الله على قدر المؤونة وان الصبر ينزل من الله بقدر الشكر ، قال أبي كنت معجبا بهذا الحدیث حتى ظهرت لي عورته فاذا هو معاوية عن عباد بن كثير عن أبي الزناد ، قال أبو زرعة الصحيح ماروي الدراوردي عن عباد بن كثير عن أبي الزناد فبين معاوية بن يحيى وأبي الزناد عباد بن كثير وعباد ليس بالقوي . (٦١) سألت أبي عن حدیث رواه اسحق بن خالد الاعسم عن ابراهيم بن رسم قال لنا أبو حفص الازبي عن اسماعيل بن سميع عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخاطبوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم واجتنبوهم ، فقال أبي هذا حدیث منكر يشبه ان يكون في الاسناد رجل لم يسم وأسقط ذلك الرجل

وهذا انتهى ما أردنا إيراده من كتاب علل الحدیث لابن أبي حاتم الرازي وهو من الأئمة المشهورين . قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي الحافظ الثبت بن الحافظ الثبت يروي

وسلم . (٥١) سألت أبي عن حديث رواد الفضل بن دكين عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة، فقال هذا خطأ إنما هو ابراهيم بن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ليس للزهري معنى كذا رواد الدراوردي وهذا الصحيح موقوف قيل قد رفعه عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسماعيل فقال هو خطأ إنما هو موقوف . (٥٢) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواد أبو الربيع الزهداني عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: بين العبد والكفر ترك الصلاة، وقال أبو زرعة هذا خطأ رواد بعض الثقات من أصحاب حماد فقال حدثنا حماد قال حدثنا عمرو بن دينار وأحدثت عنه عن جابر موقوف، قلت لابي زرعة الوهم ممن هو قال ما أدري يحتمل ان يكون حدث حماد مرة كذا ومرة كذا قلت فبلغك أن توبع أبو الربيع في هذا الحديث فقال ما بلغني ان أحدنا به، وقال أبي رواد بعضهم مرفوعا بلا شك وهو أبو الربيع وبعضهم بالشك غير مرفوع وكان بالشك غير مرفوع أشبه . (٥٣) سألت ابي وأبا زرعة عن حديث رواد سفيان واسرائيل عن أبي اسحق عن ابي ليلي السكندي عن سلمان قال: لأنؤمكم ولانتكح نساءكم، قلت ورواه شعبة عن ابي اسحق عن أوس بن ضمعة عن سلمان قلت أيهما الصحيح فقال سفيان أحفظه من شعبة وحدثنا الثوري أصح . (٥٤) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواد المعتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضر الموت الصلاة وماملتكم أيمانكم، قال أبي نرى أن هذا خطأ والصحيح حديث همام عن قتادة عن صالح بن الحليل عن سفينة عن أم ساهة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو زرعة رواد سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سفينة عن أم ساهة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وابن أبي عروبة أحفظ وحدثنا همام رجلا . (٥٥) سألت أبي عن حديث رواد ابو الظاهر بن السرح قال لنا شعث بن شعبة عن حفش عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت: رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم، فقال حدثنا أبو نعيم قال لنا حفش عن الرحمن بن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن أبيه، قلت لابي أيهما أشبه قال أبو نعيم أثبت ولا أبعاد أن يكون قال لهم مرة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٥٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواد سعيد بن خثيم عن حنظلة عن سالم عن أبيه: أنه كان اذا نظر الى رجل يريد السفر يقول اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودع ثم يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك، قالوا وهم سعيد في هذا الحديث وروى هذا الحديث الوليد بن مسلم فوهم فيه أيضا فقال عن حنظلة عن سالم عن القسم عن ابن عمر والصحيح عندنا والله أعلم عن حنظلة عن عبدالعزير ابن عمر عن يحيى بن اسماعيل بن جرير عن قرعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو زرعة حدثنا أبو نعيم قال لنا عبدالعزير بن عمر عن يحيى بن اسماعيل بن جرير عن قرعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان اذا ودع رجلا قال استودع الله دينك وأمانتك، ذا كرت به أبي قال حدثنا أبو نعيم عن عبد

اذا وقعت الحدود فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام الآخر استدللنا ان استقبال الكلام الاخير من جابر لانه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكذلك نص حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قضا بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيحتمل في هذا الحديث ان يكون الكلام الاخير كلام سعيد وأبي سامة ويحتمل ان يكون كلام ابن شهاب وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب وعليه العمل عندنا . (٤٦) سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابراهيم بن أبي الليث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة ما لم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة، قال أبو زرعة هذا حديث باطل فامتنع ان يحدث به وقال اضربوا عليه . (٤٧) سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي المعروف بابن عيشة عن محمد بن الحارث الحسارثي عن محمد بن عبد الرحمن بن سلمان عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة كحل العقال، قال أبو زرعة هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة وضربنا عليه . (٤٨) سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار وأخوه عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الضب وقصة خالد بن الوليد، قال أبي هذا خطأ إنما الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي وفي حديث اسماعيل عن ابن جريج كلام قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم باناء فشرب وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: أتأذن لي ان أسقي خالدًا فقال ابن عباس ما أحب ان اوثر بسؤر النبي صلى الله عليه وسلم على نفسي فتناول ابن عباس فشربه، قال أبي ليس هذا من حديث عبيد الله بن عبد الله ولا من حديث أبي امامة بن سهل وإنما هو من حديث الزهري عن أنس، قال أبو محمد وفي هذا الحديث بعد هذا كلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وازقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لأعلم بحجزي من الطعام والشراب الا اللبن، قال أبي ليس هذا من حديث الزهري إنما هو من حديث علي بن زيد بن جعدان عن عمر بن حرملة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبي وأخاف ان يكون قد أدخل على هشام بن عمار لانه لما كبر تغير . (٤٩) سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد عن ابن جعفر الرازي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: نعم الا دام الحل، قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد . (٥٠) سمعت أبي ورأى في كتابي عن هارون بن اسحاق عن محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أكل الضب: فقال ما أنا بأكاه ولا تحرمه، فسمعت أبي يقول هذا حديث فيه وهم وإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

نافع عن ابن عمر قال قيل يارسول الله ما يجمل بالعرب من التجارة قال : بيع الابل والبقر والغنم قيل يارسول الله فما يجمل بالموالي قال : بيع البر واقامة الحوانيت قال أبي هذا حديث باطل وزرعة وعمران جميعا ضعيفان . (٤١) . وسألت أبي فقلت له فان اسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له ما يحسن بالعرب من التجارة قال : الابل قيل فما يحسن بالموالي من التجارة قال البر والخز ، قال أبي وهذا الحديث باطل موضوع وكان ذلك من عمران . (٤٢) . سألت أبي عن حديث رواد محمد بن حمير قال حدثني الاوزاعي قال حدثني ثابت بن ثوبان قال حدثني مكحول عن أبي قتادة قال : كان عثمان يشترى الطعام ويبيعه قبل ان يقبض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل ، قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد . (٤٣) . سألت أبي عن حديث رواد سويد بن عبد العزيز عن حميد الطويل عن أنس قال : استمار بعض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة فضاعت فضمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبي هذا حديث باطل ليس فيه استعار وهم فيه سويد بن عبد العزيز ولفظ هذا الحديث غير هذا اللفظ شبه الكذب انما الصحيح ما حدثناه الأنصاري عن حميد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فمقطت القصعة فانكسرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضمها الى الاخرى وجعل يجمع فيه الطعام ويقول غارت امم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها ودفعت القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها . (٤٤) . سألت أبي عن حديث رواد يعقوب الزهري عن عبد العزيز بن مصعب الأسدي أخبرني قتادة عن عيينة بن عاصم بن سعد بن قتادة عن أبيه حدثني أبي وعموه عن أبي عن قتادة قال : قلت لرسول الله إني مغفل فأين أسم ولم أرك تسم في الوجه قال : في موضع الجرير من السالفة قال فوسم قتادة هناك حلقة هدبته فوسم رجل من بني ربوع فاستمدى عليه قتادة بعض الخلفاء فقال دخل معي في ميسم أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضا عليه ان لايسم ميسمه فتقطع الحلقة فسميت بتيراء بني ربوع ، قال أبي هذا حديث منكر وهؤلاء مجهولون ، قال أبو محمد قال بعض أهل العربية : الجرير من السالفة الزمام والسالفة صفحة العنق والمغفل رجل له ابل أغفال وهي التي لاسمات عليها وواحداه غفل . (٤٥) . سألت أبي عن حديث رواد معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة ، قال أبي الذي عندي ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم - الشفعة فيما لم يقسم - ويشبه ان يكون بقية الكلام هو كلام جابر فاذا أقسم ووقعت الحدود فلا شفعة والله أعلم : فأت له وبما استدلت على ما تقول قال لانا وجدنا في الحديث انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم تم المعنى فاذا وقعت الحدود فهو كلام مستقبل ولو كان الكلام الاخير عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وقال

السمط عن عبادة . (٣٢) سألت أبي عن حديث رواد صالح بن موسى الطلحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صل عليه وسلم : الزموا الجهاد تصحوا وتستغنوا ، قال أبي هذا حديث باطل وصالح الطلحي ضعيف الحديث . (٣٣) سألت أبا زرعة عن حديث رواد حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه ما ان يستأجر الا حير حتى يعلم أجره ، ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف ، قال أبو زرعة الصحيح موقوف عن أبي سعيد لان الثوري أحفظ . (٣٤) سألت أبي عن حديث رواد عمرو بن عون عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال : قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني ، قال أبي كذا حدثنا عمرو بن عون وأحسبه قد غلط انما يروى هذا الحديث عن سعد عن محارب عن ابن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبي ولا يعرف هذا الحديث من حديث عمرو عن جابر ولا يحتمل أن يكون عن عمرو عن جابر . (٣٥) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواد محمد بن عبادة عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان لم يشرها الله فم يستحل أحدكم مال أخيه ، فقال هذا خطأ انما هو كلام أنس ، قال أبو زرعة كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوعا والناس يروونه موقوفا من كلام أنس . (٣٦) سألت أبي عن حديث رواد مسلم بن خالد عن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بني النضير جاء أناس منهم فقالوا يا رسول الله انك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون فقال النبي صلى الله عليه وسلم فضعوا وتعجلوا ، قال أبي رواه ابن جريج عن ابن ركانة عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر داود بن الحصين ولم يذكر ابن عباس ، قال أبي لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصل . (٣٧) سألت أبي عن حديث رواد عباس الحلال عن سليمان بن عبد الرحمن قال لنا بشر بن عون قال لنا بكر بن تميم عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عباد الله لاتتمعوا فضل ماء ولا نار ولا كلاً فان الله عز وجل جعلهم متاعا للمقوين وقوة للمسمتعين ، قال أبي هذا حديث منكر . (٣٨) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن طاوس عن عبد الله بن عمر أنه : باع سرجا فقدم المباع فرده ورد معه درهمين أو ثلاثة فقال ابن عمر لو باع اعله كان يخسر فيه أكثر من ذلك ، قال أبي هذا خطأ انما هو ابن ثوبان عن ليث عن طاوس . (٣٩) سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن اليان بن عدس الحضرمي عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما امرئ أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقبض منه شيئاً فهو أحق بعين ماله فان كان قبض منه شيئاً فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء ، قال أبي هذا خطأ انما هو الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم ، واليان هذا شيخ ضعيف الحديث . (٤٠) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن

وسلم أنه قال لرسول مسليمة: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك. ورواه أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن ابن معين السعدي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبي الثوري أحفظ من أبي بكر . (٢٧) سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن موسى عن شريك عن أبي اسحاق عن عمارة بن عبد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من غادر الا ولوا غدر يوم القيامة، قال أبي من رفع هذا الحديث فقد غلط رواد اسرائيل عن أبي اسحاق عن عمارة عن علي، موقوف: ورواه زهير عن أبي اسحاق عن هريرة بن مريم عن علي، قال أبي عمارة أشبهه . (٢٨) سألت أبي عن حديث رواد أبو اسحاق الفزاري عن رجل من أهل الشام عن أبي عثمان عن أبي خراش قال: كنا في غزاة فبزل الناس منزلاً فقطع الناس الطريق ومدوا الجبال على الكلاً فلما رأى ما صنعوا قال سبحان الله لقد غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات فسمعتة يقول: الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاً والنار، قال أبي هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية وأبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان وأبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حدثنا أبو الهيثم وعلي الجعد عن حريز كما وصفت وإنما لم يسه أبو اسحق لانه كان حيا في ذلك الوقت . (٢٩) سألت أبي عن حديث رواد محمد بن المبارك الصوري عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان عن مكحول قال دخلت أنا وابن أبي زكرياء وسليمان بن حبيب على أبي امامة بخص فسامنا عليه فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ ما أمر به فبلغوا عني ما سمعوا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله ان توفاه الله أدخله الجنة وان رده فبأ نال من أجر أو غنيمة والخارج من بيته الى المسجد ضامن على الله تعالى ان توفاه أدخله الجنة وان رده فبأ نال من أجر أو غنيمة والداخل بيته بسلام ضامن على الله، قال أبي هذا حديث خطأ، مكحول لم ير أبا امامة . (٣٠) سألت أبي عن حديث رواد بشر بن المفضل عن عمارة بن غزوية عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكانت تدعى غزوة العسرة فينما هو يسير اذا هو بجماعة في ظل شجرة قال ماهذه الجماعة قالوا يارسول الله رجل صام فجهده الصوم قال ليس البر ان تصوموا في السفر، قال أبي روى هذا الحديث شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمر بن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٣١) سألت أبي عن حديث عمرو بن أبي قيس عن منصور عن أبي بكر بن حفص عن أبي صالح عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه عاد عبد الله بن رواحة فأتحوّل عبد الله عن مكانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شهد أمتي قالوا القتل في سبيل الله قال القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والفرق شهادة - الحديث - قال أبي ورواه سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي الفصيح أو أبي المصباح عن ابن السبط عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبي وهذا أشبه ليس لابي صالح معنى لم يضبط عمرو وضبط شعبة وهذا حديث من حديث أهل الشام وهو أبو المصباح المعزاني عن شرحبيل بن

أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ، قال أبي كذا حدثنا مسلم وحدثنا أبو عمر الحوضي عن سفيان عن يزيد بن حمير عن سليمان عن ابن ابنة أبي الدرداء عن أبي الدرداء قال : لو تعلمون موقوف قال أبي وهذا أشبه وموقوف أصح وأصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث . (١٩) سألت أبي عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بشر بن عبد الله عن أبي ادريس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بملوك أهل الجنة كل ضعيف متضعف ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره . فقال أبي هذا حديث خطأ إنما يروى عن أبي ادريس كلامه فقط . (٢٠) سألت أبي يقول كان محمد بن ميمون المكي أميا مغفلا قيل لأبي إن محمد بن ميمون الخياط المكي روى عن ابن سعيد مولى بني هاشم عن شعبة عن ابن اسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عتي بن غزوان قال : لقد رأيتنا وأنا سابع سبعة مالتا طعام الا الاسودين الحديث بطوله ، فقال أبي هذا حديث باطل بهذا الاسناد وما أبعد أن يكون قد وضع للشيخ فإنه كان أميا

(علل أخبار رويت في المناسك)

(٢١) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج قال أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام : في كل بيضة صيام يوم وطعام مسكين ، قال أبي هذا حديث ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئا ، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من ابراهيم بن أبي يحيى . (٢٢) سألت أبي عن حديث رواه همام عن قتادة عن عذرة عن الشعبي ان الفضل بن عباس حدثه وان اسامة بن زيد حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، هل سيع الشعبي منهما فقال لا يحتمل وينبغي أن يكون بينهما أحد ولكن كذا حدث به همام فلا أدري ما هذا الأمر . (٢٣) سألت أبي عن حديث رواه يعقوب بن سفيان عن عمرو بن عاصم عن عبيد الله بن الوازع عن ليث بن أبي سليمان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي : أنه كان اذا سافر وركب قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا ، وذكر الحديث فقال هذا حديث ليس له أصل بهذا الاسناد

علل أخبار رويت في الغزو والسير

(٢٤) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع أبا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير فقال : ولا يحل لي من غنائمكم هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم ، قال أبي ما أدري ما هذا لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة شيئا إنما يروي عن أبي امامة عنه . (٢٥) سمعت أبي وذكر حديثا رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن يزيد عن أبي العلاء بن الجلاج عن أبي هريرة قوله : لا يجمع الله غبارا في سبيل الله ودخان جهنم في منخري عبد مسلم . الحديث . قال أبي قال لنا أبو صالح عن الليث وانما هو صفوان بن أبي يزيد وأرى أن بين عبيد الله بن أبي جعفر وبين صفوان سهيل بن أبي صالح . (٢٦) سألت أبي عن حديث رواه سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه

بالجعي فقال اذا صليت فلا تعبث واصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر الحديث فقال هكذا رواد ابن أبي زائدة وانما هو مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي عن ابن عمر قلت لهما الوهم ممن هو فقالا من ابن أبي زائدة قال أبو زرعة ابن أبي زائدة قل ما يخطئ فاذا أخطأ أتى بالعضائم (١١) . وسمعتة وذكر حديثا رواه مروان الفزاري عن سهل بن عبد الله المروزي عن عبد الملك بن مهران عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه ، قال أبي هذا حديث باطل وسهل بن عبد الله وعبد الملك بن مهران مجهولان . (١٢) . وسمعتة وذكر حديثا رواه ابراهيم بن عينة عن عمرو بن منصور عن اشعبي عن ابن عمر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بحبنة فدعا بسكين فسمى وقطع . قال أبي جابر الجعفي يقول عن الشعبي عن ابن عباس وكلاهما ليس بصحيح وهو منكر . (١٣) . سألت أبي وابا زرعة عن حديث رواه الثعني عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن الجامد يقع فيها الفأرة فقال : خذوها وما حولها فلقوها قال ابو زرعة هذا الحديث في الموطأ مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال ابي الصحيح من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (١٤) . وسألته عن الحديث الذي رواه داود بن رشيد عن سلمة بن بشر بن صفي عن عباد بن بشر السامي عن ابي عقاب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوردوا ولو بالماء ، قال أبي حدثنا النفيلي بهذا الحديث عن عباد بن كثير عن عبد الرحمن السندي عن انس بن مالك قال أبي عباد بن كثير هذا يضطرب الحديث ظننت انه أحسن حالا من عباد بن كثير البصري فاذا هو قريب منه . (١٥) . سألت أبا زرعة عن حديث يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : عطش حول الكعبة فاستسقى فأتى بشراب من السقاية فشمه فقطب فقال علي ذنوبا من زمزم فصبه عليه ثم شربه ، قال أبو زرعة هذا اسناد باطل عن الثوري عن منصور وهم فيه يحيى بن اليمان وانما ذا كرههم سفيان عن الكلبي عن ابن صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ولعل الثوري انما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستكرا من الكلبي . (١٦) . سألت أبي عن حديث رواه خيثم بن جميل عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء ، قال أبي انما يروونه عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . (١٧) . سألت أبي عن حديث رواه بقية عن مسلم بن زياد عن مكحول قال سمعت ابن عمر يقول : ما أمر عمر بن الخطاب بشرب الطلاق ولا سقاه قط

(علل أخبار رويت في الزهد)

(١٨) . سألت أبي عن حديث رواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليمان بن مرثد عن

أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة خفاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له فتوضأ بفضلهما وقال الماء لا ينجسه شيء: ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة فقال الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ميمونة . (٤) سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فقلت انه يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الوليد بن كثير فقال عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء . قال أبو زرعة ابن اسحق ليس يمكن ان يقضى له قلت له ما حال محمد بن جعفر فقال صدوق فقلت لابي ان حجاج بن حمزة حدثنا عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير فقال عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، . والحديث بمحمد بن جعفر بن الزبير أشبهه . (٥) سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن رشدين بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينجس الماء الا ما غلب عليه طعمه ولونه : فقال أبي يوصله رشدين بن سعد يقول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورشدين ليس بقوي والصحيح مرسل . (٦) سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، فسمعت أبي يقول هذا حديث مضطرب المتن انما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه . (٧) سمعت أبي وذكر حديثاً رواه مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ان يثقل على أمي لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ، قال أبي انما هو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٨) سألت أبا زرعة عن حديث رواه وكيع ابن الجراح عن الاعمش عن أبي اسحاق عن حارثة عن خباب : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضاء فلم يشكنا : قال أبا زرعة أخطأ فيه وكيع انما هو على ما رواه شعبة وسفيان عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٩) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم عن الحسين بن عياش عن أبي أبلج عن الاسود عن عمر : انه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود هل هو صحيح أو يرفعه : وحديث الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود عن عمر : انه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى يبلغ منكبيه فقط . فقالا سفيان احفظ وقال أبو زرعة هذا أصح يعني حديث سفيان عن الزبير بن علي عن ابراهيم عن الاسود عن عمر . (١٠) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال : رأى ابن عمر رجلاً يعث في الصلاة

(٧٢) سئل أبو زرعة عن حديث رواد يوسف بن عدي عن حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عباس رفعه قال: اذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب خمة العشاء فانها ساعة تنتشر فيها الشياطين: فقال أبو زرعة هذا حديث منكر . (٧٣) سألت أبي عن حديث رواد داود بن رشيد عن بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق . قال أبي هذا حديث كذب . (٧٤) سألت أبي عن حديث رواد أبو بكر بن أبي عتاب الأعمى عن أبي صالح عن الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدخل الجنة بشفاقة رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم فقيل من هو يارسول الله فقال اويس القرني، قال أبي هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح عن الليث نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث ولم يذكر أيضاً الليث في هذا الحديث خبراً ويحتمل ان يكون سمعه من غير ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي صالح . (٧٥) سألت أبي عن حديث رواد العلاء بن عمرو الحنفي عن يحيى بن يزيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: أحبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي، فسمعت أبي يقول هذا حديث كذب . (٧٦) سألت أبي عن حديث رواد بقية عن محمد بن أبي جميلة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو شاء الله ان لا يعصى ما خلق ابليس . فسمعت أبي يقول هذا حديث منكر ومحمد مجبول . (٧٧) سألت أبي عن حديث رواد بقية عن حبيب بن عمر عن أبيه عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ينادي مناد يوم القيامة ليقم خصماء الله وهم القدرية، فقال هذا حديث منكر وحبيب بن عمر ضعيف الحديث مجبول لم يرو عنه غير بقية ::

هذا وفيما أوردناه من الأمثلة كفاية في تعريف الطالب بمسلك جهابذة القوم غير اننا رأينا ان نرفعه الى ما فوق تلك الدرجة فأوردنا له أمثلة أخرى فوق تلك وهالك ما أوردنا ايراده

(١) سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواد الفريابي عن مالك بن مغول عن سيار بن الحكم عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد أحسن الثناء عليكم في الطهور فقال (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) وذكر الاستنجاء بالماء . ورواه سلمة بن رجاء عن مالك ابن مغول عن سيار عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام قال قال أبي: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ورواه أبو خالد الأحمسي عن داود بن أبي هند عن شهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا فسمعت أبا زرعة يقول الصحيح عندنا والله أعلم عن محمد بن عبد الله بن سلام فقط ليس فيه عن أبيه . (٢) سمعت أبي يقول في حديث رواد ابن لهيعة عن عبد الله بن هيرة عن حفص الصنعاني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يخرج ايمول فيتمسح بالتراب فقال يارسول الله الماء منك قريب فقال ما أدري اعلي لأبلاغه . فقال أبي لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث . (٣) سألت

جذادة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة : قال ابي هو حديث موضوع . (٦٣) سألت ابي عن حديث رواد عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد واخبرني ان اباہ كان يخضب به قال هذا حديث منكر ، وكان الزهري رجلا قصيرا وكانت اسنانه مشبكة بالذهب وكان يخضب بالسواد . (٦٤) سمعت ابي وحدثنا عن بسام بن خالد عن شعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بلغكم عني حديث يحسن بي ان أقوله فانا قلته واذا بلغكم عني حديث لا يحسن بي ان أقوله فليس مني ولم أقله ، قال ابي هذا حديث منكر الثقات لا يرفعونه . (٦٥) سئل ابي عن حديث رواد سليمان بن شرحبيل عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن انس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن حلق الفقا الا عند الحجامة : قال ابي هذا حديث كذب بهذا الاسناد يمكن ان يكون دخل لهم حديث في حديث : قال ابي رأيت هذا الحديث في كتاب سليمان بن شرحبيل فلم اكتبه وكان سليمان عندي في حيزلوان رجلا وضع له لم يفهم وكذلك هشام بن عمار كل ما دفع اليه قرأه وكذا كان هشام بن خالد كانوا لا يميزون : وكان دحيم يميز ويضبط حديث نفسه . (٦٦) سألت ابي عن حديث رواد عاصم بن ابراهيم الداري عن محمد بن سليمان الصنعاني عن منذر بن النعمان الافطس عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عباس قال انبي صلى الله عليه وسلم : لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحضروا قبوركم فتموتوا . قال ابي هذا حديث منكر وهذا الاسناد : اشفعوا فلتؤجروا : قال ابي هذا أيضا منكر . (٦٧) سئل ابو زرعة عن حديث رواد أبو ثابت محمد بن عبيد الله عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تهدم الآجام قال إنما هي زينة الدنيا : قال ابو زرعة هكذا قال ابو ثابت وإنما هو عبد الله بن نافع يعني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٦٨) سئل أبو زرعة عن حديث رواد أبو سعيد محمد بن أسعد عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام أو شربة عسل أو حبات سوداء أولذعة من نار توافق داء وما أحب ان اکتوى : قال ابو زرعة هذا حديث منكر . (٦٩) سئل ابو زرعة عن حديث رواد محمد بن مصفى عن بقية عن رافع أورويغ عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقصوا الأظفار في ارض العدو فإنه أشد للقبضة واحل للعقدة : قال ابو زرعة هذا حديث منكر واما ان يحدث به . (٧٠) سمعت ابي يقول روى ابن اخت عبد الرزاق عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن خيشمة عن عبد الله قال : جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ، قال ابي هذا حديث منكر وكان ابن اخت عبد الرزاق يكذب . (٧١) سئل ابو زرعة عن حديث رواد سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قال في ديننا برأيه فاقتلوه . قال ابو زرعة سمعت يحيى بن معين يقول وقد قيل له روى سويد هذا الحديث فقال ينبغي ان يبدأ بسويد فيستتاب

صلى الله عليه وسلم النجاشي مثل الفاكهة فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قل هو الله أحد والمعوذتين؛ قال أبي هذا حديث منكر والعقيلي هو ابن عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه ليس بشيء. (٥٣) وسألته عن حديث رواد شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر السامي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، قال أبي هذا الحديث موقوف أصح. (٥٤) وسألته عن حديث روي عن عبد الرحمن بن المهاجر قال: رأيت في يد أنس خاتماً من ذهب، قال أبي هو شيخ كوفي ليس بمشهور روى عنه أبو زهير عبد الرحمن بن معز وأبو معاوية الضرير

(باب علل أخبار رويت في الاطعمة)

(٥٥) سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نعم الادام الخُل قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد. (٥٦) وسئل أبو زرعة عن حديث كان رواه قديما عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي عن ابن أبي فديك عن محمد بن عمرو عن أبي سالمه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا قرب الى أحدكم الخلاء فليأكل منها ولا يردّها؛ فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به وقال هذا حديث منكر. (٥٧) وسئل عن حديث رواه عبيد الله بن عائشة عن عبد الرحمن بن حماد بن عمران عن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن طلحة ابن يحيى بن طلحة عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده سفر جلة فالتقاها الي وقال إنها تجم الفؤاد قال أبو زرعة هذا حديث منكر

(علل أخبار رويت في أمور شتى)

(٥٨) سمعت ابي يقول وذكر حديثا حدثه به بشار بن عمر الخراساني بمصر سنة ست عشرة ومائتين قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: ملعون ملعون من احاط على مشربة او باعد مقربة، فستل حميد الطويل ما المشربة قال بئر ماء يشرب منه الناس فضر عليه خبائه او قبيبه واما المقربة فطريق كان يختصره فقطعه عن ممر الناس قال ابي هذا حديث منكر. (٥٩) سمعت ابي حدثنا عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يحيى ابن سلام عن عثمان بن مقسم عن نعيم بن الجهم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ كذب الكاذبين الصناع، قال أبي هذا حديث كذب وعثمان هو البرقي ويحيى بن سلام هو الذي روى عنه عبد الحكم بصري وقع الى مصر. (٦٠) سألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مداراة الناس صدقة: قال ابي هذا حديث باطل لا اصل له؛ ويوسف بن أسباط دفن كتبه. (٦١) سألت ابي عن حديث رواه بقية عن عمر الدمشقي عن مكحول عن وائلة بن الاسقع: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر جعلت له مأدبة وأكل متكاً واطلي بالنورة واصابته الشمس ولبس البرطلة، قال ابي هو عمر بن موسى الوجيهي وهذا حديث باطل. (٦٢) سألت ابي عن حديث رواه محمد بن سليمان بن ابي داود عن زهير بن محمد عن الوضيين بن عبد الرحمن عن

والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم ثم قال أبي هذا حديث حسن ان كان محفوظاً . (٤٣) سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن غنبة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ . قال أبو زرعة هو مرسل مقلوب . (٤٤) سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العمقلائي عن زهير بن محمد عن يزيد بن زياد عن أبي اسحق عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه قال : من خصى عبده -خصيته- قال أبي هذا حديث منكر

﴿ علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية ﴾

(٤٥) قيل لأبي يصح حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : في اليمين مع الشاهد : فوقف وقفة فقال ترى الدروردي مايقول يعني قوله قلت لسهيل فلم يعرفه قلت فإيس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة وربيعه ثقة والرجل يحدث بالحديث وينسى قال أجل هكذا هو ولكن لم تر أن يتبعه متابع على روايته وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث ، قلت أنه يقول بخبر الواحد قال أجل غير أبي لأدري لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة اعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة . (٤٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قضى بشاهد ويمين ، فقالا هو صحيح قات يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا ؛ قلت فإن بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت قالوا وهذا أيضاً صحيح ، جميعاً صحيحين . (٤٧) سئل أبو زرعة عن حديث رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفعة ما لم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال أبو زرعة هذا حديث باطل فامتنع أن يحدث به وقال اضربوا عليه . (٤٨) سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن الساماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شفعة لغائب ولا لصغير فقال أبو زرعة هذا حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا الغائب له شفعة والصبي حتى يكبر فلم يقرأ علينا هذا الحديث

﴿ باب علل أخبار رويت في اللباس ﴾

(٤٩) سألت أبا زرعة عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : في تحته أفي يمينه أصح أم في يساره : قال في يمينه الحديث أكثر ؛ ولم يصح هذا ولا هذا . (٥٠) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلد نمر ؛ قال أبي هذا حديث منكر . (٥١) سألت أبا زرعة عن حديث رواه بقة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن يرى بالقر والحري للنساء بأساً فقال أبو زرعة هذا حديث منكر : قلت تعرف له علة ، قال لا . (٥٢) وسألت أبي عن حديث رواه سهل بن عثمان عن العقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أمه قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقيل فوهب له خاتماً أهدها إلى رسول الله

قال: ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون فيه الاشفعوا، قال أبي هذا حديث باطل

(علل أخبار رويت في البيوع)

(٣٤) سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سامة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن يستأجر الاجير حتى يعلم أجره، ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف، قال أبو زرعة الصحيح موقوف عن أبي سعيد لان الثوري أحفظ. (٣٥) سألت أبي عن حديث رواه عبد الكريم بن الناجي عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حبس العنب أيام القطاف لبييع من يهودي أو نصراني كان له من الله ممته قال أبي هذا حديث كذب باطل قلت تعرف عبد الكريم هذا قال لا، قلت فتعرف الحسن بن مسلم قال لا ولكن تدل روايتهم على الكذب. (٣٦) سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجريرة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله هم الذين يضربون في الارض يتبعون من فضل الله: فسمعت أبي يقول هذا حديث منكر، ودراج في حديثه صنعة

(علل أخبار رويت في النكاح)

(٣٧) سمعت أبي يقول سمعت ابا نعيم وحدثنا عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح الا بولي: فقال أبو نعيم أخطأ فيه فسمعت ابي يقول انما هو الحكم عن علي قوله. (٣٨) سئل ابو زرعة عن حديث رواه بقیة عن اسحق أبي يعقوب المدني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سعادة المرء ان تكون زوجته موافقة وأولاده أبارا واخوانه صالحين وان يكون رزقه في بلده، قال ابو زرعة هذا حديث منكر. (٣٩) سألت ابا زرعة عن حديث روي عن همام عن قتادة عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سامة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنكح المرأة على خالتها ولا على عمها قال ابو زرعة هذا خطأ انما هو همام عن يحيى نفسه. (٤٠) سمعت أبي يقول سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح الا بولي: وذكرت له حكاية ابن عابدة فقال كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه ومن حدث عنه ثم لقيت عطاء ثم لقيت فلان فلو كان محفوظا عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته. (٤١) سئل أبي عن حديث رواه ابن أبي مليكة: العرب بعضها لبعض أكفاء الا حائكا أو حجاما: قال باطل أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به ونهيته عن حديث آخر

(علل أخبار رويت في الحدود)

(٤٢) سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الجشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن حبير بن نفير عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب

﴿ علل أخبار رويت في المناسك ﴾

(٢٤) سألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عبد الكريم بن مالك عن عكرمة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال لرجل يسوق بدنة أركبها، قال أبي عكرمة عن أنس ليس له نظام : وهذا حديث لأدري ماهو . (٢٥) سمعت أبا زرعة وذكر حديثاً حدثنا به عن الأويبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن عمر ضرب لليهود والنصارى والجوس اقامة ثلاث ليال بالمدينة يتسوقون ويقضون حوائجهم : قال أبو زرعة في الموطأ مالك عن نافع عن أسلم أن عمر والصحيح ما في الموطأ . (٢٦) سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : من استطاع إليه سبيلاً قال الزاد والراحلة : قال هذا حديث باطل

﴿ علل أخبار رويت في الغزو والسير ﴾

(٢٧) سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سامة عن حجاج عن اسمعيل عن قيس عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة : قال أبي الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه : ومرسل أشبهه . (٢٨) سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن شيبان عن يونس بن ميسرة بن حليس عن أبي ادريس عن عبد الله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، تجندون أجناداً : قال هو صحيح حسن غريب : (٢٩) سمعت أبي وذكر حديثاً رواه وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفداً لله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر : قال أبي ورواه سليمان ابن بلال عن سهيل عن أبيه عن مراد بن الجندعي عن كعب قوله . ورواه عاصم عن أبي صالح عن كعب قوله

﴿ علل أخبار رويت في الحائز ﴾

(٣٠) سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب ابنة نبيط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة : قال أبو زرعة هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو الصحيح . (٣١) سئل أبي عن حديث رواه هدية عن حماد بن سامة عن محمد بن عمرو عن أبي سامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ : قال أبي هذا خطأ إنما هو موقوف على أبي هريرة لا يرفعه الثقات . (٣٢) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المهال الضرير عن يزيد بن زريع عن معمر عن أبي اسحق عن أبيه عن حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتاً فليغتسل . قال أبي هذا حديث غلط ولم يبين غلطه . (٣٣) سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي بزة عن مؤمل عن حماد بن سامة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام ، قال أبي هذا حديث منكر جدا . (١٤) سألت أبي عن حديث رواه يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأى رجلاً مغير الخلق خر ساجداً لله ، قال أبي هذا حديث منكر . (١٥) سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هرون عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة : قال أبو زرعة هذا وهم . الحديث حديث ابن عمر . موقوف . (١٦) سمعت أبا زرعة وحدثنا عن عباس بن موسى عن طلحة بن يحيى الانصاري عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال : إذا عرف الغلام يمينه من شماله فروه بالصلاة : فسمعت أبا زرعة يقول الصحيح عن الزهري فقط قوله

﴿ علل أخبار رويت في الزكاة والصدقات ﴾

(١٧) سمعت أبي يقول لأعلم روى الثوري عن ابراهيم بن أبي حفصة الاحديثا واحدا عن سعيد بن جبير قال : الخال يعطى من الزكاة . (١٨) وسئل أبو زرعة عن حديث رواه القواريري عن يزيد بن هرون عن حجاج بن أرطاة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أدى زكاته فليس كنزاً ، قال أبو زرعة هكذا رواه القواريري ، والصحيح موقوف . (١٩) سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن المثني أبو موسى عن محمد بن عثمة عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل العشر وفيما سقت العيون والنواضح والسواني نصف العشر قال أبو زرعة الصحيح عن ابن عمر موقوف

﴿ علل أخبار رويت في الصوم ﴾

(٢٠) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب الابرش عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر ، قال أبي هذا حديث منكر . ولم يروه غير محمد بن حرب . (٢١) سألت أبي عن حديث رواه بقيق عن مجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين : قال أبي هذا حديث منكر ، ومجاشع ليس بشيء . (٢٢) سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن معز عن الأعمش عن أنس : قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففنا الصائم ومنا المفطر وكان من صام في أنفسنا أفضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويعينون ويستقون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر : قال أبي هذا حديث منكر . (٢٣) سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه : أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرأ فوجده قد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلنا أسنة قال ليس بسنة : ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن مجبر عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب أنه : أتى أنس بن مالك فذكر الحديث قال فقالت سنة فقال نعم سنة . قال أبي حديث الدراوردي أصح

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن ، قال أبي هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله

باب علل أخبار رويت في الصلاة

(٦) سمعت أبي يقول كتبت عن ثابت بن موسى عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ، قال أبي فذكرت لابن نمير فقال الشيخ لا بأس به والحديث منكر قال أبي الحديث موضوع . (٧) سمعت أبي يقول حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ لأن في حديث ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم : طبق ثم أخبر سعد فقال صدق أخي قد كنا نفعل ثم أمرنا بهذا يعني بوضع اليدين على الركبتين . (٨) سألت أبي عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كنتم ثلاثة فأحکم بالامامة أقرؤكم ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث : آتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم ، قلت لابي قد اختلف الحديثان ، فقال حديث أوس بن ضميج قد فسر الحديثين . (٩) سألت أبي عن حديث أوس بن ضميج عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اختلفوا في منته رواه فطر والاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، ورواه شعبة والمسعودي عن اسمعيل بن رجاء لم يقولوا أعلمهم بالسنة . قال أبي كان شعبة يقول اسمعيل بن رجاء كأنه شيطان من حسن حديثه ، وكان يهاب هذا الحديث يقول حكم من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحد قال أبي : شعبة أحفظ من كلهم قال أبو محمد عبد الرحمن أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضميج قال إنما رواه الحسن بن يزيد الاصم عن السدي ، أن كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث ، أخاف أن لا يكون محفوظاً . (١٠) سألت أبي عن حديث رواه الانصاري عن سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أذن فهو يقيم ، قال أبي هذا حديث منكر ، وسعيد ضعيف الحديث وقال مرة متروك الحديث . (١١) سمعت أبي وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الاحمر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : في افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وأنه كان يرفع يديه الى حذو أذنيه ، فقال هذا حديث كذب لأصل له ، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه . (١٢) سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله : قال أبي التفسير من قول نافع . (١٣) سألت أبي عن حديث رواه ابن حمير

فذكر الحديث بغير هذا اللفظ وهذا يخرج في الصحيح لمسلم: (الجلس العاشر من علل الحديث) ان يروى الحديث مرفوعاً من وجهه وموقوفاً من وجهه، ومثاله — ما أخبرنا به أحمد بن علي بن الحسن المقرئ قال حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي قال حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء: قال أبو عبد الله الحاكم لهذا الحديث علة صحيحة أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السديقي بالكوفة قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبدسي قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء: قال أبو عبد الله فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلتها مثلاً لا حاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم: وقد ألفت في علل الحديث كتب، وأجلها كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والحلال وأجمعها كتاب الدارقطني: وقد وقفت على أحد هذه الكتب وهو كتاب الامام أبي محمد عبد الرحمن بن الامام أبي حاتم فرأيت من الكتب الجليلة المقدار التي لا يستغني عن الاطلاع عليها وتكرار النظر اليها من أراد الاشراف على هذا النوع الذي هو من أغصان الانواع فضلاً عما يجب ان يعد نفسه لاتباع آثار الواقفين على أسرارهم قال في مقدمة الكتاب حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد قال سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث إلهام: قال ابن نمير وصدق لو قلت له من أين قلت لم يكن له جواب وسمعت أبي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي انكارنا الحديث عند الجهال كهانة وسمعت أبي يقول مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمة مائة دينار وآخر مثله على لونه ثمة عشرة دراهم وقد أحببت أن أورد منه أمثلة سهلة المأخذ يقف الطالب على مسلك جهابذة القوم في ذلك فإنه جم الفائدة وهناك ما أردنا إيراده

بيان علل أخبار رويت في الطهارة

(١) سألت أبي عن حديث رواه داود بن هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام قال أبي هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير عن طاوس عن أبي هريرة، موقوف. (٢) سمعت أبي ذكر حديثاً رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم: كانت له خرقة يتمسح بها فقال اني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لا نسي بن مالك خرقة، وموقوف أشبه: ولا يحتمل أن يكون مسنداً. (٣) سألت أبي وحدثنا عن محمد بن اكليل عن اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن قيس بن خالد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: اذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليطره فان أحد جناحيه داء والآخر دواء فقال أبي هذا حديث مضطرب الاسناد. (٤) سمعت أبي يقول لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث. (٥) سمعت أبي وذكر حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن

حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبي من أصل كتابه قال أخبرنا أحمد بن علي بن رزين الفاشاني من أصل كتابه قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله أنك أفضحنا ولم تخرج من بين أظهرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لغة اسمعيل كانت قد درست فأتاني بها جبريل فحفظتها ﴿والجنس السابع من علل الحديث﴾ أن يختلف على رجل في تسمية من روى عنه أو عدم تسميته ، ومثاله — ما حدثنا به الشيخ أبو بكر أحمد بن اسحق النقيع قال أخبرنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك قال حدثنا أبو شهاب عن سفیان الثوري عن الحجاج بن قرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : المؤمن غرّ كريم والفاجر خب لثيم : قال أبو عبد الله وهكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس عن الثوري فنظرت فإذا له علة أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد المحبوبي بمرو وقال حدثنا أحمد بن سيار قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفیان الثوري عن الحجاج بن قرافصة عن رجل عن أبي سلمة قال سفیان أراد ذكر أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن غرّ كريم والفاجر خب لثيم ﴿والجنس الثامن من علل الحديث﴾ أن يكون الراوي عن شخص قد أدركه وسمع منه ولكنه لم يسمع منه ذلك الحديث ، ومثاله — ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم السكينة قال أبو عبد الله قد ثبت من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث وله علة أخبرنا أبو العباس قاسم بن قاسم السيارى وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان بمرو قالوا حدثنا أبو الموجه قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ﴿والجنس التاسع من علل الحديث﴾ أن يكون للحديث طريق معروف فيروي أحد رجاله الحديث من غير ذلك الطريق فيقع في الوهم ، ومثاله — ما أخبرنا به أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك وذكر الحديث بطوله: قال أبو عبد الله لهذا الحديث علة صحيحة والمنذر بن عبد الله أخذ طريق الجادة فيه حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب بالكوفة قال حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا افتتح الصلاة

البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعا وأسقط المرسل من الحديث وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين: (والجنس الثالث) من علل الحديث أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لا اختلاف بلاد رواه . ومثاله — ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كبير عن موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اني لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم مائة مرة . قال أبو عبد الله وهذا اسناد لا ينظر فيه حديثي الاظن أنه من شرط الصحيح والمدينون اذاروا عن الكوفيين زلقوا . حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت أبا بردة يحدث عن الاغر المزني وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة: قال أبو عبد الله رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع وهو الصحيح المحفوظ ورواه الكوفيون ايضا عن مسعر وغيره عن عمر بن مرة عن أبي بردة هكذا (والجنس الرابع من علل الحديث) أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي يروي عن تابعي فيقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته عن غيره ممن لا يكون معروفا من جهته ومثاله — ما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصنفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا زهير ابن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور: قال أبو عبد الله قد خرج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوجدان وهو معلول من ثلاثة أوجه (أحدها) أن عثمان هو ابن أبي سليمان ، والاخر أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه (والثالث) قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد خرجت شواهد في التلخيص (والجنس الخامس من العلل) أن يكون روي بالنعمة وسقط منه رادل عليه طريق اخرى محفوظة ومثاله — ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بجر بن نصر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار: انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار فذكر الحديث بطوله . قال أبو عبد الله علة هذا الحديث ان يونس على حفظه وجلالة محله قصر به وانما هو عن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار هكذا رواه ابن عينة ويونس في سائر الروايات وشعيب ابن ابي حمزة وصالح بن كيسان والاوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو مخرج في الصحيح (والجنس السادس من العلل) ان يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ ما قبل الاسناد ، ومثاله — ما حدثنا به أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو العباس ائمة في قال حدثنا حاتم بن الليث الجوهري قال حدثنا حامد بن أبي حمزة السكري قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت : يا رسول الله مالك أذصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسمعيل قد درست فجاء بها جبريل عليه السلام الي حفظنيها : قال أبو عبد الله لهذا الحديث علة عجيبة

معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير . وقال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث إلهام
فلو قلت للعالم بعالم الحديث من أين هذا لم يكن له حجة . وأخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه
بالري قال حدثنا محمد بن صالح السكيني قال سمعت أبا زرعة وقال له رجل ما الحجة في تعليقكم الحديث
قال الحجة أن تسألني عن حديث له علة فاذا ذكر علة ثم تصدق بها حاتم فيعاله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فإن
عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علة ثم تصدق بها حاتم فيعاله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فإن
وجدت بيننا خلافا في علة فاعلم أن كلامنا تكام على مراده وأن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا
العلم قال ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمهم عليه فقال أشهد أن هذا العلم إلهام ثم ذكر بعد ذلك من علل الحديث
عشرة أجناس وأورد لكل جنس مثالا مع بيان العلة التي فيه وقد أحببت أن اذكر ذلك موردا قبل كل
مثال تعريف الجنس الذي أورد ذلك المثل لاجله زيادة في الايضاح ما في هذا النوع من التعموض وهالك
ما أورده « الجنس الاول » من أجناس علل الحديث أن يكون السند ظاهره الصحة ولكن فيه من لا يعرف
بالسمع ممن روى عنه ومثاله - ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصفاني قال
حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جلس مجلسا كثر فيه لغظه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك . قال أبو عبد الله هذا حديث من
تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة . حدثني أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد الوراق قال
سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل البخاري فقبل
بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطيب الحديث في عاله حدثك
محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن يزيد الحراني قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فاعلته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح
ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا أنه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب
قال حدثنا سهيل بن عوز بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولى فانه لا يذكر موسى بن عقبة سماع من
سهيل « والجنس الثاني » من علل الحديث أن يسند الحديث من وجه ظاهره الصحة ولكن يكون مرسل من
وجه رواد الثقات الحفاظ ومثاله - ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا
قيصة بن عتبة عن سفيان عن خالد الحذاء أو عاصم عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أرحم أمي أبو بكر وأشد هم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وان لكل أمة أمينا وان أمين هذه الامة أبو عبيدة : قال أبو عبد الله وهذا علة من
نوع آخر فلو صح باسناده لا يخرج في الصحيح انما روى خالد عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أرحم أمي مرسل وأسد ووصل أن لكل أمة أمينا وأبو عبيدة أمين هذه الامة هكذا رواه

وروي في الصحيح بالفاظ لا تخالف هذا اللفظ مثل قوله فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا اللفظ لا ينافي الاول لان أنسا لم ينم القراءة في السر ولا يمكنه نفي ذلك فانه قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة طويلة بين التكبير والقراءة فاذا في تلك السكتة البسمة لم يسمعها أنس ولا يمكنه نفي ذلك فان أنسا إنما نفي ما يمكنه العلم بانتفائه وهو ذكرها جهرًا وفي الترمذي وغيره أن أنسا سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد وقال لأحفظه وهذا لا ينافي ذلك الاول لانه سأله عن قراءة ذلك سرا وهو لا يعلم ذلك ، فاحديث أنس الصحيحة كلها مؤتلفة متفقة تبين أنه نفي الجهر بالقراءة وأنه لم يتكلم في قراءتها سرا لابنفي ولا أثبات وحيث فلا اضطراب في أحاديثه الصحيحة ، ولكن من العلماء من ظن أن أنسا لم يقل ذلك ولكن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وأن مقصود أنس كان الاخبار بالسورة لا بالكلمة وأن الراوي عن أنس ظن أن مقصوده هو الكلمة وأنه رواه بالمعنى ففني القراءة بالبسمة اجتهادا منه لاسماعا من أنس لكن من المعلوم أن رواية الثقات الأثبات لا تدفع بمثل هذه الاحتمالات لاسيما وافتتاح الصلاة بالفاتحة من العلم العام الذي يعلمه كل واحد فكل من صلى أنس خلفه من الخلفاء والامراء وغيرهم يفتتح الصلاة بالفاتحة ، وجميع الناس يعلمون ذلك فلم يكن في هذا من العلم ما يحتاج به الى رواية أنس ولا ينحصر مثل هذا في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلوم يكن الاتك الرواية لم يجز تفسيرها بهذا فكيف مع تصريح الاحاديث الصحيحة عن أنس بمقصوده ومراده وقد جمع محمد بن طاهر المقدسي جزأ في طرق حديث أنس . ورواية اثبات الأثبات له بهذا اللفظ عن أنس على وجه يعلم من تدره أنه محفوظ صحيح كما أخرجه أهل الصحيح ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح صريح يناقض حديث أنس بل غيره من الاحاديث الصحيحة كحديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما يوافق حديث أنس وما خالفه فاما أن يكون ضعيفا أو يكون محتما ولا والله أعلم . وقد سئل عن هذه المسئلة مرة أخرى فاجاب عنها بجواب مبسوط وهي من المسائل المهمة التي اشتد فيها النزاع بين الفريقين وقد صنف من الجانبين مصنفات كثيرة غير أن منهم من التزم الانتصار للقول الذي التزم نفسه الاخذ به محاولا جعل الصحيح ذا علة والمعل سالما من العلة ومنهم من التزم الانتصار لما أداه اليه الدليل وهؤلاء قد احسنوا وما على المحسنين من سبيل : وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث في النوع السابع والعشرين هذا النوع منه معرفة علل الحديث وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل أخبرنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا أحمد بن سلمة بن عبدالله قال سمعت أبا قدامة السرخسي يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب الي من أن اكتب عشرين حديثا ليست عندي . قال أبو عبد الله وإنما يعال الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فان حديث الجروح ساقط واه وعله الحديث تكثر في أحاديث الثقات بان يحدثوا بحديث له علة فيخفي عليهم علمها فيصير الحديث

مارواه اثمة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 البيعان بالخيار - الحديث - فهذا الاسناد متصل بنقل العدل من العدل وهو معلل غير صحيح والمتن
 على كل حال صحيح ، والعلامة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا
 رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار
 وكلاهما ثقة . ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة
 (بسم الله الرحمن الرحيم) فعلم قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الاكثريين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون
 القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه
 في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون
 بالحمد أنهم كانوا لا يسمون فرواه على ما فهم وأخطأ لان معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور
 هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن
 الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . ثم اعلم أنه قد
 يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة في الحديث الخرجة له من حال الصحة الى
 حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ، ولذلك تجرد في كثير من كتب
 علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والعفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح ، وسمى الترمذي
 النسخة من علل الحديث ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجود الخلاف نحو ارسال
 من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال
 بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله أعلم اه قال المحقق الطيبي في الخلاصة في علم الحديث أقول
 وفي قول ابن الصلاح فعلم قوم هذه الرواية إشارة الى أنه غير راض عن تخطئهم مسلماً وذلك أن المذكور في
 المتفق عليه عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً
 منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة
 بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وروى الترمذي
 والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل قال سمعتني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث ،
 إياك والحديث ، وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع منهم أحداً يقولها فلا
 تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين ، فأين العلة ، ولعل المعلل مال الى مذهبه ، والاذعان للحق
 أحق من المراء . وقد تصدى العلامة ابن تيمية لبيان هذه المسألة على الوجه الذي أداه اليه بحثه وذلك حين
 سأله سائل عن حديث أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون
 بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها هل هو مضطرب
 أم لا وما حكم هذا الحديث مختصراً فقال في جوابه : أما حديث أنس فرواه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور

في قولهم حديث معلول وقالوا الصواب معل أو معلل انتهى . والصواب أنه يجوز أن يقال عنه فهو معلول من العلة إلا أنه قليل ومن نقل ذلك الجوهري في صحاحه وابن القوطية في أفعاله وقطرب في كتاب فعلت وأفعلت وذكر ابن سيده في المحكم أن في كتاب أبي اسحق في العروض معلول ثم قال ولست على ثقة منه انتهى قيل وبشهادة هذه اللغة قولهم عليل كما تقول جريح وقيل انتهى ولا دليل في ذلك لقولهم عقيد وضميرها بمعنى مفعول لا بمعنى مفعول ونظير هذا أن الحديثين يقولون أعضل فلان الحديث فهو معضل بالفتح وردبأن المعروف أعضل الأمر فهو معضل كما شكل فهو مشكل وأجاب ابن الصلاح بأنهم قالوا أمر عضيل أي مشكل وفعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا وقاصرا كما قالوا ظم الليل وأظم الليل وأظم الله الليل انتهى وقد بينا أن فعلا يأتي من غير الثلاثي ثم إنه لا يكون من الثلاثي القاصر . ه . وأما المعلل فقد شاع استعمال القوم له وزاع وهو اسم مفعول من قولك علته تعليلا إلا أن التعليل في اللغة لا يناسب المعنى المراد لأنه بمعنى الإلهاء تقول عللت الصبي بالطعام تعليلا إذا ألهيته عن اللبن . ولذا قال بعضهم الاحسن أن يسمى هذا النوع بالمعل لأن الأكثر في استعمال الفعل أن يقولوا أعله فلان بكذا - والقياس فيه أن يكون اسم المفعول منه معللا وهو المعروف في اللغة وإن كان نادر الاستعمال فإن الأكثر في الاستعمال لفظ عليل وقد جاء معل في عبارة بعض الحديثين

وهذا أو أن الشروع في إيراد عبارات القوم في المعل قال جامع أشنات هذا ابن الحافظ ابن الصلاح (النوع الثامن عشر) معرفة الحديث المعلل ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند أهل العربية واللغة : اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يطالع بذلك أهل الحفظ والخبرة وانفهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الاسناد الذي رجاله ثقات جامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرآن تنضم إلى ذلك تبه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم وإهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه ، وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يحجى الحديث باسناد موصول ويحجى أيضا باسناد منقطع أقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه : قال الخطيب أبو بكر السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروي عن علي ابن المديني قال : الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الأكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدر في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدر في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فن أمثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن

في الضعيف وأقسامه ما فيه تبصرة المبتدي وتذكرة لغيره الاجت المعلن فانا لم نوفه حقه من البيان مع أنه من أهم الباحث فاحبنا إفراده بالبحث اعتناء بشأنه وقبل ان نشرع في ذلك : نقول كأن للحديث المقبول وهو الصحيح ونحوه مراتب كذلك للحديث المردود وهو الضعيف ونحوه مراتب . والضعيف اذا رتب على حسب شدة الضعف قدم الموضوع وهذا أمر لا خلاف فيه ويتلوه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب . وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول . وقال بعضهم الضعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يقدم فيه الموضوع ثم المتروك ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب والضعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يقدم فيه العضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل . وهذا الترتيب الذي ذكره انما نظروا فيه الى الجملة والا فقد يكون في المقدم ما هو أخف ضعفا مما بعده وانظر الى العضل مثلا فانهم قدموه على المنقطع وجعلوه أسوأ منه حالا مع ان المنقطع قد يكون مساويا للمعضل وذلك فيما اذا كان الاقطاع فيه من موضعين وكان العضل قد سقط منه اثنان فقط على الشرط وهو التوالي وقد يكون أسوأ حالا منه وذلك فيما اذا كان الاقطاع فيه من ثلاثة مواضع وحينئذ فتقديم العضل على المنقطع والحكم عليه بأنه أسوأ حالا منه انما هو بالنظر للغالب فهو حكم مبني على الجملة فينبغي الاتباء لذلك ولما أشبهه

﴿ بيان شاف للمعلل من الحديث ﴾

هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وأعظمها ولا يقوم به الا من كان له فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بالاسانيد والمتون وأحوال الرواة ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أئمة الحديث كهلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم الرازي وأبي زرعة والدارقطني . ويقال للمعلل المعلول والمعلل أما المعلول فقد وقع في كلام البخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم . وقد أنكر بعض العلماء ذلك من جهة اللغة وانهم قالوا إن المعلول في اللغة اسم مفعول من عله اذا سقاه السقية الثانية وتقبهم آخرون فقالوا قد ذكر في بعض كتب اللغة عل الشيء اذا أصابته علة فيكون لفظ معلول هنا مأخوذاً منه قال ابن القوطية عل الانسان مرض والشيء أصابته العلة فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر بل قال بعضهم استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . قال ابن هشام في شرح بانت سعاد عند قول كعب

تجلو عوارض ذي ظلم اذا تبسمت * كأنها منهبل بالراح معلول

قوله - معلول - اسم مفعول كأن منهلا كذلك الا أن فعله ثلاثي مجرد يقال عله يعله بالضم على القياس ويعله بالكسر اذا سقاه ثانياً واصل ذلك أن الابل اذا شربت في أول الورد سمي ذلك نهلا فاذا ردت الى أعطانها ثم سقيت الثانية سمي ذلك العلل ، وزعم الحريري أن المعلول لا يستعمل الا بهذا المعنى وأن اطلاق الناس له على الذي أصابته العلة وهم وانما يقال لذلك معل من عله الله وكذا قال ابن مكى وغيره ولحنوا المحدثين

ادريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مमारوي عن أبي ادريس عن وائلة وقد سمع هذا بشر من وائلة نفسه . قلت قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي أن يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل وكما يأتي ذكره ان شاء الله في النوع الذي يليه وان كن فيه تصريح بالسماع أو بالاخبار كما في المثال الذي أوردناه فحائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بشر في هذا الحديث قد سمعه من أبي ادريس عن وائلة ثم اتى وائلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهما كنعوا ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السامعين فاذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله أعلم . وقال بعض العلماء بعد ما أورد ما ذكره في حكم هذا النوع : وبالجملة فلا يطرد الحكم هنا بشيء معين كما لم يطرد ذلك في تعارض الوصل والارسال وقد أحيينا أن نورد ذلك لمناسبة لما نحن فيه : فقول اذا اختلف الرواة في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فللعلماء في ذلك أربعة أقوال : (القول الاول) ان الحكم ان وصل وهو الاظهر واليه ذهب علماء الاصول : (القول الثاني) ان الحكم لمن أرسل ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث : (القول الثالث) أن الحكم للاكثر فان كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للارسال ، وان كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكم للوصل : (القول الرابع) ان الحكم للاحفظ فان كان من أرسله أحفظ فالحكم للارسال وان كان من وصله أحفظ فالحكم للوصل والذي يظهر أن محل كل قول من هذه الاقوال انما هو فيما لم يظهر مرجح لخلافه ومن تبع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي والقطان والبخاري وأحمد ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي بل جعلوا المعول في ذلك على المرجح فتى وجد كان الحكم له ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل وتارة الارسال كما يرجحون تارة عدد الذوات على الصفات وتارة العكس : وما يناسب هذه المسألة مسألة أخرى يجعلونها تالية لها في الذكر وهي ما اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر وقد اختلف في هذه المسألة . فقال بعضهم إن الحكم للارفع لانه مثبت وغير ساكت ولو كان نافيا فامثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه . وقال بعضهم إن الحكم للواقف ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث . وقال بعضهم ان الحكم للارفع الا أن يقفه الاكثر . وقد أشار الى هذا القول العلامة ابن الجوزي في موضوعاته حيث قال إن البخاري ومسلم تركا أشياء تركها قريب وأشياء لاوجه لتركها فما لاوجه لتركه ان رفع الحديث ثقة ويقفه آخر فترك هذا لاوجه له لان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة الا أن يقفه الاكثر ويرفعه واحد فالظاهر غلظه وان كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم وقال الحاكم قلت للدارقطني نخلاد بن يحيى فقال ثقة انما أخطأ في حديث واحد فرفعه ووقفه الناس وقت له فسهيد بن عبيد الله الثقفى فقال ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها وغيره يقفها . هذا وقد ذكرنا

أحد فالحديث اما غلط أو منسوخ . وقال الخطابي لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فان سحقت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره لصلاة المريض نائماً اذا عجز عن القعود جاز التطوع مضطجعا للمقادر على القعود انتهى . وما أدعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عند الشافعية اه وقد ذكرنا كثيراً مما يتعلق بالتصحيح فيما سبق : هذا وقد بقي مما يتعلق بمخالفة الراوي لغيره من الثقات مما لم نذكره سابقاً قسم يسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وهو ما كانت المخالفة فيه زيادة راو في الاسناد وقد جمع الحافظ العراقي بينه وبين خفي الارسال في موضع واحد وابتدأ بخفي الارسال فقال فيه هو أن يروي الرجل عن من سمع منه ما لم يسمع منه أو عن لقيه ولم يسمع منه أو عن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفي على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين وقد أفرد ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ثم ذكر أن خفي الارسال يعرف بأربعة أمور : (أحدها) أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة على ذلك أو يعرف ذلك بوجه صحيح : (الثاني) أن يعرف عدم سماعه منه مطلقاً بنص امام على ذلك أو نحوه : (الثالث) أن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث وان سمع منه غيره وذلك اما بنص امام أو اخباره عن نفسه في بعض طرق الحديث أو نحوه ذلك : (الرابع) أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما ثم قال وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشبهه ذلك على كثير من أهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد ولذلك جمعت بينه وبين خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلها نوعين وكذلك الخطيب أفردهما بالتصنيف وصنف في الاول كتاباً سماه التفصيل لمهم المراسيل ، وصنف في الثاني كتاباً سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر . والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه . ه . ولنذكر ما ذكره ابن الصلاح في ذلك برمته : قال - النوع السابع والثلاثون - معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس يقول سمعت وائلة بن الاسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر أبي ادريس . أما الوهم في ذكر سفيان فمن دون ابن المبارك لامن ابن المبارك لان جماعات ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما : وأما ذكر أبي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا ادريس بين بشر ووائله وفيهم من صرح فيه بسماع بشر من وائلة : قال أبو حاتم الرازي يرون أن ابن المبارك وهم في هذا وكثيراً ما يحدث بشر عن أبي

أقصر الصلاة وحديث عمران هذا قضية نائية في يوم آخر ه فقد اذار هذا المؤلف في الجمع بين الروايات التي نقلها عن مسلم هنا ان يقال سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات مرة في صلاة الظهر ومرتين في صلاة العصر وفي كل مرة يقوم ذو اليمين فيقول ما نقل عنه ويقول رسول الله اصدق ذو اليمين أو هذا فيقول الناس نعم وسبب اختيار ذلك مع غرابة اتفاق مثل هذه الحال ثلاث مرات الحرص على صون بعض الرواة من نسبة الوهم أو الغلط أو السهو اليهم مع انه لاملام في مثل ذلك عليهم فاربأ بنفسك عن الاعتراض على كثير مما يقال فان في ذلك اذاعة للوقت وهي عثرة لا تقال : والمصحف هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها ومثاله حديث من صام رمضان وأتبعه ستامن شوال اذا غيرت ستا وجعلتها شيئاً كما وقع ذلك لبعض الادباء فيه والتصحيح كما يقع في المتن يقع في الاسناد ومثاله فيه تصحيح بعض المحدثين ابن مراحم وهو بالراء والحيم بن مزاحم بالزاي والحاء : والمحرّف هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها ومثال ذلك ما وقع لبعض الاعراب فانه رأى في كتاب من كتب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عنزة والعنزة الحربة فظنّها بسكون النون ثم روى ذلك بالمعنى على حسب وهمه فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة وكما يقع التحريف في المتن يقع في الاسناد ومثاله فيه أن تجعل بشيراً بفتح الباء وكسر الشين بشيراً بضم الباء وفتح الشين وقس على ذلك ما أشبهه . واعلم أن التصحيح والتحريف قد يطلق كل منهما على ما يشمل هذين النوعين بل قد يطلق كل منهما على كل تغيير يقع في الكلمة ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها (تبيينه) كثيراً ما يحاول أناس ازالة التصحيح عن كليات يتوهمون أنها قد صحت فيغيرونها بما بداهم لاسيما ان كان قريب المأخذ فيحدث بذلك التصحيح بعد أن لم يكن وهم يظنون أنهم أزالوه وبدان كان ومن أمثلة ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في تخرّيج أحاديث الرافعي حيث قال حديث عمران بن حصين من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد البخاري بلفظ أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال ان صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً — الحديث — مثله (تبيينه) المراد بالنائم المضطجع وصحف بعضهم هذه اللفظة . فقال إنما هو صلى باماء أي بالاشارة كما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر الدابة يومي إيماء قال ولو كان من النوم لعارض نبيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا إنما قاله هذا القائل بناء على أن المراد بالنوم حقيقةه واذا حمل على الاضطجاع اندفع الأشكال ، قوله ويروي صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد قلت رواد بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض ربما نسب بعض الناس النسائي الى التصحيح وهو مردود لانه في الرواية الثابتة وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ، قلت وهو يدفع ما تعلق به القائل الاول وقال ابن عبد البر جمهور أهل العلم لا يميزون النافلة مضطجعا فان أجاز أحد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له فان لم يميزه

جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا ان الحديث الوارد في قصة ذي الـيدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا الان ذا الـيدين قتل يوم بدر ونقلوا ذلك عن الزهري قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أحد أصحابه الحاضرين لذلك : وقد رد ذلك ابن عبد البر في التمهيد فقال أما ادعائهم ان حديث ذي الـيدين منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبي هريرة في قصة ذي الـيدين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد انه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في البخاري ومسلم وغيرهما ان أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي الـيدين وفي رواية صلى بنا رسول الله وفي رواية في مسلم وغيره بينا انا أصلي مع رسول الله وأما قولهم ان ذا الـيدين قتل يوم بدر فغايط وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين وقد ذكره ابن اسحق وغيره من أهل السير فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو ابن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة فذو الـيدين غير ذي الشمالين ففيه حضور أبي هريرة قصة ذي الـيدين وان المتكلم رجل من بني سليم وفي رواية عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق كما ذكر ذلك مسلم فذو الـيدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي وهو يخالفه في الاسم والنسب . وأما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي الـيدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا يعلم أحد من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي الـيدين وكلهم تركوه لاضطرابه وكونه لم يتم له اسنادا ولا متناً وان كان اماماً عظيماً في هذا الشأن فالغايط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه . ومن أراد زيادة البيان فيرجع الى التمهيد . ومن الغريب ما وقع فيما رواه النسائي مما يدل على انها واحدة وهو فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو الـيدين فصرح بان ذو الشمالين هو ذو الـيدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث على ان ذا الشمالين غير ذي الـيدين قال بعض المؤلفين قوله صلى لنا رسول الله صلاة العصر فسلم في ركعتين وفي رواية صلاة الظهر قال الحقوقيون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنعته وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط الـيدين فقال

احدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهاها ان يتكلموا وخرج سرعان الناس أقصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع ، قال وأخبرت عن عمران ابن حصين انه قال وسلم وحدثنا أبو الربيع الزهراني قال أنبأنا حماد قال أنبأنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله احدى صلاتي العشي - بمعنى حديث سفیان وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفیان مولى بن أبي احمد انه قال : سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فقال قد كن بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم يا رسول الله فأتى رسول الله ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . وحدثني حجاج بن الشاعر قال أنبأنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال أنبأنا علي وهو ابن المبارك قال أنبأنا يحيى قال حدثنا أبو سلمة قال أنبأنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت - وساق الحديث : وحدثني اسحق بن منصور قال أنبأنا عبيد الله بن موسى عن شيخان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينا انا احلي مع رسول الله صلاة الظهر سلم رسول الله من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقص - الحديث - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيته وخرج غضبان فجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد وهو الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم اه واعلم ان في حديث ذي اليمين فوائد حمدة وقواعد مهمة . منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانهم لا يقرون على الخطأ في ذلك . ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال . ومنها اثبات سجود السهو وأنه سجدتان وانهم اعلى هيئة سجود الصلاة وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد فيه . ومنها ان كلام الناسي للصلاة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء وذهب بعضهم الى ان الصلاة تبطل بالكلام ناسيا أو

عليه لكثرة الجمع وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع اذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير
 وحيث ظهرت امارات الوهم يجب التوقف . الثاني انه وان علم صدقه جاز ان يكون سبب توقفه ان يعلمهم
 وجوب التوقف في مثله ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية ختم سبيل ذلك
 . الثالث انه قال قولاً لو علم صدقه لظهر أثره في حق الجماعة واشتغلت ذمتهم فألحق بقبيل الشهادة فلم يقبل
 فيه قول الواحد ، والاقوى ما ذكرناه من قبل : نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة يلزمه اشتراط
 ثلاثة ويلزمه ان يكون في جمع يسكت عليه الباقيون لانه كذلك كان والمظاهر ان المستدلين بهذه القصة
 والحجيين عن استدلالهم لم يأخذوها من أئمة الحديث أو كتبهم كما هو دأبهم ولذلك ذكر صاحب
 تفضيل السلف على الخلف في الاصول ان من مناقب الاستاذ أبي اسحق الشيرازي انه على كبر سنه وانتهاء
 رياسة العلم ببغداد اليه كان يتردد الى بعض علماء الحديث لمعرفة ما أشكل عليه من النقل وأحكام
 الرواية والعلل . ولذا ذكر ماورد في الصحيحين في قصة ذي اليمين . قال البخاري باب اذا سلم في ركعتين
 أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول : حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين
 الصلاة يا رسول الله انقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه : أحق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين
 آخرين ثم سجد سجدين قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى
 ما بقي وسجد سجدين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، باب من لم يتشهد في سجدي السهو
 وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا ، وقال قتادة لا يتشهدا ، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن
 أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله انصرف من اثنتين فقال له
 ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين فقال
 الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول
 ثم رفع . حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدي السهو تشهد
 قال ليس في حديث أبي هريرة ، باب يكبر في سجدي السهو ، حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن
 ابراهيم عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى النبي احدى صلاتي العشي ، محمد وأكثرتني العصر ركعتين ثم
 سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان
 الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليمين فقال أنسيت أم قصرت فقال
 لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه
 فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . وقال مسلم في باب السهو في
 الصلاة والسجود له وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عينة قال عمر وانبا سفيان بن عينة
 قال انبا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ وهنا أمور ينبغي الانتباه لها ﴾

﴿الامر الأول﴾ : ان الحديثين قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس المتن لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين وانما هو من شأن المجتهدين . وانما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس الاسناد لأنه من شأنهم وذلك لأن الاطلاع على مافي الاسناد من علة على ماينبغي يعسر على غيرهم بخلاف الاطلاع على مافي المتن من علة سواء كان فيه اضطراب أم لا فإنه سهل المدرك فلذلك صرفوا جيل عنايتهم الى بيان مايتعلق بالاسناد ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك ولذلك ترى كتب العلل تتعرض لذكر ماوقع فيه الاضطراب من جهة الاسناد وقلما تتعرض لذكر ماوقع فيه الاضطراب من جهة المتن وانما تعرضوا للضطراب لانه داخل في المعلّ فأنبه لذلك .

﴿الامر الثاني﴾ : ان المضطرب قد يكون صحيحا وذلك في مثل ما اذا وقع الاختلاف في اسم رجل أو أبيه أو نسبته أو نحو ذلك فإنه لا يضر بعد ما ثبت كونه ثقة ويحكم لذلك الحديث بالصحة مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا القبيل ولذا قال بعض العلماء وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن ﴿الامر الثالث﴾ : قد وقع الاختلاف في الصلاة الكائنة في قصة ذي اليمين فان الراوي شك فيها مرة ولم يدر أي الظهر أو العصر وقال مرة إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر وحزم مرة بالظهر ومرة بالعصر وقال مرة أكبر ظني انها العصر وقد روى النسائي ما يشهد لان الشك فيها كان من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال بعض العلماء والظاهر ان أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فحزم بها وربما غلب على ظنه انها العصر فحزم بها ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضاً فقد ثبت عنه انه قال سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وكان السبب في ذلك عدم الاهتمام بغير مافي القصة من الأحكام وقد حاول بعضهم اجمع فذهب الى ان القصة وقعت مرتين وكثيرا ما يسلك بعضهم مثل ذلك في اجمع توصلا الى تصحيح كل من الروايات صوتا للرواية من ان ينسب الغلط أو السهو أو النسيان اليهم وكان عناية هؤلاء بالرواية فوق عنايتهم بالروايات فجمعهم كلا جمع لاسيما ان كان مما ينبو عنه السمع : وقد جرى ذكر ذي اليمين في كثير من كتب الاصول وذلك في مبحث وجوب الاخذ بما يرويهِ الواحد اذا كان عدلا فانهم ذكروا ان بعض العلماء ذهب الى انه لا يقبل خبر الواحد العدل واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل خبر ذي اليمين حتى شهد له أبو بكر وعمر وأجابوا عن ذلك ومنهم الفخر فإنه قال في الجواب ان ذلك ان دل فلما يدل على اعتبار ثلاثة أبي بكر وعمر وذو اليمين ولأن التهمة كانت قائمة هناك لانها كانت واقعة في محفل عظيم والواجب فيها الاشهار . وقد ذكرنا سابقا جوابا لغيره وهو قوله أما توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبول قول ذي اليمين فيحتمل ثلاثة أمور . أحدها انه جوز الوهم

هو ان يكون الحديث على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما انعكس وجعله نوعاً مستقلاً ساء بالقلب ومثل له بأمثلة منها ماورد في البخاري في حديث تخاصم الجنة والنار وهو انه ينشئ للنار خلقاً وصوابه ماورد في البخاري في موضع آخر وهو فاما الجنة فينشئ الله لها خلقاً فزهل الراوي الآخر فقلب الجنة بالنار فصار ذلك من قبيل المنقلب: والمضطرب هو ما وقعت المخالفة فيه بالابدال على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح وقال ابن الصلاح المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما نسميه مضطرباً اذا تساوت الروايتان أما اذا ترجحت أحدهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر حجة للرووي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم لراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه؛ ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بأنه لم يضبطاه وقال بعضهم المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة سواء كان ذلك من راو واحد أو أكثر. فان رجحت إحدى الروايتين أو الروايات لم يسم مضطرباً لأن الواجب حينئذ الاخذ بالراجحة وترك المرجوحة لكونها اما شاذة أو لنكرة وكذلك ان أمكن الجمع بين تلك الروايات. والاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وقد يكون فيهما. ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي حسدith فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: ان في المال لحقاً سوى الزكاة وهذا حديث قد اضطرب مفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل، وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناداً معارض بما رواه ابن ماجه هكذا. وقال بعضهم ان ما ذكره لا يصلح مثالا فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لامن قبل اضطرابه نعم انه يزداد بالاضطراب ضعفاً وأيضاً فإنه مما يمكن تأويله بأنه يمكن أن تكون روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمعنى الواجب. وقال بعضهم قل ان يوجد للاضطراب في المتن مثال سالم من الحدش فان الأمثلة التي يوردونها منها ما يمكن الجمع فيه بين الروايات ومنها ما يكون بعض الروايات فيه راجحة وفي الحاليين لا يبقى الاضطراب. ومثال الاضطراب في المتن حديث أبي بكر الصديق انه قال يارسول الله أراك شبت قال شيتني هود وأخواتها فهذا مضطرب فإنه لم يرو الا من طريق أبي اسحق السبيعي وقد اختلف عليه فيه فمنهم من رواه عنه مرسل ومنهم من رواه موصولاً ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وقد وقع الاختلاف فيه على نحو عشرة أوجه أوردها الدارقطني ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر

المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من
الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب اليه رجل من
العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما
زال يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن
حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري
بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
المثوبة فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فلم يزل يلقى عليه واحداً بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا
كلهم من الاحاديث المثوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه فاما علم البخاري انهم قد فرغوا الفت الى
الاول منهم فقال أما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاة
حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد
متون الاحاديث كلها الى أسانيدها وأسانيدها الى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل . قال
بعضهم انه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطأها لانه في الحفظ بمكان وانما يتعجب
من حفظه لتواليها كما اقيمت عليه من مرة واحدة . وقد وقع القلب من بعض الثقات الأثبات وذلك بغير
قصد فقد ذكر أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له
تعست يا أبا عبد الله يريد عثرت فقال كيف هو فقلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح
عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت وقد اشتمل هذا الخبر على شدة انصاف الثوري
وتواضعه وعدم أنفته من الرجوع الى الصواب وعلى فرط غيره تلميذه القطان على أمر الحديث حتى خاطب
أستاذة بما خاطبه به مع عثوره في موضع يعثر فيه لان جل رواية نافع انما هي عن ابن عمر وانما اتفق
هنا أن كان الأمر على خلاف المعتاد . وقد خطأ يحيى القطان شعبة أيضاً وذلك حيث حدثوه عنه بحديث
لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر عن أبي اسحق عن الحارث عن علي فقال حدثنا به سفيان عن
أبي اسحق عن الحارث عن ابن مسعود وهذا هو الصواب ولا يتأتى ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطأ الا
بعد ان يتيقن ان الصواب في غير روايته . على ان الذين يميلون للجمع بأي حال كان يقولون في مثل هذا
الموضع يحتمل ان يكون عند أبي اسحق على الوجهين فحدث به كل مرة بأحدهما فان مثل هذا الاحتمال
يستبعده المحققون نعم يرتفع الاستبعاد لو اتت رواية عن الحارث تشعر بذلك على ان مدار الامر عند المحققين
انما هو البناء على ما يغيب على الظن والاحتمال البعيد لا يعول عليه عندهم . هذا وقد عرف بعضهم القلب في
المتن بقوله هو ان يعطى أحد الشيئين ماشتهر للاخر ويقرب منه قول العلامة شمس الدين محمد بن الجزري

ما يتعلق بالمدرج فيما سبق والمقلوب هو ما وقعت الخالفة فيه بالتقديم والتأخير وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه فان فيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد في البخاري وفي مسلم في بعض طرقه فعكس الراوي الذي انقلب عليه الامر فجعل اليمين في موضع الشمال والشمال في موضع اليمين وقد دل على القلب أمران أحدهما الرواية الأخرى التي اتفق عليها الشيخان والثاني ما يقتضيه وجه الكلام لان المعروف صدور الاتفاق في أغلب الاحيان عن اليمين وهذا النوع من قبيل القلب في المتن وهو قليل والغالب في القلب أن يكون في الاسناد ومن أمثلة القلب في المتن ما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعا اذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وهو منلوب فان المشهور المروي في الصحاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات ان ابن أم مكتوم وكان أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . وقد جمع ابن خزيمة بينهما فجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل أذان الليل نوبا بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين وتابعه ابن حبان عليه بل بالغ حتى جزء بذلك وقال البلقيني انه بعيد ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل المحدثين قال ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم أر من تعرض لذلك . ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة اذا أمرتكم بشيء فأتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم ، فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . ومثال القلب في الاسناد وهو الاكثر ثلب كعب ابن مرة الى مرة بن كعب وقلب مسلم بن الوليد الى الوليد بن مسلم ونحو ذلك هذا مقاله بعض أهل الأثر ممن خص القلب بما ذكر . وقال الاكثرون القلب أعم من ذلك وجعلوا القلب في الاسناد قسمين (أحدهما) ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وذلك نحو حديث مشهور بسلم جعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك جعل مكانه عبيد الله بن عمر ومن كان يفعل ذلك من الواضعين حماد بن عمرو والنسبي ويقال ان فاعل ذلك هو الذي يطلق عليه انه يسرق الحديث وربما قيل في الحديث نفسه انه مسروق . واطلاق السرقة في ذلك لا يظهر الا فيما اذا كان الراوي ألبسلا به منفردا به وحينئذ لا يستعرب ان يقال ان المبدل قد سرقه منه (الثاني) ان يؤخذ اسناد متن فيجعل متن آخر ويجعل ذلك المتن لاسناد آخر وسماه العلامة ابن الجزري بالقلب المركب وقد فعل ذلك بعضهم اختصارا لحفظ الحديث أو لكونه ممن يقبل التلقين أو لا يقبله وقد جرى ذلك للامام البخاري فقد حكى عدة من المشايخ ان ذلك الامام الاوحد لما قدم بغداد وسمع به أصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا ذلك الى عشرة أنفس الى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم اذا حضروا

الاخرم المروءة فلا خلاف في ترك حديث المعروف به عندهم وأما المطروح فقد جعله بعضهم نوعا مستقلا وعرفه بأنه هو ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث جوير عن الضحاك عن ابن عباس وقد أدى نظر بعضهم الى أنه هو الحديث المتروك المعروف هنا فيكون هذا القسم مما له اسمان والمنكر هو الحديث الذي يتفرد بروايته من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو تبين فسقه بغير الكذب وهذا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة راويه للثقات وقد سبق بيان المنكر على قولهم والمعلل هو ما طلع فيه بعد البحث والتتبع على وهم وقع لراويه من وصل منقطع أو ادخل حديث في حديث أو نحو ذلك والمدرج هو ما أدرج في الحديث مما ليس منه على وجه يوهم أنه منه والادراج قد يكون في المتن وقد يكون في الاسناد ، مثال الادراج في المتن ما روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فقال قل اتحيات لله والصلوات فذكر التشهد الى آخره وهو أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . وذكر بعده فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد فقوله فاذا قلت هذا الى آخره انما هو من كلام ابن مسعود أدرج في الحديث ويدل على الادراج ما جاء في الرواية الأخرى وهو قال عبد الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك . ومثال الادراج في الاسناد ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث . فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصل لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن عبد الله ، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال دعه دعه لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد أدرج عليه رواية واصل فكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقصر بعضهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا قالوا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم بل يأتي به عن جميعهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم وتكون رواية من عداه محمولة عليه فاذا حذف أحدهم فربما كان هو صاحب ذلك اللفظ . وقد عرف بعضهم المدرج في المتن بقوله هو زيادة تقع فيه والاولى ان يزداد وليست منه ، وعرفه بعضهم بقوله هو الملحق بالحديث من قول بعض رواه وقد ذكرنا كثيرا

آخر قد صح عنهم اسقاط من لاخير فيه من آسانيدهم عمدا وضم القوي الى القوي تلبسا على من يحدث وغرورا لمن يأخذ عنه ونصرا لما يريد تأييده من الاقوال مما لو سمي من سكت عن ذكره لكان ذلك علة أو مرضا في الحديث فهذا رجل مجروح وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه صح انه دلس فيه أو لم يصح انه دلس فيه وسواء قال سمعت أو أخبرنا أو لم يقل كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة غاش لاهل الاسلام باستجازته ما ذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسن بن عماره وشريك بن عبدالله القاضي وغيرهما قال علي : ومن صح انه قبل التلقين ولو مزة سقط حديثه كله لانه لم يتفقه في دين الله عز وجل ولا حفظ ماسمع وقد قال عليه الصلاة السلام نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى بلغه غيره ، فانما أمر عليه الصلاة والسلام بقبول تبليغ الحافظ : والتلقين هو ان يقول له القائل حديثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير ان يسمعه منه فيقول نعم فهذا لا يخلو من أحد وجهين ولا بد من أحدهما ضرورة إما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع أو يكون من الغفلة بحيث يكون ذاهل العقل مدخول الذهن ومثل هذا لا يلتفت اليه لانه ليس من ذوي الالباب ، ومن هذا النوع كان سماك بن حرب أخبر بأنه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس بن الحجاج وأما النوع الثاني وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعنا فيه فهو أقسام يعرف اسم كل قسم منها ورسمه مما نذكره الآن : وهو ان الحديث الضعيف ان كان موجب الرد فيه ككذب الراوي في الحديث فهو الموضوع وان كان تهمة بالكذب فيه فهو المتروك وان كان فحش غلطه أو كثرة غفله أو ظهور فسقه فهو المنكر وان كان وهمه فهو المعامل وان كان مخالفة للثقاة فان كانت المخالفة بالادراج فيه فهو المدرج وان كانت بالتقديم والتأخير فهو المقلوب وان كانت بالابذال فيه مع التدافع حيث لا مرجح فهو المضطرب وان كانت بتغيير الحروف مع بقاء صورة الخط فان كان التغيير بالنسبة الى النقط فهو المصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فهو المحرف .

﴿ زيادة بسط ﴾

الموضوع هو الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان عمدا أم خطأ والمتروك هو الحديث الذي ينفرد بروايته من يتهم بالكذب في الحديث ويدخل فيه من عرف بالكذب في غير الحديث وان لم يظهر كذبه في الحديث وذلك لان التساهل في غير الحديث قد يجير الى التساهل في الحديث قال بعض علماء الاصول من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالاصح ان روايته ترد لان الظاهر انه انما تشدد في الحديث لغرض والا لزم تشدده مطلقا وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد فيكذب وقال بعضهم يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحكم في الدين . ه وينبغي ان يكون محل الخلاف بين من يرد حديثه وبين من لا يرد في الكذب الذي لا يفضي الى الخروج عن العدالة ، وأما الكذب الذي يفضي الى الخروج عن العدالة ولو لم يكن فيه

من يرضى حاله أو لا يرضى على ان الاغلب في ذلك انه لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لانه استصغره . قال وأما حديث الرجل ممن لم يلقه كالك عن سعيد بن المسيب والثوري عن ابراهيم النخعي فاختافوا فيه فقالت فرقة انه تدليس لأنها لو شاء أسما من حدتهما كما فعلا في الكثير مما باعها عنهما . وقالت طائفة من أهل الحديث انما هو ارسال قالوا فكما جاز ان يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهم ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد قال ولئن كان هذا تدليسا فما أعلم أحداً من العلماء قديماً ولا حديثاً سلم منه الا شعبة والقطان فانهما ليس يوجد لهما شيء من هذا لاسيما شعبة . ه وفي كلامه ما يشير الى الفرق بين التدليس والارسال الخفي والحلي لادراك مالك لسعيد في الجملة وعدم ادراك الثوري للتخفي أصلاً ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة فتخصيصه بها في موضع آخر من تمهيدته اقتصار على الجائز منه وقد صرح في موضع آخر منه بدمه في غير الثقة فقال ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة من أهل الحديث وكذلك ان حدث عن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء الى ما ينكرونه ويذمونونه ولا يحمدونونه . وقد سبقه الى ذلك يعقوب بن شعبة كما حكاه الخطيب عنه وهو مع قوله في موضع آخر انه اذا وقع فيمن لم يلقه أقبح وأسمج يقتضي ان الارسال أشد بخلاف قوله الاول فانه مشعر بكونه أخف فكأنه هنا عنى الارسال الخفي لما فيه من ايها اللقي واليهام معا وهناك الحلي لعدم الالتباس فيه لاسيما بعد أن صرح بأن الارسال قد يبعث عليه أمور لاتضيره كان يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه بحيث صح عنده ووقر في نفسه أو نسي شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه أو كان أخذه له مذاكرة أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث واشتهاره بينهم أو لغير ذلك مما هو في معناه . وقد تعرض ابن حزم لذكر التدليس في كتاب الاحكام فقال في فصل من يلزم قبول نقله الاخبار وأما المدلس فينقسم قسمين أحدهما حافظ عدل ربما أرسل حديثه وربما أسنده وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة فلم يذكر له سندا وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ، فهذا لا يضر سائر رواياته شيئاً لان هذا ليس جرحه ولا غفلة لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقينا انه أرسله وما علمنا انه أسقط بعض من في اسناده وتأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك وسواء قال أخبرنا فلان أو قال عن فلان أو قال فلان عن فلان كل ذلك واجب قبوله ما لم يتيقن انه أورد حديثاً بعينه اراداً غير مسند فان ايضاً ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته وقد روينا عن عبد الرزاق ابن همام قال كان معمر يرسل لنا أحاديث فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك اسندها له وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المساهين كالحسن البصري وأبي أسحق السبيعي وقاتدة بن دعامة وعمرو بن دينار وسليمان الاعمش وأبي الزبير وسيفان الثوري وسفيان بن عيينة وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن أنس ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا في قليل من حديثه أرسله مرة واسنده أخرى وقسم

والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر من فيه من الحياد وترك غيرهم . وقال بعض العلماء التحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع بشيخ شيخه . وان قيل تسوية بدون تدليس لم يحتج الى اجتماع أحد منهم بمن فوجه وقد وقع في هذا بعض الأئمة فانه روى عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لانه غير حجة عنده . وأما المرسل الخفي فهو ما كان الاسقاط فيه صادرا ممن عرف معاصرته لمن روى عنه ولم يعرف لقاؤه له وقد عرفت ان بعض العلماء يفرق بينه وبين المدلس وبعضهم يجعله داخلا فيه: ومن فرق بينهما الحافظ ابن حجر حيث قال والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاؤه إياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ، ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها اطلاق أهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا ، ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك أو بجزم امام مطلع ، ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد . هـ وقد نوقش فيما ذكر بأن المخضرمين إنما لم يعدوا ارسالهم من قبيل التدليس لانه من قبيل الارسال الخفي وذلك لأن المخضرم هو من عرف عدم لقائه النبي صلى الله عليه وسلم لا من لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق . وليس المراد بالمرسل هنا المرسل بالمعنى المشهور وهو ما سقط من سنده الصحابي بل المراد به ما يكون فيه مطلق الانقطاع . وقال الخطيب في الكفاية التدليس هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته اياه على وجه انه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك . قال ولو أنه بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف عن ذلك لصار بيانه مرسل للحديث غير مدلس فيه لأن الارسال للحديث ليس باهم من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه الا ان التدليس الذي ذكرناه متضمن الارسال لاحتمال لامسك المدلس عن ذكر الواسطة ، وإنما يفارق حال المرسل باهمه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه يقتضي اتمام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس . وقال ابن عبد البر في التمهيد التدليس عند جماعتهم اتفاقا هو ان يروي عن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره عنه

الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسمع قال وعلى هذا فما سلم من التدليس أحد وقد أكره العلماء من ذم التدليس والتنفير منه والزجر عنه . قال شعبة التدليس اخو الكذب وقال وكيع الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث . وقال بعضهم المدلس داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا لانه يؤهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله وهو كما قال بعض الأئمة حرام اجماعاً . وقد اختلف في قبول رواية من عرف بالتدليس فقال فريق من اهل الحديث والفقهاء لا تقبل رواية المدلس بحال بين السماع أو لم يبين والتدليس مما يقتضي الجرح عندهم والمشهور التفصيل وهو ان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وانواعه ومارواه بلفظ يبين الاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة والاعمش والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل والحكم انه لا يقبل من المدلس حتى يبين . وأما تدليس الشيوخ فهو ان يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف . ومثاله قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريده عبد الله بن أبي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته وهو مكروه ، وتختلف الحال في كراهة ذلك باختلاف الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه من هو دونه أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه أو كونه كثير الراوية عنه فيجب إيهاماً لكثرة الشيوخ ان يرفه في موضع بصفة وفي موضع آخر بصفة أخرى ليؤهم انه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك في تصانيفه . قال ابن الصباغ في العدة من فمل ذلك لسكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما أراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتمد فيه الثقة فقد يغلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو وان كان اصغر سنه يكون ذلك رواية عن مجهول فلا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه . وأما تدليس التسوية فانه داخل في تدليس الاسناد وجعله بعضهم قسماً مستقلاً بنفسه فقسم التدليس الى ثلاثة أقسام تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وتدليس التسوية ؛ وتدليس التسوية هو ان يسقط ضعيفاً بين ثقتين ، وصورته ان يروي حديثاً عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فإني المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيصير السند كله ثقات ، وهذا شر أقسام التدليس لان فاعل ذلك قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواد عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي ذلك من التدليس في الحديث مالا يخفى وهو قادم فيمن فعله عمداً . وقد سمي ابن القطان هذا النوع بالتسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية ،

الى بعض ما يروي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له فان وجد يوافق ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله تعالى، وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه ويكون اذا شرك أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه — فان خالفه ووجد حديثه أقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفنا ان تقبل مرسله أراد به اخترنا — ولا نستطيع ان نزع ان الحجية تبنت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عن رغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان واقفه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجها واحداً من حديث من لوسمي لم يقبل وان قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو واقفه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله يواقفه ويحتمل مثل هذا فيمن واقفه بعض الفقهاء . قال فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحداً منهم يقبل مرسله لا موراً حدها انهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه والآخرون توجب عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخرة كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه . ثم ان السقوط من السند قد يكون واضحاً يشترك في معرفته كثيرون من أهل الفن ولا يخفى عليهم وذلك في مثل ما اذا كان الراوي لم يعاصر من روى عنه وقد يكون خفياً لا يدركه الا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الاحاديث وعلل الاسانيد والاول يدرك بمعرفة التاريخ لتضمنه التعريف بأوقات مواليد الرواة ووفياتهم وطلابهم وارتحالهم وغير ذلك . وقد ادعى أناس الرواية عن شيوخ أظهر التاريخ كذب دعواهم فيها ولذا عني المحدثون بالتاريخ كثيراً . ويقال للاسناد الذي يكون السقوط فيه واضحا المرسل الحلي وللأسناد الذي يكون السقوط فيه خفياً المدلس بالفتح ان كان الاسقاط صادراً من عرف لقاؤه لمن روى عنه، والمرسل الخفي ؛ وان كان الاسقاط صادراً من عرف معاصرتة له ولم يعرف انه لقيه، وهذا على قول من فرق بينهما وجعلهما متباينين وامان جعل المرسل الخفي داخل في المدلس فانه يعرف المدلس بانه هو الاسناد الذي يكون السقوط فيه خفياً ويقال لهذا النوع من التدليس تدليس الاسناد وشم نوع آخر يقال له تدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو ان يسقط اسم شيخه الذي روى عنه ويرتقي الى من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ غير مقتض للاتصال ولكنه موهم له كقوله عن فلان أو ان فلاناً أو قال فلان موهم بذلك انه سمعه ممن رواه عنه : وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه اما اذا روى عن من لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور . وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث

تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم) وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم كعينة بن حصن والاشعث بن قليس وعبد الله بن أبي سرح . ولقاء التابع لرجل من اصاغر الصحابة شرف ونخرف عظيم فلاي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حددت صحبته ولا يخلو سكوته من أحد وجهين إما انه لم يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة أو لانه كان من بعض من ذكرنا . حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ابن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت أبي بكر الصديق وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كاه فأنكر ابن عمر ان يكون حرم شيئاً من ذلك فهذه اسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك فصح كذب ذلك الخبر - فواجب على كل أحد أن لا يقبل الا من عرف اسمه وعرفت عدالته وحفظه . قال أبو محمد والخالفون لنا في قبول المرسل هم أترك خلق الله للمرسل اذا خالف مذهب صاحبه ورأيه . ولو تبعنا ما تركوا من الاحاديث المرسلة بلغ ذلك ازيد من ألفين وانما أوقعهم في الاخذ بالمرسل انهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم فقالوا فيها بالاخذ بالمرسل ثم تركوه في غير تلك المسائل وانما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ولا يبالون بأن يهدموا من ذلك ألف مسألة لهم ثم لا يبالون بعد ذلك بابطال ما محجوه في هذه المسألة اذا اخذوا في الكلام في أخرى . فأأحد ينصح نفسه يثق بحديث مرسل أصلاً . وقال بعض الحفاظ ممن ينحون نحو ابن حزم في عدم التقيد بقول من الاقوال قد تنازع الناس في قبول المراسيل وفي ردها - واصح الاقوال ان منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف ، فمن علم من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة قبل مرسله ، ومن عرف انه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان ارساله رواية عن لا يعرف حاله فهذا موقوف : وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه اثقات كان مردودا ، واذا كان المرسل قد ورد من وجهين وكان كل من الراويين قد أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر فهذا يدل على صدقه . فان من أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأن واحدا منهما لم يستفد ذلك من الآخر فانه يعلم ان الامر كذلك ولنختم هذا المبحث بكلام الامام الشافعي رضي الله عنه فانه امام الكلام . روى البيهقي في المدخل، عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع عنه انه قال المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتابعين حدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمر منها ان ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شرکه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه ، وان انقرد باسناد حديث لم يشرکه فيه من يسندوه قبل ما ينفرد به من ذلك - ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافق مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى ، وان لم يوجد ذلك نظر

وسأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقيّة العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وزوى كعب أيضاً التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول انه لاخلاف في الاحتجاج به وليس بحيد فقد قال الأستاذ أبو اسحق الأُسْرَائِينِي انه لا يحتج به والصواب ما تقدم ه ونقل القاضي عبد الجبار عن الشافعي ان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الا ان علم انه أرسله وكذا نقله ابن بطال في شرح البخاري وهذا خلاف المشهور من مذهبه فقهه ذكره ابن برهان في الوحيز ان مذهبه في المراسيل انه لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به . وأما مراسيل من أحضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير ميمز كعبيد الله بن عدي بن الحيار فلا يمكن ان يقال انها مقبولة كمراسيل الصحابة لأن رواية الصحابة اما ان تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي والكل مقبول واحتمال كون الصحابي الذي أدركه وسمع يروي عن التابعين بعيد بخلاف مراسيل هؤلاء فانها عن التابعين بكثرة فقوي احتمال ان يكون الساقط غير صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة . وقد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم فقال الغزالي في المستصفى انها أربعة وهو قول غريب وقد قلده في ذلك جماعة وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبي داود صاحب السانن أنها تسعة . وذكر بعض المتأخرين انها دون العشرين لكن من طرق صحاح وقد اعتنى الحافظ ابن حجر بجمع الصحاح والحسان منها فزادت عنده على الاربعين وهذا سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور فعل أمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عقد ابن حزم في كتاب الاحكام فصلاً يتعلق بالمرسل فقال فيه قال أبو محمد: المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً — وهو المنقطع أيضاً وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لانه عن مجهول وقد قدمنا ان من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله — وسواء قال الراوي حدثنا الثقة أو لم يقل لا يجب ان نلتفت الى ذلك اذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من حرجته ما يعلم غيره ، وقد قدمنا ان الجرح أولى من التعديل وقد وثق سفيان الثوري جابراً الجعفي وجابر قد عرف من حاله ما عرف ولكن قد خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه اليه ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الحسن البصري وغيرها سواء لا يؤخذ منه شيء — وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول ان الحسن البصري كان اذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله قال فهو أقوى من المند قال أبو محمد وقائل هذا أترك خلق الله بالمرسل الحسن ، وحسبك بالمرء سقوطاً ان يضعف قولاً يعتد به ويعمل به ويقوي قولاً يتركه ويرفضه . وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي وقد كان في عصر الصحابة مناققون ومرتدون فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة قال الله عز وجل (ومن حولكم من الاعراب مناققون ومن أهل المدينة مردوا على اتفاق لا

ضعيفاً وان اتفق ان يكون المرسل لا يروي عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير كاف . وقال بعض الأئمة الحديث المرسل صحيح يحتج به وقيد ابن عبد البر ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحتج به ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده . وقال أبو داود في رسالته الى أهل مكة واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة . وقال ابن جرير أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المأتين . قال ابن عبد البر كأنه يعني ان الشافعي أول من رده . وقد انتقد بعضهم قول من قال ان الشافعي أول من ترك الاحتجاج بالمرسل فقد نقل ترك الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ولم ينفرد هو بذلك بل قال به من بينهم ابن سيرين والزهري وقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين انه قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قيل سمو لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم . وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدي وبجي القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي والذي يمكن نسبته الى الشافعي في أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقق فيه . وقد روى الشافعي عن عمه قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه انه قال اني لأسمع الحديث أستحسنه فما يعني من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به وذلك اني أسمعه من الرجل لأثق به قد حدث به عن أئمة من رده أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عن أئمة من رده وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على ان ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغيره . وأخرج العقيلي من حديث ابن عون قال ذكر أيوب السخيتاني ل محمد بن سيرين حديثاً عن أبي تلابة فقال أبو تلابة رجل صالح ولكن عن ذكره أبو تلابة وأخرج في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن هبة انه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ماتاب ان هذه الاحاديث دين فانظروا عن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هويتنا أمراً صيرنا له حديثاً — قال الحافظ ابن حجر هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل اذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الاسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فن بعدهم وهؤلاء اذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه وربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسناً للظن فيحمله عنه غيره ويحجى الذي يحتج بالقطعيات فيحتج به مع كون أصله ما ذكرنا ؛ وأما مراسيل الصحابة فتحكمها حكم الموصول على المشهور الذي ذهب اليه الجمهور قال ابن الصلاح ثم اننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول . قال الحافظ العراقي وفي قوله لان روايتهم عن الصحابة نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين

العون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود وأما قول بعض أهل الأصول المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد به ماسقط منه التابعي مع الصحابي أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ولو حمل على الإطلاق لزم بطلان اعتبار الاسانيد وترك النظر في أحوال الرواة وهو بين الفساد ولذا خصه بعضهم بأهل الاعصار الاول يعني القرون الفاضلة .

وقال ابن القطان في بيان الوهم والايهام ان الارسال رواية الراوي عن من لم يسمع منه وعليه فتكون رواية من روى عن من سمع منه ما لم يسمع منه بأن يكون بينهما واسطة فيها ليست من قبيل الارسال بل من قبيل التدليس فيكون في حد المرسل اربعة أقوال . وهذا الاختلاف يرجع الى اختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه . والمرسل اسم مفعول من قولهم أرسل الحديث إرسالاً . والارسال في الأصل الأطلاق وعدم التقييد تقول أرسلت الطائر اذا أطلقته وأرسلت الكلام إرسالاً اذا أطلقته من غير تقييد وسمي هذا النوع من الحديث بالمرسل لاطلاق الاسناد فيه وعدم تقييده براو يعرف . وقد فرق أهل الأثر هنا بين الاسم والفعل عند الإطلاق نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث قال ان أهل الاصطلاح غابروا بين الفرد والغريب من حيث كثرة الاستعمال وقتله فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطابق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أم لا فأكثر المحدين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسل أم منقطعاً، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكته في ذلك . وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل اختلافاً شديداً لا يتسع للبحث فيه مثل هذا الكتاب . قال الحافظ السيوطي وقد تلخص في ذلك عشرة أقوال — يحتج به مطلقاً ، لا يحتج به مطلقاً ، يحتج به ان أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتج به ان لم يرو الا عن عدل ، يحتج به ان أرسله سعيد فقط . يحتج به ان اعتضد ، يحتج به ان لم يكن في الباب سواء ، هو أقوى من المسند ، يحتج به ندباً لا وجوباً ، يحتج به ان أرسله صحابي . ونقل عن القاضي أبي بكر انه قال لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسماً للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتتمل سماعه من تابعي . قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحباب قبوله ولا أستطيع ان أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالتصل . وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقاً تعارضاً لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحباب أختار هذا والحديث المرسل ضعيف لا يحتج به عند جمهور المحدين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر وذلك للجهل بحال الساقط من السند فانه يحتتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتتمل ان يكون

انه يرسل عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله اتفاقا

هذا ولما كان المرسل مما عني بأمره المؤلفون في أصول الفقه أو أصول الحديث أحيانا أن نفيض فيه هنا فنقول ذكر العلماء في حسده ثلاثة أقوال (القول الاول) وهو المشهور ان المرسل مارفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الحيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب وأمثالهم أو من صغار التابعين كالزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري وأشباهم (القول الثاني) انه مارفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يسمى مارفعه صغار التابعين مرسلا ولكن منقطعاً . قال ابن الصلاح قول الزهري وابن أبي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري وأشباهم من أصغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوموا لا يسمونه مرسلا بل منقطعاً لسكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين: قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور التسمية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم . ه قال بعض العلماء لم أر التقييد بالكبير صريحا في كلام أحد من المحدثين وأما تقييد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير فليس فيه دلالة على أن مارفعه التابعي الصغير لا يسمى مرسلا على ان الشافعي قد صرح بتسمية مارفعه من دون كبار التابعين مرسلا وذلك في قوله ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة . وقد اعترض على ابن الصلاح هنا من وجهين: أحدهما في قوله قبل الوصول الى التابعي فان الصواب في ذلك ان يقال قبل الوصول الى الصحابي وقد تبع في ذلك الحاكم : الثاني في اشعاره بان الزهري لم يلق من الصحابة الا الواحد والاثنين مع انه قد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر وهم عبد الله بن عمر ، وانس بن مالك ، وثنيل بن سعد ، وربيعة بن عباد ، وعبد الله بن جعفر ، والسائب بن يزيد ، وسنين أبو جميلة ، وابو الطفيل ومحمود بن الربيع : والمسور بن مخرمة : وعبد الرحمن بن أزهر : ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن إبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وئبلبة بن أبي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر أحمد ويحيى سماعه من ابن عمر وأئبلبة علي بن المديني (القول الثالث) انه ماسقط راو من اسناده فأكثر من أي موضع كان فعلى هذا يكون المرسل والمنقطع بمعنى واحد والمعروف في الفقه وأصوله ان ذلك يسمى مرسلا الا ان أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم في كتاب المعرفة ان الارسال مخصوص بالتابعين وخالف ذلك في المدخل فقال هو قول التابعي أو تابعي التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان ولا يذكر سماعه من الذي سمعه يعني في رواية أخرى — وقد أطلق المرسل على المنقطع من أئمة الحديث أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وقد صرح البخاري في حديث لبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل لكون ابراهيم لم يسمع من أبي سعيد وسرح هو وأبو داود في حديث

سنده راو فاكثر الحديث المنقطع ويقابله الحديث المتصل وهو الذي لم يسقط من سنده راو من الرواة ويدخل تحت المنقطع بهذا المعنى المنقطع الذي سيأتي ذكره فانه قسم من أقسامه والامور التي يوجب كل واحد منها الطعن في الراوي عشرة ، الكذب ، والهمة به ، وخش الغلط ، والغفلة ، والوهم ، والخالفة ، والنسق ، والجهالة ، والبدعة ، وسوء الحفظ : واذا عرف هذا نقول الحديث الضعيف هو ما وجد فيه شيء مما يوجب الرد ، وموجب الرد وهو بعينه موجب الضعف أمران أحدهما سقوط راو من الرواة من أسناده والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعنا فيه فعلى ذلك يكون الحديث الضعيف نوعين أحدهما ما يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده وثانيهما ما يكون موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعنا فيه : أما النوع الاول وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده فهو أربعة أقسام المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع وذلك لان السقوط إما ان يكون من مباني السند أو من آخره بعد التابعي أو من غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان الساقط فيه اثنان فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فهو المنقطع فالمعلق هو الحديث الذي سقط من أول سنده راو فاكثر كقول البخاري قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحي منه قال الحافظ ابن حجر ومن صور المعلق ان يحذف منه جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ان لا يحذف منه الا الصحابي أو الا الصحابي والتابعي معا ، ومنها ان يحذف من حديثه ويضيفه الى من فووقه فان كان من فووقه شيئا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أم لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص أو الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يحيى مسمى من وجه آخر ، فان قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزم صحته كالبخاري فما أتى فيه بالحزم حمل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما أتى فيه بغير الحزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح هـ

والمرسل هو الحديث الذي سقط من آخر سنده من بعد التابعي وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك : وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لاحتمال ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك احتمل ان يكون ضعيفا واذا كان ثقة احتمل ان يكون روى عن تابعي آخر يكون ضعيفا وهكذا وقد وجد بالاستقراء رواية ستة أو سبعة من التابعين بعضهم عن بعض وهذا أكثر ما وجد في هذا النوع فان عرف من عادة التابعي الذي أرسل الحديث انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب الجمهور التوقف فيه لاحتمال ان يكون من أرسله عنه ضعيفا عند غيره وان كان ثقة عنده فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف عندهم ومع ذلك فتم احتمال آخر وان كان بعيدا وهو ان يكون الارسال في ذلك الموضع قد جرى على خلاف عادته بسبب ما وان عرف من عادته

والناس من الحاكم وتابعوه عليه وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقيد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا اتقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والافتان مع كونهم من اهل السر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء واتفق الاكثر منهم على تهمة وبقي من آهله بعضهم وزكاه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاولين واتي باسناد الثانية منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد اوحث لم يجرد في الباب للقسم الاول شيئاً وذكر اقواما تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون من ضعف آواتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتي بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في مقدمة كتابه وينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه ؛ فالحاكم تناول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم ياتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاثة الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي اطرحها — وكذلك علل الاحاديث التي ذكر ووعده انه ياتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصحيح المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به . قال القاضي وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسالما اخرج ثلاثة كتب من المسندات (أحدها) هذا الذي قرأه على الناس — والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وأمثالهما (والثالث) يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جداً

تقسيم الحديث الضعيف الى أقسامه المشهورة على طريقة المحدثين

وقد أحببنا أن نقسم الحديث الضعيف الى أقسامه المشهورة المأخوذة بالاستقراء والتبع متبعين لآثار القوم فان ذلك أقرب الى الطبع وأعظم في النفع وقد بينا فيما سبق أن الحديث ينقسم الى قسمين مقبول ومردود وأن المقبول هو الصحيح والحسن والمردود هو الضعيف وبيننا شروط القبول ولا يخفى أن معرفة شروط القبول توجب معرفة سبب الرد اذ سبب الرد ليس الا فقد شرط من شروط القبول فاكثروا قد أرجع بعضهم سبب الرد الى أمرين : أحدهما عدم الاتصال في السند : والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعنا وعدم الاتصال هو سقوط راو من الرواة من السند ويقال لهذا السقوط انقطاع وللحديث الذي سقط من

ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت هنا ما أجمعوا عليه فمشكل
فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة
حديثه . قال الشيخ وجوابه من وجهين (أحدهما) أن مراده أنه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم (والثاني) أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف
الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو اسناداً ولم يرد ما كان اختلفهم فيه انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو
الظاهر من كلامه فانه ذكر لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي
صحيح فقيل لم تضعه هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في
اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعلمت اه
وقال بعضهم أراد مسلم بالاجماع في قوله وانما وضعت هنا ما أجمعوا عليه اجماع أربعة من أئمة الحديث أحمد
ابن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الحراساني وذكر في موضع آخر منه أن مساماً
انتقد عليه روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الدرجة الثانية التي ليست من
شروط الصحيح ثم نقل عن ابن الصلاح أنه أجاب عن ذلك من أوجه (أحدها) أن يكون ذلك فيمن هو
ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال ان الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتاً مفسر
السبب والافلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذلك وقد قال الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم
وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت فيهم الطعن المؤثر مفسر السبب (الثاني) أن
يكون ذلك واقفاً في المتابعات والشواهد لافي الاصول وذلك بان يذكر الحديث أولاً باسناد رجاله ثقات ويجعله
أصلاً ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة نبيه على فائدة فيما قدمه
(الثالث) ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً عليه بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قاذح
فيارواد من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمان بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب ذكر
أبو عبد الله الحاكم انه اختلط بعد الحسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي
عروبة وعبد الرزاق وغيرها ممن اختلط آخراً ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم
قبل ذلك (الرابع) ان يعلو بالشيوخ الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي
ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفياً بمعرفة أهل هذا الشأن في ذلك — وذكر في موضع آخر منه وهو
مما يناسب ما نحن فيه من وجه أن مساماً أشار في مقدمة صحيحه الى أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام (الاول)
ما رواه الحفاظ المتقنون (والثاني) ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتبان (والثالث) ما رواه
الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني وأما الثالث فلا يرجع عليه ثم قال وقد اختلف
العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحفاظان الحاكم أبو عبد الله وصاحبه أبو بكر البيهقي ان المنية قد
اخترمت مساماً قبل اخراج القسم الثاني وأنه انما ذكر القسم الاول . قال القاضي عياض وهذا بما قبله الشيوخ

قد تحقق امكانه ووجوده . وقد صرح غير واحد بقلة فائدة هذا التقييم وذلك لان المراد به ان كان معرفة مراتب الضعيف فليس فيه ما يفيد ذلك فان قيل إنه قد يفيد ذلك لان هذا التقييم يعرف به ما فقد كل قسم من الشروط فاذا وجدنا قسمين قد فقد أحدهما من الشروط أكثر حكماً عليه بأنه أضعف قيل ان هذا الحكم لا يسوغ على اطلاقه فقد يكون الامر بالعكس وذلك كفاقد الصدق فانه أضعف مما سواه وان كان فاقدا للشروط الخمسة الباقية وان كان المراد به تخصيص كل قسم باسم فالقوم لم يفعلوا ذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كما ذكرنا آنفاً ولم يتصد المقسم نفسه لذلك وان كان المراد به معرفة كم قسماً يبلغ بالبسط فهذه فائدة لا تستوجب هذا النصب ويمكن أن يقال فائدة ذلك حصر الاقسام ليجتنب عما وقع منها مما لم يقع ومعرفة منشأ الضعف في كل قسم . وأما قول بعضهم انه قد خاض في تقسيمه أناس ليسوا من أهل هذا الشأن فتبعوا وأتبعوا ولو قيل لأطولهم يدا في ذلك ايتنا بمثال مما ليس له لقب خاص لبقى حائراً فهو ضعيف لان التقييم اذا لم يكن فيه ما يعترض به عليه يقبل من أي مقسم كان وعدم معرفته ببعض أمثلة الاقسام التي لم يتحقق وجودها بعد لا يضره ويكفيه أن يقول قد قمت بطرف من المسألة وهو بيان الاقسام وبقي طرف آخر منها تركته لغيري وهو البحث في أمثلة كل قسم وبيان ما وقف عليه منها . وقد أفرد ابن الجوزي عن الضعيف نوعاً آخر سماه المضعف وهو الذي لم يجمع على ضعفه بل فيه إما في المتن أو في السند تضعيف لبعض أهل الحديث وتقوية لآخرين منهم وهو أعلى مرتبة من الضعيف الجمع عليه ومحل هذا فيما اذا لم يرجح أحد الأمرين أو كان الضعيف هو المرجح والا فقد وقع في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري أشياء من هذا القبيل . وذكر في شرح مسلم عن ابن الصلاح أنه قال شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالماً من الشذوذ والعادة . قال وهذا حدالصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلاخلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط أو بينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلًا ؛ وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواه كلهم ثقات غير أن فيهم أباالزبير المكّي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتمدة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو ابن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم . قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعة وأربعة وثلاثون شيخاً ، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح سبعة وخمسة وعشرون شيخاً ، وأما قول مسلم في صحيحه في باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يختاره المكلف فان فعل الكل قليل الواجب أعلاها وان تركها قليل يعاقب على أدائها فهذه المسألة وما أشبهها من المسائل التي فرضها مما لا عمرة له في الفقه غير داخلة في أصوله . وقد رأيت في كتاب الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الحديث للحافظ الحازمي عبارة ربما كان لها موقع عظيم هنا قال في المقدمة في بيان شروط النسخ : ومنها ان يكون الخطاب الناسخ مترخياً عن المسنوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعد وأحد القسمين أما ان يكون متصلاً أو منفصلاً فان كان متصلاً بالاول لا يسمى نسخاً اذ من شرط النسخ التراخي وقد فقد ههنا لأن قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فإلبس الخفين وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازها وهما حكمان متباينان غير انه لا يسمى نسخاً لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بياناً وان كان منفصلاً نظرت هل يمكن الجمع بينهما فان أمكن الجمع جمع

﴿ المبحث الثالث في الحديث الضعيف ﴾

قال بعض العلماء الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن وقال بعضهم الاولى في حده ان يقال هو ما يبلغ مرتبة الحسن ولا يخفى ان ما يكون نازلاً عن مرتبة الحسن يكون عن مرتبة الضعيف أزل فلا احتياج اذاً الى ذكر الصحيح في حده وقد قسموا الضعيف الى أقسام جعلوا لبعضها التباخا صابها لوجود الداعي اليه وذلك كالمرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ والمضطرب وتركوا بعضها غفلاً لعدم الداعي الى ذلك . وقد حاول بعضهم حصر أقسامه فنظر في شروط القبول وهي شروط الصحيح والحسن فوجدها ستة وهي اتصال السند حيث لم ينجر المرسل بما يؤيده ، وعدالة الرواة، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ؛ ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستورا لم تعرف أهليته وليس متهما كثير الغلط ؛ والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة . ثم نظر في الضعيف فرأى أن منه ما يفقد شرطاً فقط ومنه ما يفقد شرطين ومنه ما يفقد أكثر من ذلك فبين له بهذا النظر أقسام كثيرة تبلغ فيما ذكره بعض من عنى بأمرها اثنين وأربعين قسماً . وقال بعد ايرادها قسماً قسماً هذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركزت من الاقسام التي يظن انقسامها اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة أقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في الاسناد لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ ويمكن الزيادة في هذه الاقسام وذلك بأن ينظر الى فقد العدالة مثلاً فيجعل باعتبار ما يدخل تحته أنواعاً فانه يشمل ما يكون بكذب الراوي أو تهتمته بذلك أو فسقه أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله فاذا لوحظ كل واحد منها على حدة ولوحظ مثل ذلك في مثله زادت الاقسام زيادة كثيرة وقد تصدى بعضهم لذلك غير أنه أبان أن تلك الاقسام تنقسم الى ثلاثة أنواع نوع منها لم يتحقق وجوده ولا امكانه ونوع منها تحقق امكانه دون وجوده ونوع منها

ولا يبني على الخاص اه وقد ذكر كثير من علماء الأصول ان الدليلين المتعارضين قد يكونان متقارنين في الوجود عن الشارع وينبوا الحكم في ذلك فقالوا وان تقارن المتعارضان فان تعذر الجمع بينهما بحث عن الراجح منهما فان لم يعلم تعيين المصير الى التخيير ولم يتعرضوا لذكر النسخ هنا لما ان من شرطه التراخي بينهما فاذا تقارنا في الوجود لم يمكن جعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا وقد استشكل بعض العلماء ذلك فقال ان التقارن بين المتنافيين لا يتصور في كلام الشارع لأنه تناقض لا يابق بمنصبه بل لابد ان يكون أحدهما متأخرا الا انه ربما جهل التاريخ . وقد أجاب عن ذلك بعضهم فقال يجوز ان يراد بالتقارن هنا التقارن في زمن التكلم بالنسبة اليه تقديس وتعالى على الوجه المتصور في حقه اذ لا يلزم عليه تناقض لانه لا يلزم ان يكون ذلك الزمان زمان النسبة وان يراد به التقارن في النزول على النبي عليه أفضل الصلاة والسلام اذ لا يلزم عليه تناقض لما ذكر وان يراد به التقارن في الوجود أي الوصول اليها أي الى الطبقة الاولى من الآخذين عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ان تصور تقارن ذلك اذ لا يلزم عليه تناقض أيضاً لما ذكر وان يراد به التعاقب بالنسبة لزمان المتكلم أو زمان النزول أو زمان الوجود خصوصا في الأخير ومن المشهور ان تقارن الاقوال مع اتحاد القائل الحادث ليس الا بمعنى التعاقب هذا ولعل الاسبق الى الفهم من كلامهم ان المدار في التقارن بمعناه الظاهر أو بمعنى التعاقب وغيره بالنسبة للكتاب على زمان النزول وبالنسبة للسنة على زمان الوجود أي التكلم منه عليه أفضل الصلاة والسلام على ان لقائل ان يقول ان التقارن بين المتنافيين لا يلزم على الاطلاق ان يكون تناقضاً محذورا لجواز ان يكون للتخيير بينهما أو لحكمة أخرى . فان قلت حمل التقارن على التعاقب لا يصح هنا لان مقتضاه النسخ ولم يذكر في أحكام هذا القسم . قامت قد يمنع ان مقتضاه ذلك بناء على اعتبار التراخي في النسخ انتهى ما أجاب به وليته لو أتى بمثل يعلم ان هذه المسألة ليست محصورة في دائرة الخيال ككثير من المسائل المفروضة التي لا يراها سوى الوهم لاسيما ان كانت بعيدة عن الفهم . وقد وقع في صكيب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض وهي ليست داخلية فيه وكثيرا ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبيه حيث يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجهد والاجتهاد ولم يحظ بمثل واحد فينبغي الانتباه لهذا الأمر ولما ذكره بعض العلماء وهو ان كل مسألة تذكر في أصول الفقه ولا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أولا تكون عوناً في ذلك فهي غير داخلية في أصول الفقه وذلك ان هذا العلم لم يختص باضافته الى الفقه الا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه فاذا لم يفد ذلك لم يكن أصلا له ويخرج على هذا كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كمسألة ابتداء وضع اللغات ومسألة الاباحة هل هي تكليف أم لا ومسألة أمر المعدوم ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله أم لا وكذلك كل مسألة يبني عليها فقه الا انه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه مثل مسألة الأمر بواحد منهم من أشياء معينة كما في كفارة اليمين فقول ان الأمر بذلك يوجب واحداً منها لا بعينه وقيل انه يوجب الكل ويسقط الكل الواجب بفعل واحد منها وقيل انه يوجب

فمنوع وان أراد الاعمال مع تساوي الحديثين فسلم . وقال بعض المرجحين لهذا القول المخلص من التعارض من وجهين: أحدهما يرجع الى الركن بأن لم يكن بين الدليلين ماثلة كمنص الكتاب والخبر المتواتر مع خبر الواحد والقياس أو خبر الواحد مع القياس لان شرط قبول خبر الواحد والقياس أن لا يكون ثمة نص من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بخلافه ، وكذا اذا كان لأحد الخبرين من الآحاد أو لأحد القياسين رجحان على الآخر بوجه من وجوه الترجيح لان العمل بالراجح واجب عند عدم التيقن بخلافه ولا عبرة للمرجوح بمقابلة الراجح ولكن هذا انما يستقيم بين خبري الواحد وبين القياسين لان كلا منهما ليس بدليل موجب للعلم وانما يوجب الظن أو علم غالب الرأي وهذا يحتمل التزايد من حيث القوة بوجود الترجيح فأما بين النصين كتابا وسنة متواترة في حق الثبوت فلا يتصور الترجيح لان العلم بثبوتها قطعي والعلم القطعي لا يحتمل التزايد في نفسه من حيث الثبوت وان كان يحتمله من حيث الجلاء والظهور الا اذا وقع التعارض في موجهها بأن كان أحدهما محكما والآخر فيه احتمال فالمحكم أولى : وثانيهما ما يرجع الى الشرط بأن لا يثبت التنافي بين الحكمين ويتصور الجمع بينهما لاختلاف الحل والحال والقيود والاطلاق والحقيقة والحجاز واختلاف الزمان حقيقة أو دلالة . ويانه ان النصين اذا تعارضا ولم يكن أحدهما خاصاً والآخر عاما فاما ان لا يكون بينهما زمان يصلح للنسخ ففي الخاصين يحمل أحدهما على قيد أو حال أو مجاز ما أمكن ، وفي العامين من وجه يحمل على وجه يتحقق الجمع بينهما وفي العامين لفظاً يحمل أحدهما على بعض والآخر على بعض آخر أو على القيد والاطلاق . واما ان يكون بينهما زمان يصلح للنسخ بأن كان المكلف يتمكن من الفعل والاعتقاد أو من الاعتقاد لا غير على الاختلاف فيه فيمكن العمل بالطريقتين بالتناسخ والتخصيص والتقييد والحمل على الحجاز في العامين والخاصين . فاحباب الحديث يرون العمل بطريق التخصيص والبيان اولى والمعتزلة يرون العمل بالنسخ اولى . وقال مشايخنا وهو اختيار أبي منصور الماتريدي ينظر في عمل الامة في ذلك فان حملوه على النسخ يجب العمل به وان حملوه على التخصيص يجب العمل به وان لم يعرف عمل الامة في ذلك على أحد الوجهين أو استوى عملهم فيه بأن عمل بعضهم على أحد الوجهين وبعضهم على الوجه الآخر فيرجع في ذلك الى شهادة الاصول فيعمل بالوجه الذي شهدت به وان كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً فان عرف تاريخهما وبيتهما زمان يصح فيه النسخ فان كان الخاص سابقاً والعام متأخراً نسخ الخاص به وان كان العام سابقاً والخاص متأخراً نسخ من العام بقدر الخاص ويبقى الباقي وان وردا معا وكان بينهما زمان لا يصح فيه النسخ يبيى العام على الخاص فيكون المراد من العام ما وراء الخصوص وهذا قول مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تابعه من ديارنا . وقالت الشافعية يبيى العام على الخاص في الفصلين حتى ان الخاص السابق يكون مبينا للعام اللاحق فيكون المراد من العام ما وراء قدر الخصوص بطريق البيان والجواب فيه على قول مشايخ سمرقند كذلك اذا لم يكن بينهما زمان يصلح للنسخ لانه لا يندفع التناقض الا بهذا الطريق فأما اذا كان زمان يصلح للنسخ فقالوا يتوقف في حق الاعتقاد ويعمل بالنص العام بعمومه

والذکر محفوظ بالنص فكلامه عليه الصلاة والسلام محفوظ بحفظ الله عز وجل فلو كان الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ . قال علي ولسنا نكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح وإما بآية متلوة ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت الا أننا نقول لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضاً عندنا منقولاً الينا محفوظاً عندنا وإنما الذي منعنا منه أن يكون المنسوخ محفوظاً منقولاً مبلغاً الينا ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل الينا لفظاً فهذا باطل عندنا معدوم البتة

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

قد عرفت فيما سبق أن الحديثين اذا لاح بينهما التعارض ابتدئ أولاً بالجمع بينهما فان لم يمكن ذلك نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا فان كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فان وقف عليه جعل ناسخاً وأخذ به وترك الآخر وان كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه لكن لم يوقف على المتأخر منهما بحث عن الراجح منهما فان عرف أخذ به وترك الآخر وان لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما . قال الاستاذ أبو اسحق الشيرازي في كتاب المع في باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر : وجهته أنه اذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل : وان لم يمكن أو يمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل على ما بينته في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز فان لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح . وقد أورد بعض العلماء هنا اشكالا وهو أن البحث هنا اما هو في تعارض الحديثين المقبولين وقد سبق قريبا أن الحديث المقبول اذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر اذا حكم للضعيف مع القوي وما ذكر في هذا الموضوع يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً وقد لا يظهر وجه الترجيح فيتوقف فيهما وقد تقرر أن الثقة اذا خلفه من هو أرجح منه سمي حديثه شاذاً والشاذ من المردود وأن الحديث اذا وقع الخلاف فيه بالابدال في منته أوسنده ولا مرجح سمي حديثه مضطرباً والمضطرب من المردود فالقول المذكور وهو تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح هو المشهور في فصل التعارض وذهب بعض العلماء الى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وذهب آخرون الى تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع وقد ذكر بعض من ذهب الى تقديم الترجيح على مساواة العقول مطبقة على تقديم الراجح على غيره فتقديم غيره عليه هدم لقواعد الاصول وأما هذه الاصول فهي من تصرفات العقود فكل من أبدى فيها وجهاً معقولاً قبل منه وان خالف المشهور الذي عليه الجمهور نعم يسوغ تأويل المرجوح بعد تقديم الراجح عليه بحمله على الراجح عليه من غير أن ينقص شيئاً من معناه وليس هذا من قبيل الجمع فان الجمع هو أن يحمل كل منهما على بعض معناه . وأما قول من قال الاعمال أولى من الاهمال فان أراد الاعمال ولو مع رجحان غيره عليه

ذلك الحكم بحكم آخر يردنا الى ما كنا عليه ام لا فخرام ترك اليقين للشكوك وبالله التوفيق
قال عليّ وقد سبق خاطر أبي بكر محمد بن داود الى ما ذهبنا اليه الا أنه رحمه الله اخترم قبل انعام النظر في
ذلك وذلك أنه قال في كتاب الوصول والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق . قال علي
وقال بعض أهل القياس نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة . قال علي وهذا باطل لانه ليس الذي ردوا اليه
حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المرودين اليه بل النصوص كلها سواء في وجوب الأخذ
بها والطاعة لها فاذ قد صح ذلك بيقين فإذا الذي جعل بعضها مردودا وبعضها مردودا اليه وما الذي أوجب
أن يكون بعضها أصلا وبعضها فرعا وبعضها حاكما وبعضها محكوما فيه فان قال الاختلاف الواقع في هذين
هو الذي حط درجتهما الى أن يعرض علي غيرها . قال علي وهذه دعوى مفتقرة الى برهان لأنه ليس الاختلاف
لكونهما معروضا على غيرها لان الاختلاف باطل فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل
(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فاذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سبباً
لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذي هو العرض وهذا
برهان ضروري . قال عليّ وإذا كانت النصوص كلها سواء في باب وجوب الأخذ بها فلا يجوز تقوية أحدها
بالآخر وانما ذلك من باب طيب النفس وهذا هو استحسان الباطل وقد أنكره بعضهم على بعض . قال
عليّ وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة نذكرها ان شاء الله تعالى
ونبين غلطهم فيها فمن ذلك ان قالوا اذا كان أحد الخبرين معمولاً به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك
الخبر المعمول به على غير المعمول به . قال عليّ وهذا باطل لما نذكره بعد هذا الا أننا نقول ههنا حجة لا يخلو
الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حتماً واجباً أو باطلاً فان كان حتماً واجباً لم يزد العمل به قوة لانه لا يمكن
أن يكون حق أحق من حق آخر في أنه حق : وان كان باطلاً فالباطل لا يحقه أن يعمل به . قال عليّ وقالوا
ان كان أحد الخبرين حاضراً والآخر مبيحاً فانا نأخذ بالحاضر ونُدع المبيح . قال عليّ وهذا خطأ لانه تحكم
بلا برهان ولو عكس عا كس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)
واقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقوله تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفاً) أما كان يكون قوله أقوى من قولكم ولكننا لا نقول ذلك بل نقول إن كل أمر من الله تعالى
لنا فهو يسر وهو رفع الحرج وهو التخييف ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى الى
الجنة ونجى من جهنم سواء كان حظراً أو اباحة . وقال في فصل آخر وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث
صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه . قال وذلك دليل على أنه منسوخ . قال
عليّ وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين (أحدهما) ان ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه
معدوم لم يكن قط فمن ادعى أنه موجود فليندكره لنا ولا سبيل له الى وجوده أبداً (والثاني) ان الله تعالى
قال (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فما تكفل الله عز وجل به فهو غير ضائع أبداً والوحي ذكر

في كل حديث فصح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعرضه بعض أو ضرب الحديث بالقرآن وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفا لسائر عمله من عمله وجهه من جهه الا أن الذي ذكرنا من العمل هو القائم في بديهة العقل والذي يقود اليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث وباللغة التوفيق

فكل ذلك كلفظة واحدة وخبر واحد موصل بعرضه بعض ومضاف بعرضه الى بعض ومبني بعرضه على بعض اما بعطف واما باستثناء وهذا ان الوجهان أعني العطف والاستثناء يوجبان الأخذ بالزائد أبداً وقديين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حلة عطارذ اذ قال لعمرانما يلبس هذه من لاخلق له ثم بعث اليه حلة سيرة فأناه عمر فقال يا رسول الله أبعثت الي هذه وقد قلت في حلة عطارذ ما قلت فقال إني لم أبعثها اليك لتلبسها وفي بعض الاحاديث انما بعثت اليك بها لتصيب بها حاجتك أو كلاما هذا معناه في هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الاحاديث والنصوص والاخذ بها كلها لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها للنساء وأمر عمر أن يستثنى من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط وأن لا يتعدى ما أمر الي غيره وأن لا تعارض بين أحكامه وفي هذا الحديث أن حكمه عليه الصلاة والسلام في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين لانه انما وقع الكلام على حلة سيرة كان يبيعها عطارذ ثم أخبر عليه الصلاة والسلام أن ذلك الحكم جار في كل حلة حرير وأخبر أن ذلك الحكم لا يتعدى الي غير اللباس وهذا هو قولنا في عموم الحكم وابطال القياس . هذا ما قاله ابن حزم ولم يقتصر على ذلك بل وصله بتممة فقال فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص . قال علي وذبح بعض أصحابنا الي ترك الحديثين اذا كان أحدهما حاضرا والاخر ميسحا أو كان أحدهما موجبا والاخر مسقطا قال فيرجع حينئذ الي ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذلك الحديثان، قال علي وهذا خطأ من جهات (أحدها) أننا قد أيقنا أن الاحاديث لا تتعارض واذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض اذ كل شيء بطل سببه فالمسبب فيه باطل بضرورة الحس والمشاهدة (الثاني) أنهم يتركون كلا الخبرين والحق في أحدهما بلا شك فاذا تركوهما جميعا فقد تركوا الحق يقينا في أحدهما ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلا (الثالث) أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين احداهما حاضرة والاخرى ميسحة أو احداهما موجبة والثانية نافية بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الاقل من الاكثر وقد بنا فيما سلف أنه لا فرق في وجوب ما جاء في القرآن وبين وجوب ما جاء في كلام النبي عليه الصلاة والسلام . قال علي وكان من حججهم في ذلك أن قالوا إن أحد الخبرين ناسخ بلا شك ولسنا نعلمه بعينه فلما لم نعلمه لم يجوز لنا أن تقدم عليه بغير علم فندخل في قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) الآية . قال علي وهذه الحجة فاسدة من وجهين أحدهما أنهم يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك . والوجه الثاني انه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية ان هذا منسوخ الا بيقين وكيفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من ان الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده فهو الناسخ بلا شك ونحن على شك هل نسخ

الظن وانهم الايجاصون) ولايجل ان يقال فيما صح وورد الامر به هذا منسوخ الا بيقين ولايجل أن يترك أمر قد يقين وروده خوفا أن يكون منسوخا ولا أن يقول قائل لعله منسوخ كيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الاصل هو الناسخ بلا شك وبرهان ذلك ما ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلا بمنسوخ حتى لا يدري الناسخ من المنسوخ أصلا لكان الدين غير محفوظ وقد صح يقين لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهود الاصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال فمن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام ان لا يشرب أحد قائما وجاء حديث بأنه عليه الصلاة والسلام شرب قائما فنحن على يقين من أنه كان الاصل ان يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ثم جاء النهي عن الشرب قائما بلا شك فكان مانعا مما كنا عليه من الاباحة السالفة ثم لاندرى أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه اباحة الشرب قائما أم لا فلم يجمل لاحد ترك ما قد يقين انه أمر به خوفا أن يكون منسوخا ، فان صح النسخ يقين صرنا اليه ولم نبال زائدا كان على معهود الاصل أم موافقا له كما فعلنا في الوضوء مما مست النار فانه لولا أنه روى جابر انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لا وجبنا الوضوء من كل ماست النار ولكن لما صح أنه منسوخ تركناه وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر وأخذ بضده فذو بيان هار يخاف ان ينهار به في النار قال علي وان أمدا الله بعمر وأيدنا بعون من عنده فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتبنا كافية من غيرها فهذه الوجود هي التي فيها الغموض وقد بيناها بتوفيق الله عز وجل . وههنا وجه خامس ظنه أهل الجهل معارضا ولا تعارض فيه أصلا ولا اشكال وذلك وورد حديث بحكم ماني وجه ما وورد حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه فظنه قوم تعارضا وليس كذلك ولكنهما جميعا مقبولان وما أخذ بهما ونحو ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود بالتطبيق في الركوع وروي من طريق أبي حميد و وضع الاكف على الركب فهذا لا تعارض فيه وكلا الأمرين جاز أي ذلك فعله المرء حسن . قال علي الا أن يأتي أمر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعا من الوجه الآخر وقد جاء الامر بوضع الاكف على الركب نضا مانعا من التطبيق على ما يننا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده ومنعه ما كان مباحا قبل ذلك وقد وجدنا أمرا ثابتا بالاخذ بالركب نخرج عن هذا الباب و صح أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد أننا كنا نفضله ثم نهينا عنه وأمرنا بالأخذ بالركب . وهذا اتمامه في الافعال الصادرة منه عليه الصلاة والسلام لافي الاوامر المتدافعة ومثل ذلك ماروي من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من النساء ثم قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم مضادا الى ما نهى الله عنه في هذه الآية . وقد سقط هنا قوم أساؤا النظر جدا فقالوا ان ذكر بعض ما قلنا في نص ما وعدم ذكره في نص آخر دليل على سقوطه وهذا ساقط جدا لانه لا يلزم تكرير كل شريعة في كل آية وفي كل حديث ولو لزم ذلك ابطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها لانها غير مذكورة في كل آية ولا

يمكن أن يستثنى من الآخر وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعداً فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاماً لبعض ما ذكر في النص الآخر ولا شيء آخر معه ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عاماً أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيء آخر معه . قال علي وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص ومن أغمضه وأصعبه ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف ليعلم طالب العلم الحريص عليه وجه العمل في ذلك إن شاء الله عز وجل وما وجدنا أحداً قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب فإن الغلط والتناقض يكثر فيه جداً إلا من سدده الله بمنه ولطفه لإله الأهل ، فمن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بالانصات للخطبة وفي الصلاة مع قوله تعالى (وإذا حيتم بتحية خفيوا بأحسن منها أو ردوها) فنظرنا في النصين المذكورين فوجدنا الانصات عاماً يشمل كل كلام سلاماً كان أو غيره ووجدنا ذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة والصلاة ووجدنا في النص الثاني إيجاب رد السلام وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم فقال بعض العلماء معنى ذلك انصت الا عن السلام الذي أمرت بإفشائه ورده في الخطبة . وقال بعضهم رد السلام وسلم الا أن تكون منصتاً للخطبة أو في الصلاة . قال علي فليس أحد الاستثنائين أولى من الثاني فلا بد من طلب الدليل من غيرهما وقال وأما صرنا الى إيجاب رد السلام وابتدأه في الخطبة دون الصلاة لان الصلاة قد ورد فيها نص بين بأنه عليه الصلاة والسلام سلم عليه فيها فلم يرد بعد أن كان يرد وأنه سئل عن ذلك فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه أحدث أن لا تكلموا في الصلاة أو كلاماً هذا معناه وليس امتناع رد السلام في الصلاة موجباً أن لا يرد أيضاً في الخطبة لان الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما يلزم في الصلاة وأما الخطبة فانا نظرنا في أمرها فوجدنا المعهود والاصل إباحة الكلام جملة ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة وجاء الأمر برد السلام واجباً فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الاصل وشريعة وارادة قديتنا لزومها وكان رد السلام وافشائه أقل معاني من النهي عن الكلام فوجب استثناءه فصرنا بهذا الى الترتيب الذي ذكرنا في القسم الاول آتياً قال علي ونقول قطعاً إنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثنائين والحق من الاستعمالين لان الله قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لأخ وبرهان واضح لكان ضمان الله خائناً وهذا كفر لمن أجازه فصيح أنه لا بد من وجوده لمن يسره الله تعالى لفهمه وباللغة التوفيق (الوجه الرابع) أن يكون أحد النصين حائراً أما أبيض في النص الآخر بأسره . قال علي فالواجب في هذا النوع أن ننظر الى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحدهما فتركه وتأخذ بالآخر لا يجوز غير هذا أصلاً . وبرهان ذلك اننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الاصل ثم لزمنا يقيناً العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك فقد صح عندنا يقيناً اخر اجنا عما كنا عليه ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الاصل ولا يجوز أن نترك يقيناً بشك ولا أن نخالف الحقيقة للظن وقد هي الله تعالى عن ذلك فقال (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئاً) وقال تعالى (ان يتبعون الا

معاني وذلك مثل أمر الله عز وجل بقطع يد السارق والبارقة جملة مع قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه ومثل قوله تعالى (ولا تنحكوا المشركات حتى يؤمن) مع اباحتها المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج فكن بذلك مستثنيات من جملة المشركات وبقي سائر المشركات على التحريم . ومثل أمره عليه الصلاة والسلام أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وأذن للحائض أن تنفر قبل أن تودع فوجب استثناء الحائض من جملة انما فرين . فقد أربنا في هذه المسائل استثناء الاقل معاني من الاكثر معاني ولانبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصين ورد أولاً وأولم نعلم ذلك — وسواء كان الاكثر معاني ورد أولاً أو ورد آخر اكل ذلك سواء ولا يترك واحد منهما للآخر ولكنهما يستعملان معاً كما ذكرنا (الوجه الثاني) أن يكون أحد النصين موجبا لبعض ما أوجبه النص الآخر او حاظرا بعض ما حظره النص الآخر فهذا يظنه قوم تعارضاً وتخيروا في ذلك فاكثروا وخبطوا العشاء وليس في شيء من ذلك تعارض وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب وذلك مثل قوله عز وجل (وبالوالدين احساناً) وقوله في موضع آخر (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس والى البهائم بل هو بعضه وداخل في جملة وقد غلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم كذا معارضا لقوله في مكان آخر في كل أربعين شاة وليس كما ظنوا بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل في عمومه والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة والحديث الآخر معاً والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة . وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى (والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) معارضا لقوله تعالى (فلكوا مما في الارض حلالاً طيباً) ولقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وظن قوم أن قوله تعالى (أو دما مسفوحاً) معارض لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) وليس كذلك على ما قدمنا قبل لانه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهي عما في الآخر ليس في حديث السائمة نهي عن أن يركب غير السائمة ولا أمر بها حكمها مطلوب من غير حديث السائمة ولا في اخباره تعالى بأنه خلق الخيل لتركب وزينة ونهى عن اكلها وبيعها ولا اباحة لهما حكمهما مطلوب من مكان آخر ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح إخبار بأن ما عدا المسفوح حلال بل هو كله حرام بالآية الاخرى كما قلنا أنه ليس في أمره تعالى بالاحسان الى الآباء نهي عن الاحسان الى غيرهم ولا أمر به حكم الاحسان الى غير الآباء مطلوب من مكان آخر ومن فرق بين شيء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل وتكلم بالباطل بغير علم ولا هدي من الله تعالى . قال علي فهذا وجه (والوجه الثالث) ان يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو مكان ما أو شخص ما أو عدو ما ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما أو مكان ما أو عدو ما أو عذر ما ويكون في كل واحد من العمليين المذكورين الذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شيء ما

هذه الاقسام الباطلة فوجب أن يكون باطلا ثم قال وأما القسم الثاني وهو تعادل الامارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد فهذا جائز ومقتضاه التخيير والدليل على جوازه وقوعه في صور (إحداها) قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الابل في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فن ملك ماتتين فقد ملك أربع خمسينات وخمس اربعينات فان اخرج الحقات فقد أدى الواجب اذ عمل بقوله في كل خمسين حقة وان اخرج بنات اللبون فقد عمل بقوله في كل أربعين بنت لبون وليس أحد اللفظين اولى من الآخر (وثانيتها) من دخل الكعبة فله أن يستقبل أي جانب منها شاء لانه كيف فعل فهو مستقبل شياً من الكعبة (وثالثتها) ان الولي اذا لم يجد من اللبن الامايسد رمق أحد رضيعيه ولو قسمه عليهما أو منعهما لمانا ولو سقى أحدهما مات الآخر فهنا هو مخير بين أن يسمي هذا فيهلك ذاك أو ذاك فيهلك هذا ولا سبيل الا التخيير (ورابعتها) أن ثبوت الحكم في الفعلين المتنافيين نفس ايجاب الضدين وذلك يقتضي ايجاب فعل الضدين كل واحد منهما بدلا عن الآخر ، واحتج الخصم على فساد التخيير بأن أماره وجوب كل واحد من الفعلين اقتضت وجوبه على وجه لا يسوغ الاخلال به والتخيير بينه وبين ضده يسوغ الاخلال به فالقول بالتخيير مخالف لمقتضى الامارتين معا . والجواب ان أماره وجوب الفعل تقتضي وجوبه قطعاً فاما المنع من الاخلال به على كل حال فوقوف على عدم الدلالة على قيام غيره مقامه واذا كان كذلك لم يكن التخيير مخالفاً لمقتضى الامارتين اه وقد اعترض على الفخر في هذا الموضوع بعض من يقول بوقوع التعارض في كلام الشارع على جهة التكاثر فأنى بما لا يخرج عن دائرة الخيال واكتفى بذلك عن الاتيان بمثل

﴿ الفائدة الثانية ﴾

قد ذكر ابن حزم في كتاب الاحكام في أصول الاحكام مبحث التعارض وبين فيه مسلكه فأحببت ايراد ما ذكره على طريق التلخيص قال : فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص قال علي اذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآيات والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لانه ليس بعض ذلك بأولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثله ، كل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال . قال علي ولا خلاف بين المساميين في انه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل واقموا الصلاة وبين وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره ان يصلي المقيم الظهر أربعاً والمسافر ركعتين وانه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولاً تقليداً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط فاذا ورد النصان كما ذكرنا فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما وليس تعارضاً من أحد أربعة أوجه لا خامس لها (الوجه الاول) أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر أو يكون أحدهما حاضراً والآخر ميبحاً أو يكون أحدهما موجباً والآخر نافياً فالواجب ههنا أن يستثنى الأقل معاني من الاكثر

وهكذا القول في كل دليل مع معارضه كالمعوم والخصوص والاطلاق والتقييد وما أشبه ذلك (الثالث) انه لو كان في الشريعة مسامح للخلاف لأدى الى تكليف ما لا يطاق لان الدليلين اذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معا للشارع : فاما ان يقال ان المكلف مطلوب بمقتضاها أولا أو مطلوب بأحدهما دون الآخر والجميع غير صحيح : فالاول يقتضي افعال لا تفعل لمكلف واحد من وجه واحد وهو عين التكليف بما لا يطاق : والثاني باطل لانه خلاف الغرض اذ الغرض توجه الطلب بهما فلم يبق الا الاول فيلزم منه ما تقدم لا يقال إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين لانه خلاف الغرض وهو أيضا قول واحد لا قولان لانه اذا انصرف كل دليل الى جهة لم يكن ثم اختلاف وهو المطلوب (الرابع) أن الاصوليين اتفقوا على اثبات الترجيح بين الادلة المتعارضة اذا لم يمكن الجمع وانه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا من غير نظار في ترجيحه على الآخر والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة اذا فائدة فيه ولا حاجة اليه على ثبوت الخلاف اصلا شرعا لصحة وقوع التعارض في الشريعة لكن ذلك فاسد فما أدى اليه مثله (الخامس) أنه شيء لا يتصور لان الدليلين المتعارضين اذا قصدتها الشارع مثلا لم يحصل مقصوده لانه اذا قال في الشيء الواحد افعال لا تفعل فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله لا تفعل ولا طلب تركه لقوله افعال فلا يحصل للمكلف فهم التكليف فلا يتصور توجهه على حال والادلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها الى التطويل انتهى باختصار قليل ثم أورد بعد ذلك اعتراضات من طرف المخالفين وأجاب عنها . وقال الفخر في المحصول اختلفوا في انه هل يجوز تعادل الامارتين فتمنع السكرخي منه مطاقا وجوزده الباقون ثم المجوزون اختلفوا في حكمه عند وقوعه فعند القاضي أبي بكر منا وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة حكمه التخيير وعند بعض الفقهاء حكمه انها يتساقتان ومجب الرجوع الى مقتضى العقل : والمختار أن تقول تعادل الامارتين إمان يقع في حكيمين متنافيين والفعل واحد وهو كتعارض الامارتين على كون الفعل قبيحا ومباحا وواجبا واما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد نحو وجوب التوجه الى جهتين قد غلب في ظنه انها جهة القبلة . أما القسم الاول فهو جائز في الجملة لكنه غير واقع في الشرع أما انه جائز في الجملة فلا أنه يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي والاثبات وتستوي عدالتهما وصدق لهجتهم بحيث لا يكون لأحدهما مزية على الآخر : وأما انه في الشرع غير واقع فالدليل عليه انه لو تعادلت أمارتان على كون هذا الفعل محظورا أو مباحا فاما أن يعمل بهما معا أو يتركا معا أو يعمل باحدهما دون الثانية وهو محال لانهما لما كانتا في نفسيهما بحيث لا يمكن العمل بهما البتة كان وضعهما عبثا والعبث غير جائز على الله تعالى . وأما الثالث وهو أن يعمل باحدهما دون الاخرى فاما أن يعمل باحدهما على التعيين أو لاعلى التعيين ، والاول باطل لانه ترجيح من غير مرجح فيكون ذلك قولاً في الدين بمجرد التشبهى وانه غير جائز ، والثاني أيضا باطل لانا اذا خيرناه بين الفعل والتترك فقد أبجنا له الفعل فيكون ترجيحا لامارة الاباحة بعينها على امارة الحظر وذلك هو القسم الذي تقدم ابطاله فثبت ان القول بتعادل الامارتين في حكيمين متنافيين والفعل واحد يفضي الى

ما يثبت الآخ من غير جهة الخصوص والعموم والاجمال والتفسير الاعلى وجه النسخ وان لم نجد ذهاب الأكترون الى أن ذلك غير ممتنع بل هو جائز وواقع وقد اختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الامر مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر فقيده إنه ينجيز وقيل إن الدليلين يتساقتان ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع الى عموم أولي البراءة الاصلية ونقل ذلك عن أهل الظاهر وأنكر على ابن حزم نسبه إليهم وقال انما هو قول بعض شيوخنا وهو خطأ بل الواجب الاخذ بالزائد اذا لم يقدر على استعمالهما جميعا وقيل ان كان التعارض بين حديثين تساقطا ولا يعمل بواحد منهما وان كان بين قياسين ينجيز بينهما وقيل بالتوقف واستبعده بعضهم وقال كيف يتوقف لالى غاية وأمد إذ لا يرجى فيه ظهور الرجحان والا لم يكن تما فرض فيه التعادل في نفس الامر بخلاف ما فيه تعادل بالنظر الى ظاهر الحال فإنه يرجى فيه ظهور المرجح فيعمل التوقف فيه الى أن يظهر المرجح وقيل يؤخذ بالأشد وقيل يصار الى التوزيع ان أمكن تنزيل احدي الامارتين على أمر والامارة الاخرى على أمر آخر وقيل إن الحكم فيه كالحكم قبل ورود الشرع فتجزي في الاقوال المشهورة في ذلك : وقد نسب القول المذكور وهو القول بتكافؤ الادلة الى القائلين بان كل مجتهد مصيب ولذا قال بعض العلماء إن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يتعين عند من يقول إن المصيب في الفروع واحدا وأما من يقول إن كل مجتهد مصيب فلا يتعين عنده الترجيح لاعتقاده أن السكل صواب : وقد أنكر كثير من العلماء هذا القول . قال العلامة أبو اسحق ابراهيم الشاطبي في كتاب الموافقات : التعارض اما أن يعتبر من جهة ما في نفس الامر وإمام من جهة نظر المجتهد أما من جهة ما في نفس الامر فغير ممكن باطلاق وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك في مسألة أن الشريعة على قول واحد ما فيه كفاية وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف الا أنهم انما نظروا فيه بالنسبة الى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين وهو صواب فإنه ان أمكن الجمع فلا تعارض كالعام مع الخاص والمطلق مع المقيد واشباه ذلك وقال في كتاب الاجتهاد في المسألة الثالثة : الشريعة كلها ترجع الى قول واحد في فروعها وان كثرت الخلاف كما أنها في أصولها كذلك — والدليل عليه أمور (أحدها) أدلة القرآن من ذلك قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فتنب أن يقع فيه الاختلاف البتة ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حل والآيات في ذم الاختلاف والامر بالرجوع الى الشريعة كثيرة كلها قاطع في أنها لا اختلاف فيها (الثاني) أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة وحذروا من الجهل به والخطأ فيه ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ انما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال والامساك كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا والغرض خلافه فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لأثبت الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع فيه فأدلة وكان الكلام في ذلك كلاما فيما لا يجني ثمرة إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما استنادا الى أن الاختلاف اصل من أصول الدين لكن هذا باطل باجماع فدل على أن الاختلاف لا اصل له في الشريعة

وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . ه فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا والناس خافه قياما في مرضه الذي مات فيه عرفنا ان أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس كان قبل ذلك فتكون صلاته قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وموافقة لما اجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما اذا أطاها المصلي وقاعدا اذ لم يطق ذلك وان ليس للعطيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا : فيصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما ويصلي الامام المريض جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما يصلي كل منهما فرضه كالمو كان منفردا : ولواستخلف الامام غير دكان حسنا وقد وهم بعض الناس وقال لا يؤمن أحد بعد انبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواد منقطعا عن رجل مر غوب عن الرواية عنه لا يثبت بثمة حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدي جالسا . وان كان متعلق الحديثن مما لا يمكن وقوع النسخ فيه كالخبر المحض أو كان مما يمكن وقوع النسخ فيه كالامر والنهي ولكن لم يعرف المتأخر منهما نظرا في المرجحات فان وجد في أحدهما ما يقتضي رجحانه على الآخر أخذ به وترك الآخر فان لم يوجد ذلك وجب التوقف فيهما (أما في القسم الاول) وهو ما لا يمكن وقوع النسخ فيه فلان التعارض فيه بين الحديثن انما يكون بالتناقض والتناقض بين الخبرين يدل على أن أحدهما كذب قطعا فلا يكون صادرا من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان غير متعين وجب التوقف في كل منهما احتياطا في أمر الدين وأمر التوقف هنا كما لا يظن أنه توتف فيه أحد يعرف وقد بلغ الافراط في الاحتياط ببعض المعتزلة وهو أبو بكر بن كيسان الاصم البصري الى أن قال كما ذكره ابن حزم لو أن مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح الا واحدا منها لا يعرف بعينه أيها هو فان الواجب التوقف عن جميعها (وأما القسم الثاني) وهو ما يمكن وقوع النسخ فيه فلان التعارض فيه بين الحديثن لما لم يوقف على طريق ازالته وهو معرفة الناسخ منهما أو الراجح تعين المصير الى التوقف لعدم وجود طريق الى غير ذلك وأما اجمع بينهما فغير ممكن لافضائه الى التكليف بالحال وقيل بالتخير وقيل غير ذلك . ومبحث التعارض والترجيح من أهم مباحث أصول الفقه وأصعبها وقد أطلق العلماء في ميدانه الفسيح الارزاء أعنة أعلامهم فمن أراد الاستيفاء فعليه بالكتب المبسوطة فيه غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتب التي لأربابها براعة في نحو الاصول

﴿ فوائد تتعلق بمبحث التعارض والترجيح ﴾

﴿ الفائدة الاولى ﴾

ذهب كثير من العلماء الى أنه يتمتع أن يرد في الشرع دليان متكافئان في نفس الامر بحيث لا يكون لاحدهما مرجح مع تعارضهما من كل وجه وبه قال الغنبري وابن السمعاني وقال هو مذهب الفقهاء وحكاه عن أحمد بن حنبل اتماضي وأبو خطاب من أصحابه وهو المنقول عن الشافعي . قال الصيرفي في شرح الرسالة صرح الشافعي بأنه لا يصح عن انبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما

على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك الى أفصح الخلق وأبلغهم على الاطلاق ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتمادا على كونه مما لا يخفى وقد انكر كثير من المحققين كل تأويل بعيد وان لم يتبين فيه التعسف حتى توقفوا في كثير من الاخبار التي رواها الثقات لأمر دعاهم الى ذلك مع أنهم لو أولوها كما فعل غيرهم زال سبب التوقف ولكن لما رأوا التأويل فيها لا يخلو عن بعد لم يلتفتوا اليه ومنهم العلامة تقي الدين بن تيمية فانه مع كونه كان حزم في شدة الميل الى التمسك بالأثار متى لاحت عليها أمانة من أمارات الصحة حكم بعلط الراوي في رواية وأنه ينشئ للنارخلقا وذلك في حديث تحاصم الجنة والنار الى رهها المذكور في البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال ان الصواب في ذلك مارواه في موضع آخر وهو وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا غير أن الراوي سبق لسانه الى النار عوضا عن الجنة مع أن كثيرا من العلماء ذهبوا الى تأويله مع معارضته في الظاهر لقوله سبحانه وتعالى (ولا يظلم ربك أحدا) وذلك للتخلص من نسبة الغلط الى الراوي فقال بعضهم المراد بالخلق ما يكون من غير ذوي الأرواح وذلك كأحجار تلتقي في النار وذلك لثلاث يلزم أن يعذب أحد بغير ذنب وقال بعضهم لا مانع أن يكون المنشأ للنار من ذوي الارواح غير أنهم لا يعذبون بها وذلك كما في خزنتها من الملائكة ثم تأويلات أخرى لا يليق ذكرها الا لمن لا يعرف قدر القول الفصل .
وحكم بوهم الراوي في زيادة ولا يرقون في الحديث الذي ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصف السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يكتونون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى رهبهم يتوكلون وهذه الزيادة وهي ولا يرقون وقعت في احدي روايات مسلم واستدل على كونها وهما بكون الراقي محسناً الى أخيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرقي من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وقال لأبأس بالرقي ما لم يكن شركا وجعل الفرق بين الراقي والمسترقي أن الراقي محسن نافع والمسترقي ملتفت الى غير الله بقلبه مع أنه يمكن تخصيص الراقي هنا بمن كان معتمدا على رقيته معتقدا عظم نفعها للمسترقي ملتفتاً الى ذلك كما هو مشاهد في بعض الرقاة فيكون في حكم المسترقي من جهة قوة التعلق بالاسباب — وان لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو متعلقهما من أن يكون مما يمكن وقوع النسخ فيه أولا فان كان متعلقهما مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فان عرف أخذ به وكان هو الناسخ والآخر هو المنسوخ مثال ذلك مارواه مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الله الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا اجلوسا اجمعون ومارواه مالك أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله

أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غير حبيب من الثقات رواه عن أبي اسحق موقوفا وهو المعروف . ويتقسم المقبول أيضا الى مأخوذ به وغير مأخوذ به وذلك لانه لا يخلو من أن يسلم من معارضة حديث آخر يضاده أولا فان سلم من ذلك قيل له الحكم والحكمه الأخذ به بلا توقف وأمثله كثيرة منها لا يقبل الله صلاة بغير طهور - وحديث انما الاعمال بالنيات . وان لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاده فلا يخلو من أن يكون معارضة مقبولا أولا فان كان غير مقبول فالحكم للمقبول اذ لا حكم للضعيف مع القوي . وان كان مقبولا فلا يخلو من أن يمكن الجمع بينهما بغير تعسف أولا فان أمكن الجمع بينهما بغير تعسف أخذ بهما معا لظهور أن لاتضاد بينهما عند امعان النظر وانما هو بالنظر لما يبدو في أول وهلة ويقال لهذا النوع مختلف الحديث وللجمع بين الاحاديث المختلفة فيه تأويل مختلف الحديث وهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من العلماء الأعلام الذين لهم براعة في أكثر العلوم لاسيما الحديث والفقه والاصول والكلام وللامام الشافعي فيه مصنف جليل من جملة كتب الام وهو أول من صنف في ذلك قال ابن الصلاح وانما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة واعلم أن ما ذكر في هذا الباب يتقسم الى قسمين (أحدهما) أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا . ومثاله حديث لاعدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد . ووجه الجمع بينهما أن هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه بمرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفي صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فن أعدى الاول : وفي الثاني اعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه ، ولهذا الحديث أمثال كثيرة ، وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى . وقد روينا عن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام أنه قال لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما (القسم الثاني) أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين (أحدهما) أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ (والثاني) أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والا ثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهها من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها موضع غير هذا . وانما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف لان الجمع مع التعسف لا يكون الا بجمل الحديثين المتعارضين معا أو أحدهما

شاذ وهذا هو أحد القسمين منه : فان خولف مع ذلك كان ما تفرد به أشد في الشذوذ وربما سماه بعضهم منكرًا وان كان عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح أو الحسن لكنه خالف من هو أرجح منه قيل لما تفرد به شاذ وهذا هو القسم الثاني من الشاذ وهذا هو الذي شاع اطلاق اسم الشاذ عليه ، واذا تفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم من لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده بما لا متابع له وشاهد قيل لما تفرد به منكر وهذا هو أحد قسمي المنكر وهو الذي وجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كاحمد والنسائي : فان خولف مع ذلك كان ما تفرد به أجدر باطلاق اسم المنكر عليه مما قبله وهذا هو القسم الثاني من المنكر وهو الذي شاع عند الاكثرين اطلاق اسم المنكر عليه . وذكر مسلم في مقدمة صحيحه مانسه - وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم تكذب توافقها فان كان الاغاب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله . ه قال الحافظ ابن حجر والرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً وهذا هو المختار ، وجعل ابن الصلاح المنكر بمعنى الشاذ وسوى بينهما وقسم الشاذ كما ذكرنا ذلك آنفاً الى قسمين وأشار الى التسوية بينهما في بحث المنكر حيث قال : بلغنا عن أبي بكر احمد بن هارون البرديجي انه قال المنكر هو الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف مثله من غير روايته لامن الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ وعندهذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه . ه وقد أنكر عليه بعض العلماء التسوية بينهما — واتصله بعضهم فقال قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفاً لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال أبو داود هذا حديث منكر مع انه من رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به أهل الصحيح وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتها أفراد مخصوصة عندهم . وأجيب بأن الاولى في مراعاة الاكثر الغالب في الاستعمال عند جمهور أهل الاصطلاح . هذا ما قيل في المنكر ويقال لمقابله وهو الراجح من متن أوسند المعروف : مثال المنكر من جهة المتن مارواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا الباج بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتتمل تفرد بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا : ومثال المنكر من جهة الاسناد مارواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو

في الصحيحين من ذلك ليس مما يتقدح في نفس الناقد انه غلط . وأما الخليلي فان الجواب عنه وان كان ليس سهلا كالجواب عن الحاكم فانه يمكن أن يقال انه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الأحاديث السابقة ونحوها صحيحا ولا ينافي ذلك قوله انه يتوقف فيه ولا يحتج به الا ترى انهم يقولون ان الحديثين الصحيحين اذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر توقف فيهما فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحا . والشذوذ ونحوه يطابق غالبا على ما يتعلق بالمتن لوجود ما يقتضي ذلك فيه أو في طريقه وقد يطلق على ما يتعلق بالمتن أو السند وعليه يقال الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه سواء كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند مثال الشذوذ في المتن مارواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه . قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لامن قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الاعمش بهذا اللفظ . ومن أمثلة الشاذ من الاحاديث حديث يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب فان الحفوظ في ذلك انما هو أيام التشريق أيام أكل وشرب وقد جاء الحديث من جميع الطرق على هذا الوجه وأما زيادة يوم عرفة فيه فانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر غير ان هذا الحديث وهو حديث موسى قد حكى بصحته ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والترمذي وقال انه حسن صحيح وكانهم جعلوها من قبيل زيادة الثقة التي ليس فيها شيء من المناقاة لامكان حملها على حاضري عرفة فان الصوم مكروه لهم في ذلك اليوم وان كان مستحبا لغيرهم . ومثال الشذوذ في السند مارواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له أحد فقالوا لا الا غلام أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له . فان حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس وتابع ابن عينة على وصلة ابن جريج وغيره فقال أبو حاتم الحفوظ حديث ابن عينة مع كون حماد من أهل العدالة والضبط ولكن رجح رواية منهم أكثر عددا منه . وهذا ما قيل في الشاذ ويقال لمقابله وهو الراجح من متن أو سند الحفوظ وفي تسميته بذلك اشارة الى أن الشاذ لما كان أقرب الى وقوع الخطأ والوهم فيه من مقابله الراجح عليه بمنزلة غير الحفوظ والمعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح انه ما يرويه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه وأما المنكر فقد اختلف أيضا في حده والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح انه ما يرويه غير الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه فهما متباينان لا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر وهما يشتركان في اشتراط المخالفة ويمتاز الشاذ عنه بكون راويه ثقة ويمتاز المنكر عن الشاذ بكون راويه غير ثقة . وقال بعض أهل الأثر اذا تفرد الصدوق بما لا متابِع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح ولا الحسن قيل لما تفرد به

وعبارة الشافعي في ذلك ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يروي غيره أما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وهو مشعر بأن مخالفة الثقة لمن هو أرحم منه وإن كان واحدا كافية في الشذوذ وقال أبو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد . وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل يمتنع لذلك الثقة فلم يشترط فيه مخالفة الناس وذكر أنه يغير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علمه الدالة على جهة الوهم فيه من ادخال حديث في حديث أو وهم راو فيه أو وصل مرسل ونحو ذلك والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك . قال بعض العلماء وهذا مشعر بأنه أدق من المعلل فلا يمكن من الحكم به الا من مارس الفن وكان في الذرورة العليا من الفهم الثاقب والحفظ الواسع . ومن اوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبيد بن غنم النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنيكم وآدم كادم ونوح كنوح و ابراهيم ك ابراهيم وعيسى ك عيسى . وقال صحيح الاسناد قال البيهقي هو صحيح الاسناد ولكنه شاذ بمره وما ذكره الخليلي والحاكم مشكل لدخول ما تفرد به العدل الضابط في الشاذ عندهما والشذوذ مناف للصحة كما عرفت في حد الصحيح مع ان في الصحيحين أحاديث كثيرة ليس لها الاسناد واحد تفرد به ثقة وذلك كحديث إنما الاعمال بالنيات وحديث النبي عن بيع الولاء وهبته وغير ذلك . وقد ذكر ابن الصلاح في أمر الشاذ تفصيلا أورده بعد أن أنكر على الخليلي والحاكم ما أتيا به من الاطلاق فيه فقال : اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما تفرد به شاذا مردودا . وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في ذلك الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقائه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة : وان لم يكن ممن يوثق بحفظه وأتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحاله عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه : فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد استحسن حديثه ذلك ولم نخطه الى قبيل الحديث الضعيف ، وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر : نخرج من ذلك ان الشاذ المرذود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في روايه من ائمة والضبط ما يقع جارا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف . هو وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال ان مقتضى ان في الصحيح الشاذ وغير الشاذ فلا يكون الشذوذ عنده منافيا للصحة مطلقا ويدل على ذلك انه ذكر في أمثلة الشاذ حديثا أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ من انه ينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وما

عن الراجح منهما فان كان الراجح منهما رواية من لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من موجبات الرجحان ردت تلك الزيادة وان كان الراجح منهما رواية من ذكر تلك الزيادة قبلت وان لم ترجح أحدهما على الاخرى بوجه ما وهو نادر اختلف في ذلك فقال بعضهم تقبل وقال بعضهم يتوقف فيها وقد اشتهر عن جمع من العلماء اطلاق القول بقبول زيادة الثقة مع أن قبولها مقيد بما ذكر آتفا ولعلمهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكره وفي تعريف الصحيح والحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيها وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه فلو قبلوا زيادة الثقة مع منافاتها لرواية من هو أوثق منه كانوا قد أدخلوا بما شرطوه من السلامة من الشذوذ وفي ذلك من التناقض الجلي المالا يخفى على أمثالهم وأما الذين لم يطلقوا القول في قبول زيادة الثقة فكثير منهم من أئمة الحديث المتقدمين عبدالرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني فقد نقل عنهم اعتبار الترجيح في الزيادة وغيرها . ومنهم ابن خزيمة فإنه قيد قبول الزيادة باستواء الطرفين في الحفظ والاتقان فان كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه أو لم يكن هو حافظاً وإن كان صدوقاً فان الزيادة لا تقبل وقد نحأ نحو ابن عبد البر فإنه قال في التمهيد إنما تقبل الزيادة اذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها . ومنهم ابن السمعاني فإنه قيد القبول بما اذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة أو لم تكن مما يتوفر الدواعي على نقله . وقد وقع في رسالة الامام الشافعي في الاصول ما يشير الى أن زيادة الثقة ليست مقبولة عنده مطلقاً فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط مانصه — ويكون اذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه أقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب ذلك بحديثه ه فقد جعل زيادة العدل الذي يختبر ضبطه غير مقبولة إذا خالفت رواية الحفاظ بل مضره بحديثه لدلائلها على قلة ضبطه وتحريره بخلاف قصه من الحديث لدلائله على تحريره فاذا كانت زيادة العدل الذي لم يعرف ضبطه بعد غير مقبولة اذا خالفت رواية الحفاظ تكون زيادة الثقة غير مقبولة اذا خالفت رواية من هو أوثق منه رعاية للراجح في الموضوعين فان تصورت أن نسبة العدل الذي لم يعرف ضبطه بعد الى الحفاظ ليست كنسبة الثقة الى من هو أوثق منه بل بينهما فرق ظاهر فافرض المسألة في حديث ورد من طريقين رجال أحدهما من الدرجة العليا في رواية الصحيح ورجال الآخر من الدرجة الدنيا في رواية الحسن غير أنه وقعت في روايتهم زيادة منافية لما وقع في الرواية الاخرى التي إسنادها من أعلى الاسانيد فهل تتصور أن من يرد الزيادة في المسألة السابقة يتوقف في رد الزيادة هنا وبما ذكرنا يظهر لك قوة ما ذهب اليه الحفاظ بن حجر من دلالة كلام الامام الشافعي على أن زيادة الثقة ليست مقبولة عنده مطلقاً

(الشاذ والحفوظ والمنكر والمعروف)

اختلفوا في حد الحديث الشاذ فقال جماعة من علماء الحجاز هو ما روى الثقة مخالفاً لما رواه اناس

وذلك لا يقوله أحد من المحدّثين إذا جروا على اصطلاحهم . وقال بعضهم يلزم على هذا أن يوصف كل حديث ثابت بذلك لأن الأحاديث كلها حسنة الالفاظ بليغة والظاهر أن المراد بالحسن في مثل عبارة ابن عبد البر ما يميل إليه ذو الطبع السليم إذا طرق سمعه لعدم وجود شيء ينكر فيه فإن أكثر الأحاديث التي يرويها الضعفاء يجد السامع منها حزازة في نفسه . ولذلك قال بعضهم ان الحديث المنكر ينفر منه قلب طالب العلم في الغالب . وفي الجملة حيث اختلف صنيع الأئمة في اطلاق لفظ الحسن فلا يسوغ اطلاق القول بالاحتجاج به الا بعد النظر في ذلك . فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو مقبول يسوغ الاحتجاج به وما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره ففيه تفصيل فان ورد من طرق يحصل من مجموعها ما يترجح به جانب القبول قبل واحتج به وما لا فلا وهذه أمور جملة لا ينبغي أمرها الا بالمباشرة . ومن الالفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمخفوظ والمجود والثابت والمشبه . فاما الجيد فقد سوى بعضهم بينه وبين الصحيح وقد وقع في كلام الترمذي حيث قال في الطب هذا حديث جيد حسن . وقال بعضهم انه وان كان بمعنى صحيح لكن الجهيد من المحدّثين لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لتكنه كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه درجة الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي . وأما الصالح فانه شامل للصحيح والحسن لصالحيهما للاحتجاج ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار . وأما المعروف فهو مقابل المنكر . وأما المخفوظ فهو مقابل الشاذ . وأما المجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن . وأما المشبه فيطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح . قال أبو حاتم أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حسناً ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا

تنبه قول الحفاظ هذا حديث صحيح الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح وقولهم هذا حديث حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث حسن لانه قد يصح الاسناد أو يحسن ثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة فان اقتصر على ذلك امام معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه لان الاصل هو عدم الشذوذ والعلّة . وقال بعض العلماء الذي لا يشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لمرما وعلى كل حال فالتقييد بالاسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولاضعفه ويشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث أبي بكر بن خالد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سامة عن أبي هريرة تسحروا فان في السحور بركة قال هذا حديث منكر واسناده حسن وقد أورد الحاكم في مستدرکه غير حديث يحكم على اسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء لعلته أو شذوذه وقد فعل نحو ذلك كثير من المتقدمين . ومن فعل ذلك من المتأخرين الحفاظ المزيّ فانه تكرر منه الحكم بصلاحيّة الاسناد ونكارة المتن . وزيادة راوي الصحيح والحسن تقبل مطلقاً ان لم تكن منافية لرواية من لم يذكرها لانها حينئذ كالحديث المستقل الذي ينفر دبه الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره . فان كانت منافية لما بحيث يلزم من قبوله الرواية الاخرى بحث

الاتصال أو انقطاع بين ثقتين حافظين ولاجل كون ما ذكر موجبا للتوقف عن الاحتجاج به اشترطوا فيه أن لا يرد من طريق آخر مساو لطريقه أو فوقه لترجيح أحد الاحتمالين المتساويين الموجبين للتوقف وذلك لان سيء الحفظ مثلا يحتمل أن يكون ضبط ما روى ويحتمل أن لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه أو معناه من طريق آخر غلب على الظن أنه ضبط وكما كثر المتابع قوي الظن . وما ذكر من عدم اشتراط الاتصال في الحسن لغيره هو المطابق لما في جامع الترمذي الذي هو أول من عرف هذا النوع واكثر من ذكره فقد حكم لأحاديث بالحسن مع وجود الانقطاع فيها . وذاكر بعض العلماء أن بعض الاحاديث الضعيفة اذا كثرت طرقها قوى بعضها بعضا وصارت بذلك من قبيل الحسن فيحتاج بها وقد نحأ نحو ذلك ابن القطان حيث قال هذا القسم لا يفتح به كله بل يعمل به في فضائل الاعمال ويتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عملي أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن واستحسن ذلك الحافظ ابن حجر وصرح في موضع آخر بأن الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن ولكنه هو متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما؛ وقد أشار العلامة أبو الفتح تقي الدين محمد بن دقيق العيد في الاقتراح الى التوقف في اطلاق الاحتجاج بالحسن حيث قال ان ههنا أوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت في الراوي . فان كان هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وان سمي حسناً اللهم الا أن يرد هذا الى أمر اصطلاحى وهو أن يقال ان الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فاعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً وأدناها يسمى حسناً وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون السكل صحيحاً في الحقيقة ، والامر في الاصطلاح قريب لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسناً ويتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث اه ومن كان لا يحتج بالحسن أبو حاتم الرازي فانه سئل عن حديث فحسنة فقيل له احتج به فقال انه حسن فأعيد عليه السؤال مراراً وهو لا يزيد على قوله انه حسن ونحوه أنه سئل عن عبد ربه بن سعيد فقال انه لا بأس به فقيل له احتج بحديثه فقال هو حسن الحديث ، الحجية سفيان وشعبة . وقد وجد في كلامهم اطلاق الحسن على الغريب . قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان أحاديثه . قال ابن السمعاني إنه عنى الغرائب ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ولا بن المديني في الحسن لذاته ولبخاري في الحسن لغيره . وقد وجد اطلاقه مراداً به المعنى اللغوي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعاً تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة - الحديث - بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوي أراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى البقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو متروك . قال بعض العلماء يلزم على هذا أن يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ أنه حسن

في ثمانين منهم والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلاً تكلم في الضعف في مائة وستين منهم والذين انفرد البخاري بهم ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولاشك أن المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه على أن البخاري لم يكثر من اخراج أحاديث من تكلم فيهم من رجاله بخلاف مسلم . وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال ونحو ذلك فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم فإن ما انتقد عليهما بلغ مائتين وعشرين حديثاً مشتركاً في اثنين وثلاثين منها واحتص البخاري منها ثمانية وسبعين ومسلم بمائة وإن كان الانتقاد في أكثر ما انتقد من أحاديثهما مبني على علة ليست بقادحة . وأما رجحان نفس البخاري على نفس مسلم في صناعة الحديث فذلك مما لا ريب فيه وقد كان مسلم تلميذه وخريجيه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره . وقد أشار تقي الدين بن تيمية إلى هذه المسألة في كتاب منهاج السنة حيث قال : إن التصحيح لم يقدر أئمة الحديث فيه البخاري ومسلماً بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحاً متلقى بالقبول وكذلك في عصرهما وكذلك بعدها قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما ووافقوهما على صحة ما صححاه إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم ، وقد انتصر طائفة لهما فيها وطائفة قررت قول المنتقد ، والصحيح التفصيل فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب مثل حديث أم حبيبة وحديث خلق الله التربة يوم السبت وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر ، وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري فإنه أبعد الكتائب عن الانتقاد ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد فما في كتابه لفظ منتقد إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد : وفي الجملة من قد سبعة آلاف درهم فلم يهرج فيها إلا دراهم يسيرة ومع هذا فهي مفيدة ليست مغشوشة محضة فهذا امام في صنعه والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر والمقصودان أحاديثهما نقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم ورواها خلائق لا يحصي عددهم إلا الله فلم ينفردا لبرواية ولا بتصحيح والله سبحانه هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون) هذا وكما يتفاوت الصحيح بالنظر إلى الأوصاف المقتضية للصحة فيه يتفاوت الحسن بالنظر إلى الأوصاف المقتضية للحسن فيه : وأعلى مراتب الحسن رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن اسحق عن التيمي وأمثال ذلك ويتلو ذلك رواية الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج ابن أرقطه ونحوهم ممن اختلف في تحسين حديثه وتضعيفه . قال بعض الباحثين أن الذي له مراتب إنما هو الحسن لذاته وأما الحسن لغيره فلا مراتب له لكن في عبارات أهل الفن ما يدل على أن له أقساماً متعددة فانهم ذكروا أن الحسن لغيره يشمل ما كان في روايته سيئ الحفظ ممن كثر منه الغلط أو الخطأ أو مستور لم ينقل فيه جرح ولا تعديل أو تقل فيه الامران معا ولم يترجح أحدهما على الآخر أو مدلس بالنعنة لعدم منافاة ذلك اشتراط نفي الاتهام بالكذب ويشمل أيضاً ما فيه ارسال من امام حافظ لا يشترط

مما اتفق وقوعه في كتابيهما وذلك لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم وهذا حيث لم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فان ظهر ذلك كان الحكم لاراجيح وصار مفيدا للعلم وذهب الجمهور الى ان ما روياه يفيد الظن ما لم يتواتر وذلك لان شأن الآحاد إفادة الظن ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرها وتلقى الامة لهما بالقبول انما يقتضي وجوب الأخذ بما فيهما من غير بحث لالتزامهما اخراج الصحيح فقط ووفرط براعتهم في معرفته بخلاف غيرهما فان منهم من لم يلتزم اخراج الصحيح فقط ومنهم من التزم ذلك غير انه ليس له من البراعة في ذلك ما لهما فلم يتعين وجوب العمل بما في غير كتابيهما الا بعد البحث والنظر فان تبينت صحته وجب الاخذ به وإلا فلا فظهر أن اجماع العلماء على وجوب الأخذ بما فيهما ان ثبت الاجماع لا يدل على اجماعهم على القطع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان الأمة مأمورة بالعمل بالظن حيث لا يطلب القطع والظن قد يخطئ هذا وقد قسم الجمهور الحديث الصحيح بالنظر الى تفاوت الاوصاف المقتضية للصحة فيه الى سبعة أقسام كل قسم منها أعلى مما بعده (القسم الاول) ما أخرجه البخاري ومسلم ويعبر عنه أهل الحديث بقولهم هذا حديث متفق عليه أو على صحته ومرادهم بالاتفاق عليه اتفاق الشيخين لا اتفاق الأمة . وقال ابن الصلاح يلزم من اتفاقهما اتفاقهم لتلقيهم له بالقبول (القسم الثاني) ما انفرد به البخاري (القسم الثالث) ما انفرد به مسلم (القسم الرابع) ما هو على شرطهما مما لم يخرج به واحد منهما (القسم الخامس) ما هو على شرط البخاري مما لم يخرج به (القسم السادس) ما هو على شرط مسلم مما لم يخرج به (القسم السابع) ما ليس على شرطهما ولا شرط واحد منهما ولكن صححه أحد الأئمة المعتمدين في ذلك . وترجيح كل قسم من هذه الاقسام السبعة على ما بعده انما هو من قبيل ترجيح الجملة على الجملة لا ترجيح كل واحد من أفرادها على كل واحد من أفراد الآخر ولذلك ساغ أن يرجح بعض ما في قسم من الاقسام على ما قبله اذا وجد ما يقتضي الترجيح وذلك كما لو كان الحديث عند مسلم مشهورا فانه يقدم على ما في البخاري اذا لم يكن كذلك وكما لو كان الحديث الذي لم يخرج به من ترجمة وصفت بكونها من أصح الأسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لاسميا اذا كان في اسناده من فيه مقال . وأما تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم فقد صرح به الجمهور ولم يوجد من أحد التصريح بعكسه ولو صرح أحد بذلك لردده عليه شاهد العيان ؛ فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أهم منها في كتاب مسلم وأسد وشرطه فيها أقوى وأشد : أما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بالمعاصرة : وأما ما أراد مسلم الزام البخاري به من أنه يلزمه أن لا يقبل العنعنة أصلا فليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة كان من المستبعد في روايات احتمال ان لا يكون سماع منه واذا فرض ذلك كان مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس . وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري بهم أربعائة وبضعة وثمانون رجلا تكلم بالضعف

الزهري. عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي وفي هذه المسألة أقوال آخر مذكورة في المبسوطات . والختار أنه لا يحكم لاسناد بأنه أصح الاسانيد كلها إذ لا يمكن أن يحكم لكل راو ذكر فيه بأنه قد حاز أعلى صفات القبول من العدالة والضبط ونحوهما على وجه لا يوازيه فيه أحد من الرواة الموجودين في عصره ولذلك اضطرت أقوال من خاض في ذلك إذ ليس لديهم دليل مقنع وأكثر الاقوال المذكورة في ذلك متكافئة يعسر ترجيح بعضها على بعض في الاكثر فالحكم حينئذ على اسناد معين بأنه أصح الاسانيد على الاطلاق مع عدم اتفاقهم فيه ترجيح بلا مرجح . قال بعض الحفاظ ومع ذلك يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجح واقفانه وان لم يتهاى ذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكواها بالاصححية على ما لم يقع له حكم من أحدهم وهذا حيث لم يكن مانع ولذلك قال أبو بكر البرديجي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينه ومعمر ما لم يختلفوا فإذا اختلفوا توقف فيها . هذا وما كان لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك قصر الأئمة الحكم على الاسناد فقط ولا يحفظ عن أحد منهم أنه قال ان الاحاديث المروية باسناد كذا من الاسانيد التي حكم لها بأنها أصح من غيرها هي أصح الاحاديث فان كان ولا بد من الحكم فينبغي تقييد كل ترجمة بصحابها أو بالبلدة التي منها أصحاب تلك الترجمة بان يقال أصح أسانيد فلان كذا وأصح أسانيد أهل بلدة كذا كذافانه أقل انتشاراً وأقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه في أمر واسع شديد الانتشار والحاكم فيه على خطر من الخطأ والخطأ فيه أكثر من الخطأ في مثل قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان وعلى ذلك يقال أصح اسانيد ابن عمر مالك بن نافع عن ابن عمر ، وأصح أسانيد أنس مالك عن الزهري عن أنس ، وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وأصح أسانيد أنس بن مالك عن الزهري عنه . قال بعضهم وهذا مما ينازع فيه فان قيادة وثابتاً البناني أعرف بحديث أنس من الزهري ولهما من الرواة جماعة فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة وأثبت أصحاب قيادة شعبة وقيل هشام الدستوائي ، وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر ، وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة ، وأثبت أسانيد المصريين الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر ، وأصح أسانيد الكوفيين يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي . ومن الرتبة العليا ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما وذلك لجلالة شأنهما في هذا العلم وتقدمهما على غيرهما فيه وفرط عنايتهما بتمييز الصحيح من غيره وتلقى علماء الحديث لكتابتيهما بالقبول حتى حكموا في الجملة على كون ما رواه أصحاب الصحاح ولم يختلفوا في هذا الامر وإنما اختلفوا في أمر آخر وهو ان ما رواه هل يفيد العلم أم لا فذهب ابن الصلاح ومن نحوه الى أنه يفيد علم اليقين واستثنى من ذلك أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره قال وهي معروفة عند أهل هذا الشأن واستثنى بعضهم أيضاً ما وقع التعارض بين مدلوليه

ما قيل فيه صحيح فقط أقوى مما قيل فيه حسن صحيح لانه يشعر بالجزم بخلاف ما قيل فيه حسن صحيح لانه يشعر إما بتردد الفكر فيه بين الصحة والحسن وإما باختلاف الأئمة فيه وان كان الحديث الموصوف بالوصفين معا له إسنادان يكون اطلاقهما معاً عليه بالنظر الى حال الاسناد فكأنه يقول هذا حديث حسن بالنظر الى أحد الاسنادين وصحيح بالنظر الى الاسناد الآخر وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح فقط هذا إذا كان له إسناد واحد فان كان له أيضاً إسنادان لم يتعين ذلك لاحتمال أن يكون كل منهما على شرط الصحيح فيكون أقوى مما قيل فيه حسن صحيح فاذا كان له اسنادان وجب البحث أولاً عن حالهما فاذا عرف حكم بر جحان ما يقتضي الحال بر جحانه . فان قيل إن الترمذي قد صرح بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه . يقال إن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرف نوعاً خاصاً منه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وإنما وقع على ما يقول فيه حسن فقط ويدل على ذلك مقاله في آخر كتابه وهو وما قلنا في كتابنا حديث حسن فاما أردنا به حسن إسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون رواه مهتماً بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه إنما عرف ما يقول فيه حسن فقط وأما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرفه كما لم يعرف ما يقول فيه صحيح أو غريب وكأنه ترك ذلك لشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه حسن فقط إما لحفائه وإما لانه اصطلاح له جديد لم يكن من قبل فوجب تعريفه من قبله ليعرف ما أراد به . ويتفاوت الصحيح الرتبة بسبب تفاوت الاوصاف المقتضية للصحة في القوة فن الرتبة العليا في ذلك ما روي باسناد أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر السلماني عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ويليها في الرتبة مثل رواية يزيد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى ومثل رواية حماد بن سامة عن ثابت عن أنس ويليها في الرتبة مثل رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومثل رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان الجميع يشمله اسم العدالة والضبط إلا أن للمرتبة الاولى من الضمانات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعدها ينفرده حسناً كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذا ما يشبهه . وقد اختلف في أصح الاسانيد فقال البخاري أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وقال اسحق بن راهويه أصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وروي نحوه عن أحمد بن حنبل وعن خلف بن هشام البزار أنه قال سألت أحمد بن حنبل أي الاسانيد أثبت فقال أيوب عن نافع عن ابن عمر . وقال معمر وروي أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة أصح الاسانيد كلها

بالسواك عند كل صلاة فان محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر أمنا بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فالتحق الاسناد بدرجة الصحيح وان لم يوجد فيه ما يوجب ذلك التصور الواقع فيه فهو الحسن لذاته وان كان في الحديث ما يقتضى التوقف فيه لكن وجد ما يريح جانب قبوله فهو الحسن لا لذاته بل لغيره وهو العاضد وذلك نحو أن يكون في الاسناد مستور الحال اذا كان غير مغفل ولا كثير الخطأ في الرواية ولا متهم بالكذب ونحوه من منافيات العدالة فاذا ورد من طريق آخر زال التوقف فيه وحكم بحسنه لاذاته بل للعاضد : فالصحيح هو ما اتصل بإسناده بتقل عدل ضابط عن مثله من أوله الى منتهاه وسلم من شذوذ وعلة واحترزوا بالقيد الاول وهو قولهم ما اتصل بإسناده عما لم يتصل بإسناده وهو المنقطع والمعضل والمرسل عند من لا يحتج به وبالقيد الثاني وهو قولهم بتقل عدل عن نقل مجهول العين أو الحال أو المعروف بعدم العدالة وبالقيد الثالث وهو قولهم ضابط غير الضابط وهو المغفل وكثير الخطأ وبالقيد الرابع وهو قولهم وسلم من شذوذ وعلة ما لم يسلم من ذلك وهو الشاذ والمغلل . قال بعضهم الأخصر أن يقال بنقل ثقة عن مثله لان الثقة عندهم هو من جمع بين العدالة والضبط . واجيب بأن الثقة قد يطلق على من كان عدلا في دينه وان كان غير محكم الضبط والتعريف ينبغي أن يجتنب فيه الالفاظ التي ربما أوقعت في اللبس وهذا التعريف إنما هو للصحيح لذاته وهو الذي ينصرف اسم الصحيح اليه عند الاطلاق والحسن ما اتصل اسناده بتقل عدل عن مثله من أوله إلى منتهاه وكان في روايته مع كونهم موسومين بالضبط من لا يكون قويا فيه وسلم من شذوذ وعلة والمراد بالحسن هنا الحسن لذاته وهو كالصحيح لذاته في كل شيء الا في أمر واحد وهو تمام الضبط فان الصحيح لذاته لا بد أن يكون كل واحد من روايته تام الضبط والحسن لذاته لا بد أن يكون في روايته من لا يكون تام الضبط وقد ظهر لك ان المراد بالضابط في تعريف الصحيح التام الضبط وقد اختار بعضهم التصريح بذلك دفعا للالتباس . والحسن لذاته إذا ورد من طريق آخر مساو للطريق الذي ورد منه أو أرحح ارتفع الى درجة الصحيح لغيره فان ورد من طريق أدنى من الطريق الذي ورد منه لم يحكم له بالصحة وذلك كان يرد من طريق الحسن لغيره الا أن يتعدد هذا الطريق . والحاصل ان الحسن لذاته يرتفع عن درجته الى درجة الصحيح لغيره إذا ورد من طريق واحد يكون مساويا لطريقه أو راجحا عليه أو من طرق متعددة ولو كان كل واحد منها منوطا عنه : وأمّا قول الحافظ الترمذي هذا حديث حسن صحيح بالجمع بين الوصفين معاً فلعلماء في مراده بذلك أقوال نكتفي هنا بإيراد أحدها وهو ان الحديث الموصوف بذلك ان لم يكن له الا إسناده واحد فوصفه بالوصفين معاً يكون إما بالنظر الى تردد الناظر في حال الرواية هل هم ممن بلغ درجة رواية الصحيح فيحكم على ما رووه بالصحة أم هم ممن قصر عن تلك الدرجة فيحكم على ما رووه بالحسن وأما بالنظر الى اختلاف أمة الحديث في ذلك فكانه يقول هذا حديث حسن عند قوم صحيح عند قوم وعلى الوجهين يكون

يسمي تابعا وقال بعضهم ان التابع يختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم غيره والشاهد يختص بما كان بالمعنى كذلك . وقال الجمهور ما أتى عن ذلك الصحابي فتابع وما أتى عن صحابي آخر فشاهد فعندهم أن رواية ابن وعلة المذكورة تكون متابعة لعطاء وما رواه يكون تابعا لاشاهدا . ويقال للتابع المتابع بالكسر . قال بعضهم قد يطلق المتابع على الشاهد والشاهد على المتابع والخطب في ذلك سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما فاذا قامت قرينة تدل على المقصود لم يكن في ذلك بأس غير أن الغالب استعمال كل منهما في معناه الذي يسبق الى الذهن

(التبني الثاني) أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة ولذا قال ابن الصلاح واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به . قال بعض العلماء وإنما يدخلون الضعفاء لكون المتابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله . وقال بعضهم انه لا انحصار له في ذلك بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه الا أن باجماعهما تحصل القوة

(التبني الثالث) قد عرفت أنهم قسموا خبر الآحاد الى ثلاثة أقسام مشهور وعزيز وغريب وهذا التقسيم انما هو بالنظر الى عدد الرواة ولما كان كل قسم من هذه الاقسام لا يخلو من صحيح وغير صحيح عداواتانيا فقسموه بالنظر الى هذه الجهة الى مقبول ومردود ثم قسموا كل واحد منهما الى أقسام وقد آن وأوان الشروع في ذلك مرجئين البحث عن الشاذ الذي يعد قسما من أقسام الفرد الذي كنا في صدره وكذلك المنكر الى الموضع الذي يليق بهما فيما سيأتي فنقول : خبر الآحاد ينقسم الى قسمين مقبول ومردود فالمقبول هو ما دل دليل على رجحان ثبوته في نفس الامر والمردود ما لم يدل دليل على رجحان ثبوته في نفس الامر فان قلت يدخل في تعريف المردود الخبر الذي لا يترجح ثبوته ولا عدم ثبوته بل يتساوى فيه الامران : قلت نعم واعتذر عن ذلك من أدلته فيه بأن موجه لما كان التوقف صار كالتردد فألحق به لا لوجود ما يوجب الرد بل لعدم وجود ما يوجب القبول ومن جعله قسما مستقلا عرف المردود بأنه الخبر الذي دل دليل على رجحان عدم ثبوته في نفس الامر وعرف الخبر المتوقف فيه بأنه الخبر الذي لم يدل دليل على رجحان ثبوته ولا على رجحان عدم ثبوته وهذا هو الخبر المشكوك فيه وهو كثير جدا تكاد تكون أفراده أكثر من أفراد القسمين الآخرين وحكم هذا القسم التوقف فيه البتة الى أن يوجد ما يلحقه بأحد القسمين المذكورين . والمقبول ينقسم الى أربعة أقسام صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته وحسن لغيره وذلك لان الحديث ان اشتمل من صفات القبول على أعلى مراتبها فهو الصحيح لذاته وان لم يشتمل على أعلى مراتبها فان وجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو الصحيح لذاته بل لغيره وهو العاضد . وقد مثل ذلك ابن الصلاح بحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلامة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم

الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فقال الأخذوا إهابها فدبعوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه أحد من أصحاب عمرو بن دينار فدبعوه إلا ابن عيينة وقد رواه إبراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ فظننا هل نجد أحدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء أم لا فوجدنا أسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه روى الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت ألا نزعتم إهابها فدبعتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المعري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما إهاب دبغ فقد طهر . والمتابعة ان حصلت للراوي نفسه فهي المتابعة التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي المتابعة القاصرة . والشاهدان كان يشبه متن الحديث الفرد في اللفظ والمعنى فهو الشاهد باللفظ وان كان يشبهه في المعنى فقط فهو الشاهد بالمعنى . والشاهد متن يروى عن سخابي آخر يشبه متن الحديث الفرد . وقد أورد الحافظ ابن حجر مثالا تجتمع فيه المتابعة التامة والمتابعة القاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقظروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين — وقد ظن قوم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد تفرد به الشافعي عن مالك فعدوه في غرابه لان أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فأقذروا له فظننا فوجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله القعني أخرجه البخاري عنه عن مالك بلفظ الشافعي فهذه متابعة تامة وقد دل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا ووجدنا عبد الله بن دينار قد تابع فيه عن ابن عمر من وجهين (أحدهما) ما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفي آخره فان غمّي عليكم فأقذروا ثلاثين (والثاني) ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكمولوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها قاصرة وله شاهدان (أحدهما) من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غمّي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين (وثانيهما) من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهو فأكلوا العدة ثلاثين فهذا شاهد باللفظ وما قبله شاهد بالمعنى

(تنبيهات)

(التنبيه الأول) يسمى حديث الذي شارك الراوي فيه تابعا وقد يسمى شاهدا وأما الشاهد فلا

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد وذلك كحديث شعب الایمان فانه تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم . وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك . والفرد النسبي هو ما يتفرد بروايته واحد ممن بعد التابعين وذلك بان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بالرواية عن واحد منهم أو أكثر واحد ويقال اطلاق اسم الفرد على الفرد النسبي وإنما يطلق عليه في الغالب اسم الغريب : قال الحافظ ابن حجر ان أهل الاصطلاح قد غايروا بين الفرد والغريب من حيث كثرة الاستعمال وقتله فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان ولا يسوغ الحكم بالتفرد الا بعد الاعتبار . والاعتبار هو اتباع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل لراويه متابع أو هل له شاهد أم لا . ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد ويتقي بها التفرد كتب الاطراف . قال العراقي الاعتبار أن تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعثره بروايات غيره من الرواة بسبب طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أم لا فان يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه أي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به سمي حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخه فرواه متابعا له أم لا فان وجدت أحدا تابع شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه أيضاً تابعا وقد يسمونه شاهدا . وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسم حديث الذي شاركه تابعا وقد يسمونه شاهدا فان لم تجد لأحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عري من المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد : قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار - مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم أن للخبر أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصاحبي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث يرجع اليه والا فلا انتهى . قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه ثبت مارواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحب حبيك هوناما الحديث — قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه . قلت أي من وجه ثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة . هو مثال ما وجد له تابع وشاهد ما روى مسلم والنسائي من رواية سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن رسول

وان جعلت إذنا ابنى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة ، وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالاجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته عنه بما سمعه قبل تاريخ هذه الاجازة . وأما اذا قال أجزت لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وأجاز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة أنه سمعه قبل الاجازة ، ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد أجزت لك أن يروي عني ما صح عندك فالمعتبر اذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية (النوع التاسع) اجازة المجاز كان يقول أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجزت لي روايته وقد منع من ذلك بعضهم وصف فيه جزءا وذلك لان الاجازة ضعيفة فيشتمد ضعفها باجماع اجازتين والمشهور الذي عليه العمل ان ذلك جاز وقد حكى الخطيب تجوز ذلك عن الدارقطني وأبي العباس بن عقدة وغيرها وقد فعله الحاكم في تاريخه وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة أن يتأمل كيفية اجازة شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخه أجزت له ما صح عنده من سمعاتي فرأى شيئا من مسموعات شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي أجاز له على ذلك الوجه ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلفظه وتقيده ومن لا يتقطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره . هذه أنواع الاجازة المجردة وتبقى نوع آخر وهي الاجازة المقرونة بالمناولة وهي أعلى أنواع الاجازة على الاطلاق ، ولها صور أعلاها أن يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو فرعه مقابلا به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه أو يقول له خذ وانسخه وقابل به ثم رده الي أو نحو ذلك وقد ذكر البخاري الحجة على صحة المناولة في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان حيث قال واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لا مير السرية كتابا وقال لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق ووجه الدلالة في الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول أمير السرية كتابا بدون أن يقرأه عليه فجازله الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ووجه الدلالة في الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول رسوله الكتاب ولم يقرأه عليه فجاز أن يسند ما فيه اليه ويقول هذا كتاب رسول الله وتقوم الحجة به

أنتين وثلاثين وثلاثمائة ولو قال المجيز أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا فالأظهر البطلان لان فيها جهالة وتعليقاً ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة فهو مثل أجزت لمن يشاء فلان بل هذا أظهر في البطلان لأنها أشد في الجهالة والانتشار من حيث أنها علمت بمشئته من لا يحرص عددهم ولو قال أجزت لك كذا ان شئت روايته عني أو أجزت لك كذا إن شئت أن تروي عني أو أجزت لفلان ان شاء الرواية عني فالأظهر الأقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحققة التعليق ولم يبق سوى صيغته وهو تصريح بمقتضى الحال ومقتضى الحال في كل اجازة تفويض الرواية بها الى المشئته المجازله فكان هذا مع كونه بصيغة التليق تصريحاً بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لاتعليقاً في الحقيقة (النوع السادس) الاجازة للمعدوم وهي على قسمين . أحدهما ان يعطف المعدوم على الموجود كأن يقول أجزت لفلان ولمن يولد له . والثاني ان يخص المعدوم بالاجازة من غير عطف كأن يقول أجزت لمن يولد لفلان وهو أضعف من القسم الاول والاوّل أقرب الى الجواز وحكى ابن الصلاح عن أبي نصر بن الصباغ أنه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ذلك أيضاً للمعدوم وهذا يوجب أيضاً بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه (النوع السابع) الاجازة لمن ليس بأهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح منها الا العبي ولم يفرد بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الاجازة للمعدوم . والاجازة للصبي ان كان مميزاً فهي صحيحة كسماعه وقد نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه غير أنه لا يعتمد به وان كان غير مميز فقد اختلف فيه فقال بعضهم لا تصح الاجازة له كما لا يصح السماع له وقال بعضهم تصح الاجازة له وقال بذلك الخطيب واحتج له بأن الاجازة اما هي إباحة المجيز المجازله أن يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رأينا كافة شيو خنا مجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تميزهم ولم تهم اجازوا ان لم يكن مولوداً في الحال . واما الاجازة للكافر فقال الحافظ العراقي لم اجد فيها نقلاً وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر إلا أن شخصاً من اطباء ممن رأته بدمشق ولم أسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن السوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين وأجاز عبد المؤمن لمن سمع وهو من حملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما حديث منها جزء بن غير فلولا ان المزني يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه أصحابنا . ه . وأما الاجازة للفاسق والمبتدع فهي أولى بالجواز من الاجازة للكافر ويؤديان اذا زال المانع (النوع الثامن) اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحملة بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد اختلف فيها فقال بعضهم هي غير صحيحة وقال بعضهم هي صحيحة قال ابن الصلاح ينبغي أن يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة . أو هي إذن فان جعلت في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يجز بما لا خبر عنده منه

أحد من أبطال الاجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول أجزت لك أن تكذب علي . ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجوز الاجازة وابعاح الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه لأن نقول اذا أجاز له ان يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في اقراءة على الشيخ كما سبق . وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهومة والله أعلم . ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروية بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل به وأنه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم (النوع الثاني) أن يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز كأن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك والخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر واجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجوز الرواية بها أيضاً وعلى ايجاب العمل بما روي بها بشرطه (النوع الثالث) أن يميز لغير بوصف العموم كأن يقول أجزت لمن أدرك زماني وما أشبه ذلك وهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيداً بوصف خاص أو نحوه فهو الى الجواز أقرب كأن يقول أجزت لطلبة العلم بمدينة كذا كذا قال ابن الصلاح ولم يرو ولم نسمع عن أحد ممن يقنئ به انه استعمل هذه الاجازة فروي بها ولا عن الشردمة المتأخرة الذين سوغوها . والاجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها (النوع الرابع) الاجازة للمجهول أو بالمجهول كأن يقول أجزت ل محمد بن خالد الحموي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهذه النسبة أو أجزت لفلان أن يروي عني بعض مسموعاتي أو كتاب السنن وهو يروي جملة من كتب السنن المعروفة وهذه الاجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا أجاز جماعة مسميين معينين بأنسابهم والجزية غير عارف بيهم فهذا غير قادح في صحة الاجازة كما لا يقدح في صحة السماع عدم معرفته بمن يحضر مجلسه للسماع منه (النوع الخامس) الاجازة المعلقة بالشرط كأن يقول أجزت لفلان إن شاء فلان وقد اختلف فيها فقال قوم لا تجوز لان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق وقال قوم هي جائزة وقد وقع ذلك من بعض أئمة الحديث فقد وجد بخط أبي بكر بن أبي خيشمة صاحب يحيى بن معين أجزت لابي زكريا يحيى بن مسامة أن يروي عني ما أحب من تاريخي الذي سمعته مني أبو محمد القاسم بن الاصبع ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك ولان أحب من اصحابه فان أحب أن تكون الاجازة لأحد بعده هذا فانا أجزت له ذلك بكتابي هذا وكتبه أحمد بن أبي خيشمة بيده في شوال سنة ست وسبعين ومائتين . ومن وقع منهم ذلك حفيد يعقوب بن شيبه فقد قال في اجازة له يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه: قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولحنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي ما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ولكل من أحب عمر فليرووه عني ان شأؤوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة

القوي بن عبدالله المنذري وملم بن فتوح بن بشارة الصوفي وعبد الباقي بن أبي محمد بن علي بن الحشاش وبركات بن ظافر بن عساكر وصح بمسجد المسمع بمصر يوم السبت من شهر ربيع الاول من سنة اثنتين وستين

وهذا مثال ما كتب في آخر الجزء الثاني: بلغ السماع بطبع هذا الجزء على الشيخ الامام الزاهد أبي نزار ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى بن أبي الشجاع الحضرمي بحق قراءته له على أبي المطهر القاسم ابن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني باجازته من الاديب أبي بكر أحمد بن أبي الحسن بن خلف الشيرازي بحق سماعه من الحاكم أبي عبد الله مصنفه صاحبه الفقيه الحديث عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري واختيار الدين أبو المتأقب ملهم بن فتوح بن بشارة الصوفي وبركات بن ظافر بن عساكر بن عبد الله الانصاري في نهار يوم السبت السادس من ربيع الآخر سنة اثنتين وستين والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله وصحبه وسلم تسليماً هو اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله من أهم مباحث هذا الفن وقد تعرض لها علماء الاصول في كتبهم وقد كتب فيها ابن الصلاح ما يشفي الغليل ولما كان ما ذكر في هذا النوع وهو النوع الثاني والخمسون الذي ختم به الحاكم كتابة داخلها فيها وكان هذا المبحث سهل المأخذ أحياناً أن لا تعرض له كما لم تعرض في كثير من المواضع لأمثاله وإنما اكتفينا بدلالة الطالب على منزلته في هذا الفن كي لا يزداد فيه وعلى مظان البحث عنه كي يرجع اليها عند حصول الداعي الى ذلك غير أننا رأينا ان نذكر هنا شيئاً مما قيل في الاجازة لفرط ولوع كثير من المتأخرين بها فنقول:

من أقسام الأخذ والتحمل الأجازة وهي دون السماع وهي تسعة أنواع (النوع الأول) أن يميز معنا لمعين كأن يقول أجزت لك أولكم الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا أعلى أنواع الاجازة المجردة عن المناولة وقد اختلف فيها فقال بعض العلماء بجوازها وقال بعضهم بعدم جوازها . قال ابن الصلاح وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خلاف فيها أهل الظاهر وإنما خلافتهم في غير هذا النوع وزاد القاضي أبو الوليد الباجي فأطاق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف الامة وخالفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها . قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع وانا اخالف الشافعي في هذا وقد قال باطلها جماعة من الشافعيين منهم افاضيان حسين بن محمد المرزوزي وأبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالوا جميعاً لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروي هذا الكلام عن شعبة وغيره . ومن أبطلها من أهل الحديث الامام ابراهيم بن اسحق الحربي وأبو محمد عبدالله بن محمد الاصفهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي . وحكى أبو نصر فسادهما عن لقيه قال أبو نصر جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث تدأجزت لك أن تروي عني تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع . قلت ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخنجدي

واسحق بن راهويه بالمشرق وعليه عهدنا أمتنا وبه قالوا واليه ذهبوا واليه نذهب وبه نقول ان العرض ليس
بسمع وأن القراءة على المحدث إخبار والحجة عندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع
مقاتلي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها وقوله صلى الله عليه وسلم : تسمعون ويسمع منكم في أخبار كثيرة
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سايان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
نضر الله عبدا سمع مقاتلي فحفظها فوعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه . قال الشافعي فاماندب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى استماع مقاتلته وحفظها وأداها الى من يؤديها والامر واحد دل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر
أن يؤدى عنه الاما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجنب و حد يقام
ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا قال أبو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي
وأئمة عصري أن يقول في الذي ناخذه من المحدث لفظا ولبس معه أحد حدثني فلان — وما ناخذه من المحدث
لفظاً مع غيره حدثنا فلان — وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان — وما قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا
فلان — وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها يقول فيه أبي أي فلان — وما كتب إليه المحدث من
مدينة ولم يشافهه بالأجازة يقول كتب الى فلان . سمعت أبا بكر اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفقيه بالري يقول
سألت أبا شعيب الحراني الأجازة لأصحابي بالري فقال أبو شعيب حدثنا جدي قال حدثنا موسى بن أعين
عن شعبة قال كتب إلي المنصور بحدِيث ثم لقيه بعد ذلك فسألته عن ذلك الحديث فقال لي اليس قد حدثتك
به : اذا كتبت به اليك فقد حدثتك . حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال أخبرنا أبو تراب محمد بن سهل قال حدثنا
أحمد بن داود بن قطن بن كثير قال حدثنا محمد بن معاوية قال سمعت بقة يقول : لقيني شعبة ببغداد فقال لي
لو لم القك لمت معك كتاب بغير بن سعد قال قلت لا قال اذا رجعت فاكتبه واختمه ووجه به الي

هذا آخر ما انتقيناه من كتاب المعرفة في أصول الحديث للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري
وقد أوردنا هنا جمل ما أورده فيه من الفوائد المهمة في كل نوع من الانواع واقتصرنا في المواضع التي
تعددت فيه الامثلة على أقل ما يمكن الاقتصار عليه رعاية لحال المستدي الذي توخينا أن يحصل له من مطالعة
كتابنا هذا حظ وافر من المعرفة بهذا الفن وفقنا الله سبحانه لما يحب ويرضى وقد وقع الينا حين الاستقاء
نسخة كتبت في القاهرة في دار الحديث الكاملة سنة ٦٣٤ وقرئت في قلعة الحيل على بعض أهل الأثر
وهي منقولة من نسخة الحافظ المنذري المنيث عليها صورة سماعه في آخر كل جزء من أجزاء الخمسة من الشيخ
الامام أبي زرار ربيعة بن الحسن المني الحسيني الحضرمي سنة ٦٠٢ وهذا مثال ما كتب في آخر الجزء الاول :
سمع جميع الجزء الاول من علم الحديث على الشيخ الامام العالم أبي زرار ربيعة بن الحسن بن علي بن يحيى
الحضرمي المني بحق سماعه له وقراءته على أبي المطهر الصيدلاني باجازته من ابن خلف عن مصنفه بقراءة
الشريف أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي القاسم الادريسي النعمه المحدث أبو محمد عبد العظيم بن عبد

الزبير القرشي ، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، ومالك بن أنس بن أبي عامر الاصبحي ، وعبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الاندراوردي في جماعة بعدهم (ومن أهل مكة) مجاهد بن جبر أبو الحجاج الخزومي مولاهم وسفيان بن عيينة الهلالي ، ومسلم بن خالد الزنجي في جماعة بعدهم (ومن أهل الكوفة) علقمة بن قيس النخعي وعامر بن شراحيل الشعبي ، والحسن بن صالح بن حي (ومن أهل البصرة) قتادة بن دعامة السدوسي ؛ وأبو العالية زياد بن فيروز ، وكهس بن الحسن الهلالي ، وسعيد بن أبي عروبة في آخرين بعدهم (ومن أهل مصر) عبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن عبد الحكم ابن أعين وجماعة من المالكيين بعدهم وكذلك جماعة من أهل الشام وخراسان . قال أبو عبد الله وقد رأيت ان جماعة من مشايخي يرون العرض سماعا والحجة عندهم في ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك قال بينا نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فذكر الحديث قال يا محمد إني سائلك فمشد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما بدالك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله أرسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال أبو عبد الله احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري في كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث في باب العرض على المحدث . أخبرنا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي قال حدثنا جدي قال سمعت اسماعيل بن أبي أويس سمعت خالي مالك بن أنس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري : لما أراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أروها عنك عنه قال مالك فكتبتها ثم بعث بها اليه فقبل لملك أسمعها منك قال هو أفضه من ذلك . أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثني الزبير بن بكار قال حدثني مطرف بن عبد الله قال صحبت مالكا سبع عشرة عشرة سنة فما رأته قرأ الموطأ على أحد وسمعته يأنى أشد الابهاء على من يقول لا يجزيه الا السماع ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم وكيف لا يقنعك ان تأخذه عرضاً والمحدث أخذه عرضاً ولم لا تجوز لنفسك ان تعرض أنت كعرض هو . حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا ابن أبي أويس قال سئل مالك عن حديثه سماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض بأدنى عندنا من السماع . قال أبو عبد الله قد ذكرنا مذهب جماعة من الأئمة في العرض فانهم أجازوه على الشرائط التي قدمنا ذكرها ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا لما أجازوه فان المحدث اذا لم يعرف ما في كتابه كيف يعرض عليه . وأما فقهاء الاسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فان فيهم من لم ير العرض سماعا واختلفوا أيضاً في القراءة على المحدث فهو إخبار أم لا وبه قال الشافعي المطلي بالحجاز والاوزاعي بالشام والبويطي والمزني بمصر وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل بالعراق وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى

في رواية الأخبار جماعة بهذه الصفة ومثال ذلك في الصحابة أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة لم يصح الطريق إليه من جهة الناقلين فلم يخرج له في الصحيحين وكذلك عتبة بن غزوان ، وأبو كبشة مولى رسول الله والأرقم وقدامة بن مظعون ، والسائب بن مظعون وشجاع بن وهب الأسدي وأبو حذيفة عتبة بن ربيعة والأرقم وعباد بن بشر وسلامة بن وقش في جماعة من الصحابة إلا أني ذكرت هؤلاء رضي الله عنهم فإنهم من المهاجرين الذين شهدوا بدرا وليس لهم في الصحيح رواية إذ لم يصح اليهم الطريق ولهم ذكر في الصحيح من روايات غيرهم من الصحابة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وما يشبه هذا ومثال ذلك في التابعين محمد بن طاحنة بن عبيد الله ، محمد بن أبي بن كعب ، السائب بن خالد بن السائب ، محمد بن أسامة بن زيد ، عمارة بن خزيمة بن ثابت ، سعيد بن سعد بن عبادة ، عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، اسماعيل بن زيد بن ثابت . هؤلاء التابعون على علو محالهم في التابعين وعلو محال آبائهم في الصحابة ليس لهم في الصحيح ذكر لفساد الطريق اليهم لا لجرح فيهم وفي التابعين جماعة من هذه الطبقة ومثال ذلك في أتباع التابعين إبراهيم بن سالم الهجري ، عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قيس بن الربيع الأسدي ، ومثال ذلك في أتباع التابعين مطلب بن زياد ، حماد بن شعيب ، سعيد بن زيد أخو حماد ، يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عائد بن حبيب ، محمد بن ربيعة الكلابي ، اسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني . ومثال ذلك في الطبقة الخامسة من الحديثين عون بن عمارة الغبري ، والقاسم بن الحكم العربي ومثال ذلك في الطبقة السادسة من الحديثين أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، الحارث بن أبي أسامة ، أحمد ابن عبيد بن ناصح النحوي ، اسماعيل بن الفضل الباهلي ، أبو بكر بن أبي خيثمة ، إسحاق بن الحسن الحرابي ، سهل بن عمار العسكي . قال أبو عبد الله جميع من ذكرنا هم في هذا النوع بعد الصحابة والتابعين فمن بعدهم قوم قد اشتهروا بالرواية ولم يعدوا في الطبقة الاثبات المتقين الحفاظ

(ذكر النوع الثامن والخمسين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة من رخص في العرض على العالم ورآه سماعا من رأى الكتابة بالأجازة من بلد الى بلد اخبارا ومن أنكر ذلك ورأى شرح الحال فيه عند الرواية . وبيان العرض أن يكون الراوي حافظا متقنا فيقدم المستفيد اليه جزءا من حديثه أو أكثر من ذلك فينقله فيتأمل الراوي حديثه فاذا خبره وعرف أنه من حديثه قال للمستفيد قد وقفت على ما ناولتني وعرفت الاجاديت كلها وهذه رواياتي عن شيوخي فحدث بها عني فقال جماعة من أئمة الحديث انه سماع . منهم (من أهل المدينة) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة حكاه مالك عن شيوخه عنه ، وأبو عبد الله عكرمة مولى بن عبد الله بن عباس ، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ، وهشام بن عروة بن

يا أمير المؤمنين صاحب حديث منقطع به فقال له المأمون ايش تحفظ في باب كذا فلم يذكر فيه شيئاً فما زال المأمون يقول حدثنا هشيم وحدثنا حجاج بن محمد وحدثنا فلان حتى ذكر الباب ثم سأله عن باب ثان فلم يذكر فيه شيئاً فذكر المأمون ثم نظر الى أصحابه فقال أحدهم يطلب الحديث ثلاثة أيام ثم يقول انا من أصحاب الحديث — أعطوه ثلاثة دراهم . قال أبو عبد الله قد روينا عن جماعة من أئمة الحديث أن يبدأ الحديثي بجمع باين الاعمال بالنيات ونضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأنا ذا كرم بمشيئة الله تعالى بعد البابين الابواب التي جمعها وذا كرت بها جماعة من أئمة الحديث بعضها من هذه الابواب ما مدخلها في كتاب الايمان مثال ذلك سوال عبدالله بن مسعود — أي الذنب أعظم — المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده — الدين النصيحة — المستشار مؤتمن — لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين — من حسن اسلام المرء — الارواح جنود مجندة — الحلال بين والحرام بين — المعراج — ستكون هنات وهنات، قصة الخوارج — لا تحاسدوا — أخبار الرؤية أنزل القرآن على سبعة أحرف — لا يجمع الله أمتي على ضلالة . ومن هذه الابواب ما مدخلها في كتاب الطهارة — مثلها لا يقبل الله صلاة بغير طهور : المسح على الخفين : الغسل يوم الجمعة . اذا ولغ الكلب في الاناء . ومن هذه الابواب أبواب مدخلها في باب الصلاة — رفع الدين — لا صلاة الا بقاءحة الكتاب، الصلاة لأول وقتها ولوقتها — سبعة يظلمهم الله في ظله — أخبار البوتر — صلاة الليل مثنى مثنى — اذا أقيمت الصلاة صلاة — التكبير في العيدين — يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله — صلاة القاعد — طرق التشهد ومن التفاريق في سائر الكتب اطلبوا الخير — لا تذهب الايام والليالي — قصة الغار — من كنت مولاه — صوموا لرؤيته — ان مما أدرك الناس — ما عاب طعاما قط — القضاء باليمين مع الشاهد — أفضلكم من تعلم القرآن — لا عطين الراية — قصة الخدج — من كتم عاهدا — قبض العلم — مسند أبي العشاء الدارمي — إذا أحب الله عبدا — حديث البراء اسامت نفسي إليك — قصة الطير — المفطر في رمضان — انت مني بمنزلة هرون من موسى — السفر قطعة من العذاب — طرق الحسن عن صعصعة — كان إذا بعث سرية — من كذب علي متعمدا — اللهم بارك لامتي في بكورها — اذا أتاكم كريم قوم — تقتل عمارا الفئمة الباغية — ذكاة الجنين — خطبة عمر بالجابية — شر الناس من يخاف لسانه — ليس الخبر كالمعاينة — ليس بالكذاب من أصلح بين الناس — ان أول ما نبأ به أن نصلي ثم نذبح — من صام رمضان وأتبعه بست — الأيم أحق بنفسها — من حفظ على أمي أربعين حديثاً — الكهأة من المن — نعم الادم الحل — الخيل معقود في نواصيها الخير — من قتل دون ماله فهو شهيد — كل مسكر حرام — ان من الشعر لحكمة — قصة العرنينين — صلاة في مسجدي هذا — اختلاف الاخبار في تزويج ميمونة بنت الحارث — الناس كابل مائة دعوة ذفي النون — ان الله يحب أن تقبل رخصه — أشد الناس بلاء الانبياء — انه ليغان على قلبي — المؤمن غر كريم

﴿ ذكر النوع الحادي والخمسين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الرواة لم يحتج بحديثهم في الصحيح ولم يسقطوا : وهذا علم حسن فان

﴿ ذكر النوع التاسع والاربعين من معرفة علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق الى الشرق (فهم من أهل المدينة محمد بن مسلم الزهري) محمد بن المنكدر القرشي ، ربيعة بن عبد الرحمن الرأي ، سعد بن ابراهيم الزهري ، عبدالله بن دينار العدوي مالك بن أنس الاصبجي ، زيد بن أسلم العدوي ، زيد بن علي بن الحسين الشهيد ، جعفر بن محمد الصادق عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز ، خارجة بن زيد بن ثابت ومن أهل مكة ابراهيم بن ميسرة ، اسماعيل ابن أمية ، مجاهد بن جبر ، عمرو بن دينار ، عبد الملك بن جريج ، عبدالله بن كثير القاري ، قيس بن سعد ، (ومن أهل مصر) عمرو بن الحارث ، كثير بن فرقد ، خالد بن مسافر ، مخرج في الصحيحين وكان أمير مصر حيوة بن شريح التجيبي (ومن أهل الشام) ابراهيم بن أبي عبادة العقيلي ، عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي ، مكحول الفقيه وأبو معيد حفص بن غيلان ، شرحبيل بن مسلم الحولاني ، أم الدرداء الانصارية (ومن أهل اليمن) حجر ابن قيس المدري ، الضحاك بن فيروز الديلمي ، وهب وهام ومقل وعمر بنومنه جماعتهم ثقات ومقل أعزهم حديثاً ، همام بن نافع الصنعاني ، عبد الله بن طاوس (ومن أهل اليمامة) ضمضم بن جوش اليمامي ، هلال بن سراج الحنفي ، يحيى بن أبي كثير (ومن أهل الكوفة) صعصعة بن صوحان العبدي ، كميل بن زياد النخعي ، عامر ابن شراحيل الشعبي ، سعيد بن جبير الاسدي ، ابراهيم النخعي ، أبو اسحق السبيعي ، مسلم بن أبي عمران البطين سليمان بن مهران الكاهلي الاعمش الاسدي ، مالك بن مغول البجلي ، سفيان الثوري ، عمر بن سعيد الثوري أخوه ، علي بن صالح بن حي ، الحسن بن صالح بن حي ، (ومن أهل الجزيرة) ميمون بن مهران ، عمرو بن ميمون ابن مهران ، سابق بن عبد الله البربري ، رقي ، زيد بن أبي أنيسة ، غالب بن عبيد الله الجزري (ومن أهل البصرة) أيوب بن أبي تميمة السختياني ، معاوية بن قررة المزني ، اياس بن معاوية بن قررة ، أبو عمرو وربان بن العلاء بن عمار وأخواه ، شعبة بن الحجاج ، قتادة بن دعامة السدوسي ، ميمون بن سياه (ومن أهل واسط) أبو هاشم يحيى بن دينار الرماني خلف بن حوشب : طلاب بن حوشب ، يوسف بن حوشب : أصغ بن يزيد الوراق وكان يكتب المصاحف (ومن أهل خراسان) محمد بن زياد قاضي مرو وعنده عن سعيد بن جبير وغيره : أبو حريز عبدالله بن الحسين قاضي سجستان ابراهيم بن أدهم الزاهد من أهل بلخ عبد الرحمن بن مسلم أبو مسلم صاحب الدولة : قتيبة بن مسلم الامير ، نصر بن سيار الامير ، اسحق بن وهب البخاري تابعي

﴿ ذكر النوع الخمسين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم جمع الابواب التي يجمعها أصحاب الحديث وطلب الفئات منها والمذاكرة بها فقد حدثني محمد بن يعقوب بن اسماعيل الحافظ قال حدثنا محمد بن اسحق الثقفي قال حدثنا محمد بن سهل ابن عسكر قال وقف المأمون يوماً للاذن ونحن وقوف بين يديه اذ تقدم اليه غريب بيده محبرة — فقال

الله صلى الله عليه وسلم احدى وعشرين غزوة . أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعائي بمكة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عباد قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال غزا النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين غزوة قال أبو عبد الله وقد ذكر جماعة من الأئمة أن أصح المغازي كتاب موسى بن عقبة عن ابن شهاب فأخبرنا اسماعيل بن الفضل بن محمد الشعرائي قال حدثنا جدي قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب غزا رسول الله بدرًا — والكدر ماء لبني سليم ثم غزا عطفان بنخل — ثم غزا قريشاً وبني سليم بنجران — ثم غزا يوم أحد — ثم طاب العدو بحمراء الاسد — ثم غزا قريشاً لموعدهم فأخلفوه — ثم غزا بني النضير — ثم غزا تلقاء نجد يريد محاربوا بني ثعلبة — ثم غزوة ذات الرقاع — ثم غزوة دومة — ثم غزوة الخندق — ثم غزوة بني قريظة — ثم غزوة بني المصطلق بالمريسيع — ثم ذات السلاسل من مشارف الشام — ثم غزوة القردة — وغزوة الجموع تلقاء أرض بني سليم — وغزوة حسم — وغزوة الطرف — وغزوة وادي القرى فهذه غزوات رسول الله بأصح الاسانيد . فاما سرايا رسول الله فكثيرة وقد أخبرنا محمد بن ابراهيم الهاشمي قال حدثنا الحسين بن محمد القباني قال حدثني أحمد ابن الحجاج قال حدثنا معاذ بن فضالة أبو زيد قال حدثني هشام عن قتادة ان مغازي رسول الله وسراياه كانت ثلاثاً وأربعين قال أبو عبد الله هكذا كتبناه وأظنه أراد السرايا دون الغزوات فقد ذكرت في كتاب الاكليل على الترتيب بعوث رسول الله وسراياه زيادة على المائة وأخبرني الثقة من أصحابنا بيخارا أنه قرأ في كتاب أبي عبد الله محمد بن نصر السرايا والبعوث دون الحروب بنفسه زيادة وسبعين قال أبو عبد الله وهذا الموضع لا يسع من ذكر هذا العلم أكثر مما ذكرته: وهذه آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغازي التي كان يوصي بها أمراء الاجناد أخبرنا عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البغدادي قال حدثنا محمد بن العباس الكاظمي قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن قيس عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية أو صاهم بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ولا شيخاً فانياً . واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فآتين أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم الى الاسلام فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم فان هم أجابوك والا فخذهم انهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفبيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري ما حكم الله فيهم . وان أرادوك على أن تعطهم ذمة الله فلا تعطهم ذمة الله ولكن اعطهم ذمتكم وذمم آباءكم فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمم آباءكم أهون عليكم ان تخفروا ذمة الله ورسوله

روى عنهم الثوري وشعبة ويبغي لصاحب الحديث ان يعرف الغالب على روايات كل منهم فيتميز حديث هذا من ذلك والسبيل الى معرفته ان الثوري وشعبة اذاروا عن أبي اسحق السبيعي لا يزيدان على أبي اسحق فقط والغالب على رواية أبي اسحق عن الصحابة البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاذا روى عن التابعين فانه يروي عن جماعة روي عن هؤلاء واذا روي عن أبي اسحق الشيباني فانها يذكر ان الشيباني في أكثر الروايات فاذا لم يذكر ذلك فالعلامة الصحيحة ان ما يرويان عن أبي اسحق عن الشعبي هو أبو اسحق الشيباني دون غيره وأما المهجري فان شعبة أكثرها عنه رواية وأكثر رواية المهجري عن أبي الاحوص الجشمي والسبيعي أيضاً كثير الرواية عن أبي الاحوص فلا يقع التمييز في ذلك الا بالحفظ والدراية فان الفرق بين حديث هذا وذاك عن أبي الاحوص يطول شرحه وأما الزبيدي فانها في أكثر الروايات يسميانه ولا يكتبانه أما يقولان اسماعيل بن رجاء وأكثر روايته عن أبيه وابراهيم النخعي وقد روى شعبة عن أبي بشر وأبي بشر وقلما يسمى واحدا منهما وأحدهما أبو بشر بيان بن بشر الاحمسي كوفي تابعي والآخرا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وأبو وحشية ياس وهو بصري والحافظ المميز اذا وجد الحديث عن شعبة عن قيس بن أبي حازم أو الشعبي علم انه بيان بن بشر واذا وجد الحديث عن أبي بشر عن سعيد بن جبير علم انه جعفر بن أبي وحشية (النوع السابع) من هذا النوع قوم تتفق أساميهم وأسامي آبائهم ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين فيشبهه التمييز بينهم ومثال ذلك ربيع بن سليمان وربيع بن سليمان مصريان في عصر واحد أحدهما المرادي صاحب الشافعي والثاني الجيزي أبو أبي عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي واسنادها متقارب سمعت الفقيه أبا بكر الاهري يقول سمعت أبا بكر بن دواود يقول لابي علي النيسابوري الحافظ يا أبا علي ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم فقال أبو علي ابراهيم بن طهمان عن ابراهيم بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي فقال أحسنت يا أبا علي

(ذكر النوع الثامن والاربعين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه وبعوثه وكتبه الى ملوك المشركين وما يصح من ذلك وما يشذ وما أبلت كل واحد من الصحابة في تلك الحروب بين يديه ومن ثبت ومن هرب ومن جبن عن القتال ومن كر ومن تدين بنصرته صلى الله عليه وسلم ومن نافق وكيف قسم الغنائم وكيف جعل سلب القبيل بين الاثني والثلاثة وكيف أقام الحدود في الغلول وهذه أنواع من العلوم لا يستغني عنها عالم . حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن أرقم في يوم فطر فقلت له كم غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة فقلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة قال أبو عبد الله قد أخبر زيد عن أكثر الاحوال التي شهدها وقال جابر بن عبد الله غزا رسول

وغيره. الازديون والاردنيون فأما الازديون فمنهم حماد بن زيد وجرير بن حازم وغيرهما والاردنيون شاميون وفيهم كثرة الساميون والشاميون فاما الساميون فولد سامة بن لؤي فيهم صحابيون وتابعيون وأما الشاميون فكثير (الجنس الثاني) من هذا النوع معرفة المتشابه في البلدان البلخي والتلجي البلخيون فيهم كثرة ومنهم جماعة من أتباع التابعين منهم سعدان بن سعيد وغيره ومنهم شقيق بن ابراهيم الزاهد الذي يضرب به المثل في الزهد ومنهم الحسن بن شعاع وكان أحمد بن حنبل يقول ما جاءنا من خراسان أحفظ من الحسن بن شعاع وقد روى عنه البخاري في الصحيح وأما أبو عبد الله محمد بن شعاع التلجي فانه كثير الحديث كثير التصنيف رأيت عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القمي خازن السلطان عن أبيه عن محمد بن شعاع كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً كباراً دقاً (الجنس الثالث) من هذا النوع المتشابه في الاسامي . شرح وسريج وشريج وشريح بن الحارث القاضي أبو أمية الكندي سمع علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة . سريج بن النعمان الجوهري سمع زهير بن معاوية وفليح بن سليمان روى عنه أحمد بن حنبل . شريح بن حيان روى عنه كعب بن سعد البخاري الزاهد . عقيل وعقيل بن علي بن أبي طالب وغيره وعقيل بن خالد الايلي وغيره . أسيد وأسيد وأسيد بن صفوان روى عن علي بن أبي طالب قال عبد الملك بن عمير وقد كان أسيد بن صفوان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . أسيد بن حضير صاحب رسول الله وغيره من الحديثين . أسيد بضم الالف وتشديد الياء أسيد بن عمرو بن يثري الاسيدي (الجنس الرابع) من هذا النوع المتشابه في كنى الرواة أبو اياس وأبو أناس أبو اياس معاوية بن قرّة المزني تابعي في آخرين وأبو أناس حوبة الاسيدي من القراء روى عنه نعيم بن يحيى السعيدني أبو نضرة وأبو بصرة أبو نضرة المنذر بن مالك تابعي رواية أبي سعيد الخدري وأبو بصرة حميل بن بصرة صحابي . أبو معبد وأبو معبد فأما أبو معبد جماعة منهم صاحب عبد الله بن عباس وأبو معبد حفص بن غيلان الدمشقي (الجنس الخامس) من هذا النوع المتشابه في صناعات الرواة الحزاز والحزاز والحزاز اما الحزازون فمنهم شيخنا عبد الرحمن بن حمدان الهمداني سمع المسند من ابراهيم بن نصر الرازي والمسند من هلال بن العلاء الرقي فاما الحزاز فعبد الله بن عون شيخ كبير من أهل العراق وأما أبو عثمان سعيد بن عثمان الحزاز فحدثونا عنه عن أبي بكر بن شيبه وغيره . وأما الحزازون بالزايين فمنهم أبو عامر صالح بن رسم البصري الحزاز سمع الحسن بن أبي الحسن وعبد الله بن أبي مليكة وأما الجرار بالراءين فأبو مسعود الجرار الكوفي عنده عن الشعبي و ابراهيم النخعي . والبقال النقال البقال أبو سعد سعيد بن المرزبان الكوفي تابعي والنقال الحارث بن سريج من كبار الحديثين وعداده في البغداديين وهو الذي حمل كتاب الرسالة من يد الشافعي الى عبد الرحمن بن مهدي (الجنس السادس) من هذا النوع قوم من رواة الاخبار يروي عنهم راو واحد فنشبهه على الناس كنانهم وأساميهم مثال ذلك أبو اسحق عمرو بن عبد الله السديعي وأبو اسحق اسماعيل بن رجاء الزبيدي وأبو اسحق ابراهيم بن مسلم الهجري قدروا كلهم عن عبد الله بن أبي أوفى وقد

(ذكر النوع الخامس والاربعين من علوم الحديث)

هذا النوع منه معرفة ألقاب المحدثين فان فيهم جماعة لا يعرفون الابهاء ، ثم منهم جماعة غابت عليهم الألقاب وأظهروا الكراهية لها فكان سفيان الثوري اذا روى عن مسلم البطين يجمع يديه ويقول مسلم ولايقول البطين قال أبو عبد الله وفي الصحابة جماعة يعرفون بألقاب يطول ذكرهم فمنهم ذو اليمين وذو الشمالين وذو الغرة وذو الاصابع وغيرهم وهذه كلها ألقاب ولهؤلاء الصحابة أسام معروفة عند أهل العلم: ثم بعد الصحابة في التابعين وأتباعهم من أئمة المسلمين جماعة ذوا ألقاب يعرفون بها . وقال الحاكم في آخر هذا النوع قد ذكرت في الألقاب المتأخرين بعض ما رويته عن شيوخي فأما الألقاب التي تعرفها الرواة فأكثر من أن يمكن ذكرها في هذا الموضع وأصحاب التواريخ من أتمتوا رضي الله عنهم قد ذكروها فأغنى ذلك عن ذكرها في هذا الموضع

(ذكر النوع السادس والاربعين من علوم الحديث)

هذا النوع منه معرفة رواية الأقران من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين بعضهم عن بعض (الجنس الاول) منه الذي سماه بعض مشايخنا المديج وهو أن يروي قرين عن قرينه ثم يروي ذلك القرين عنه (والجنس الثاني) منه غير المديج ومثاله ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن زهير عن أبي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعانا ثلاثا قال أبو عبد الله زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان الا ابي لا أحفظ لزهير عنه رواية

(ذكر النوع السابع والاربعين من معرفة علوم الحديث)

هذا النوع منه معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم وأسماهم وكنائهم وصنائعهم وقوم يروي عنهم امام واحد فتشبهه كنائهم وأسماهم لانها واحدة وقوم تتفق أسماهم وأسمي آبائهم فلا يقع التمييز بينهم إلا بمد المعرفة وهي سبعة أجناس قاما يقف عليها الا المتبحر في الصنعة فانها أجناس متفقة في الخط مختلفة في المعاني ومن لم يأخذ هذا العلم من أفواه الحفاظ المبرزين لم يؤمن عليه التصحيف فيها وأنا بمشيئة الله تعالى أستقصى في هذا النوع وأدع ذكر الاستشهاد بالأسانيد تحريا للاختصار (الجنس الاول) من هذه الاجناس معرفة المتشابه في القبائل فمن ذلك القيسيون والعيشيون والعيسيون والعبسيون فالقيسيون بطن من تميم وهم رهط قيس بن عاصم المقرري وكل قبيلة من قبائل العرب فيهم زعيم مشهور اسمه قيس ولعبق المسمى قيسا يقال قيسي والعيشيون بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك وغيره والعيسيون شاميون منهم عمير بن هاني وهو تابعي وبلال بن سعد الزاهد وغيره من تابعي أهل الشام والعبسيون كوفيون منهم عبيد الله بن موسى

الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وكان ممن شهد دفن النبي صلى الله عليه وسلم وألقي في قبره قطيفة والحديث به مشهور . ومنهم ثوبان وكان من سبي اليمين فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله حديث كثير . ومنهم رويغ وكان من سبي خيبر . ومنهم زيد بن حارثة من سبي العرب من كلب مرّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه فقيل زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت ادعوهم لأبائهم — وكانت امرأته أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت له أسامة بن زيد وأنسة . أخبرنا اسماعيل ابن محمد بإسناده عن ابن شهاب قال في ذكر من شهد بدراً أبو كبشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إبراهيم زوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت له عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . ومن موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم مويبة وله رواية وضرة وقد أعقب ومهران وله حديث وسفينة وسامان . حدثنا الحسن بن يعقوب قال حدثنا يحيى ابن أبي طالب عن علي بن عاصم بإسناده ذكر أن سامان كان عبداً فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه فأسلم فابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه وقد كان في التابعين وأتباعهم كثير من الأئمة وكانوا يعدون في الموالي أخبرنا أبو العباس السيارى قال حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى قال حدثنا العباس بن مصعب قال خرج من مرو أربعة من أولاد العبيد ما منهم أحداً وهو إمام عصره ، عبد الله بن المبارك ومبارك عبد إبراهيم بن ميمون الصائغ وميمون عبد والحسين بن واقد وواقد عبد وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري وميمون عبد .

(ذكر جماعة منهم) رفيع أوالعالية الرياحي كان عبداً لامرأة من بني رباح فأعتقته وهو من كبار التابعين يسار أبو الحسن البصري كان عبداً للربيع بنت النضر عمّة أنس بن مالك فأعتقته . وأم الحسن خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أيوب بن كيسان السخيتاني وكيسان مولى لعنزة فعلى الحديث أن يعرف الموالي من رواية حديثه

﴿ ذكر النوع الرابع والاربعين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة أعمار الحديثين من ولادتهم الى وقت وفاتهم وقد اختلفت الروايات في سن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا أنه ولد عام الفيل وأنه بعث وهو ابن أربعين سنة وأنه أقام بالمدينة عشرة وإمّا اختلفوا في مقامه بمكة بعد المبعث فقالوا عشرا وقالوا اثنتي عشرة وقالوا ثلاث عشرة وقالوا خمسة عشرة فهذه نكتة الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر وفيات كثير من الرواة طبقة بعد طبقة وقال في آخر هذا النوع قد ذكرت طرفاً من هذا النوع يعز وجوده وفيه ان شاء الله كفاية وتركت مشايخ بلدي فانه مخرج في تاريخ النيسابورين

(ذكر من نزل البصرة من الصحابة) عمران بن حصين . أبو برزة الاسلمي . أبو زيد الانصاري . أنس ابن مالك وتوفي وهو ابن مائة وسبع سنين . وقرّة بن اياس المزني وغيرهم

(ذكر من نزل مصر من الصحابة) عقبه بن عامر الجهني . عمرو بن العاص . عبد الله بن عمرو . عبد الله ابن سعد بن أبي سرح . محمية بن جزء . عبد الله بن الحارث بن جزء وغيرهم

(ذكر من نزل الشام من الصحابة) أبو عبيدة بن الجراح . بلال بن رباح . عباد بن الصامت . معاذ بن جبل . سعد بن عباد . أبو الدرداء . شرحبيل بن حسنة . خالد بن الوليد . عياض بن غم . الفضل بن العباس بن عبدالمطلب وهو مدفون بالأردن . وائلة بن الأسقع . وحبيب بن مسامة . والضحاك بن قيس وغيرهم

(ذكر من نزل الجزيرة) عدي بن عميرة الكندي . ووابصة بن معبد الاسدي وغيرها

(ذكر من نزل خراسان من الصحابة وتوفي بها) بريدة بن حصيب الاسلمي مدفون بمرو . أبو برزة الاسلمي عبد الله بن خازم الاسلمي مدفون بنيسابور برستاق جوين . قثم بن العباس مدفون بسمرقند . قال أبو عبد الله وامام مدينة السلام فاني لأعلم صحابيا توفي بها الا أن جماعة من اتابيين واتباع التابعين نزلوها وماتوا بها منهم هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن اسحق بن يسار وشيبان بن عبد الرحمن النخعي . ولم استجز اخلاء هذا الموضع من ذكر مدينة السلام تعصبا لها اذ هي مدينة العلم وهو سم العلماء والافاضل عمرها الله . فأما ذكر التابعين واتباعهم فانه يكثر لكني أذكر الجنس الثاني من معرفة أوطان رواة الاخبار بأحاديث أرويهما وأذكر مواطن رواتهما لتكون مثالا لسائر الروايات . أخبرنا ابراهيم بن عصمة العدل قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال أبو عبد الله جابر بن عبد الله من أهل قبا مدني ، وأبو الزبير مكّي ، و ابراهيم الصائغ وأبو حمزة وعبدان مروزيون ، وشيخنا وأبو نيسابوربان — فعلى الحافظ اذا أخذ الحديث أن يذكر أوطان رواة . ومن دقيق هذا العلم معرفة قوم من المحدّثين تغربوا عن أوطانهم الى بلاد شاسعة وطال مكثهم بها فنسبوا اليها — ومنهم الربيع بن أنس بصري من التابعين سكن مرو فنسب اليها وقد ذكره المراوزة في تواريخهم — وعيسى بن ماهان أبو جعفر الرازي كوفي نزل الري ومات بها فنسب اليها — ويوسف بن عدي كوفي وروايته كلها عن الكوفيين سكن مصر فغلب عليه الاشتهار بأهلها وليس له عنهم سماع — وهذا مثال يكثر وبالقليل منه يستدل على كثيره من رزق الفهم

(ذكر النوع الثالث والاربعين من علوم الحديث)

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة الموالي وأولاد الموالي من رواة الحديث في الصحابة والتابعين واتباعهم فقد قدمنا ذكر القبائل وهذا ضد ذلك النوع

(ذكر موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتمهم شقران كان حبشيا لعبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول

ليس في رواية الحديث غيره وهو من أكبر الصحابة وفي التابعين من هذا الجنس جماعة منهم زر بن حبیش والمروان بن سوید وحضین بن المنذر بالضاد المعجمة وفي أتباع التابعين والطبقة التي تليهم جماعة من الرواة ليس لأحد منهم سمي

﴿ ذكر النوع الحادي والاربعين من معرفة أصول الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة الكنى للصحابة والتابعين وأتباعهم والى عصرنا هذا وقد صنف المحدثون فيه كتباً كثيرة وربما يشذ عنهم الشيء بعد الشيء وأناذاكر بمشيئة الله هنا ما يستفاد . أبو الحمراء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه هلال بن الحارث وكان يكون بجمص قال يحيى بن معين رأيت غلاماً من ولده بها . أبو طالب اسمه عبد مناف هكذا ذكره أحمد بن حنبل عن الشافعي وأكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته وأكبر الصحابة كانوا مشهورة مخرجة في الكتب : وهذه كنى جماعة من التابعين أخرجتها من سماعتي . قال علي بن المديني قلت لأبي عبيدة معمر بن المثنى من أول من قضى بالبصرة قال أبو مرهم الحنفي استقضاه أبو موسى الأشعري . قال علي واسمه ياس بن صبيح سمعت محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول يقول اسم أبي السليل ضريب بن ثقيف . أخبرنا محمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا أحمد بن حنبل قال أبو سالم الحيشاني سفيان بن هاني وهذه كنى جماعة من أتباع التابعين أخرجتهما من سماعتي . اسماعيل بن كثير المسكي كنيته أبو هاشم . يحيى بن أبي كثير أبو نصر واسم أبي كثير نشيط . صفوان ابن سليم أبو عبد الله

﴿ ذكر النوع الثاني والاربعين من معرفة علوم الحديث ﴾

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشبه عليهم فيه فأول ما يلزمنا من ذلك أن نذكر تفرق الصحابة من المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانجلاءهم عنها ووقوعهم الى نواح متفرقة وصبر جماعة من الصحابة بالمدينة لما حثهم المصطفى صلى الله عليه وسلم على المقام بها

﴿ ذكر من سكن الكوفة من الصحابة ﴾ علي بن أبي طالب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبد الله بن مسعود خباب بن الارت سهل بن حنيف سلمان الفارسي حذيفة بن اليمان البراء بن عازب النعمان بن بشير جرير بن عبد الله البجلي عدي بن حاتم الطائي سليمان بن صرد وأئل بن حجر سمرة بن جندب خزيمه ابن ثابت أبو الطفيل وغيرهم وهؤلاء أكثرهم دفنوا في الكوفة

﴿ ذكر من ترك مكة من الصحابة ﴾ الحارث بن هشام عكرمة بن أبي جهل عبد الله بن السائب الخزومي قاري الصحابة بمكة عتاب بن أسيد وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأخوه خالد بن أسيد وشيبة ابن عثمان الحجبي وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وغيرهم

حفص الانصاري هكذا يقول القعني وغيره وهو عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كانت أمه ميمونة بنت داود الخزرجية فرما يعرف بقبيلة أخواله . يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة الخزومي جده أبو قتادة الخارث بن ربعي من كبار الانصار غلب عليه قبيلة أخواله فان أمه حديدة بنت نضلة الخزومية . وشيخ بلدنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي عرف بقبيلة سليم وهو أزدي صليب وسألت الشيخ الصالح أبا عمر واسماعيل بن نجيذ بن أحمد بن يوسف السلمي عن السبب فيه فقال كانت امرأته ازدية فعرف بذلك

﴿ ذكر النوع التاسع والثلاثين من معرفة علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة انساب المحدثين من الصحابة والى عصرنا هذا وهو نوع كبير من هذه العلوم الا ان أمتنا قد كفونا شرحه والكلام فيه . السائب بن العوام اخو الزبير يجمعه ورسول الله قضي وهو السائب ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزيز بن قصي — وحكيم بن حزام يلتقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قصي — ومن يجمعهم ورسول الله هذا النسب من التابعين بعد الاشراف من العلوية أولاد العشرة من الصحابة أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي قال حدثنا علي بن حرب الموصلي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن طلحة ابن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع أرضين ومن قتل دوز ماله فهو شهيد — هؤلاء كلهم من الزهري قرشيون

﴿ ذكر النوع الاربعين من معرفة علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة أسامي المحدثين وقد كفانا أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري هذا النوع فشفق بتصنيفه فيه وبين وخلص غير اني لم استجز اخلاء هذا الموضوع من هذا الاصل إذ هو نوع كبير من هذا العلم — وقد تهاون بعضهم بمعرفة الاسامي فوقعت له أوهام فمن ذلك ان بعضهم ظن ان عبد الله بن شداد هو غير أبي الوليد فقال في حديث يرويه عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر وعبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد — وعبد الله بن شداد أصله مديني وكنيته أبو الوليد روى عنه أهل الكوفة وكان مع علي يوم النهروان وقد لقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر فهذا جنس من معرفة الاسامي ربما تعذر على جماعة من أهل العلم معرفته ﴿والجنس الثاني﴾ منه معرفة أسامي المحدثين منفردة لا يوجد في رواية الحديث بالاسم الواحد منها الا الواحد مثال ذلك في الصحابة . أخبرنا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد بن المسيب قال حدثني جدي قال حدثنا ابن أبي مريم عن يزيد بن أبي حبيب قال أخبرني أبو الحصين الأشعري عن أبي ریحانة واسمه شععون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغبة قال أبو عبد الله هذا حديث غريب الاسناد والمتن وليس في رواية الحديث شععون غير أبي ریحانة قال أبو عبد الله وشكل بن حميد له حجة وليس في رواية الحديث شكل غيره وكذلك النواس بن سميان

وسلم سجد سجدتي السهو قبل السلام قال أبو عبد الله بن مالك بن بجنة انصاري — وعبد الرحمن الاعرج من موالي قريش — والزهري قرشي — والزبيدي قرشي — وعمرو بن قيس سكوني — ومحمد بن حمير يحيوي — وأبو عتبة قرشي — وأبو عباس أموي — والباقون موالي — وقد مثلت بهذه الاحاديث التي ذكرتها مثالا لمعرفة القبائل وهذا الجنس الاول منه (والجنس الثاني) منه معرفة نسخ للعرب وقعت الى العجم فصاروا رواها وتقدروا بها حتى لا يقع الى العرب في بلادهم منها الا اليسير ومثال ذلك نسخة لعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن الحباب عن أبي سعيد الخدري — تفرد بها عبد الله بن الجراح القهستاني عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن عمه عبيد الله ، نسخة لمحمد بن زياد القرشي ينفرد بها ابراهيم بن طهمان الخراساني عنه ، نسخة لعبد الله بن بريدة الاسلمي ينفرد بها الحسين بن واقد المروزي عنه ، نسخ للثوري وغيره من مشايخ العرب ينفرد بها الهياج بن بسطام الهروي عنهم ، نسخ لكثيرة للعرب ينفرد بها خارجة ابن مصعب السرخسي عنهم ، نسخ للعرب ينفرد بها ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي عنهم ، نسخ للثوري وغيره ينفرد بها أبو مهران بن أبي عمر الرازي عنهم ، نسخ للثوري وغيره ينفرد بها نوح بن ميمون المروزي عنهم ، نسخة لبهز بن حكيم القشيري ينفرد بها مكّي بن ابراهيم البلخي عنه ، نسخ للعرب ينفرد بها عمرو ابن قيس الرازي عنهم ، نسخ لمالك بن أنس الاصمعي وسفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج العتكي وعبد الله بن عمر العمري ينفرد بها الحسين بن الوليد النيسابوري عنهم . قال أبو عبد الله هذا الذي ذكرته مثال للجنس الثاني من معرفة القبائل (الجنس الثالث) من هذا النوع معرفة شعوب القبائل قال الله عز وجل — وجعلناكم شعوبا وقبائل — قال أبو عبد الله وليعلم طالب هذا العلم ان كل مضري عربي فان مضر شعبة من العرب وان كل قرشي مضري فان قريشا شعبة من مضر وان كل هاشمي قرشي فان هاشما شعبة من قريش وان كل علوي هاشمي فمن عرف ما ذكرته في قبيلة المصطفى صلى الله عليه وسلم جعله مثالا لسائر القبائل فيعلم ان المطلي قرشي وان العبشمي قرشي وان التميمي قرشي وان العدوي قرشي وان الاموي قرشي فالاصل قريش وهذه شعب وكذلك النهشليون تميميون والدارميون تميميون والسعديون تميميون والسيطيون تميميون والقيسيون تميميون والاهتميون تميميون انصاريون والساعديون انصاريون والسلميون انصاريون والاسويون انصاريون وقال صلى الله عليه وسلم وفي كل دور الانصار خير فهذا امثال لمعرفة الشعب من القبائل (الجنس الرابع) من هذا النوع معرفة شعب مؤتلفة في اللفظ مختلفة في قبيلتين ومثال ذلك ان ابا يعلى منذرا الثوري التابعي من ثور همدان وان سعيد بن مسروق الثوري من ثور تميم — محمد بن يحيى بن حبان المازني من مازن بن النجار — سلامة بن عمرو المازني من رهط مازن بن النضوبة — عبد الرحمن بن حرمة الاسدي من أسلم خزاعة — عطاء ابن أبي مروان الاسامي من أسلم بني جحج (الجنس الخامس) من هذا النوع قوم من المحدثين عرفوا بقبائل أخوالهم وأكثرهم من صميم العرب صليبة فغلبت عليهم قبائل الاخوال مثال هذا الجنس عيسى بن

قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي أن يوسف بن الحكم أبا الحجاج أخبره أن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من يرد هوان قریش أهانه الله قال أبو عبد الله لا نعلم لمحمد بن أبي سفيان وعمر بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي روايا غير الزهري . وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وذكروهم في هذا الموضوع يكثر وكذلك عمرو بن دينار قد تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين . وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري . وأبو اسحق السبيعي . وهشام ابن عروة وغيرهم . وقد تفرد مالك بن أنس بالرواية عن مسور بن رفاعه وعن زهاء عشرة من شيوخ المدينة فلم يحدث عنهم غيره . وقد تفرد الثوري بالرواية عن عبد الله بن شداد وعن بضعة عشر شيخا . وقد تفرد شعبة بالرواية عن الفضل بن فضالة وعن زهاء ثلاثين شيخا من شيوخه فلم يحدث عنهم غيره . وكذلك كل امام من أئمة الحديث قد تفرد بالرواية عن شيوخ لم يرو عنهم غيره — ه و اعلم أنه قد يوجد في بعض من يذكر تفرد راو بالرواية عنه خلاف في تفرده فلا ينبغي المبادرة الى الحكم بذلك قبل التبع الشديد ولذلك قال ابن الصلاح بعد أن نقل عن الحاكم شيئا مما ذكرناه آقا : وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيهه بعض ما ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم — وعلى كل حال فهذا من المواضع التي يستكبر فيها الصواب ويستصغر فيها الخطأ

﴿ ذكر النوع الثامن والثلاثين من معرفة الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة قبائل الرواة من الصحابة والتابعين وأبائهم ثم الى عصرنا هذا ذكر كل من له نسب في العرب مشهور . حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان التنوخي قال حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني أبو عمار شداد عن وائلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله اصطفى بني كنانة من ولد اسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم . قال أبو عبد الله وانا اذكر في هذا الموضوع احاديث ازويها عن شيوخنا فأذكر كل من يرجع من روايتها الى قبيلة في العرب من الصحابي الى وقتنا هذا ليستدل بذلك على كيفية معرفة هذا النوع من العلم . أخبرنا عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان قال حدثنا محمد بن صالح الاشج قال حدثنا محمد بن اسحق الأؤلوي قال حدثنا بقة بن الوليد قال حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبر تقله قال أبو عبد الله أبو الدرداء انصاري وعطية بن قيس كلاهما وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي مرثد غساني وبقيته بن الوليد يحيى والباقون من العجم . وحدثنا أبو العباس قال حدثنا أبو عتبة قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا ابراهيم بن أبي عبلة وعمرو بن قيس والزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحنة أن رسول الله صلى الله عليه

سمعت أحمد بن العباس المقرئ غير مرة يقول سمعت أحمد بن موسى بن مجاهد يقول أبو سفيان بن العلاء وأبو عمرو بن العلاء وأبو حفص بن العلاء ومعاذ بن العلاء وسنيس بن العلاء بن الريان — أخوة . وسمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول عبد الملك بن أعين وحران بن أعين وزرارة بن أعين — أخوة . قال أبو عبد الله ومما يستفاد في الاخوين عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن قسيط ويزيد بن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قد روى الواقدي عنهما . قال أبو عبد الله قد ذكرت من الاخوة في لمدان المسلمين بعض ما يستفاد وفيه ما يستغرب ويعز وجوده في كتب المتقدمين فاني أخذت أكثره لفظاً عن أئمة الحديث في بلدي وأسفاري وأناذا كرمشئة الله مالا أحسبه ذكره غيري من الاخوة في علماء نيسابور

(ذكر الاخوة في علماء نيسابور على غير ترتيب) حفص بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومث ابن عبد الرحمن — وقد حدثوا وأقتوا وأقرأوا . يحيى بن صبيح وعبد الله بن صبيح حدث عنهما اتباع التابعين وخطبتهما عندنا مشهورة . بشر بن القاسم ومبشر بن القاسم حدثا عن اتباع التابعين ولبشر رحلة الى مصر وسماع من ابن لهيعة والى المدينة وسماع من مالك وغيره . أحمد بن حرب العابد وزكريا بن حرب والحسين بن حرب حدثوا عن آخرهم وأحمد أورعهم والحسين أفقههم وزكريا أسرهم وخطبهم التي فيها أعقابهم مشهورة . أحمد ومحمد ابنا النضر بن عبد الوهاب روى عنهما محمد بن اسمعيل البخاري . ومحمد أبو العباس السراج محدث بلدنا وقد حدث عن أخويه وحدثا عنه

(ذكر النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الصحابة والتابعين واتباع التابعين ليس لكل واحد منهم الا راو واحد . دكين بن سعيد المزني صحابي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك الصنائع بن الاعسر ومرادس بن مالك الاسلمي وأبو سهم وأبو حازم والديقيس كلهم صحابيون لا نعلم لهم راويا غير قيس بن أبي حازم . حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت الحسن يحدث عن صعصعة عم الفرزدق أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقراً عليه (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) فقال يا رسول الله حسبي أنا لا أسمع من القرآن غير هذا . قال أبو عبد الله صعصعة عم الفرزدق لا نعلم له راويا غير الحسن ابن أبي الحسن البصري وكذلك عمرو بن تغلب وسعد مولي أبي بكر الصديق وأحمر كلهم صحابيون لم يرو عنهم غير الحسن . فهذا مثال لجماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم الا اولادهم ، منهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير سعيد ، ومالك بن ثعلبة الجشمي لم يرو عنه غير ابنه عوف أبي الاحوص ، وسعد بن تميم السكوني لم يرو عنه الا ابنه بلال بن سعد — وفيهم كثرة فجعلت ما ذكرته مثالا لما لم اذكره . وفي التابعين جماعة ليس لهم الا الراوي الواحد — حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

عليه وسلم : احتجتم في المسجد وإنما هو بالراء احتجرت في المسجد بخص أو حصر حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذ من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له . وبلغنا عن الدارقطني أن محمد بن المثني أبا موسى الغزي قال لهم يوماً نحن قوم لنا شرف نحن من عترة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عترة توهم أنه صلى إلى قبلتهم وإنما العترة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى إليها . وأظرف من هذا ما روينا عن الحاكم أبي عبد الله عن اعرابي زعم أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة أي صحفها من عترة باسكان انون . وعن الدارقطني أيضاً أن أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب من صيام رمضان واتبعه ستاً من شوال فقال فيه شيئاً بالشين والياء . فقد انقسم التصحيف إلى قسمين (أحدهما) في المتن (والثاني) في الاسناد ويتقسم قسمة أخرى إلى قسمين (أحدهما) تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر (والثاني) تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال عن واصل الأحدب فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لأن تصحيف البصر كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه . ويتقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر وإلى تصحيف المعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثني في الصلاة إلى عترة وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجازاً . وكثير من التصحيف المقول عن الأكبر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه ونسأل الله التوفيق والعصمة

(ذكر النوع السادس والثلاثين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذا العلم معرفة الاخوة والاخوات من الصحابة والتابعين وأتباعهم وإلى عصرنا هذا وهو علم برأسه عزيز . وقد صنف أبو العباس السراج فيه كتاباً لكني أجهد أن أذكر في هذا الموضوع بعد الصدر الاول والثاني ما يستفاد . فبدأ بقوم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع أولادهم منه الا الذي له ولد واحد . العباس بن عبد المطاب — والفضل — وعبد الله — وأبو سلمة بن عبد الاسد — وعمر بن أبي سلمة — وزينب بنت أبي سلمة — وسعد بن عباد — وقيس بن سعد — وسعيد بن سعد الجنس الثاني من الصحابة . علي وجعفر وعقيل — وهذا الجنس يكثر . ومن الاخوة في التابعين محمد ابن علي الباقر وعبد الله بن علي وزيد بن علي وعمر بن علي — اخوة تابعيون . سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقف وعبد الرحمن ولد عبد الله بن عمر — كلهم تابعيون . ابان وعمر وسعيد ولد عثمان — كلهم تابعيون . عبد الله ومصعب وعروة ولد الزبير — تابعيون . كثير وتام وقثم ولد العباس — تابعيون . محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ولد سيرين — تابعيون . وفي التابعين جماعة من المشهورين اخوان محمد وعبد الله ابنا مسلم بن شهاب الزهري . وهب وهام ابنا منبه . عاقمة وعبد الجبار ابنا وائل بن حجر . قال أبو عبد الله فهذا الذي ذكرته من الصحابة والتابعين مثال جماعة لم أذكرهم . ومن أتباع التابعين

(ذكر النوع الرابع والثلاثين من علوم الحديث)

هذا النوع منه معرفة التصحيفات في المتون فقد زلق فيه جماعة من أئمة الحديث . سمعت أحمد بن يحيى الذهلي يقول سمعت محمد بن عبد القدوس يقول قصدنا شيخاً لنسمع منه وكان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذهبوا غبا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا عنا — وأورد الحاكم أمثلة لهذا النوع ونقل ان شيخاً أجلس للتحدث فحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا عمير ما فعل البعير وأنه قال لا تصحب الملائكة رفقة فمها خرس يريد أنه يحذف النغير بالبعير وصحف الجرس بالخرس قال في النهاية وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي عمير أخي أنس : يا أبا عمير ما فعل النغير . النغير تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار . وقال وفي الحديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس الجرس هو الحلجل الذي يعلق على الدواب قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم خجاء وقيل غير ذلك . قال أبو عبد الله الحاكم سمعت أبا منصور ابن أبي محمد الفقيه يقول : كنت بعدن الين يوماً واعرابي يذاكرنا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه شاة فانكرت ذلك عليه خجاء مجزاء فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه عنزة فقلت أخطأت إنما هو عنزة أي عصا . قال أبو عبد الله قد ذكرت مثالا يستدل به على تصحيفات كثيرة في المتون صحفها قوم لم يكن الحديث يشقههم (خ حرقهم) كما قال عبد الله بن المبارك

(ذكر النوع الخامس والثلاثين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة تصحيفات المحدثين في الاسانيد . سمعت أحمد بن يحيى الذهلي يقول سمعت محمد بن عبد القدوس يقول سمعت بعض مشايخنا يقول : قرأ علينا شيخ ببغداد عن سفيان الثوري عن جلد الجداء عن الجبس وذكر أمثلة كثيرة هذا أغربها فان الاصل عن سفيان الثوري عن خالد الجداء عن الحسن — وكان خالداً كان مكتوباً بغير ألف على طريقة بعض الكتاب في حذفها في مثله ثم قال الحاكم وقد جعلت هذه الاحاديث التي ذكرتها مثالا لتصحيفات كثيرة أبحث به المتعلم على معرفة أسامي رواة الحديث . ه وقد جعل ابن الصلاح هذا النوع والذي قبله نوعاً واحداً غير أنه قسمه الى قسمين وقد أحبت ايراد كلامه ههنا على طريق الاختصار قال : النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف من أسانيد الاحاديث وموتونها . هذا فن جليل انما ينهض بآبائه الخذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيح فمثال التصحيح في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراحم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان : لتؤدن الحقوق الى أهلها صحف فيه يحيى ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه وانما هو ابن مراحم بالراء المهمة والجيم ومثال التصحيح في المتن مارواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله

رجل كان يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم . قال أبو عبد الله الحسن بن صالح فقيه ثقة مأمون مخرج في الصحيح وإنما عن الثوري أنه كان زيدي المذهب قال أبو عبد الله قد ذكرت ما أدى إليه الاجتهاد في الوقت من مذاهب المتقدمين ولم يحتل الاختصار أكثر منه وفي القلب أن أذكر بمشيئة الله تعالى في غير هذا الكتاب مذاهب المحدثين بهذه الطبقة من شيوخ شيوخي والله الموفق لذلك بمنه اه أقول قد عرفت من العبارات الواردة في هذا النوع ما أراد الحاكم بمذاهب المحدثين هنا وقد سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين مراراً بذلك المعنى المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد أحببنا إرادته هنا مع اختصار ما قال : أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه وكانا من أهل الاجتهاد . وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبخاري ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلون الى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم وهم الى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم الى مذاهب أهل العراق . وأما أبو داود الطيالسي فاقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام أحمد وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة غير أن منهم من يميل الى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدي . وأما الدارقطني فإنه كان يميل الى مذهب الشافعي الا أنه له اجتهاداً وكان من أئمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره فالترزم التقليد في عامة الاقوال الا في قليل منها مما يعد ويحصر فان الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه وكان أفقه وأعلم منه

(ذكر النوع الثالث والثلاثين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذه العلوم مذاكرة الحديث والتميز بها والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره فان المجازف في المذاكرة يجازف في التحديث . ولقد كتبت على جماعة من أصحابنا في المذاكرة أحاديث لم يخرجوا من عهدتها قط وهي مثبتة عندي وكذلك أخبرني أبو علي الحافظ وغيره من مشايخنا أنهم حفظوا على قوم في المذاكرة ما احتجوا بذلك على جرحهم ونسأل الله حسن العواقب والسلامة مما نحن فيه بمنه وطوله . سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال حدثنا أبو يحيى الحماني عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : تذاكروا الحديث فان الحديث يهيج الحديث أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن القاضي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا وكيع قال حدثنا كهمس عن الحسن بن عبد الله بن بريدة عن علي بن أبي طالب قال : تراوروا واكثروا ذكر الحديث فانكم ان لم تفعلوا يندرس الحديث . وعن الاحوص عن عبد الله قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرة

لقد شغبت . وذكر الحاكم خمسة أمثلة هذا أحدها ثم قال وقد جعلت هذه الاحاديث التي ذكرتها مثالا
لاحاديث كثيرة يطول شرحها في هذا الكتاب

(ذكر النوع الثلاثين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذا العلم في معرفة الاخبار التي لامعارض لها بوجه من الوجوه . ومثال ذلك ماحدثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن
سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول . قال أبو عبد الله هذه سنة صحيحة لا معارض لها وذكر أمثلة أخرى
لهذا النوع ثم قال وقد جعلت هذه الاحاديث مثالا لسان كثيرة لا معارض لها وقد صنف عثمان بن سعيد
الدارمي فيه كتاباً كبيراً

(ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة زيادة الفاظ فقهية في أحاديث يتفرد فيها بالزيادة راو واحد — وهذا
تما يعز وجوده ويقال في أهل الصنعة من يحفظه وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري
الفقيه ببغداد يذكر ذلك وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان وبعدهما شيخنا أبو الوليد
ومثال هذا النوع ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وأبو محمد عبد الله بن محمد
الخزاعي بمكة قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا يحيى بن محمد الجاري قال حدثنا زكريا بن ابراهيم
ابن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب
في اناء ذهب أو فضة أو في اناء فيه شيء من ذلك فأنما يجرجر في بطنه نار جهنم قال أبو عبد الله هذا
حديث روي عن أم ساهة وهو مخرج في الصحيح وكذلك روي من غير وجه عن ابن عمر واللفظة أو اناء فيه
شيء من ذلك لم نكتبها الا بهذا الاسناد

(ذكر النوع الثاني والثلاثين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذا العلم في معرفة مذاهب المحدثين . قال مالك بن أنس لا يؤخذ العلم من صاحب هوى
يدعو الناس الى هواه . وقال يحيى بن معين كان محمد بن منذر زنديقاً يخرج الى البطحاء فيصطاد العقارب
ثم يرسلها على المسبلين في المسجد الحرام . وقال سفيان الثوري اني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه ،
اسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً ، وأسمع الحديث من الرجل أتوقف في حديثه ، وأسمع الحديث
من الرجل لا أعتمد بحديثه وأحب معرفة مذهبه . وقال أبو نعيم ذكر الحسن بن صالح عن الثوري فقال ذاك

﴿ ذكر النوع السابع والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع منه في معرفة علل الحديث وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل أخبرنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله قال سمعت أبا قدامة السرخسي يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لأن أعرف عللة حديث هو أحب الي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي . وقد اقتصرنا من عبارة الحاكم هنا على هذا القدر وستأتي تسمية عبارته في مبحث أفردها لهذا النوع

﴿ ذكر النوع الثامن والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع منه في معرفة الشاذ من الروايات وهو غير المعلول فان المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم، فاما الشاذ فانه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة . سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الاشقر يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحق يقول سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول قال لى الشافعي : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ انما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث

﴿ ذكر النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعارضها مثلها فيحتاج أصحاب المذاهب باحداها وهما في الصحة والسقم سيان ومثال ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فارسلى الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله يقول : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح قال أبو عبد الله في النهي عن نكاح المحرم باب مخرج أكثره في الصحيح ويعارضها هذا الخبر . حدثني علي بن حمشاذ العدل قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفیان قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم قال أبو عبد الله وهكذا روي عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد ابن جبر وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم عن عبد الله بن عباس وكان سعيد بن المسيب ينكر هذا الحديث وقد كان يزيد بن الاصم يروي عن أبي رافع انه كان يقول كنت والله الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة وما تزوجها الاحلالا ؛ وقد خرجت علته في كتاب الاكامل في عمرة القضاء بتفصيله وشرحه حتى

وفي التابعين وأتباع التابعين وإلى عصرنا هذا منهم جماعة . قال أبو عبد الله فالتدليس عندنا على ستة اجناس ، فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوجه أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم (الجنس الثاني) قوم يدلسون الحديث فيقولون قال فلان فاذا وقع اليهم من ينقر عن سماعتهم ويلج ويرا جمعهم ذكروا فيه سماعتهم (الجنس الثالث) قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يدري من هم وأنهم . قال أبو عبد الله وقد روى جماعة من الأئمة عن قوم من المجهولين منهم سفيان الثوري وشعبة ابن الحجاج وبقية بن الوليد قال أحمد بن حنبل اذا حدث بقية عن المشهورين فرواياته مقبولة وإذا حدث عن المجهولين فرواياته غير مقبولة (والجنس الرابع) قوم دلسوا أحاديث روهها عن المجهولين وغيرهم وأسماءهم وكناهم كي لا يعرفوا (والجنس الخامس) قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ورواياتهم الشيء عنهم فيدلسونه . قال أبو عبد الله ومن هذه الطبقة جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح إلا ان المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وما دلسوه (والجنس السادس) قوم روهوا عن شيوخ لم يروههم قط ولم يسمعوا عنهم وإنما قالوا قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل ، قال أبو عبد الله قد ذكرت في هذه الاجناس الستة أنواع التدليس ليتأملها طالب هذا العلم فيقيس بالاقول الأكثر ولم أستحسن ذكر أسامي من دلس من أئمة المسانين صيانة للحديث ورواياته غير أي أدل على جملة يهتدي اليها الباحث عن الأئمة الذين دلسوا والذين تورعوا عن التدليس — وهو ان أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبه وكذلك أهل خراسان والحيال وأصهبان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس . وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونقر يسير من أهل البصرة فاما مدينة السلام بغداد فقد خرج منها جماعة من أهل الحديث مثل أبي النضر هاشم بن القاسم وأبي نوح عبد الرحمن بن غزوان وأبي كامل مظفر بن مدرك وأبي محمد يونس بن محمد المؤدب وهم في الطبقة الاولى من أهل بغداد لا يذكر عنهم وعن أقرانهم من الطبقة الاولى التدليس . ثم الطبقة الثانية بعدهم الحسن بن موسى الاشيب وسريح بن النعمان الجوهري ومعاوية بن عمرو الازدي والمعل بن منصور وأقرانهم من هذه الطبقة لم يذكر عنهم التدليس . ثم الطبقة الثالثة اسحق بن عيسى بن الطباع ومنصور بن سلمة الخزاعي وسليمان بن داود الهاشمي وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار لم يذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس . ثم الطبقة الرابعة منهم مثل الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى وخلف بن هشام وداود بن عمر الضبي لم يذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس . ثم الطبقة الخامسة مثل امام الحديث أحمد بن حنبل ومزكي الرواة يحيى بن معين وصاحبي المسند ابن أبي خيثمة زهير بن حرب وعمرو بن محمد الناقد لم يذكر عن واحد منهم التدليس . ثم الطبقة السادسة والسابعة لم يذكر عنهم ذلك إلا لأبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فإن أخذ أحد من أهل بغداد التدليس فعن الباغندي وحده

الخلاف على محمد بن سوقة عن ابن المكندر عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سوقة وعنه أبو عقيل وعنه
خلاد بن يحيى . فهذه الأنواع التي ذكرتها مثال لألوف من الحديث تجري على مثلها وسننها

﴿ ذكر النوع الخامس والعشرين من علم الحديث ﴾

هذا النوع فيه معرفة الأفراد من الأحاديث وهو على ثلاثة أنواع (النوع الأول) منه معرفة سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي . ومثال ذلك ما حدثنا أبو نصر أحمد
ابن سهل الفقيه ببخارا قال حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا شريك
عن أبي الحسن عن الحكم بن عتيبة عن حنش قال كان علي رضي الله عنه يضحي بكبشين بكبش عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه وقال كان أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه فأنا أضحي
عنه أبدا . تفرد به أهل الكوفة من أول الاسناد الى آخره لم يشركهم فيه أحد . ثم أورد للبصرة والمدينة ومصر
والشام ومكة وخراسان لكل واحدة منها حديثا قد تفرد به أهلها والمثال الذي نقلناه عنه كاف في الوقوف
على هذا النوع بالنظر الى المبتدئ ولذلك اقتصرنا عليه وقد جربنا على هذا النهج في كثير من المواضع
(النوع الثاني) من الافراد أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن امام من الأئمة ومثال ذلك
ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن شيبان الرمي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى نجد فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا فقلنا النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري وعنه أحمد بن شيبان الرمي . قال أبو
عبد الله هذا النوع من الافراد يكثر ولا يمكن ذكره لكثرة وهو عند أهل الصنعة متعارف وقد ذكر
مثاله فأما (النوع الثالث) من الافراد فانه أحاديث لأهل المدينة ينفرد بها عنهم أهل مكة مثالا وأحاديث ينفرد
بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثالا وهذا نوع يعز وجوده وفهمه . حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد
ابن السهالك ببغداد قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني قال حدثنا محمد بن الفضل بن عطية قال حدثنا أبو
اسحق حدثنا ح - وحديثنا أبو العباس الجبوبي قال حدثنا محمد بن الليث قال حدثنا يحيى بن اسحق الكاجفوني
قال حدثنا عبد الكبير بن دينار عن أبي إسحق عن البراء قال : كان رجل يقال له نعم فقال له النبي صلى الله
الله عليه وسلم أنت عبد الله قال أبو عبد الله أبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي امام تابعي من أهل الكوفة
وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه فان عبد الكبير بن دينار مروزي ومحمد بن الفضل بن عطية بخاري
وقد تفردا به عنه فهو من أفراد الخراسانيين عن الكوفيين

﴿ ذكر النوع السادس والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة المدلسين الذين لا يميز من كتب عنهم بين ماسمعه وما لم يسمعه

المعراج . ومن الطوال التي لم تخرج في الصحيح حديث الطير وحديث قس بن ساعدة وحديث أم معبد وغيرها من الطوال فهذه الأنواع التي ذكرنا من المشهور الذي يعرفه أهل العلم وقاما يخفى ذلك عليهم وهو المشهور الذي يستوي في معرفته الخاص والعام . وأما المشهور الذي يعرفه أهل الصنعة فثالث ذلك ما حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان . قال أبو عبد الله هذا حديث مخرج في الصحيح وله زاوة عن أنس غير أبي مجلز ورواه عن أبي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة فان غيرهم يقول سليمان هو صاحب أنس وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل عن أنس ولا يعلم أن الحديث عند الزهري وقنادة وله عن قتادة طرق كثيرة ولا يعلم أيضاً أن الحديث بطوله في ذكر العرينين يجمع ويذاكر بطرقه . وأمثال هذا الحديث ألوف من الاحاديث التي لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث المجتهدين في جمعه ومعرفته

﴿ ذكر النوع الرابع والعشرين من الحديث ﴾

هذا النوع منه في معرفة الغريب من الحديث : وليس هذا العلم ضد الاول فانه يشتمل على أنواع شتى لا بد من شرحها في هذا الموضوع . فتوع منه غرائب الصحيح مثال ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير عن عبد الواحد بن أيمن الخزومي قال حدثني أيمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كذابة وهي الجليل فقلت يا رسول الله كذابة قد عرضت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشوا عليها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فأناها وبطنه معصوب بحجر من الجوع فذكر حديثا طويلا فيه ذكر أهل الصفة ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وهو حديث في ورقة رواه البخاري في الجامع الصحيح عن خلاد بن يحيى المكي عن عبد الواحد بن أيمن فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح (والنوع الثاني) من غرائب الحديث غرائب الشيوخ مثاله ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع حاضر لباد — هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع وهو امام يجمع حديثه تفرد به عنه الشافعي وهو امام مقدم ولا نعلم أحدا حدث به عنه غير الربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون (والنوع الثالث) من غريب الحديث غرائب المتون مثال ذلك ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الخزازي بمكة قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا أبو عقيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المكندر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض نفسك عبادة الله فان المنبت لأرضا قطع ولا ظهرا أبقى . هذا حديث غريب الاسناد والمتن فكل ما روي فيه فهو من

ومحمد بن عقيل البخاري وغيرهم من مشايخنا رضي الله عنهم أجمعين

﴿ ذكر النوع الحادي والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع في معرفة ناسخ الحديث من منسوخه وأناذاكر بمشيئة الله تعالى منه أحاديث يستدل بها على الكثير . أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا أحد بن مهدي بن رستم قال حدثنا مؤمل ابن اسمعيل قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو والقاري عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : توضئوا مما غيرت الأركان أبو عبد الله هذا الأمر منسوخ والناسخ له ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار - ثم ذكر أمثلة أخرى

﴿ ذكر النوع الثاني والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع منه في معرفة الالفاظ الغريبة في المتون . وهذا علم قد تكلم فيه جماعة من اتباع التابعين منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم . وأول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل له فيه كتاب هو عندنا بلاسماع ثم صنف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير . ه قال ابن الصلاح وخالف بعضهم الحاكم فقال أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى . وقال بعضهم أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألفه أبو عبيدة ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر عنه وصنف في ذلك قطرب ثم بعد المائتين جمع أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور

﴿ ذكر النوع الثالث والعشرين من الحديث ﴾

هذا النوع من هذا العلم في معرفة المشهور من الاحاديث والمشهور غير الصحيح فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح فن ذلك طلب العلم فريضة على كل مسلم . ومنه نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها — ومنه لانكاح الابوي — ومنه من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار فكل هذه الاحاديث مشهورة بأسانيدها وطرقها وأبواب يجمعها أصحاب الحديث ، وكل حديث منها يجمع طرقه في جزء أو جزئين ولم يخرج في الصحيح منها حرف . وأما الأحاديث المخرجة في الصحيح ففها انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، ومنها ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس — الحديث ، ومنها كل معروف صدقة ، ومنها انما جعل الامام ليؤتم به ، ومنها تقتل عمارا الفئة الباغية ، ومنها المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ومنها لا تقاطعوا ولا تدابروا — والطوال من الاحاديث مثل حديث الايمان وحديث الزكاة وحديث الحج وحديث

من العلم عوناً أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث ؛ فإذا وجدت مثل هذه الأحاديث بالاسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الامامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التقدير عن علة ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علة وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة . أخبرنا محمد بن أحمد بن تميم الاصم قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : قيل لشعبة من الذي يترك حديثه قال اذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه ؛ فإذا أهم بالحديث ترك حديثه ؛ فإذا أكثر الغلط ترك حديثه ؛ واذا روى حديثاً اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه ؛ وما كان غير هذا فارو عنه . أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى قال حدثنا اسماعيل بن قتيبة قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن الربيع بن خيثم قال : ان من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه به ؛ وان من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا جرير عن ربيعة : ان عبد الله بن مسور المدائني وضع أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملها الناس حدثنا أبو بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن اسماعيل السلمي قال حدثنا عبد العزيز الاويبي قال حدثنا مالك قال : كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول لابن شهاب ان حالي ليست تشبه حالك فقال له ابن شهاب وكيف ذلك قال ربيعة أنا أقول برأي من شاء أخذه فاستحسنه وعمل به ومن شاء تركه وأنت في القوم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحفظ

(ذكر انواع العشرين من علم الحديث)

(النوع العشرون) من هذا العلم بعد معرفة ما قدمنا ذكره من حجة الحديث اتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً معرفة فقه الحديث اذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة ثم ذكر أناس ممن عرف بفقه الحديث من أهل الحديث منهم محمد بن مسلم الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن الاوزاعي وسفيان بن عيينة الهلالي وعبد الله ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن محمد بن حنبل وعلي بن عبد الله بن جعفر المدني ويحيى بن معين واسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم ابن الحجاج القشيري وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم وأورد عند ذكر كل واحد منهم ما قيل في شأنه من الثناء ولربما أورد شيئاً من كلامه مما يتعلق بهذا النوع ثم قال قد اختصرت هذا الباب وتركت أسامي جماعة من أمتنا كان من حقهم أن أذكرهم في هذا الموضع ففهم أبو داود السجستاني ومحمد بن عبد الوهاب العبدي وأبو بكر الجارودي و ابراهيم بن أبي طالب وأبو عيسى الترمذي وموسى بن هرون البزاز والحسن بن علي المعمرى وعلي بن الحسين بن الجنيد ومحمد بن مسلم بن واره

من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ؛ فان كان مع ذلك حافظا لحديثه فهي أرفع درجات الحديثين ! وان كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه ؛ وان كان المحدث غريبا لا يقدر على اخراج أصوله فلا يكتب عنه الا ما يحفظه اذا لم يخالف الثقات في حديثه فان حدث من حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها لم يؤخذ عنه . وقد اختلف أئمة الحديث في أصح الاسانيد فحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول : أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يحكي عن بعض شيوخه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : أصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي حدثني الحسين بن عبد الله الصيرفي قال حدثني محمد بن حماد الدوري بحلب قال أخبرني أحمد بن القاسم بن نصر ابن دوست قال حدثنا حجاج ابن الشاعر قال : اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني في جماعة معهم اجتمعوا فذاكروا فذكروا أجود الاسانيد الحيات فقال رجل منهم أجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ؛ وقال علي بن المديني أجود الاسانيد ابن عون عن محمد بن عبيدة عن علي ؛ وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل أجود الاسانيد الزهري عن سالم عن أبيه ، وقال يحيى الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال له انسان الأعمش مثل الزهري فقال برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري يرى العرض والاجازة وكان يعمل لبني أمية ؛ وذكر الأعمش فدرحه فقال فقير صبور بجانب للسلطان وذكر علمه بالقرآن وورعه : فاقول وبالله التوفيق : ان هؤلاء الأئمة الحافظ قد ذكر كل منهم ما أدى اليه اجتهاده في أصح الاسانيد ولكل صحابي رواة من التابعين ولهم أتباع وأكثرهم ثقات فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الاسانيد لصحابي واحد فقول وبالله التوفيق : ان أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة ، وأصح أسانيد الصديق اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ، وأصح أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده ، وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة كعبد الله بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأصح أسانيد أنس بن مالك الزهري عن أنس ثم ذكر أوهى الاسانيد ثم قال والنكلام في الجرح والتعديل أكثر مما يمكن الاستقصاء فيه لكنني قصدت الاختصار في هذا الكتاب ليستدل بالحديث الواحد على أحاديث كثيرة وقد استقصيت الكلام في اباحة جرح المحدث في المدخل الى معرفة كتاب الاكليل فاستغنيت به عن اعادته اه

﴿ ذكر النوع التاسع عشر من علوم الحديث ﴾

وهو معرفة الصحيح والسقيم ، وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدمنا ذكره فرب أسناد يسلم من الجرح حين غير مخرج في الصحيح فكمن حديث ليس في اسناده الاثقة ثبت وهو معلول واه . فالصحيح لا يعرف برواياته فقط وانما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع

رأيت في زماننا من هذا النوع ما يطول ذكره اه قال بعض أهل الأثر هذا نوع مهم تدعو اليه المهم العالية والانفس الزاكية وقد قيل لا يكون الرجل محدثاً حتى يأخذ عن فووقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه . ومن فوائد معرفته الأمن من أن يظن الانقلاب في السند والأمن من أن يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل نظراً الى أن الاغلب كون المروي عنه كذلك فتجهل منزلتهما ومن هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين ومهارواية العبادلة وغيرهم من الصحابة كأبي هريرة وأنس عن كعب الاحبار وعمن جرى على ذلك الامام البخاري فقد ذكروا أن الذين كتب عنهم وحدث عنهم يتقسمون الى خمسة طبقات (الطبقة الاولى) من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري فانه حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم فانه حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي نعيم فانه حدثه عن الاعمش (الطبقة الثانية) من كان في عصر هؤلاء لكنه لم يسمع من ثقات التابعين كعبيد بن أبي مرير وأبواب ابن سليمان (الطبقة الثالثة) وهي الوسطى من مشايخه من لم يلق التابعين لكن أخذ عن كبار اتباع التابعين كسليمان بن حرب وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم (الطبقة الرابعة) رفقاء في الطلب ومن سمع قبله قليلاً كأبي حاتم الرازي وعبيد بن حميد وأحمد ابن النضر وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم (الطبقة الخامسة) قوم في عداد طلبته في السنن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبدالله بن حماد الأمليّ وعبدالله بن أبي العاص الحوازرمي وحسين بن محمد القباني وقد روي عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع أنه قال لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عمّن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ومما روي عنه نفسه أنه قال لا يكون المحدث كاهلاً حتى يكتب عمّن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه

(ذكر النوع السابع عشر من علوم الحديث)

هذا النوع من هذا العلم في معرفة أولاد الصحابة فان من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات وأول ما يلزم الحديثي معرفته من ذلك أولاد سيد البشر محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن سحت الرواية عنه منهم . وقد روي الحديث عن زهاء مائتي رجل وامرأة من أهل البيت ثم بعد هذا معرفة أولاد التابعين واتباع التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين علم كبير ونوع بذاته من أنواع علم الحديث

(ذكر النوع الثامن عشر من علوم الحديث)

هذا النوع من علم الحديث في معرفة الجرح والتعديل وهما في الاصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه وقد تكلمت عليه في كتاب المدخل الى معرفة الصحيح بكلام شاف رضية كل من رآه من أهل الصنعة وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو الى بدعة ولا يعلن

وأبو رجاء العطاردي . وقد اعترض على الحاكم في ذلك فان سعيد بن المسيب إنما ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يسمع من أكثر العشرة بل قال بعضهم انه لا تصح له رواية عن أحد من العشرة الاسعد بن أبي وقاص وكان سعد آخرهم موتاً على أنه ليس في التابعين من أدرك العشرة وسمع منهم سوى قيس بن أبي حازم ذكر ذلك الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وروى عن أبي داود أنه قال أنه روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف

﴿ ذكر النوع الخامس عشر من علوم الحديث ﴾

وهو معرفة أتباع التابعين فان غلط من لا يعرفهم يعظم وهم الطبقة الثالثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وفقهاء الامصار وفي هذه الطبقة جماعة يشتهر على المعلم أسامهم فيتوهم من التابعين لنسب يجمعهم أو غير ذلك منهم الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو الذي يعرف بالحسين الاصغر يروي عنه عبد الله بن المبارك وغيره وربما قال الراوي عن حسين بن علي عن أبيه فيشتهر على من لا يتحقق أنه مرسل ويتوهمه من التابعين وليس كذلك فان أولاد علي بن الحسين زين العابدين ستة منهم وهم حدثوا محمد وعبد الله وزيد وعمر وحسين وفاطمة وليس فيهم تابعي غير محمد وهو أبو جعفر باقر العلوم . ومنهم سليمان الاحول وهو سليمان بن أبي مسلم المكي وربما روي عنه عن ابن عباس في تأمل الراوي حاله فيقول هذا كبير وهو خال عبد الله بن أبي نجيح فلا ينكر أن يلتقي الصحابة وليس كذلك فانه من الاتباع ورواياته عن طاوس عن ابن عباس . ومنهم سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعداده في المصريين كبير السن والحل روى عنه عمرو بن الحارث وشعبة واليثة وقد قيل عنه عن البراء بن عازب : فاذا تأمل الراوي محله وسنه وجلالة الرواة عنه لا يستبعد كونه من التابعين وليس كذلك فان بينه وبين البراء عبيد بن فيروز فقد ذكرنا هذه الاسامي ليستدل بها على جماعة من اتباع التابعين لم نذكرهم ويعلم بذلك ان معرفة الاتباع نوع كبير من العلم

﴿ ذكر النوع السادس عشر من علوم الحديث ﴾

هذا النوع في معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر وشرح هذه المعرفة ان طالب هذا العلم اذا كتب حديثاً لليث عن عبد الله بن صالح لا يتوهم ان الراوي دون المروي عنه وكذلك اذا روى حديثاً لابن جريج عن اسماعيل بن علية وما أشبه هذا ومثاله في الروايات كثير : والمثال الثاني لهذا النوع ان يروي العالم الحافظ المتقدم عن المحدث الذي لا يعلم غير الرواية من كتابه فينبغي للطالب أن يعلم فضل التابع على المتبوع مثال هذا رواية ابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار وأشباهه ورواية أحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى وأشباهه وليس في هؤلاء مجروح بل كلهم من أهل الصدق الا أن الرواة عنهم أئمة حفاظ وهم محدثون فقط . وقد

ابن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله قلت له بلى فيه قال لا قلت ان أزره حدثنا عن ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت أزره جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت الى أزره قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه ثم خرج فقال لم أجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم . خير الناس قرنا بعد الصحابة من شافه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظ عنهم الدين والسنن وهم قد شهدوا الوحي واتمزل . فن الطبقة الاولى من التابعين وهم قوم لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . بالجنة سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حصين بن المنذر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو رجاء العطاردي . ومن الطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الاجدع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد . ومن الطبقة الثالثة عامر بن شراحيل الشعبي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وشريح بن الحارث وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة ، ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر ، ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام . وأما الفقهاء السبعة من أهل المدينة فسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فهؤلاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز . وأما الخضر من التابعين فهم الذين أدركوا الجاهلية وحيات رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم حجة . فمنهم أبو رجاء العطاردي وأبو وائل الاسدي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وحدثني بعض مشايخنا من الادباء أن الخضر اشتقاقه من أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الابل يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان أغير عليها أو حوربوا . ومن التابعين بعد الخضر من طبقة ولدوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسموا منه منهم محمد بن أبي بكر الصديق وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن سعد بن عباد والوليد بن عباد بن الصامت وعلقمة بن قيس . وطبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم إبراهيم بن سويد النخعي وإنما روايته الصحيحة عن علقمة والاسود ولم يدرك أحدا من الصحابة وليس هذا بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ومنهم ثابت بن مجلان الانصاري ولم يصح سماعه من ابن عباس وأما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس . وطبقة عددهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وقد لقي عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبا أمامة بن سهل وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله انتهى ما ذكره الحاكم قال بعض أهل الأثر اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وجعلهم ابن سعد أربع طبقات وقال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى منها قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حصين بن المنذر وأبو وائل شقيق بن سلمة

الاطراف منه فانه عنده باسناد آخر فيروي الراوي عنه جميعه بالاسناد الاول ويحقق بهذا القسم قسم أفرده بعضهم عنه وهو أن يسمع الحديث من شيخه الاطراف ثم يسمع ذلك الطرف بواسطة عنه ثم يرويه جميعه عنه بلا واسطة ومثال ذلك حديث اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرينين وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم أو خرجتم الى ابلنا فشرتم من أبلنا وأبواها فإن لفظه وأبواها إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس كما بينه محمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون وغيرهم إذ رووه عن حميد عن أنس بلفظ فشرتم من أبلنا وعندهم قال حميد قال قتادة عن أنس وأبواها فرواية اسمعيل على هذا فيها ادراج فيه تدليس (القسم الثاني) أن يدرج بعض حديث في حديث آخر يخالف له في السند ومثاله حديث رواد سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تباؤوا ولا تباؤوا ولا تنافسوا - الحديث - فقلوه ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث أدرجه ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أياكم والظن فان الظن كذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا - وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهو في الحديث الثاني. قال الخطيب وابن عبد البر إن ابن أبي مريم قد وهم ذلك وخالف جميع الرواة عن مالك في الموطأ وقال حمزة الكفائي لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غيره (القسم الثالث) أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع السلك على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف

(ذكر انواع الرابع عشر من علوم الحديث)

(النوع الرابع عشر) من هذا العلم معرفة التابعين ، وهذا النوع يشتمل على علوم كثيرة فانهم على طبقات في الترتيب ومتى غفل الانسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين ثم لم يفرق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين قال الله عز وجل (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبداً ذلك هو الفوز العظيم) وقد ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السامك ببغداد وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي بنيسابور وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرق قالوا حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا أزهر بن سعد حدثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . فلا أدري أذكر رسول صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة هذا حديث مخرج في الصحيح مسلم بن الحجاج وله علة عجيبة حدثناه محمد بن صالح بن هاني حدثنا محمد بن نعيم حدثنا عمرو بن علي حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرني قال حدثت به يحيى

ما أدرج في اثناء الحديث لتفسير لفظ غريب حديث أنا زعيم والزعيم الحميل بيت في الجنة الحديث - فقوله والزعيم الحميل مدرج في اثناء الحديث لتفسير اللفظ الغريب فيه والادراج بجميع اقسامه محذور . قال ابن السمعاني من تعدد الادراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين وقد استثنى بعضهم من ذلك ما أدرج لتفسير لفظ غريب لقلة وقوع الالتباس فيه وقد فعله الزهري وغيره . ولا يسوغ الحكم بالادراج الا اذا وجد ما يدل عليه فن ذلك دلالة المدرج على امتناع نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كقول أبي هريرة في حديث لعبد المملوك أجزان : والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك — وكقول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث الطيرة شرك : وما منا الا ، ومن ذلك تصریح بعض الرواة بالفصل وذلك باضافته لقائله ويتقوى باقتصار بعض الرواة على الاصل كحديث اتشهد وهذا هو الاكثر . ومما دل الدليل على الادراج فيه حديث ابن مسعود من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ففي رواية أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرها فأفاد أن إحدى الكلمتين من قوله ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قوله هي الثانية وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم . ومما دلت الامارة على الادراج فيه حديث الكسوف على ما ورد في رواية ابن ماجه وهو أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا تجلبى الله لشيء من خلقه خشع له فان هذه الجملة الاخيرة وهي فان الله اذا تجلبى لشيء من خلقه خشع له — يظهر أنهما مدرجة من كلام بعض الرواة ولذا لم تقع في سائر الروايات مع أن حديث الكسوف قد روي عن بضعة عشر من الصحابة على أنه يكفي أن يقال إنها مخالفة للرواية التي وقعت في الصحيح وهي أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة . قال أبو حامد الغزالي إن هذه الزيادة لم يصح نقاها فيجب تكذيب قائلها وانما المروي ما ذكرنا يعنى الحديث الذي ليست فيه هذه الزيادة . قال ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكمن ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تتين في الوضوح الى هذا الحد ، وأعظم ما يفرح به الملحدة أن يصرح ناصر الشرع بان هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق ابطال الشرع ان كان شرطه أمثال ذلك . وقد ضعف العلامة ابن دقيق العيد الحكم بالادراج فيما اذا كان المدرج مقداً على اللفظ المروي أو في اثنائه لا سيما في مثل من مس ذكره أو اثنيه فليتوضأ وقال ان الادراج انما يكون باللفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق . قال بعض العلماء وكان الحامل لهم على عدم تخصيص الادراج بأخر الخبر تجوز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده على الرواية بالمعنى فيبقى المدرج حينئذ في أول الخبر أو اثنائه . وعلى كل حال فالمرجع الى الدليل المقتضي لغلبة الظن فاذا وجد حكم بالادراج سواء كان ذلك في الآخر أو في الاول أو في الوسط . هذا وأما مدرج الاسناد فهو ما يكون الادراج فيه له تعلق ما بالاسناد وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام (القسم الاول) أن يكون الحديث عند راويه باسناد

وقال قل التحيات لله والصلوات فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد — هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر وقوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود . ثم ذكر دليل الادراج : قال اهل الاثر الادراج نوعان ادرج في المتن وادراج في الاسناد أما الادراج في المتن فهو ان يورد في متن الحديث ما ليس منه على وجه يوهم أنه منه ويسمى ذلك المورد مدرج المتن وهو ثلاثة أقسام مدرج في آخر الحديث ومدرج في أوله ومدرج في أثنائه ، أما المدرج في آخر الحديث فهو الغالب المشهور في هذا النوع ولذا اقتصر ابن الصلاح عليه ومثاله ما ورد في آخر حديث التشهد المذكور سابقا وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد — فان هذا الكلام مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وهو مدرج في آخر الحديث . وقد رواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين أنه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدراقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره وقوله أشبه بالصواب ، وأما المدرج في أول الحديث فقليل ومثاله ما رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار . فقوله اسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة أدرج في الحديث في أوله ويدل على الادراج ما رواه البخاري عن آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه قال : اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار وقد رواه بعضهم مقتصرين على المرفوع ثم ان قول أبي هريرة اسبغوا الوضوء قد روي في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال بعضهم ان هذا القسم نادر جدا حتى أنه يعز أن يوجد له مثال ثان يعزز به هذا المثال . وأما المدرج في أثناء الحديث فهو كثير اذا نظر الى ما أدرج لتفسير الالفاظ الغريبة ومثاله خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ . قال الدراقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وقد وهم في ذكر الانثيين والرفع وادراجه ذلك في حديث بسرة والحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحمام بن زيد وغيرها وقد روي من طريق أيوب من مس ذكره فليتوضأ . وكان عروة يقول اذا مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ فكانه لاح له من معنى الخبر أن مس ما قرب من الذكر بمنزلة مس الذكر فقال ما قال فظن بعض الرواة أن مقاله هو نفس الخبر فأوردوه كذلك وقد تبين للباحثين أن الاتيين والرفع مدرجان في أثناء الخبر — وقد روي من مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ وقد توهم بعضهم أنه على هذه الرواية يكون مثلا ثانيا لما وقع فيه الادراج في الاول وليس كذلك لان أول الحديث هو من مس وآخره فليتوضأ فالادراج على كل حال اتما وقع في أثناء الحديث . والرفع بضم الراء وقتحها أصل الفخذين ومثال

في كلامهم اطلاق المعضل عليه وأما قول ابن الصلاح المعضل هو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا فهو وان كان مطلقاً فهو محمول عليه هـ وقال غيره ان قول ابن الصلاح ان المنقطع لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً انما هو جار على قول من لا يخصص المنقطع بما سقط من اسناده راو واحد ولا يخصصه بالرفوع — وقد نقلنا سابقاً شيئاً مما ذكره الحاكم في المنقطع . وقال الحافظ العراقي اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور أنه ما سقط من رواه راو واحد غير الصحابي . وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلاً ويسمى أيضاً منقطعاً فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس مجيداً فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً فالاولى أن يعبر بما قلناه قبل الصحابي . وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع أعم . وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب أقرب واليه صار طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا أن اكثر ما يوصف بالازسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع مارواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك هـ وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن ائمة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف (أحدها) إني لأنسى ولكن أنسى لأسن (والثاني) ان رسول الله أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله فكانه تقاصر أعمار أمته (والثالث) قول معاذ وآخر ما وصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الغرزان قال : حسن خلقت للناس (والرابع) اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت قتلك عين غديقة . ومن مظان المرسل والمنقطع والمعضل كتاب السنن لسعيد بن منصور

﴿ تنبيه ﴾ قد وقع في كلام بعض علماء الحديث استعمال المعضل فيما لم يسقط فيه شيء من الاسناد أصلاً وذلك فيما فيه إشكال من جهة المعنى مثال ذلك ما رواه الدولابي في الكنى من طريق خليل بن دعلج عن معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً : من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته وقال هذا معضل يكاد يكون باطلاً . والظاهر أنه هنا بكسر الضاد من قولهم أعضل الامر اذا اشتد واستغلق وأمر معضل لا يهتدى لوجهه

﴿ ذكر النوع الثالث عشر من علوم الحديث ﴾

هذا النوع هو معرفة المدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام الصحابة وتأخير كلام غيره من كلامه ومثال ذلك ما حدثناه أبو بكر بن اسحق الفقيه أنبأنا عمر بن جعفر السدوسي حدثنا عاصم بن علي حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التمشيد في الصلاة

من رجل وأنه غير المرسل فان المراسيل للتابعين دون غيرهم . مثال هذا النوع من الحديث ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب أبانا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال : قاتل عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذن لك سيدك قال لا فقال لو قتلت لدخلت النار قال سيده فهو حر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن فقاتل . فقد أعضل هذا الاسناد عمرو بن شعيب ثم لانعلم أحدا من الرواة وصله ولا أرسله عنه فهو معضل وليس كل ما يشبه هذا معضلا فربما أعضل اتباع التابعين الحديث وأتباعهم في وقت ثم وصله أو أرسله في وقت . والنوع الثاني من المعضل أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحد ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معضلا ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا — هذا وقد قضى الحال بأن نورد هنا ما قاله أناس من أرباب الفن ممن كان بعد الحكم تماما للفائدة . قال ابن الصلاح المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مراسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا : وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحيث فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى . ومثاله ما يرويه تابع التابعي قائلًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر أو عمر أو غيره غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم . وذاكر أبو بكر نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته — الحديث — وقال أي السجزي أصحاب الحديث يسمونه المعضل : قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم : وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مراسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مراسلا كما سبق . وإذا روى تابعي التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل مثاله مارويناه عن الأعمش عن الشعبي قال : يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه — الحديث — فقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل مسند : قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع بأثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى والله أعلم . وقال الحافظ العراقي المعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من أي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد أما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ولم أجد

الدقيق الذي لا يستدرکه الا الموفق والطالب المتعلم

(ذكر النوع العاشر من علوم الحديث)

(النوع العاشر) معرفة المسلسل من الاسانيد: ولم يذكر الحاكم تعريف المسلسل وانما نوعه الى ثمانية أنواع اکتفی فيها بذكر أمثلتها ثم قال في آخرها فهذه أنواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة غير ان رسم الجرح والتعديل عليهما محکم واني لا أحکم لبعض هذه الاسانيد بالصحة وانما ذكرتها ليستدل بشواهد عليها وقد تعرض ابن الصلاح لعبارة الحاكم مع بيان حد المسلسل فاقضى الحال ايراد عبارته هنا تماما للفائدة قال: النوع الثالث والثلاثون معرفه المسلسل من الحديث . التسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم . ثم ان صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا وأفعالا ونحو ذلك تنقسم الى ما يخصه ومالا يخصه ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ الى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها انما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه . ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى آخر الاسناد أو يتسلسل بحدثنا أو أخبرنا الى آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا والله فلان الى آخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المسلسل بقولهم اني أحبك فقل وحديث التشبيك باليد : وحديث العد في اليد — في اشباه لذلك نزوها وتروى كثيرة وخبرها ما كان فيها دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ؛ ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله أعلم

(ذكر النوع الحادي عشر من علوم الحديث)

هذا النوع من هذه العلوم هو الاحاديث الممنعة وليس فيها تدليس وهي متصلة باجماع أمة أهل النقل فالرواة الذين ليس من مذاههم التدليس سواء عندنا ذكرنا وسمعهم أو لم يذكرنا

(ذكر النوع الثاني عشر من علوم الحديث)

هذا النوع من هذه العلوم هو المعضل من الروايات فقد ذكر امام الحديث علي بن عبد الله المدني فمن بعده من أئمتنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر

﴿ ذكر النوع التاسع من معرفة علوم الحديث ﴾

﴿ النوع التاسع ﴾ من هذا العلم معرفة المنقطع من الحديث وهو غير المرسل وقلما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما، والمنقطع على أنواع ثلاثة فمثال نوع منهما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد السامك ببغداد حدثنا أبو أيوب بن سليمان السعدي حدثنا عبدالعزيز بن موسى اللاجوني أبو روح حدثنا هلال بن حق عن الجريري عن أبي العلاء وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول في صلاته اللهم اني أسألك التثبيت في الأمور وعزيمة الرشد وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأستغفرك لما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم هذا الاسناد مثال لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس وشواهد في الحديث كثيرة: وقد يروى الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ومثال ذلك ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرور حدثنا أحمد بن سيار حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان الثوري حدثنا داود بن أبي هند حدثنا شيخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور وهكذا رواه عتاب بن بشير والهاج بن بسطام عن داود بن أبي هند وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمر الجدي وهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه الا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة وله شواهد كثيرة جمعت هذا الواحد شاهدا لها: والنوع الثالث من المنقطع أن يكون في الاسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول الى التابى الذي هو موضع الارسال ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل وإنما يقال له منقطع مثاله ما حدثناه أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن سهل حدثنا عبد الرزاق قال ذكر الثوري عن أبي اسحق عن زيد بن يشيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان وليتموها أبا بكر فقوي أمين لا تأخذه في الله لومة لأم وان وليتموها علياً فهاد مهدي يقيمكم على طريق مستقيم . هذا اسناده لا يتأمل متأمل الا علم اتصاله وسنده فان الحضرمي ومحمد بن سهل ثقتان وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتهاره به معروف وكذلك سماع الثوري من أبي اسحق واشتهاره به معروف وفيه انقطاع في موضعين فان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري والثوري لم يسمعه من أبي اسحق . أخبرنا أبو عمرو بن السامك حدثنا أبو الاحرص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا محمد بن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرني النعمان بن أبي شعبة الجندي عن سفيان الثوري عن أبي اسحق فذكر نحوه . حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة حدثنا الحسن بن علوية القطان حدثني عبد السلام بن صالح حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا سفيان الثوري حدثنا شريك عن أبي اسحق عن زيد بن يشيع عن حذيفة قال ذكروا الامارة والخلافة عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه . وكل من تأمل ما ذكرناه من المنقطع علم وتيقن أن هذا العلم من

بكذا وكنا نهى عن كذا وكنا نفعل كذا وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وكنا لا نرى بأساً بكذا وكان يقال كذا وكذا وقول الصحابي من السنة كذا وأشبه ما ذكرناه اذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد

﴿ ذكر النوع السابع من أنواع علوم الحديث ﴾

﴿النوع السابع﴾ من هذا العلم معرفة الصحابة على مراتبهم وقد قسمهم الى اثني عشرة طبقة والطبقة الثانية عشرة منهم صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو في حجة الوداع أو في غيرها ثم قال ومن تبحر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوهمونه تحايياً وربما رووا المسند عن صحابي فيتوهمونه تابعياً

﴿ ذكر النوع الثامن من علوم الحديث ﴾

﴿النوع الثامن﴾ من هذا العلم معرفة المراسيل المحتاف في الاحتجاج بها، وهذا نوع من علم الحديث صعب قلما يهتدي اليه الا المتبحر في هذا العلم فان مشايخ الحديث لم يختلفوا أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة الى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . واكثر ما يروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح . ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول الدهشقي ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي وقد يروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين الا أن الغلبة لرواياتهم وأصحابها مراسيل سعيد بن المسيب وهو فقيه أهل الحجاز ومقدمهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعد مالك بن أنس اجماعهم اجماع كافة الناس . وأما مشايخ أهل الكوفة فان عندهم أن كل حديث أرسله أحد من التابعين أو اتباع التابعين أو من بعدهم من العلماء فانه يقال له مرسل وهو محتج به وليس الأمر كذلك عندنا فان مرسل اتباع التابعين عندنا معضل . قال يزيد بن هرون لحمد بن زيد يا أبا اسمعيل هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن فقال بلى ألم تسمع الى قول الله تعالى (ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به الي من وراءه ليعلمهم آياه . ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل هذا من الكتاب . وأما من السنة فالحديث المشهور المستفيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الي من لم يسمعها — الحديث . ه

أمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يجبهه وكذلك سماع شيخه من شيخه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ان للمسند شرائط غير ما ذكرنا منها أن لا يكون موقوفاً ولا مرسلًا ولا معضلاً ولا في روايته مدلس فهذه الأنواع يجيء شرحها بعد هذا فان معرفة كل نوع منها علم على الانفراد . ومن شرائط المسند أن لا يكون في اسناده أخبرت عن فلان ولا رفعه فلان ولا أظنه مرفوعاً وغير ذلك مما يفسد به ونحن مع هذه الشرائط أيضاً لا نحكم لهذا الحديث بالصحة فان الصحيح من الحديث نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

﴿ ذكر النوع الخامس من هذه العلوم ﴾

﴿ النوع الخامس ﴾ منه معرفة الموقوفات من الروايات . إن الموقوف على الصحابة قلما يخفى على أهل العلم ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي حدثنا يزيد بن الهيثم حدثنا محمد بن جعفر الفيدى حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة في قول الله لواحة للبشر : قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم افحة فلا تترك لحمًا على عظم الا وضعته على العراقيب وأشباه هذا من الموقوفات يعد في تفسير الصحابة فاما ما نقول في تفسير الصحابي أنه مسند فاما نقوله في غير هذا النوع وذلك فيما اذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فانه حديث مسند . ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات وهي رسالة قبل الوصول الى الصحابة . ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع آخر من الموقوفات وهي مسندة في الاصل يقصر به بعض الرواة فلا يسنده . مثال ذلك ما حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الغنبري حدثنا أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم العبدى حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود قال : انما حفظ الناس من آخر النبوة اذا لم تستحي فاصنع ماشئت . هذا حديث أسنده الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور وقد قصر به روح بن القاسم فوقفه — ومثال هذا في الحديث كثير ولا يعلم مسندها الا الفرسان من حفاظ الحديث ولا يعد في الموقوفات

﴿ ذكر النوع السادس من معرفة علوم الحديث ﴾

﴿ النوع السادس ﴾ من هذا العلم معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثناه أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي حدثنا محمد بن حبان الصنعاني حدثنا عمرو ابن عبد الغفار الصنعاني حدثنا بشر بن السري حدثنا زائدة عن عمار بن أبي معاوية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا نتمضض من اللبن ولانثوضاً منه . هذا باب كبير يطول ذكره بالاسانيد فمن ذلك ما ذكرنا ومن ذلك قول الصحابي المعروف بالصحبة أمرنا أن نفعل كذا ونهينا عن كذا وكذا وكنا نؤمر

ابن عمر والاوزاعي ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج وزهير بن معاوية وحماد ابن زيد وغيرهم من أئمة الحديث فإنه عالي وان زاد في عدده بعد ذكر الامام الذي جعلناه مثالا فهذه علامة الأَسناد العالي

﴿ ذكر النوع الثاني من أنواع علم الحديث ﴾

﴿ النوع الثاني ﴾ من معرفة الحديث العلم بالنازل من اسناد ولعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا أهل الصنعة فمنها ما تؤدي الضرورة الى سماعه نازلا ومنها ما يحتاج طالب العلم الى معرفة وتبحر فيه فلا يكتب النازل وهو موجود باسناد أعلى منه

﴿ ذكر النوع الثالث من علم الحديث ﴾

﴿ النوع الثالث ﴾ من هذا العلم معرفة صدق المحدث واثقانه وثبته وصحة أصوله وما يحتمله سنه ورحلته من الأسانيد وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنسبه وعلمه وأصوله : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال : ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الابل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعون من أقرانهم ومن هو أحفظ منهم وكانوا يشددون على من كانوا يسمعون منه . وكان جماعة من الصحابة والتابعين وتابع التابعين ثم من أئمة المساهين يبحثون وينقرون الى أن يصح لهم من الحديث . ومما يحتاج اليه طالب الحديث في زماننا أن يبحث عن أحوال المحدث أو لاهل يعقد الشريعة في التوحيد وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسول فيما أرحي اليهم ووضعوا من الشرع ثم يتأمل حاله هل هو صاحب هوى يدعو الناس الى هواه فان الداعي الى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة له لاجماع بين أئمة المساهين على تركه ثم يتعرف سنه هل يحتمل سماعه عن شيوخه الذين يحدث عنهم فقد رأينا من المشايخ جماعة أخبرونا بسن يقصر عن لقي شيوخ حدثوا عنهم ثم يتأمل أصوله أعتيقة هي أم جديدة فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها وجماعة يكتبون سماعتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت فيحدثون بها فن يسمع منهم من غير أهل الصنعة فعدور بجعله فاما أهل الصنعة اذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة ففيه جرحهم واسقاطهم الى ان تظهر توبتهم على ان الجاهل بالصنعة لا يعذر فانه يلزمه السؤال عما لا يعرفه وعلى ذلك كان السلف

﴿ ذكر النوع الرابع من معرفة الحديث ﴾

﴿ النوع الرابع ﴾ من هذا العلم معرفة المسانيد من الاحاديث وهذا علم كبير من هذه الانواع لاختلاف

حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت أبي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة سمعت أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة يقول سمعت موسى بن هرون يقول سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن معنى هذا الحديث فقال : إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم . قال أبو عبد الله وفي مثل هذا قيل من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحق فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث ومن أحق بهذا التأويل من قوم سلكوا حجة الصالحين ، واتبعوا آثار السلف من الماضين ، ودمغوا أهل البدع والخالفين ، بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين : سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا يقول سمعت أبا نصر بن سلام الفقيه يقول : ليس شيء أثقل على أهل الاتحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته باسناده قال أبو عبد الله وعلى هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا كل من ينسب إلى نوع من الاتحاد والبدع لا ينظر إلى الطائفة المنصورة إلا بعين الحقدارة ويسميها الحشوية

(ذكر أول نوع من أنواع الحديث)

(النوع الأول) من هذه العلوم معرفة عالي الاسناد . قال أبو عبد الله هذا جابر بن عبد الله على كثرة حديثه وملازمته رحل إلى من هو مثله أو دونه مسافة بعيدة في طلب حديث واحد — والعالية من الاسانيد ليس على ما يتوهمه عوام الناس يعدون الاسانيد فنا وجدوا منها أقرب عددا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوهمونه أعلى . والعالية من الاسانيد التي تعرف بالفهم لا بعدد الرجال غير هذا فرب اسناد يزيد عدده على السبعة والثمانية إلى العشرة وهو أعلى مما يتقص عن ذلك ومثاله ما حدثناه أبو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن صفان العامري حدثنا عبد الله بن نير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها — اذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا وعد أخلف ، واذا خصم فجر . هذا اسناد صحيح مخرج في كتاب مسلم عن محمد بن عبد الله بن نير عن أبيه وقد بلغ عدد روايته سبعة وهو أعلى من الأربع الذي قدمنا ذكره فان الغرض فيه القرب من سليمان ابن مهران الاعمش فان الحديث له وهو امام من أئمة الحديث : وكذلك كل اسناد يقرب من الامام المذكور فيه فاذا صححت الرواية إلى ذلك الامام بالعدد اليسير فانه عالي . حدثنا علي بن الفضل حدثنا الحسن بن عرفة العبدي حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مطل الغني ظلم . وهذا أعلى ما يقع لاقربائنا من الاسانيد وفي اسناده سبعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما صار عالي القرب من هشيم بن بشير وهو أحد الأئمة وكذلك كل اسناد يقرب من عبد الملك بن جريج وعبد الرحمن

الأحاديث الصحيحة فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن لكن من الناس من يقول قديسمى حسنا ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه حسن غريب فانه لم يزو الا من وجه واحد وقد سماه حسنا وقد أحيب عنه بأنه قد يكون غريبا لم يرو الا عن تابعي واحد لكن روي عنه من وجهين فصار حسنا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو في أصله غريب : وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون مرويا باسناد صحيح غريب ثم روي عن الراوي الأعلى بطريق صحيح وطريق آخر فيصير بذلك حسنا مع انه صحيح غريب لان الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم فان كان صحيحا من الطريقتين فهذا صحيح محض وان كان أحد الطريقتين لم يعلم صحته فهذا حسن وقد يكون غريب الاسناد فلا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وهو حسن المتن لأن المتن روي من وجهين ولهذا يقول وفي الباب عن فلان وفلان فيكون لغناه شواهد تبين ان متنه حسن وان كان اسناده غريبا وإذا قال مع ذلك إنه صحيح فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروي من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن ويكون غريبا من ذلك الوجه لا يعرف من ذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وان كان صحيحا من ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهذا لا شبهة فيه وانما الشبهة في اجتماع الحسن والغربة وقد تقدم انه قد يكون غريبا ثم يصير حسنا فيكون حسنا غريبا كما ذكر من المعنيين وفي هذا القدر كفاية لأولي الجد والعناية : وهنا تم الكلام في المبحث الثاني في الحديث الحسن وبينما كنا نريد أن نشرع في المبحث الثالث في الحديث الضعيف وقفنا على كتاب معرفة علوم الحديث للحافظ الأجل المجمع على صدقه وامامته في هذا الفن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي المعروف بالحاكم فوجدنا فيه فوائد مهمة راقية ينبغي لطالبي هذا الفن الوقوف عليها فرأينا أن نورد من كل مبحث من مباحثه شيئا مما ذكر فيه حتى يكون المطالع لذلك كأنه مشرف عليه .

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري : الحمد لله ذي المن والاحسان : والقدرة والسلطان : الذي أنشأ الخلق ربوبيته وجنسهم بمشيئته واصطفى منهم طائفة أصفياء : وجعلهم برة أقياء : فهم خواص عباده وأوتاد بلاده يصرف عنهم البلايا ويخصهم بالخيرات والعطايا : فهم القائمون باظهار دينه والتمسكون بسنن نبيه : فله الحمد على ما قدر وقضى وأشهد أن لا اله الا الله الذي زجر عن اتخاذ الاولياء دون كتابه ، واتباع الخلق دون نبيه : وأشهد أن محمدا عبده المصطفى : ورسوله الحبيبي : بلغ عنه رسالاته : صلى عليه آمرا وناهيا ومبيحا وزاجرا : وعلى آله الطيبين . قال الحاكم : أما بعد فاني لما رأيت البدع في زماننا كثرت ومعرفة الناس باصول السنن قلت مع ما ألهم في كتابة الاخبار : وكثرة طلبها على الاهمال والاعغال — دعاني ذلك الى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج اليه طلبة الاخبار المواظبون على كتابة الآثار . واعتمد في ذلك سلوك الاختصار دون الاطناب في الاكثار والله الموفق لما قصده والمان في بيان ما أردته : انه جواد كريم رؤوف رحيم : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري حدثنا وهب بن جرير

لان كثرة الطرق تقوي . فان قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه . فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعرفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في أواخر كتابه : وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث روي لا يكون راويه مهتما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن يعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط ، اما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كالم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه وانما لأنه اصطلاح جديد ولذلك قيد بقوله عندنا ولم ينسبه الى أهل الحديث كما فعل الخطابي ؛ وبهذا التقيير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فإله الحمد على ما ألهم وعلم . قلت وظهر لي توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره والآخر أن المراد حسن باعتبار اسناده صحيح أي انه أصح شيء ورد في الباب فانه يقال أصح ما ورد كذا وان كان حسنا أو ضعيفا فلمراد أرجح به أو أقله ضعفا . ثم ان الترمذي لم يفرد بهذا المصطلح بل سبقه اليه الشيخ البخاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزرکشي وابن حجر في نكتهما . قال الزرکشي واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب لأن من شرط الحسن أن يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به أحد رواه وبينهما تناف ، قال وجوابه ان الغريب يطلق على أقسام غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد هنا الثاني دون الأول لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن وبحسب الاسناد غريب لانه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف سائر الغرائب فانها تنافي الحسن انتهى ما نقل من قوت المغتذي .

وقد سئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن هذه المسألة وما يتعلق بها فقال في الجواب : أما الغريب فهو الذي لا يعرف الا من طريق واحد ثم قد يكون صحيحا كحديث الاعمال بالنيات ونهيه عن بيع الولاة وهبته وحديث انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر فهذه صحاح في البخاري ومسلم وهي غريبة عند أهل الحديث ؛ فالأول انما ثبت عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب ؛ والثاني انما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ؛ والثالث انما يعرف من رواية مالك عن الزهري عن أنس ، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة . وأما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو ما روي من وجهين وليس في رواته من هو مهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف

ويحتمل إن يكون الترمذي أدّى اجتهاده الى حسنه وأدّى اجتهاد غيره الى صحته أو بالعكس فإن ان الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح فجمع بينهما باعتبار مذهبين وأنت اذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن الى قصده هذا انتهى كلام الزركشي وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره وقوله حسن صحيح باعتبار سنيين أو مذهبين . وقال الحافظ بن حجر في النكت قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الاشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى أحوال روايه عند أئمة الحديث فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم و حسناً عند قوم يقال ذلك فيه ، قال ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو بالنسبة الى مانعه لا بالنسبة التي للجمع فيقول حسن وصحيح ، قال ثم ان الذي يتبادر اليه الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى غيره فهذا يقدر في الجواب ويتوقف أيضاً على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما لا اختلاف عند جميعهم في صحتها قدح في الجواب أيضاً لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب الى مراده من غيره ، قال واني لا ميل اليه وأرتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن ، قال وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسن أي باعتبار اسناده صحيح أي باعتبار حكمه لأنه من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا يمضي على قول من لا يفرّد الحسن من الصحيح بل يسمى الكل صحيحاً لكن يرد عليه ما أورده اولاً من ان الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة الاسناد ، قال وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة روايه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق بينهما ، قال ويرد عليه ما أورده فيما سبق ، قال واختار بعض من أدركناه ان اللفظين عنده مترادفان ويكون آيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له كما يقال صحيح ثابت أو جيد قوي أو غير ذلك قال وهذا قد يقدر فيه القاعدة فان الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد لأن الاصل عدم التأكيد لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني هذا حديث صحيح ثابت ، قال وفي الجملة أقوى الاجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد انتهى كلام الحافظ ابن حجر في النكت . قال في شرح النخبة اذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد فالتردد الحاصل من الجهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرّد بتلك الرواية ، قال ومحصل الجواب ان تردد أئمة الحديث في ناقله اقتضى للمجهّد ان لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرّد والا فاذ لم يحصل التفرّد فاطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار اسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرداً

ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه العقل دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن
بصدده إنتهى . وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح : يرد على الجواب الاول الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح
مع انه ليس لها الا مخرج واحد ، قال وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لانعرفه الامن
هذا الوجه ، قال والذي أقول في جواب هذا السؤال إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وإنما
يحيئه القصور ويفهم ذلك فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار لامن حيث حقيقته
وذاؤه . وشرح ذلك وبيانه أنه هنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية وتلك الصفات درجات بعضها فوق
بعض كالتيقظ والحفظ والاعتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود
ما هو أعلى منه كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق
مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاعتقان ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويلزم ذلك
ويؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى . وقال
الحافظ عماد الدين بن كثير أصل هذا السؤال غير متجه لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد
رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال فهنا ثلاث مراتب الصحيح أعلاها والحسن أدناها والثالثة
ما تشرب من كل منهما فان كل ما كان فيه شبه لم يتمحض لاحدهما اختص برتبة مفردة كقولهم للمز
وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض أي مز ، قال فملى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح أعلى
رتبة عنده من الحسن ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن .
قال الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح وهذا الذي قاله ابن كثير تحكم لادليل عليه وهو بعيد
من فهمهم معنى كلام الترمذي . قال الامام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل بن حجر كلاهما في النكت
على ابن الصلاح : هذا يفتضي اثبات قسم ثالث ولا قائل به وبعبارة الزركشي وهو خرق لاجماعهم ، ثم انه يلزم
عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح الا قليلا لقلّة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي
يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين . وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح
أيضاً : في هذا الجواب نظر لكن جزم الامام شمس الدين الجزري في الهداية فقال : والذي قال صحيح حسن
فالترمذي يعني يشاب صحة وحسنا ، فهو اذن دون الصحيح معنى . وقال الزركشي فان قلت فما عندك في رفع
هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا
قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم
الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتها في اسناد واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث
من رجل مرة في حال كونه مستورا أو مشهورا بالصدق والامانة ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله
الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى فاخبر بالوصفين وقد روى عن غير واحد
انه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة ، قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو أشبه ما يقال قال

غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه أن ذلك وان لم نعلمه في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثاها. التوقف ثم من ازاحت عنه الريبة يبحث عن حاله فان أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبنا الصحيحين وغيرها ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن اه والظاهر أن ابن الصلاح وان سد الباب سدا محكما من جهة فقد فتح خوخة من جهة أخرى فانه قال في مستدرک الحاكم بعد أن ذكر تساهل صاحبه في أمر التصحيح : فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان البستي ه فان قوله الا أن تظهر علة توجب ضعفه يشمل ما اذ كانت العلة مما ظهر للمتأخر بسبب البحث والنظر ولو لم يذكرها أحد من المتقدمين ويظهر أن أمر التضعف أقرب مأخذاً عنده من أمر التصحيح والتحسين . قال الحافظ السيوطي في التقریب بعد أن ذكر أن ابن الصلاح كما منع المتأخرين من الحكم بصحة الحديث أو حسنه منهم فيما سبأني من الحكم بضعفه بناء على ضعف اسناده لاحتمال أن يكون له اسناد آخر يثبت بمثله الحديث . فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضيف على أهل هذه الازمان لضعف أهلهم وان لم يوافق على الاول ولا شك أن الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعاً الا حيث لا يخفى كالا حادئ الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع . وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمنع إذا وجدت الطرق المعبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة اكثر ه وقد اشكل العصر الذي يتبدى فيه امتناع التصحيح وغيره عند ابن الصلاح فان في قوله فقد تعذر في هذه الاعصار الاستئلال بادراك التصحيح بمجرد الاسانيد ابهام والظاهر أن الابتداء يكون مما بعد عصر آخر من ألف في الصحيح وكان بارعا في تميزه من غيره

﴿ القائدة الثالثة ﴾

﴿ في معنى قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك ﴾

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي الذي سماه قوت المعتزدي : قال ابن الصلاح قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته ، قال وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح استقام أن يقال فيه انه حديث حسن صحيح أي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستبكر أن يكون بعض من قال

قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان . قال والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يصل الى المتأخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح - وان كان لا يؤثر في الاسناد مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف في المصنف فصاعدا لكن قد يقوى ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين ، وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرک للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه تصحيح كثير وهو مع حرصه على جميع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرج به وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر اه وقال بعضهم ان ما ذكره ابن الصلاح من وقوع الخلل في الاسانيد المتأخرة لا ينتج مدعاها لا سيما في الكتب المشهورة التي استغنت بشهرتها عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفها ككتاب النسائي مثلا فانه لا يحتاج في صحة نسبه الى النسائي الى اعتبار حال الاسناد منا اليه كما اقتضاه كلامه ، فاذا روى مصنفه حديثا ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة فما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين لا سيما واكثر ما يوجد من هذا القبيل مما رواه رواة الصحيح وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ ويظهر ان هذا لا ينازع فيه من له الممام بهذا الشأن غير أنه ربما يقال ان ابن الصلاح رأى حسم هذا الباب لثلا يدخل منه بعض الموهين الذين لا يميزون بين الصحيح والسقيم وهم مع ذلك يدعون أنهم من الجهابذة في هذا الفن وكثيرا ما راج أمرهم بين الجمهور وقرأى سدهذا الباب أقل خطرا وكما سدان الصلاح باب التصحيح واتحسين كذلك سدباب التضعيف . قال في مبحث الضعيف . اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بأنه لم يرو باسناد يثبت به أو بأنه حديث ضعيف أو نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فان أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه اه والكلام الذي أشار الى أنه سيأتي هو ما ذكره في النوع الثالث والعشرين المعقود لمعرفة صفة من تقبل روايته ومن رد روايته . وهو - قلت ولثائل أن يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب الذي صنهها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقاما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء أو نحو ذلك أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث

عرباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء لسلسلة الاسناد التي خست بها هذه الامة زادةا الله شرفاها

وقد خالف الجمهور ابن الصلاح فقالوا ان ذلك ممكن لمن تمكن في هذا الفن وقويت معرفته بالطرق الموصلة الى ذلك وعليه جرى العمل فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يكن ان تقدمهم فيها تصحيح فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام والحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب المختارة وهو كتاب انزم فيه ذكر الصحيح وقد ذكر فيها أحاديث لم يسبق الى تصحيحها ، والحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري . ومن الطبقة التي تلي هذه الطبقة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وجرى على ذلك أناس بعده

قال الحافظ ابن حجر قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تليل ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزي المنذري ومن بعدهم كبن المواق والدمياطي والمزي ونحوهم وليس بوارد لانه لاحجة على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج عليه بابطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه . ومنهم من قال لاسلف له في ذلك ولعله بنه على جواز خلو العصر من المجتهد ، وهذا اذا انضم الى ما قبله من أنه لاسلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهى دليلا لارد عليه . قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانا لانتجاسر فظاهره أن الاولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينض الى درجة التعذر فلا يحسن بمد ذلك قوله فقد تعذر . ومنها أنه ذكر مع الضبط والاتقان وهي ليست متغايرة . ومنها أنه يفهم من قوله بعد ذلك أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف عن ائمة الحديث خلاف ذلك وحيثئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه حدث منه فقد فعل اللازم خديته على هذه الصورة صحيح قال وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان أراد ان جميع الاسناد كذلك فمنوع لان من جملة من يكون من رجال الصحيح وقلة ما يخلو اسناد من ذلك وان أراد أن بعض الاسناد كذلك فسلم لكن لا ينض دليلا على التعذر الا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك ، أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها الى مؤلفيها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا ووجدت الشرائط مجموعة ولم يطاع المحدث المتقن المضطلع فيه على علة لم يتمتع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين . قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين وردده من المتأخرين

في فضائل الصحابة له فيه هذا وهذا وفيه من زيادات القطيعي يقول حدثنا أحمد بن عبد الحبار الصوفي وأمثلة ممن هو مثل عبد الله بن أحمد في الطبقة ، وهو ممن غايته ان يروني عن أحمد ، فان أحمد ترك الرواية في آخر عمره لما طلب الخليفة ان يحدثه ويحدث ابنه ويقم عنده تخاف على نفسه من فتنة الدنيا فامتنع من التحديث مطلقا ليسلم من ذلك لانه قد حدث بما كان عنده قبل ذلك

قال بعض الناظرين فيه : الحق أن في المسند أحاديث كثيرة ضعيفة وقد بلغ بعضها في الضعف الى أن أدخلت في الموضوعات ومع ذلك فهو أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة فيها وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضيفا من الاحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما وعلى كل حال فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من كتب السنن لاسيما كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق واحد اذ جميع الجامعين لذلك لم يلتزموا أن لا يخرجوا عن الصحيح والحسن وعلى ذلك ينظر فان كان مريد الاحتجاج بحديث منها متأهلا لتمييز الصحيح من غيره فعليه أن ينظر في اتصال اسناد الحديث وحال رواه ثم يحكم على الاسناد بما أداه اليه البحث والنظر فيقول هذا حديث صحيح الاسناد أو حسنه أو ضعيفه ومع ذلك لا يسوغ له الاحتجاج به اذا كان صحيح الاسناد أو حسنه حتى يتيقن سلامته من الشذوذ والعلّة اذ صحة الاسناد أو حسنه لا تقتضي صحة المتن أو حسنه فاذا تبين له سلامته من الشذوذ والعلّة ساغ له الاحتجاج به . قال ابن الصلاح : بينا أن صحة الاسناد أو حسنه لا تقتضي صحة الحديث أو حسنه : قولهم هذا حديث صحيح الاسناد أو حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح أو حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا أو معلا غير أن المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله إنه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدر فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر اه وقد تعقب الحافظ ابن حجر عبارته الأخيرة فقال الذي لا أشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا أمر ما . وان كان مريد الاحتجاج بحديث منها غير متأهل لتمييز الصحيح من غيره فسبيله أن يبحث عن حال ذلك في كلام الأئمة فان وجد أحدا منهم صححه أو حسنه فله أن يقلده وان لم يجد ذلك فليس له أن يقدم على الاحتجاج به اذ في الاحتجاج به خطر عظيم . وهذا وما ذكرناه من أن من كان متأهلا لتمييز الصحيح من غيره فله أن يحكم على الحديث بمقتضى ما أداه اليه البحث والنظر هو مبني على مذهب الجمهور الذين قالوا ان المميزين تمام التمييز يمكن أن يوجدوا في كل زمان واذا وجدوا ساغ لهم أن يحكموا على الحديث بما يتبين لهم من حاله وقد خالفهم ابن الصلاح في ذلك فقال : اذا وجدنا فيما زروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تندر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسناد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه

مسند الامام احمد بن حنبل مع انه التزم الصحيح في مسنده وأجاب العراقي بان لا نسلم ذلك والذي رواه عنه أبو موسى المدني أنه سئل عن حديث فقال انظروا فان كان في المسند والافليس بحجة : فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة بل هو صريح في ان مالمس فيه ليس بحجة على ان ثم أحاديث مخرجة في الصحيحين وليست فيه ، قال وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة جمعها في جزء ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع وقد أورد العلامة ابن الجوزي في كتاب الموضوعات أحاديث من المسند لاحت له فيها سمة الوضع وقد تصدى الحافظ ابن حجر للرد على ذلك فألف كتابا سماه القول المسدد في الذب عن المسند سرد فيه الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وأجاب عنها ، وقال في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له الاثلاثة أحاديث أو أربعة . منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال ويعتذر عنه بأنه مما أمرأ حمد بالضرب عليه فترك سهوا أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب . وقال بعضهم ان مسند أحمد لا يوازيه كتاب من كتب المسانيد في الكثرة وحسن السياق غير انه فاته أحاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين وهم نحو مائتين . وسجلة ما في المسند من الاحاديث أربعون ألفا تكرر منها عشرة آلاف فيبقى ثلاثون ألفا . وقال العلامة عبد الرحمن المعروف بابن أبي شامة في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث : قال أبو الخطاب وأصحاب الامام أحمد يحتجون بالاحاديث التي رواها في مسنده وأكثرها لا يحل الاحتجاج بها وانما أخرجها الامام أحمد حتى يعرف من اين الحديث مخرجه والمنفرد به أعدل أو مجروح ولا يحل الآن لمسلم عالم ان يذكر الا ما صح لثلاثي في الدارين لما صح عن سيد الثقلين انه قال : من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين قال ويلزم المحدث ان يكون على الصفة التي ذكرناها في أول كتابنا من الحفظ والاعتان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشأن . وقال العلامة ابن تيمية في كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدورية : ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده بل يروي ما رواه أهل العلم ، وشرطه في المسند ان لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده وان كان في ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سنته وأما كتب الفضائل فيروي ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحا أو ضعيفا فانه لم يقصد ان لا يروي في ذلك الا ما ثبت عنده ، ثم زاد ابن أحمد زيادات وزاد أبو بكر القطيعي زيادات وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة فظن ذلك الجاهل ان تلك من رواية أحمد وانه رواها في المسند ، وهذا خطأ قبيح فان الشيوخ المذكورين شيوخ القطيعي وكلهم متأخرون عن أحمد وهم ممن يروي عن أحمد الايمن يروي أحمد عنه ، وهذا مسند أحمد وكتاب الزهد له وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب التفسير وغير ذلك من كتبه يقول حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الرزاق ، فهذا أحمد وتارة يقول حدثنا أبو معمر القطيعي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا أبو نصر التمار ، فهذا عبد الله ، وكتابه

في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد لأن كتاب أبي داود أحسن وضعاً وأكثر فقهاً وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن ، والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له ماثوبتهم برحمته . هـ
 وحيث عرفت ما قيل في شأن كتب السنن المذكورة تعرف أن الحافظ السلفي قد أفرط في التساهل حيث قال في شأن الكتب الخمسة: قد اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب : وكيف لا يقال إنه أفرط في التساهل وأبو داود قد صرح بانقسام ما في كتابه الي صحيح وغيره والترمذي قد ميز في كتابه بين الصحيح والحسن فان قيل بأنه ممن يدرج الحسن في الصحيح ولا يفرده بنوع فهو قد جرى في ذلك على اصطلاحه . قيل ان العلماء قد صرحوا بأن فيها ضعيفا أو منكرأ أو نحو ذلك على أن من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم ذكره فالفرق بين من يميز بينهما وبين من لا يميز إنما هو اختلاف في العبارة دون المعنى وقال بعضهم ان اطلاق السلفي لهذه العبارة مع ما في الكتب الثلاثة في السنن من الضعيف بالنظر الى قوته بالنسبة الى غيره لا سيما النسائي فلها أقلها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا . وقد أضاف بعضهم الى الكتب الخمسة كتاب ابن ماجه فجعلها بذلك ستة وأول من فعل ذلك أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في الاطراف ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الاكمال في أسماء الرجال وهو الكتاب الذي هذبه الحافظ المزري وقدموا ابن ماجه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ . ولما كان ابن ماجه قد أخرج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث قال بعضهم ينبغي أن يجعل السادس كتاب الدرامي فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كانت فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه . وقد جعل بعض العلماء كرزين السرقة طي السادس الموطأ وتبعه على ذلك المجدان الاثير في كتاب جامع الاصول وكذا غيره

وأما كتب المسانيد فهي دون كتب السنن في الرتبة وكتب المسانيد هي ما أفرده فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب وقد جرت عادة مصنفها أن يجمعوا في مسند كل صحابي ما يقع لهم من حديثه صحيحا كان أو سقيا ولذلك لا يسوغ الاحتجاج بما يورد فيها مطلقا -- قال الحافظ بن الصلاح : كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلقا كسنن أبي داود الطيالسي ومسند غيب الله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سيفان ومسند البرازر أبي بكر وأشباهاها فهذه جرت عادة مؤلفيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجابه فلهذا تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما ألحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والله أعلم هـ

وانتقد على ابن الصلاح عده مسند الدرامي في كتب المسانيد لانه مرتب على الابواب وإنما سموه بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسنده وانتدعاه أيضاً تفضيل كتب السنن وما ألحق بها على

يريد انه صالح ثم بين ان الصالح لا ينزل عن درجة الحسن وقدير تقع الى درجة ما يكون على شرط الشيخين وكلام أبي داود فيما يتعلق بكتابه مأخوذ من رسالته الى أهل مكة وقد وقفت على ملخصها فرأيت ان أورد منه شيئاً قال : انكم سألتوني ان أذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب فاعلموا انه كاه كذلك الا ان يكون قد روي من وجهين أحدهما أقوم اسنادا والآخر أقوم في الحفظ وربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ولم أكتب في الباب الا حديثاً أو حديثين وان كان في الباب أحاديث صحاح فانها تكثر وانما أردت قرب منفعتها فاذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فاما هو من زيادة كلام فيه وربما تكون فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المراد منه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيامضى مثل سفیان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره : وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه مالا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاوهي فيه ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أزم للناس ان يتعلموه من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما يكتب هذا الكتاب واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث أصولها . ويمجيني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب أيضاً مثل جامع سفیان الثوري فانه أحسن ما وضع للناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث الا ان تميزها لا يقدر عليه كل الناس فالحديث المشهور المتصل الصحيح ليس يقدر ان يرد عليه أحد وأما الحديث الغريب فانه لا يحتج به ولو كان من رواية الثقات من أئمة العلم قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه ولم أصنف في كتاب السنن الا الاحكام فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الاحكام فاما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها فلم أخرجها والسلام عليكم هـ

وقد اشتهر هذا الكتاب بين الفقهاء اشتهاراً عظيماً لجمعه أحاديث الاحكام قال الامام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن : اعلموا رحمكم الله تعالى ان كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل منه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الارض . فاما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن اسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحناحوها

الصحيح وما يشبهه وما يقاربه غير أن مسلما التزم ان لا يذكر الحديث الضعيف في كتابه وأبو داود ذكره مع بيان ضعفه فارتفع المحذور . من ذكر الضعيف في كتابه فهما عند امعان النظر في منزلة واحدة بل ربما عد ذكره الضعيف مع البيان من المزايا التي ربما قضت برجحانه فان معرفة ضعف الضعيف من المطالب المهمة وهذا مما لم يخطر في بال أحد من علماء الأثر فالبلون بينهما بعيد على ان في سنن أبي داود كثيرا من الاحاديث التي فيها انقطاع أو ارسال أو رواية عن مجهول كرجل وشيخ مع انه لم يشر الى ضعفها وان أجيب عنه بأنه لم يتعرض لبيان الضعف في هذا النوع لظهوره وقد نقل بعضهم عن بعض الأثر انه قال هو تعقب واه جدا لا يساوي سماعه ثم قال وهو كذلك لتضمنه أحد شيئين وقوع غير الصحيح في مسلم أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود . وقد أجيب عن اعتراض ابن سيد الناس بأن مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرج فيه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون حسنا فلا احتياط ان يحكم عليه بالحسن وشم أجوبة أخرى . منها ان العملين انما تشابه في ان كلا أتى بثلاثة أقسام لكنها في سنن أبي داود راجعة الى متون الاحاديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة . ومنها ان أبا داود قال ان ما كان فيه وهن شديد بينته ففهم ان ثم شيئا فيها وهن غير شديد لم يلتزم بيانه . ومنها ان مسلما انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية ثم انه يقل من حديثهم جدا بخلاف أبي داود فانه يخرج أحاديث هؤلاء في الاصول مع الاكثر منها والاحتجاج بها فذلك نزلت درجة كتابه عن درجة كتاب مسلم . وقال العلامة أبو بكر محمد بن رشيد الاندلسي السبتي فيما نقله عنه ابن سيد الناس ليس يازم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان يكون الحديث عند أبي داود حسنا إذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك . قال العراقي وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بأن ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف به الحديث عنده والاحتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يباغها عند أبي داود لان عبارته فهو صالح أي للاحتجاج به فان كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فلا احتياط ماقاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالمقدمين في انقسام الحديث الى صحيح وضعيف فلا احتياط ان يقال صالح كما عبر هو به . هـ

وقد توهم بعضهم من عبارة الحافظ المنذري الواقعة في خطبة كتاب الترغيب والترهيب انه ينسب الى أبي داود تسمية ما سكت عنه حسنا واعترض عليه بأن هذا غير معروف والمعروف عنه تسميته صالحا وقد نظرنا في عبارته فاذا هي لا تدل على ذلك وهي — وانبه على كثير مما حضرني حال الاملاء مما تساهل أبو داود في السكوت عن تضعيفه أو الترمذي في تحسينه أو ابن حبان والحاكم في تصحيحه لا انتقادا عليهم رضي الله عنهم بل مقياسا لتبصر في نظائرها من هذا الكتاب وكل حديث عزوته الى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين . هـ فقلوه فهو كما ذكر أبو داود

الى غيره وعلى كل حال فالمتعرضون معترفون بفضله وتقدمه في ذلك وكثيرا ما يكون الاعتراض دليلا على علو مقام المعترض عليه أجزل الله لهم جميعا الثواب والاجر وأبقى لهم في العالمين حسن الذكر

—o— الفائدة الثانية —o—

﴿ في بيان الكتب التي يهتدى بها الى معرفة الحديث الحسن ﴾

قال ابن الصلاح كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نود باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح أصالك به بجامعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه : ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ، ومن مظانه سنن أبي داود فقد رويناه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وروينا عنه أيضاً ما معناه انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب . وقال ما كان في كتابي حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قلت فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق إذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . وقال ابن مندة وكذلك أبو داود والسجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه أقوى عنده من رأي الرجال . هـ

وقد تعقب العلامة أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري كلام ابن الصلاح في شأن سنن أبي داود فقال فيما كتبه علي الترمذي : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا أزم الشيخ أبو عمرو مسأله من ذلك ما أزم به أبا داود فعني كلامهما واحد وقول أبي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح مجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسأله شرط الصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة يعني الضعيف وأبو داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود ان بعضها أصح من بعض ما يشير اليه الى القدر المشترك بينها من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الاكثر هـ

وقد امتعض أناس من هذه العبارة لاشعارها بان سنن أبي داود بمنزلة صحيح مسلم فان كلا منهما ذكر

ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً فإن ضعفه لا يزول بروايته من وجه آخر فلا يرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن كحديث من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه قال بعض الحفاظ ان هذا النوع قد تكثر فيه الطرق وان كانت قاصرة عن درجة الاعتبار حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض محيي ذلك الحديث باسناد فيه ضعف يسير صار مرتقياً من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره وكما قد يرتقي بعض الاحاديث من درجة الضعيف إلى الحسن قد يرتقي بعضها من درجة الحسن إلى درجة الصحيح وذلك في الحسن لذاته فانك قد عرفت أنه هو والصحيح سواء لا فرق بينهما الا في أمر واحد وهو الضبط فان رواته لا يشترط فيهم أن يبلغوا في الضبط الدرجة المشترطة في رواية الصحيح فاذا جاء الحديث الحسن لذاته من وجه آخر انجبر ما فيه من خفة الضبط فيرتقي بذلك من درجته وهي الدرجة الاولى من قسمي الحسن إلى درجة الصحيح وهي الدرجة الاخيرة منه ويسمى هذا النوع بالصحيح لغيره وهذا النوع غير داخل في حد الصحيح الذي سبق ذكره ولذا قال بعضهم . وأورد على هذا التعريف أن الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد . وأجاب بأن المحدود هو الصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني

واعترض على ابن الصلاح بأنه اعتنى بالحسن فجعله قسمين أحدهما الحسن لذاته والآخر الحسن لغيره فكان ينبغي أن يعتنى بالصحيح وينبه على أن له قسمين أيضاً أحدهما الصحيح لذاته والآخر الصحيح لغيره فان كان اقتصره على تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن مبني على أنه أصله ولا يخفى أن الخطب في هذا الامر سهل . وقد كثر اعتراض أناس على ابن الصلاح من جهة ترتيب كتابه فانهم قالوا انه ليس كما ينبغي وفي هذا الاعتراض نظر فان كتابه أملاء شيئاً بعد شيء قاصداً بذلك أن يجمع في كتابه ما أمكنه جمعه من مسائل هذا الفن التي كانت مفرقة في كتب شتى فهو أول من جمعه في كتاب واحد حتى صار سهل المنال بهدأن كان لا يحصله الأفراد من أرباب الهمم العالية الذين لهم به ولوع شديد حتى لم يمنعهم تفرقه من أن يجمعوه في صدورهم ومثله لا يتيسر له حسن الترتيب لان ذلك يعوقه عن اتمام الجمع والتأليف وامر الترتيب بعد ذلك سهل يقدر على القيام به من هو أدنى منه بمراتب وهذا امر مقرر معروف على أن هؤلاء المعترضين قيمهم كثير من أرباب الفضل وانبل فكان حقهم أن يقوموا بهذا الامر المهم ويكتفوا منه بقيامه بالامر الذي هو أهم

على أن كتابه مرتب في الجملة بحيث أنه ليس فيه تشويش يمنع من الاستفادة والافادة وذلك مع انسجام عبارته ولطف اشارته ، نعم قد ذكر أشياء في مواضع ربما كان غيرها أشد مناسبة منها الا أن ذلك قليل بالنسبة

له به شاهد أو راو مشهور قاصر عن كمال الاتقان . وقال بعضهم — الحسن — مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة روي من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة . وأما الحسن لذاته فقد عرفه بعضهم فقال هو الحديث الذي ليس فيه علة ولا شذوذ اذا اتصل اسناده برواة معروفين بالعدالة والضبط غير أن في ضبطهم قصورا عن ضبط رواة الصحيح فجعله هو والصحيح سواء الا في تفاوت الضبط فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفا بالضبط التام وراوي الحسن لا يشترط فيه تلك الدرجة وإنما يشترط فيه أن يكون ضابطا في الجملة بحيث لا يكون مغفلا ولا كثير الخطأ وأما سائر شروط الصحيح فإنه لا بد منها في الحسن لذاته . وقد وجد في كلام المتقدمين اطلاق الحسن على ما ذكر وعلى غيره . قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني : حديثه منكر وعامته حسان الا أنه لا يتابع عليه . وقيل لشعبة لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهو حسن الحديث فقال من حسنه فررت وكأنهما أرادا المعنى اللغوي وهو حسن المتن وربما أطلق على الغريب . قال ابراهيم النخعي اذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان أحاديثه قال ابن السمعاني انه عنى الغرائب ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ولا بن المدني في الحسن لذاته والبخاري في الحسن لغيره وبالجملة فالترمذي هو الذي أكثر من التعبير بالحسن ونوده بذكره ولكن حيث ثبت اختلاف الأئمة في معناه حين اطلاقه فلا يسوغ اطلاق القول بالاحتجاج به بل لا بد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به وما كان منه منطبقا على الحسن لغيره ينظر فيه فما كثرت طرقه يسوغ الاحتجاج به وما لا فلا

﴿ فوائد تتعلق بمبحث الحديث الحسن ﴾

﴿ الفائدة الأولى ﴾

﴿ في أن بعض الأحاديث قد يعرض لها من الأحوال ما يرفعها من درجتها الى الدرجة التي هي فوقها ﴾
 قد يعرض لبعض الأحاديث أحوال تورثها قوة وبذلك قد يرتفع الضعيف من درجته الى درجة الحسن وقد يرتفع الحسن من درجته الى درجة الصحيح وليس هذا الحكم خاصا بالضعيف والحسن بل يشمل الصحيح أيضا باعتبار تنوع درجاته الآن بحثنا الآن أما يتعاقبهما فقط فنقول : ان الحديث الضعيف قد يكون ضعفه ممكن الزوال وقد يكون غير ممكن الزوال فان كان ممكن الزوال وذلك فيما اذا كان الضعف ناشئا من ضعف حفظ بعض رواة مع كونه من أهل الصدق والديانة فاذا جاء مرواه من وجه آخر عرفنا أنه قد حفظه ولم يحتل فيه ضبطه فيرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن ومثل ذلك ما اذا كان ضعفه ناشئا من جهة الارسال كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ فان ضعفه يزول بروايته من وجه آخر فيرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن ومثل الارسال التدليس أو جهالة بعض الرجال وان كان ضعفه غير ممكن الزوال كالضعف الذي

أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرّضًا عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذلك والله أعلم هذاتأصيل ذلك وتوضيحه . هو واعترض عليه بأنه جعل الحسن عند الترمذي مقصورًا على رواية المستور وليس كذلك بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ والاحتياط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما في اسناده انقطاع ضعيف فأحاديث هؤلاء من قبيل الحسن عنده إذا وجدت الشروط الثلاثة وهي أن لا يكون في الاسناد يتهم بالكذب وأن لا يكون الحديث شاذًا وأن يروى مثل ذلك أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا وليست كلها في درجة واحدة بل بعضها أقوى من بعض . ومما يقوي هذا أنه لم يتعرض لاشتراط اتصال الاسناد ولذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن . وأما قوله وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي الآخر مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرّضًا عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذلك لأن الخطابي لا يطلق اسم الحسن الا على النوع الذي ذكره وهو النوع الذي يسميه من يجعل الحسن قسمين باسم الحسن لذاته . وأما النوع الذي تركه وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره فهو من قبيل الضعيف عنده فتركه لذلك لا لما ذكر . ويظهر ان الترمذي أيضاً اذا أطلق اسم الحسن فاما يريد به النوع الذي ذكره وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره وأما النوع الذي تركه فهو عنده من قبيل الصحيح فتركه أيضاً لذلك لا لما ذكر . وهذا لا ينفي في اطلاق اسم الحسن على هذا النوع اذا وجدت قرينة تدل على ذلك . وأما قول بعضهم ان الترمذي قد صحح جملة من الاحاديث لا ترقى عن رتبة الحسن مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن فان فيه ابهاما فان أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لغيره فالاعتراض عليه وارد وان أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لذاته فالاعتراض عليه غير وارد فان كثيرا من الحديثين يدخله في الصحيح ويجعله في أدنى مراتبه ولذا قالوا ان من سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم الميين أولاً فهذا اذا اختلف في العبارة دون المعنى . ولذا يتبين من امعان النظر في هذه وتتبع مواردها ان الحديثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يجعل بين الصحيح والضعيف واسطة عمد بعضهم الى قسم من أقسام الضعيف وهو الضعيف الذي ظهرت فيه أمارات القوة فرفعه درجة وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن وعمد الآخرون الى قسم من أقسام الصحيح وهو الصحيح الذي فيه شيء من الضعف فأنزله درجة وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن فتقبل المتبعون لأنهم لذلك بقبول حسن فجعلوا اسم الحسن شاملاً للنوعين معا غير أنهم رأوا أن يفرقوا بينهما للاحتياج الى ذلك فسموا القسم الذي كان مدرجا في الصحيح باسم الحسن لذاته وسموا القسم الذي كان مدرجا في الضعيف باسم الحسن لغيره . وقد حاول محاولون أن يحدوا الحسن مطلقا مع اختلاف أمرها فقال بعضهم - الحسن - هو الذي اتصل اسناده بالصدوق الضابط الذي ليس بتام الضبط أو بالضعيف الذي لم يتهم بالكذب اذا عضده عاضد مع السلامة من الشذوذ والعلّة . وقال بعضهم - الحسن - ما خلا عن العمل وكان في سنده المتصل امارا أو مستور

درجة الصحيح . وقال بعضهم ان قوله في اثره وعليه مداراً كثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء هو من تمة الحد وبذلك يخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله فان الصحيح يقبله جميع العلماء بخلاف الحسن فان بعضهم لا يقبله . روي عن ابن أبي حاتم أنه قال سألت أبي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به قال لا . وقد حاول بعضهم أن يجعل حد الخطابي موافقاً لحد الترمذي فقال : قول الخطابي ما عرف مخرجه هو كقول الترمذي ويروى من غير وجه وقول الخطابي اشهر رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يثم بالكذب وأما قول الترمذي ولا يكون شاذاً فهو مستغنى عنه في عبارة الخطابي لان عرفان المخرج ينافي الشذوذ . وقال بعضهم إن عرفان المخرج لا ينافي الشذوذ لأن الشاذ الذي قد أبرز فيه جميع رجاله قد عرف فيه مخرج الحديث وانما ينافي الاقطاع لان ما سقط بعض اسناده لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط . ولا يخفى ما في تطبيق أحد الحدين على الآخر من التكلف لا سيما بعد أن تبين أن الترمذي قد حد أحد قسمي الحسن وهو الحسن لغیره والخطابي قد حد القسم الآخر وهو الحسن لذاته . وقال ابن الجوزي في حده ما فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به . واعترض على هذا الحد بأنه ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره . وقال بعضهم ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما . وقال بعضهم لما توسط الحسن بين الصحيح والضعيف عسر تعريفه وصار ما يتقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه . وقال بعضهم انه لا مطمع في تمييز الحسن من غيره تميزاً يشفي الغليل غير أن من برع في هذا الفن يمكنه أن يقرب على الطالب مطلبه وقد اعنى ابن الصلاح بايضاح حد الحسن بقدر الاستطاعة فقال بعد أن أورد الحدود الثلاثة المذكورة هنا : قلت كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد اعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين اطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتفتح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان (أحدهما) الذي لا يخلو رجال سنده من مستور لم يتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل (القسم الثاني) أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته من أن يكون معللاً وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ في الحديث الحسن ﴾

الحديث بالنظر الى الواقع ونفس الامر ينقسم الى قسمين فقط صحيح وغير صحيح . فالصحيح هو ما ثبت صحة نسبه الى النبي عليه الصلاة والسلام وغير الصحيح هو ما ثبت عدم صحة نسبه اليه وهو بالنظر اليه ينقسم الى أكثر من ذلك وبهذا الاعتبار يمكن تقسيمه على أوجه شتى مثل أن يقال الحديث اما أن تعلم صحته مثل المشهور الذي احتفت به قرآن تفيد العلم وإما أن يعلم عدم صحته مثل الموضوعات التي تخالف ما ثبت بدليل قطعي سواء كان نقليا أو عقليا واما أن لا يعلم صحته ولا عدم صحته مثل الاحاديث الضعيفة ونحوها ومثل ان يقال الحديث اما أن تترجح صحته أو يترجح عدم صحته أو لا يترجح شيء منهما ومثل ان يقال الحديث اما أن تعلم صحته أو يغلب على الظن ذلك فيه وإما أن يعلم عدم صحته أو يغلب على الظن ذلك فيه وإما أن لا يغلب على الظن شيء منهما بحيث يبقى الذهن مترددا فيه . وقد قسم كثير من المتقدمين الحديث الى قسمين فقط صحيح وضعيف وأدرجوا الحسن في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به وقسمه الخطابي الى ثلاثة أقسام وذلك في معالم السنن حيث قال : الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم . فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته . والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء . والنسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم الجهول قال العراقي في نكته لم أر من سبق الخطابي الى التقسيم المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو امام ثقة فتبعه ابن الصلاح . والمراد بأهل الحديث هنا أكثرهم ويمكن إبقاؤه على عمومته نظرا لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف . واختلف في حد الحسن فقال الترمذي في حده كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يهّم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه ونحو ذلك فهو عندنا حديث حسن ذكر ذلك في كتاب العلال وهو في آخر جامعه واعترض عليه بأنه لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فان الصحيح أيضاً لا يكون شاذا ولا تكون رواته متهمين ؛ ويبقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح وأجيب بان الترمذي قد ميز الحسن عن الصحيح بشئيين (أحدهما) كون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح وهو أن يكون غير متهم بالكذب وراوي الصحيح لا بد أن يكون ثقة وفرق بين قولنا فلان غير متهم بالكذب وبين قولنا ثقة (الثاني) محيئه من غير وجه . وقال الخطابي في حده — الحسن — ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ؛ واعترض عليه بأنه ليس في عبارته تلخيص مهم وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيقتضي أن يدخل في حد الحسن وكأنه يريد معالم يبلغ

وقال بعض الباحثين في هذا الامر ان الحميدي قد ميز في الاكثر تلك الزيادات من ألفاظ الصحيح فانه يقول بعد سياق الحديث اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه البرقاني مثلاً كذا أو نحو ذلك وعدم التمييز انما وقع في الاقل فانه قد يسوق الحديث ناقلاً له من مستخرج البرقاني أو غيره ثم يقول اختصره البخاري فأخرج طرفاً منه ولا يبين القدر الذي اقتصر عليه فيلتبس الامر على الواقف عليه ولا يزول عنه اللبس الا بالرجوع الى أصله فارتفع عنه الملام في الاكثر . وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فانه أتى فيه بالفاظ الصحيحين فكأن تنقل منه وتعز ذلك للصحيحين أو لأحدهما . وقد تساهل في نسبة الحديث الى الصحيحين أو أحدهما أيضاً أكثر المخرجين للمشيكات والمعاجم والمرتين على الابواب فانهم يوردون الحديث باسنادهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالباً بعزوه الى البخاري أو مسلم أو اليهما معاً مع اختلاف الالفاظ وغيرها يريدون أصله فليتبته لذلك . وهذا لابن حزم مقالة في ترتيب كتب الحديث جرى فيها على ما ظهر له في ذلك ذكرها في كتاب مراتب الديانة وقد أورد السيوطي خلاصتها في كتاب التقريب : فقال وأما ابن حزم فانه قال أولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن جارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ . ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن أصبغ ومصنف الطحاوي ومسند أحمد والبخاري وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة ومسند ابن راهويه والطائلي والحسن بن سفيان والمستدرک وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن أبي عزرة وما جرى مجراها من الكتب التي أفردت الكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفاً ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره . ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الزريابي وموطأ مالك وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبي عبيد وفقه أبي ثور . وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه ، ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفاً مسنداً ومرسلاً يزيد على المائتين وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان ابن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً وثلاثمائة مرسلاً ونيفاً وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء . هـ

وقال الخطيب وغيره ان الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة واكبرها رواية القعني . وقد روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها واكثرها زيادات رواية ابن مصعب . قال ابن حزم في رواية ابن مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث

المستخرجات على الصحيحين من زيادة في أحاديثها أو تمة لمخدوف أو نحو ذلك فهي صحيحة لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمع فيه هو وصاحب الاصل . ولحافظ السيوطي كلام مبسوط يتعلق بما نحن فيه فاحببت ايراده اتماما للفائدة . قال في شرح ألفيته مقتضى كلام ابن الصلاح أن يؤخذ جميع ما وجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن يشترط الصحيح والمخرجات بالتسليم وفي كل ذلك نظر من وجهين (أما الاول) فلأن ابن خزيمة وابن حبان لم يلتزما أن يخرجوا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي عرفها ابن الصلاح لانهما ممن لا يرى الفرقة بين الصحيح والحسن وقد صرح ابن حبان بشرطه وحاصله أن يكون الراوي عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس سمع ممن فوّه الى أن ينتهي . فان كان يروي من حفظه فيمكن علما بما يحيل المعنى فلم يشترط الضبط وعدم الشذوذ والعلّة وشرط ابن خزيمة كشرط ابن حبان فان ابن حبان تابع له وناسج على منواله؛ وما يدل على ذلك احتجاجهما بأحاديث من يخرج لها مسلم في المتابعات فلا يسمى صحيحه بالمعنى الذي ذكره ابن الصلاح وان كانت صالحة للاحتجاج ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة (وأما الثاني) فلأن كتاب أبي عوانة وان سماه بعضهم مستخرجا فان له فيه أحاديث مستقلة زائدة وانما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواه فرب حديث يخرج البخاري من طريق أصحاب الزهري ممن لم يتكلم فيه فاستخرجه الاسمعيلى من طريق آخر عن أصحاب الزهري بزيادة فيه وذلك الآخر ممن تكلم فيه ولا يحتج به ولا بزيادته فينبذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين ما اجتمع فيه كالاصل الذي استخرج عليه اه

(تنبيه) قال، ابن الصلاح الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهم في الالفاظ الحديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رروا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد فضل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه أخرجه البخاري أو مسلم فلا يستفاد من ذلك أكثر من أن البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم الا أن تقابل لفظه أو يكون الذي خرج قد قال أخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدها غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الاندلسي منها يشتمل على زيادة تمت بعض الاحاديث كما قدمنا ذكره وربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطىء لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين هـ

أو بعده فيدنه المستخرج اما تصرحاً أو أن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط . ومنها أن يروى في الصحيح عن مدلس بالغنعة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع — قيل للحافظ المزي هل وجد لكل ما رواه الشيخان بالغنعة طرق صرح فيها بالتحديث فقال ان كثيراً من ذلك لم يوجد وما يسمنا الاتحسين الظن . ومنها ان يروي عن مبهم كحدثنا فلان أو رجل أو غير واحد فيعينه المستخرج ومثل ذلك ما اذا وقع في الاسناد حدثنا محمد مثلاً من غير ذكر ما يميزه عن غيره . وكان في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج . ومنها ان يكون في الحديث مخالف لقاعدة اللغة العربية فيتكلف لتوجيهه ويتحمل لتخرجه فيجيء في رواية المستخرج على القاعدة فيعرف بأنه هو الصحيح وان الذي في الصحيح قد وقع فيه الوهم من الرواة .

هذا وقد عرفت سابقاً معنى الاستخراج في العرف وهو في الاصل بمعنى الاستنباط ويقال لفاعل ذلك المستخرج بالكسر ويقال للكتاب المؤلف في هذا النوع المستخرج بالفتح وسمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث الكتاب المستخرج عليه وقد يقال له المخرج بالفتح والتشديد كما وقع ذلك في عبارة ابن الصلاح ؛ وأما المخرج بقم الميم فهو في الأصل بمعنى مكان الخروج فاطلق على الموضوع الذي ظهر منه الحديث وهم الرواة الذين جاء عنهم ؛ وأما التخرج فيطلق على معينين (أحدهما) اراد الحديث باسناده في كتاب أو أملاء ، وأكثر ما تقع هذه العبارة للمغاربة والاولى أن يقولوا الاخراج كما يقوله غيرهم (الثاني) عزوا الاحاديث الى من أخرجها من الأمة ومنه قيل خرج فلان أحاديث كتاب كذا وفلان له كتاب في تخرج أحاديث الاحياء ونحو ذلك

حكم الزيادات الواقعة في المستخرجات

ذهب ابن الصلاح الى أن الزيادات الواقعة في المستخرجات يحكم لها بالصحة لأنها مروية بالاسناد النابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج واعترض عليه الحافظ ابن حجر في ذلك فقال : هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن بعده وأما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقاً والافليس ذلك همته : قال وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه وهو عدم التصحيح في هذا الزمان لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعلل أخص من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو من متلقى الاسناد الى منتهاه . والمراد بالزيادة في كلام ابن الصلاح الزيادة الواقعة في بعض المتون المذكورة في الصحيحين أو أحدهما وأما الزيادة المستقلة فلا تدخل تحت ذلك الحكم على الاطلاق وقد وقع شيء منها في مستخرج أبي عوانة على مسلم . قال بعض أهل الأثر قد وقع في مستخرج أبي عوانة أحاديث كثيرة زائدة على أصله وفيها الصحيح والحسن بل والضعيف أيضاً فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضاً . وأما ما وقع فيه وفي غيره من

﴿ المستخرجات على الصحيحين ﴾

الاستخراج ان يعمد حافظ الى الصحيح البخاري مثلا فيورد أحاديثه حديثا حديثا بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه . لكن لا يسوغ للمخرج أن يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مصنف الاصل الى الطريق البعيدة الا لغرض مهم من علو أو زيادة مهمة أو نحو ذلك ، وربما ترك المستخرج أحاديث لم يجد له بها اسنادا مرضيا وربما علة ما عن بعض رواتها وربما ذكرها من طريق صاحب الاصل . وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالاستخراج لما فيه من الفوائد المهمة وقصروا ذلك غالبا على صحيح البخاري وصحيح مسلم لكونهما العمدة في هذا العلم . فمن استخرج على صحيح البخاري أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسمعي وأبو بكر أحمد بن محمد البرقاني . ومن استخرج على صحيح مسلم أبو جعفر أحمد النيسابوري وأبو بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري وهو ممن يشارك مساهما في أكثر شيوخه وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي وأبو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرائني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم . قال الحفاظ بن حجر ان أبا عوانة يقول في مستخرجه بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا أخرجه ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه ولا يظن انه يعني البخاري ومساهما فاني استقرت صنيعة في ذلك فوجدته يعني مساهما وأبا الفضل أحمد بن سامة فانه كان قرين مسلم وصف مثل مسلم . ومن المستخرجين على كل منهما أبو نعيم الاصفهاني وأبو عبد الله بن الاخرم وأبو ذر الهروي وأبو محمد الحلال وأبو مسعود سليمان بن ابراهيم الاصفهاني ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي مستخرج شليهما في مؤلف واحد . وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو علي الطوسي على الترمذي وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة . وللمستخرجات فوائد كثيرة . منها ما يقع فيها من زيادات في الاحاديث التي يوردونها لم تكن في الاصل المستخرج عليه وانما وقعت لهم تلك الزيادات لانهم لم يلتزموا بإيراد الفاظ ما استخرجوا عليه بل التزموا بإيراد الالفاظ التي وقعت لهم الرواية بها عن شيوخهم وكثيرا ما تكون مخالفة لها وقد تقع المخالفة في المعنى أيضاً . ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا من طريق البخاري أو مسلم لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج فلو روى أبو نعيم مثلا حديثا في مسند أبي داود الطيالسي من طريق مسلم لكان بينه وبين أبي داود أربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه فاذا رواه من غير طريق مسلم كان بين أبي نعيم وبين أبي داود رجلان فقط لان أبا نعيم يرويه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عن أبي داود ومنها تقوية الحديث بكثرة الطرق وذلك بأن يضم المستخرج شخصا آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الاصل عنه وربما ساق له طرقا أخرى الى الصحابي بعد فراغه من استخراجها كما يصنع أبو عوانة . ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن مختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط

ما حكم بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي . ه
وظاهر هذا الكلام ان ما انفرد بتصحيحه ولم يكن لغيره فيه حكم ان يجعل دأرا بين الصحيح والحسن احتياطا ، وقد ظن بعضهم ان كلامه يدل على انه يحكم عليه بالحسن فقط فنسب اليه التحكم في هذا الحكم وقال كثير من الحديثين ان ما انفرد الحاكم بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقتضي به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف . والذي حمل ابن الصلاح على ما قال هو ما ذهب اليه من ان أمر التصحيح قد انقطع ولم يبق له أهل والصحيح انه لم ينقطع وانه سائغ لمن كملت عنده أدواته وكان قادرا عليه . ومن الكتب المصنفة في الصحيح المجرد صحيح الامام أبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وهو شيخ ابن حبان القائل فيه ما رأيت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه غيره . وصحيحه أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى أنه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد وقد فقد أكثره منذ زمان . ومن الكتب المصنفة فيه صحيح الامام أبي حاتم محمد بن حبان التيمي البستي . قال الحاكم كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال . وقال غيره كان عارفا بالطب والنجوم والكلام والفقه رأسا في معرفة الحديث وقد أنكروا عليه قوله : النبوة العلم والعمل وحكموا عليه بالزندقة وهجره وكتبوا فيه الى الخليفة فأمر بقتله فنجاه الله تعالى ثم نفي من سجستان الى سمرقندر وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة — واسم مصنفه التقاسيم والانواع وترتيبه مبتدع فانه ليس على الابواب ولا على المسانيد ولذا صار الكشف منه عسرا . وقد رتبته بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافا وورد أبو الحسن التيمي زوائده على الصحيحين في مجد . وقد نسبوا لابن حبان اتساهل في التصحيح الا ان اتساهل أقل من اتساهل الحاكم . قال الحازمي كان ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم ؛ وعلى كل حال ينبغي تتبع صحيحه والبحث عما فيه . وكذلك صحيح ابن خزيمة فكم فيه من حديث حكم له بالصحة وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن وأنكر بعضهم نسبة اتساهل الى ابن حبان فقال ان كانت نسبتته الى اتساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح لانه يسميه صحيحا وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة ، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك فابن حبان وفي ما التزمه من الشروط بخلاف الحاكم ومن الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد السنن الصحاح لسعيد بن السكن . ومن مظان الصحيح المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي وهي أحسن من المستدرك ولكنها لم تكمل وهي مرتبة على المسانيد

قال انه أودعه مارآه على شرط الشيخين قدأخرجاه عن رواته في كتابيهما الى آخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلثم يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرک وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرک بخلاف ما فهموه عنه فقال: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقولوه مثلها أي بمثل رواها لا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواها وفيه نظر وقال ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة اليه وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في المدلة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها أو كونه من بلده ممارسا لحديثه أو غريبا عن بلد من أخذ عنه وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك

قال الحافظ ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظه مثل في أعم من الحقيقة والحجاز في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنعه فإنه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لأحدهما وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحتج بغيرها من فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرج عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لأنه حوى شرط مسلم وزاد قال ووراء ذلك كله ان يروى اسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما وادق من هذا ان يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفهم فيهم فيجي عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه رجال كلهم في الكتاتين أو أحدهما فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري خرج له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنها إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعف فيه لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً فليق به صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكانت ثم ربح شديدة فذهبت بالاوراق فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في أشياء منها فضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريح مع ان كلا منهما أخرجاله لكن لم يخرج جاله عن ابن جريح شيئاً فعلى من يعزوه الى شرطهما أو شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية فنسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على انظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمد عليه

وقد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه فقال ابن الصلاح الاولى ان تتوسط في أمره فنقول

الماليني طالعت المستدرك الذي انفه الحاكم من أوله الى آخره فلم أرفيه حديثا على شرطيهما . قال الذهبي هذا اسراف وغلو من الماليني والا فقيه جملة وافرة على شرطيهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما ولعل بمجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات . وهذا الأمر مما يتعجب منه فان الحاكم كان من الحفاظ البارعين في هذا الفن ، ويقال ان السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره وقد اعترته غفلة . وكان ميلاده في سنة ٣٢١ ووفاته في سنة ٤٠٥ فيكون عمره أربعاً وثمانين سنة . وقال الحفاظ ابن حجر انما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب ليتقحه فعاجلته المنية ولم يتيسر له تحريره وتقيقحه ، قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم ، قال وماعدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة والتساهل في القدر المدلى قليل بالنسبة الى ما بعده . ومراد الحاكم بقوله هذا صحيح على شرطيهما أن يكون رجال ذلك الاسناد المحكوم عليه بذلك قد روى الشيخان عنهم في كتابيهما ويؤيد ذلك تصرف الحاكم في كتابه فانه اذا كان الحديث الذي عنده مما قد أخرجه الشيخان معا أو أحدهما لرواه قال هذا صحيح على شرطيهما أو شرط أحدهما واذا كان مما لم يخرج الشيخان لجمع روايته قال صحيح الأسناد فقط : ويظهر لك ذلك مما تكلم به في حديث من طريق أبي عثمان فانه حكم عليه بأنه صحيح الأسناد ثم قال وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان النهدي لحكمت بأن الحديث على شرطيهما واذا خالف الحاكم ذلك في بعض المواضع حمل على السهو والنسيان الذي كان يعتريه اذ ذلك كثيرا ولا ينافي ذلك قوله في خطبة مستدركه وانا استعين الله تعالى على اخراج أحاديث روايتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما لأن المثلية تد تكون في الاعيان وقد تكون في الاوصاف الا أنها في الأول مجاز وفي الثاني حقيقة فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس روايتهما : هذا صحيح على شرطيهما واستعمل الحقيقة حيث قال عقب ما يكون عن مثل روايتهما : هذا صحيح الاسناد . قال رجل اشريح اني قلت لهذا اشترلي مثل هذا الثوب الذي معك فاشترى ذلك الثوب بعينه فقال اشريح لاشي أشبه بالشيء من الشيء عينه وألزمه بأخذ الثوب . و تتحقق المثلية في الاوصاف بأن يكون من لم يخرج عنه الشيخان في الصحيحين مثل من خرجا عنه فهما أو أعلى منه والظاهر أنه يريد بالمثلية المثلية عندهما لا عند غيرهما ويعرف ذلك اما بنصهما على أن فلانا مثل فلان أو أرفع منه وقلما يوجد ذلك وإما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كأن يقولاني بعض من احتجا به ثبة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به أو غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما فهما قالا مثل ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يخرج له في كتابيهما فيستدل بذلك أنه عندهما في رتبة من أخرجا له في كتابيهما لان الفاظ الجرح والتعديل هي معيار مراتب الرواة . وقال الحفاظ العراقي قال النووي : ان المراد بقولهم على شرطيهما أن يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد أخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم

وجه آزر فترة - الحديث - قال وهذا خبر في صحته نظر من جهة ان ابراهيم عالم بأن الله لا يخلف المعياذ فقد يجعل ما بأبيه خزياله مع اخباره بأن الله قد وعده ان لا يخزيه يوم يبعثون وعلمه بأنه لا خلف لوعده فانظر كيف أعل المتن بما ذكر . فان قلت ان كثيرا مما انتقدوه من هذا النوع يمكن تأويله بوجه يدفع النقد قلت اذا أمكن التأويل على وجه يعقل فلا كلام في ذلك وان كان على وجه لا يعقل لم يلتفت اليه ولو فتح هذا الباب أمكن حمل كل عبارة على خلاف ما تدل عليه . ولذا قال بعض علماء الاصول ان في الاحاديث ما لا تجوز نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانه لا يمكن حملها على ظاهرها لكونه على خلاف البرهان وغير ظاهرها بعيد عن فصاحته صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ زين الدين العراقي : وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا أبو محمد ابن حزم : ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الاحديثين لكل واحد منهما حديث تمّ عليه في تحريجه الوهم مع اتقانها وحفظهما وصحة معرقتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك . والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أملاث أعطينهن قال نعم - الحديث - قال ابن حزم هذا حديث موضوع لاشك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار

﴿ الفائدة السادسة ﴾

(فيما يتعلق بالصحيح الزائد على الصحيحين)

قد ذكرنا فيما سبق أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا اتزما ذلك فمن أراد معرفة الصحيح الزائد على ما فيهما فليطلبه في الكتب المصنفة في الصحيح المجرّد وفي الكتب المستخرجات على الصحيحين وفي كلام جهابذة المحدثين فاذا نصوا على صحة حديث أخذ به

﴿ المصنفات في الصحيح المجرّد ﴾

أما المصنفات في الصحيح المجرّد . فمنها المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم فانه أودعه ما ليس في الصحيحين مما رأى أنه موافق لشرطيها أو شرط أحدهما وما أدى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما مشيرا الى (القسم الأول) بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو على شرط مسلم - والى (القسم الثاني) بقوله هذا حديث صحيح الأسناد وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منها على ذلك وهو متساهل في التصحيح ، وقد لخص الذهبي مستدركه وأبان ما فيه من ضعيف أو منكر وهو كثير وجمع جزءا في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة وهي نحو مائة . وقال أبو سعيد

حيث قال : وقد يقال ان ما بدل من ألفاظ التوراة والانجيل في نفس التوراة والانجيل ما يدل على تبديله ولهذا يحصل الجواب عن شبهة من يقول انه لم يبدل شيء من ألفاظهما فانهم يقولون اذا كان التبديل قد وقع في ألفاظ التوراة والانجيل قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلم الحق من الباطل فسقط الاحتجاج بهما ووجوب العمل بهما على أهل الكتاب فلا يذمون حينئذ على ترك اتباعهما واقرآن قد ذمهم على ترك الحكم بما فيها واستشهد بما فيها في مواضع وجواب ذلك ان ما وقع من التبديل قليل والاكثر لم يبدل والذي لم يبدل فيه ألفاظ صريحة بينة في المقصود تبين غلط ما خلفها ولها شواهد ونظائر متعددة يصدق بعضها بعضا بخلاف المبدل فانه ألفاظ قليلة وسائر نصوص الكتب يتناقضها . وصار هذا بمنزلة كتب الحديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذا وقع في سنن أبي داود أو الترمذي أو غيرهما أحاديث قليلة ضعيفة كان في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين ضعف تلك بل وكذلك صحيح مسلم فيه الفاظ قليلة غلط فيها الراوي وفي نفس الاحاديث الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها مثل ماروي أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق الخلق في الايام السبعة فان هذا الحديث قديين أئمة الحديث كيجي بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط وانه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الاحبار كما قد بسط في موضعه والقرآن يدل على غلط هذا وبين ان الخلق في ستة أيام وثبت في الصحيح ان آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الاحد . وكذلك ماروي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركوعين أو ثلاثة فان الثابت المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلى كل ركعة بركوعين ولهذا لم يخرج البخاري الا ذلك وضعف الشافعي والبخاري وأحمد في احدي الروايتين عنه وغيرهم حديث الثلاثة والاربع فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الكسوف مرة واحدة وفي حديث الثلاث والاربع أنه صلاها يوم مات ابراهيم ابنه وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم فمثل هذا الغلط اذا وقع كان في نفس الاحاديث الصحيحة ما يبين انه غلط والبخاري اذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الالفاظ ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط كما قد بسطنا الكلام عليه في موضعه . هـ

(تبيه) ما ذهب اليه هذا المحقق من أن ما وقع في بعض طرق البخاري في حديث تحاج الجنة والنار من ان النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر مما وقع فيه الغلط قد مال اليه كثير من المحققين كالبلقيني وغيره ومن الغريب في ذلك محاولة بعض الاغمار ممن ليس له الملم بهذا الفن لامن جهة الرواية ولا من جهة الدراية لنسبة الغلط اليه كأنه ظن أن التقديس دسده عليه على كل أحد أو ظن أن التقديس من جهة المتن لا يسوغ لانه يخشى ان يدخل منه ارباب الاهواء ولم يدران التقديس اذا اجري على المنهج المعروف لم يستنكر وقد وقع ذلك لكثير من أئمة الحديث مثل الاسمعيلى فانه بعد ان أورد حديث يلقى ابراهيم أباء آزر يوم القيامة وعلى

خفي كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وأنه صلى في البيت ركعتين وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حلالا ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط وكذلك أنه اعتمر أربع عمر وعلموا أن قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع وأن قول عثمان لعلي كنا يومئذ خائفين مما وقع فيه الغلط وأن ما وقع في بعض طرق البخاري أن النار لا تمتلي حتى ينشئ الله لها خلقا آخر مما وقع فيه الغلط وهذا كثير . والناس في هذا الباب طرفان طرف من أهل الكلام ونحوهم من هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أوفي القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا باسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط . وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل

وخلاصة ما يتعلق به الغرض في هذه المقالة أن جمهور ما في البخاري ومسلم من الأحاديث مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لأنه قدروي من وجهين مختلفين من غير مواطاة وما كان كذلك فإنه في العادة يوجب العلم بصحة الرواية ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والمراد بأهل العلم هنا أهل العلم بالحديث كما أن المراد بأهل العلم في أمر الأحكام أهل العلم بالأمر والنهي وأن أهل العلم كما قد يستشهدون بحديث السبي الحفظ والجهول ويعتبرون به لما في تعدد الطرق من تقوية الظن في صحة الرواية قد يحكمون بضعف حديث الثقة الصدوق الضابط بأسباب تحملهم على ذلك ويسمى العلم الذي يعرف به مثل هذا بعلم أهل الحديث وهو من أشرف علومهم وكثيرا ما وقفوا بسببه على غلط وقع في حديث رواه ثقة ضابط ومن ذلك ما وقع في بعض طرق البخاري أن النار لا تمتلي حتى ينشئ الله لها خلقا آخر وهذا مما وقع فيه الغلط ومثل هذا كثير والناس في هذا الأمر طرفان طرف يشك في صحة أحاديث أوفي القطع بها مع كونها معلومة عند أهل العلم بالحديث وهؤلاء فريق من أهل الكلام . وطرف كلما وجد حديثا روي بأسناد ظاهره الصحة جعله من جنس ما جزم أهل العلم بصحته فإذا عارض حديثا صحيحا معروفا أخذ يتأوله بتأويلات باردة وهؤلاء فريق ممن ينتمى إلى الحديث . وكما أن على الحديث الصحيح أدلة يعلم بها أنه صحيح النسبة وقد تصل الأدلة في القوة إلى أن توصل إلى علم اليقين كذلك على الحديث الذي ليس بصحيح أدلة يعرف بها حاله وقد أوردنا فيما سبق مقالة تتعلق بتفريق الناس في أمر الحديث إلى ثلاثة وبيننا حال كل فرقة منها جعلنا الله من الفرقة الوسطى بمنه

وقد تعرض في الجواب بطريق الغرض لذكر شيء مما وقع في الصحيحين وغيرها من الوهم في الرواية

وانما يكون في بعضها فاذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثل مارواها الاول من غير مواطاة
امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطاة ولهذا انما يقع في مثل ذلك غلط في بعض
ما جرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر فان من تأمل طريقه علم قطعا
ان الحديث صحيح وان كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن وقد بين ذلك البخاري في صحيحه فان جمهور
ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لان غالبه من هذا ولأنه قد تلقاه أهل
العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر والأمة مصدقة
له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب وهذا اجماع على الخطأ وذلك تمتع
وان كنا نحن بدون الاجماع نجهز الخطأ والكذب على الخبر فهو كتجوزنا قبل ان نعلم الاجماع على
الحكم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني ان يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه فاذا أجمعوا على الحكم
جزمنا بان الحكم ثابت باطنا وظاهرا ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد
اذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به انه يوجب العلم . وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول
الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد الا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من
أهل الكلام أنكروا ذلك ولكن كثير من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث
والسلف على ذلك وهو قول أكثر الاشعرية كأبي اسحق وابن فورك . وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر
ذلك واتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب الآمدي ونحو هؤلاء
والاول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو اسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية وهو الذي
ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية
وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية . واذا كان الاجماع
على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك باجماع أهل العلم بالحديث كما ان الاعتبار في الاجماع
على الاحكام باجماع أهل العلم بالأمر والنهي والاباحة والمقصود هنا ان تعدد الطرق مع عدم التشاعر
والاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول لكن هذا يتفجع به كثيرا من علم أحوال الناقلين وفي مثل
هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ والحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه
الأحاديث ويقولون انه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره . قال أحمد قد أكتب حديث الرجل لأعتبره
ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر فانه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس لكن بسبب احتراق
كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك ويستشهد به وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث
حجة ثبت امام وكما انهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فانهم أيضاً يضعفون من حديث
الثقة الصدوق الضابط أشياء يتبين لهم غلطه فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من
أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواد ثقة ضابط وعاظ فيه وغلطه فيه عرف اما بسبب ظاهر أو

وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم وتارة يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخيراً بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهم لم يتواطأ فإنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك مثل من يروي حديثاً طويلاً فيه فصول ويرويه آخر كذلك ولم يكن قد لقيه ، وتارة يحصل من العلم بالخبر أن عنده من الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما لا يحصل لمن ليس له مثل ذلك ، وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذب أحد منهم فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تطاؤهم على الكتمان كما يمتنع تطاؤهم على الكذب وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيّد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلطاً عظيماً ؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عام وخاص فأهل العلم بالحديث والفقه قد يتواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة كوجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ونحو ذلك ؛ وإذا كان الخبر قد يتواتر عند قوم دون قوم فقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه كما يجب ذلك في نظائره ، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم إذ غير العالم لا يكون له قول وإنما القول للعالم ؛ فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله كذلك من لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم . هـ

وخلاصة ما يتعلق الغرض في هذه المقالة أن أكثر متون الصحيحين معلومة متيقنة قد تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها وإن هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر أو تستفيض عند بعض دون بعض وقد يحصل العلم بصحتها لبعض لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر من القران التي تقيّد العلم دون بعض لعدم عامه بذلك . فعلى من حصل له العلم بذلك أن يجري على مقتضاه من التصديق بها والعمل بموجبها ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحتها كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها لمن أجمع عليها من أهل العلم إذ لا يتم إجماع إلا إذا سلم غير العالم للعالم فإن لم يسلم لم يعتد بعدم تسليمه إذ ليس لغير العالم قول وإنما القول للعالم

(وأما المقالة الثانية) فقد أوردتها في رسالة جعلها في قواعد التفسير وقد وقف عليها العلامة البلقيني كما يشعر به ما نقلناه عنه سابقاً من أن بعض الحفاظ المتأخرين نقل مثل قول ابن الصلاح عن جماعة فإنه عنى ببعض الحفاظ المتأخرين صاحب هذه المقالة فيما يظهر ؛ وقد أوردتها صاحبها في فصل من الرسالة المذكورة أورد فيه أولاً أن ما ينقل عن المعصوم أن كان مما لا يمكن معرفة الصحاح منه من غيره فعامة مما لا يحتاج إليه وذلك كمقدار سفينة نوح عليه السلام ونوع خشبها الذي صنعت منه ونحو ذلك ؛ وأما ما يحتاج إليه فإن الله تعالى قد نصب على الحق فيه دليلاً . ثم قال والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلاً من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطاً كما امتنع أن يكون كذباً فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة

حمل انتقاد الدارقطني وغيره ابن الصلاح على أن يستثنى ما اتقدوه من افادة العلم مع أن فيما اتقدوه ما الجواب عنه بين وفيما لم يتقدوه ما هو دون ما اتقدوه ولا يخفى أن هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره ولذا أقدم بعض أنصاره على أن يستثنى شيئاً آخر وهو ما وقع التعارض فيه من الأحاديث بحيث لا يمكن الجمع ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان في جهته وذلك لاستحالة افادة المتعارضين من كل وجه العلم ومع ذلك فقد حاول أن يحمل الخلاف لفظياً بأن يقال من قال انه لا يفيد العلم أراد العلم اليقيني ومن قال انه يفيد العلم أراد العلم الذي لم يصل الى درجة اليقين

وأما المنتصرون لابن الصلاح فالسابق منهم الى ذلك هو العلامة ابن تيمية وقد وقفت له على مقالتين تصدى فيهما الى هذه المسألة الجليلة الشأن محاولاً تقريبها من القواعد الكلامية لتكون أقرب الى قبول المتكلمين ومن نحا نحوهم فصارت سهلة الحل لاسيما اذا نرحزح كل من الفريقين عن مكانه قليلا وسعى نحو الآخر . (أما المقالة الاولى) فقد كانت جواباً لسائل قال له : هل أحاديث الصحيحين تفيد اليقين وهل فيهما حديث متواتر وقد أوردتها هنا على طريق الاختصار . قال لفظ المتواتر يراد به معان اذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمي متواتراً الا ما رآه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط ويقولون ان كل عدد افاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا قول ضعيف والصحيح ما عليه الا كثرة أن العلم يحصل بكثرة الخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم وقد يحصل بقرآن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك وقد يحصل بطائفة دون طائفة : وأيضاً بالخبر الذي تلقته الامة بالقبول تصديقه أو عملاً بما حبه يفيد العلم عند جماهير السلف والخلف وهذا في معنى المتواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ويقسمون الخبر الى متواتر ومشهور وخبر واحد : واذا كان كذلك فاكثرتون الصحيحين معلومة متينة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها واجماعهم معصوم من الخطأ كما أن اجماع الفقهاء على الاحكام معصوم من الخطأ ولو أجمع الفقهاء على حكم كان اجماعهم حجة وان كان مستندهم خبر واحد أو قياس أو عموم فكذلك أهل العلم بالحديث اذا اجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وان كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن اجماعهم معصوم عن الخطأ ثم هذه الاحاديث التي اجمعوا على صحتها قد تواتر أو تستفيض عند بعض دون بعض وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلهم بصفات الخبرين وما اقترن بالخبر من القرآن والضمائم التي تفيد العلم والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم عقب الاخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقب الاكل والري عقب الشرب وليس لما يشبع كل واحد أو يرويه قدر معين بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستعناء الأكل بقليله وقد يكون لاشتغاف نفسه بفرح أو غضب أو حزن أو نحو ذلك . كذلك العلم الحاصل عقب الخبر تارة يكون لكثرة الخبرين واذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وان كانوا كفاراً وتارة يكون لدينهم وضبطهم فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة

على غيرها ترجيح من غير مرجح والذين جاملوا اكتفوا بدلالة الحال --- وقد أشار الى ذلك العز بن عبد السلام في كتاب القواعد فقال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة فضلاً عن مقلده: وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية العجب من غير استرواح الى دليل بل لما ألفه من تقليد امامه وتعجبه من مذهب امامه أولى من تعجبه من مذهب غيره: فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها وما رأيت أحداً رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده: فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم اهتد اليه ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللامح فسيبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمه على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اين كان وعلى لسان من ظهر . هـ

وقد أكثروا من الاعتراض على قول ابن الصلاح إن الامة تلتقت الصحيحين بالقبول فقال بعضهم ان ما ذكره من تلقي الامة للصحيحين بالقبول مسلم ولكنه لا يخص بهما فقد تلتقت الامة سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها بالقبول ومع ذلك فلم يذهب أحد الى الحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك وقال بعضهم ان أراد بالامة كل الامة فلا يخفى فساد لان الكتابين أما حسنا في المائة الثالثة بعد عصر البخاري وأمة المذاهب المتبعة وان أراد بالامة بعضها وهم من رجد بعد الكتابين فهم بعض الامة فلا يستقيم دليله الذي قواه بتلقي الامة وثبوت العصمة لهم وهذا القول عجيب وكأن قائله لم ينظر في أصول الفقه في كتاب الاجماع . ولندكر عبارة تنبه على ما في قوله من الخطأ ولتقتصر عليها فقد كثر الاستطراد في هذا الكتاب وهو مما يخشى منه الاملال أو تشتت البال . قال الغزالي في المستطفي: ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر الى انه لا حاجة في اجماع من بعد الصحابة وهو فاسد لان الأدلة الثلاثة على كون الاجماع حجة أعني الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر فالتابعون اذا أجمعوا فهو اجماع من جميع الامة ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين . وقال بعضهم ان تلقي الامة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية لجلالة مؤلفيهما في هذا الامر وتقدمهما على من سواهما في ذلك والتزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح وهذا يدل على أهمهما أرجح مما سواهما على طريق الاجمال ولا يدل ذلك على أن ما فيهما مجزوم بصحة نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على الاتقاد عليهما مع أن انتقادهم عليهما كان قاصراً على ما يتعلق بالاسانيد . وأما الانتقاد عليهما من جهة مخالفتيهما للكتاب أو السنة المتواترة ونحو ذلك فلم يتسددوا له لان ذلك من متعلقات عهء الكلام والأصول وقد

من حالهم أنهم يردون كل حديث يخالف ما ذهبوا إليه ولو كان من الأمور الظنية فإذا أورد عليهم من ذلك حديث صحيح عند المحدثين أولوه ان وجدوا تأويله قريب المأخذ أو ردوه مكتفين بقولهم هذا من أخبار الآحاد وهي لا تفيد غير الظن ولا يجوز البناء على الظن في المطالب الكلامية ، فمن ذلك حديث تحاجت الجنة والنار ، فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالي لا يدخاني الاضعفاء الناس وسقطهم ، قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي وقال للنار إنما أنت عذاب أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط ففهاك تمتلئ ويزوي بعضها الى بعض ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدا ، وأما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا . ه وهذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أما مسلم فأخرجه في كتاب الجنة وصفة نعيمها : وأما البخاري فأخرجه في تفسير سورة ق بهذا اللفظ من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة وأخرجه في موضع آخر عن طريق صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبي هريرة بالفظ اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا وقد ذهب المحققون الى أن الراوي أراد أن يذكر الجنة فذهل فسبق لسانه الى النار . قال في شرح البخاري عند قوله فلا تمتلئ حتى يضع رجله : في مسلم حتى يضع الله رجله وأنكر ابن فورك لفظ رجله وقال أنها غير ثابتة . وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين وأولت بالجماعة كرجل من جراد أي يضع فيها جماعة وأضافهم اليه إضافة اختصاص . وقال يحيى السنة القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكيف والتشبيه فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمتهدي من سلك فيها طريق التسليم ، والخاص فيها زائع ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه ليس كمنه شيء . وقال في شرح مسلم هذا الحديث من مشاهير أحاديث وقدم بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين (أحدهما) وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين أنه لا تتكلم في تأويلها بل تؤمن أنها حق على ما أراد اليه ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد (والثاني) وهو قول جمهور المتكلمين إنها تناول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث — ♦ فهذا الحديث ونظائره وهي كثيرة يعبد على المتكلم أن يقول بصحتها فضلا عن أن يجزم بذلك وإذا أُلحى الى القول بصحتها لم يأل جهدا في تأويلها ولو على وجه لا يساعد اللفظ عليه بحيث يعلم السامع أن المتكلم لا يقول بجوازه في الباطن . وقد نشأت بسبب ذلك عداوة شديدة بين المتكلمين والمحدثين يعرفها من نظر في كتب التاريخ حتى أن المتكلمين سموا جمهور المحدثين بالمشبهة والمحدثين سموهم بالمعطلة وأما الفقهاء فقد عرف من حالهم أنهم يؤولون كل حديث يخالف ما ذهب اليه علماء مذهبهم ولو كان من المتأخرين أو يعارضون الحديث بحديث آخر ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث والحديث الذي عارضوه أثبتا في الصحيحين بل مما أخرجه السنة : ومن نظر في شروح الصحيحين اتضح له الامر . وقد ترك بعضهم الجملة للمحدثين فصرح بأن ترجيح الصحيحين

طريقه واما غيره فاما أن يسلم ذلك لأربابه وإما أن يتشبهت بأسبابه (الوجه الثاني) أنه لم يقتصر على ما ذهب اليه بعض المعتزلة الذي أشار قرينه العلامة ابن عبد السلام الى أنه سرى على أثرهم فيه بل زاد على ذلك فانهم قالوا ان عمل الأمة بموجب خبر يقتضي الحكم بصحته وأما هو فقال إن تلقي الأمة للصحيحين بالقبول يقتضي الحكم بصحة جميع ما فيهما من الاحاديث سوى ما استثنى من ذلك حكم على ما لا يحصى من الاحاديث المختلفة المراتب بحكم واحد وهو القطع بصحتها لوجودها في كتابين تلقتهما الأمة بالقبول . وأما هم فانهم حكموا على احاديث مخصوصة قد وصفت بوصف خاص وهو عمل الأمة بموجبها نحو لا وصية لوارث بحكم خاص يلائمه وهو الحكم بصحتها ومع هذا فقد خالفهم الجمهور منا ومنهم لما ذكرنا وشتان ما بين قولهم وقول ابن الصلاح . هذا وقد ذكرنا سابقا قول ابن حزم وهو قد يرد خبر مرسل الا أن الاجماع قد صح بما فيه متيقنا متقولا جيلا فجيلا فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كمنقل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث . هو وقد استدلل بهذا الحديث من يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة . قال الفخر في الحصول نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز واقع . وقال الشافعي لم يقع ثم ذكر ان الذين قالوا إنه جائز واقع استدلو بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث فانه نسخ الوصية للأقربين . وأما آية الميراث فانها لا تمنع الميراث لامكان الجمع ثم قال وهذا ضعيف لان كون الميراث حقا للوارث يمنع من صرفه الى الوصية فثبت أن آية الميراث مانعة من الوصية، على أن قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث خبر واحد ولو كان متواترا لوجب أن يكون الآن متواترا لانه خبر في واقعة مهمة تتوفر الدواعي على نقله وما كان كذلك وجب بقاؤه متواترا وحيث لم يبق الآن متواترا علمنا أنه ما كان متواترا في الاصل فالقول بأن الآية صارت منسوخة به يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وان غير جائز بالاجماع . وقال بعض المحققين إن نسخ القرآن بالسنة لم يجوز الشافعي ولا احمد في المشهور عنه وجوزه في الرواية الاخرى وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والاقرين نسخها قوله : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وليس الامر كذلك فان الوصية للوالدين والاقرين إنما نسخها آية الميراث كما اتفق على ذلك السلف فانه قال بعد ذكر الفرائض (تلك حدود الله) الآية فأبان أنه لا يجوز أن يزداد أحد على ما فرض الله له وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والافهذا الحديث آثارواه أبو داود ونحوه من السنن وليس في الصحيحين واذا كان من أخبار الآحاد فلا يجوز أن يجعل ناسخا للقرآن وبالجملة فلم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن (الوجه الثالث) أنه بنى الحكم على تلقي الأمة لهما بالقبول ولم يبين ماذا أراد بالأمة ولا ماذا أراد بتلقيها لهما بالقبول وهذان الامران غير بيّنين هنا في أنفسهما فكان حقه أن يبين ما أراد بهما لتلا يذهب الذهن كل مذهب ولتلا يظن به أنه يقصد بالأبهام الإيهام وان كان ما علم من حاله يدل على أنه بريء من ذلك فان أراد بالأمة علماءها وهو الظاهر فعلماء الأمة في هذا المقام ثلاثة أقسام المتكلمون والفقهاء والمحدثون . أما المتكلمون فقد عرف

ابن الصلاح والمتصرون له . أما الرادون عليه فقد اختلفت عباراتهم والاعتراض عليه عند المحققين وارد من ثلاثة أوجه (الوجه الأول) أنه خالف جمهور أرباب الكلام والأصول فاتهم ذهبوا الي أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم وإنما تفيد الظن وذهب هو الي أن أخبار الآحاد التي في الصحيحين سوى ما استثنى منها تفيد العلم ولو اكتفى بذلك لا يمكن أن يقال لعله يريد بالعلم الظن القوي فلا يكون الخلاف بينه وبينهم شديدا لكنه زاد فوصف العلم بكونه يقينيا فلم يبق وجه للصلح بينه وبينهم ولا يخفى أن مخالفة أهل الكلام والأصول ليست بالأمر السهل . وهنا شيء وهو أن بعض المحققين منهم ذهب الي أن أخبار الآحاد قد تفيد العلم مع القرآن . قال في المحصول اختلفوا في أن القرآن هل تدل على صدق الخبر أم لا فذهب النظام وامام الحرمين والغزالي اليه وأنكره الباقر ثم ذكر أدلة الفريقين وقال بعد ذلك والمختار أن القرينة قد تفيد العلم إلا أن القرآن لا تفي العبارات بوصفها فقد تحصل أمور نعلم بالضرورة عند العلم بها كون الشخص خجلا أو وجلا مع أننا لو حاولنا التعبير عن جميع تلك الأمور لعجزنا عنه والانسان اذا أخبر عن كونه عطشان فقد يظهر على وجهه ولسانه من أمارات العطش ما يفيد العلم بكونه صادقا والمريض اذا أخبر عن ألم في بعض أعضائه مع أنه يصيح وترى عليه علامات ذلك الألم ثم ان الطبيب يعالجه بعلاج لو لم يكن المريض صادقا في قوله لكان ذلك العلاج قاتلا له فهنا يحصل العلم بصدقه وبالجملة فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس الا القرآن ثبت أن الذي قاله النظام حق . هـ ولا ريب أن أكثر أخبار الصحيحين قد أفترنت بها قرآن تدل على صحتها فتكون مفيدة للعلم فيبقى الاعتراض على ابن الصلاح من جهة واحدة وهو أنه اطلق الحكم بإفادة العلم ولم يقيد بهذا النوع ولو قيد بهذا النوع لسلم من الاعتراض على هذا القول فانه وان قل القائلون به في غاية القوة على أن هذا الحكم مع صحته لا يحصل منه فائدة تامة وإنما تحصل الفائدة التامة فيما يميز هذا النوع من غيره بالفعل لاسيما اذا بين ما يمكن بيانه من القرآن : وأمألا يمكن بيانه وان كان به تمام الافادة فان الأدنى في فن التمييز والتقدير يسلمه للأعلى فيه على ما هو الجاري في كل فن ولذا قال بعض أنصار ابن الصلاح بعد أن ذكر أن الخبر المختلف بالقرآن ثلاثة أنواع (أحدها) ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر (وثانيها) المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل (وثالثها) المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون غريبا : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا لعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لتصوره عن الأوصاف المذكورة لا يفتني حصول العلم للمتبحر المذكور ويحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين والثاني بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه هـ واعتراض بعضهم على قوله وكون غيره لا يحصل له العلم لا يفتني حصوله للمتبحر المذكور فقال : حصول ما ذكر ليس محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق ولا يخفى ان الكلام إنما هو في حصول العلم لمن تشبث بأسبابه وسلك

الذي يؤاخذ عليه صاحبه . وقد جرى على شاكلة هذا من قال إنه لا يلزم من الاجماع على حكم مطابقته لحكم الله في نفس الامر وحينئذ فيكون المراد بالضلالة المنفية عنهم ماخالف حكم الله ولو باعتبار ظنهم لاماخالف حكم الله في نفس الامر ولا يخفى أن هذا القول يجعل الأمة في حكم الواحد منها في جواز وقوع الخطأ منها بالنظر الى الواقع ونفس الامر . هـ وقد ذكر الفخر في الحصول مسألة تقرب من هذه المسألة فقال: اعتمد كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الاجماع وأمثاله بأن الأمة فيه على قولين منهم من احتج به ومنهم من اشتغل بتأويله وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله وهو ضعيف لاحتمال أن يقال إنهم قبلوه كما يقبل خبر الواحد ويمكن أن يجاب عنه بأن خبر الواحد إنما يقبل في العمليات وهذه المسألة علمية فلما قبلوا هذا الخبر فيها دل ذلك على اعتقادهم صحته . والجواب اننا نسلم أن كل الأمة قبلوه بل كل من لم يحتج به في الاجماع طعن فيه بأنه من باب الآحاد فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية : وهب أنهم لم يطعنوا فيه على التفصيل لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة عدم الطعن مطلقا . هـ واراد بخبر الاجماع حديث لا تجتمع أمي على ضلالة رواه أحمد في مسنده وروى الترمذي بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان الله لا يجمع أمي أو قال أمة محمد على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذذ الى النار وقال غريب من هذا الوجه : ورواه الحاكم بلفظ لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة وقال ابن حزم في كتاب الأحكام في فصل الرد على من قال إن الجمهور اذا اجتمعوا على قول وخالفهم واحد فانه لا يلتفت الى خلافه : وقد روي أيضا في هذا من طريق الحشني عن المسيب بن واضح عن معتمر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع أمي على ضلالة أبدا وعليكم بالسواد الأعظم فان من شذذ عن الناس . قال أبو محمد والمسيب بن واضح : قد رأيناه أحاديث منكورة جدا منها عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضرب أباه فاقولوه ولو صح لما كان الامن شذ عن الحق ويقال لهم لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالحال وقد رأينا القولة يكث القائلون بها ويغلبون على الأرض ثم يقولون ويغلب أهل مقالة أخرى فيلزم على هذا الذي ذكرتم أن الحق كان في المقالة التي كثر أهلها ثم قل أهلها بطل فصار الحق في غيرها وهذا خطأ ممن أجازوه وصح أن ذلك الحديث مولى : ولترجع الى المسألة التي وقع الخلاف فيها بين ابن الصلاح والنووي فنقول قال الحافظ ابن حجر : ما ذكره النووي مسلم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون . وقال البلقيني ماقاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد تقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي اسحق وأبي حامد الأسفرائين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقد كثر الرادون على

دكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تقيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تقيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتاقى الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أساسيتها ولا تقيد الا بالظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لاحتياج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أنكر ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه ه . وقد أنكر العز بن عبد السلام على ابن الصلاح ذلك وقال : ان المعتزلة يرون أن الأمة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك انقطع بصحته قال وهذا مذهب ردي . ه . وقد ذكر هذه المسألة مع الرد عليها صاحب الحصول فقال زعم أبو هاشم والكرخي وتلميذهما أبو عبد الله البصري أن الأجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحة الخبر وهذا باطل لوجهين (أحدهما) أن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر فوجب أن لا يدل على صحة الخبر . أما الأول فلأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل فلا يكون عملهم به متوقفا على القطع به . وأما الثاني فلأنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوته صحته (والثاني) أن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد : احتجوا بأن المعلوم من عادة السلف فيما لم يقطعوا بصحته أن يرد مدلوله بعضهم ويقبله الآخرون . والجواب أن هذه العادة ممنوعة بدليل اتفاقهم على حكم الجوس بخبر عبد الرحمن وقد أشار اليها الغزالي في المستصفى فقال : فان قيل خبر الواحد الذي عملت به الأمة هل يجب تصديقه قلنا ان عملوا على وقفه فلعلمهم عملوا عن دليل آخر وان عملوا به أيضا فقد أمروا بالعمل بخبر الواحد وان لم يعرفوا صدقه فلا يلزم الحكم بصدقه . فان قيل لو قدر الراوي كاذبا لكان عمل الأمة بالباطل وهو خطأ ولا يجوز ذلك على الأمة . قلنا الأمة ما تعبدوا الا بخبر يغلب على الظن صدقه وقد غلب على ظنهم ذلك كالفاضي اذا قضى بشهادة عدلين فلا يكون مخطئا وان كان الشاهد كاذبا بل يكون محقا لأنه لم يؤمر الابن وقال بعض علماء الأصول اذا حصل الاجماع على وفق خبر فاما أن يتبين استنادهم اليه أولا فان تبين استنادهم اليه حكم بصحة ذلك الخبر وقد وهم من قال بغير ذلك وان لم يتبين استنادهم اليه لم يحكم بصحته لاحتمال استنادهم الى دليل آخر وغاية ما يقال انه لم ينقل لنا وذلك لا يدل على عدمه . وقال بعضهم يحكم بصحته بناء على أنهم لو استندوا الى غيره لم يخف علينا : وأشار بقوله وقد وهم من قال بغير ذلك الى من لم يحكم بصحة الخبر مع استناد المجمعين اليه وجوز أن يكون غير ثابت في الواقع وزعم أن المجمعين لا ينسب لهم الخطأ ولو استندوا الى خبر غير ثابت لأنهم انما أمروا بالاستناد الى ما ظنوا صحته وهم قد فعلوا ذلك ولا يلزم من ظنهم صحته صحته في نفس الأمر وقال في حديث لا تجتمع أمي على ضلالة : الضلالة الخطأ

قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني أهل الصنعة مجتمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولهما ومتونهما ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواياتها قال فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائق للخبر تقضنا حكمه لان هذه الاخبار تلتها الأمة بالقبول: قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مبحث الصحيح في الفائدة السابعة بعد ان ذكر الاقسام السبعة التي سبق بيانها: هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون. ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لاتفاق الأمة عليه لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفي ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله الا الظن وانما تلتته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ. وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في مجموعها معصومة من الخطأ ولهذا كان اجماع النبي على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما تفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتأني الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن . هـ

ومجمل ما فصله سابقا هو ان ما حكم البخاري . ومسلم بصحته بلا اشكال هو ما أورده بالاسناد المتصل وأما المعلق الذي حذف من مبتدأ أسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر — وان قول البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع الا ماصح محمول على ما وضع الكتاب لأجله وهو الاحاديث الصحيحة المسندة دون المعلقات والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم والاحاديث المترجم بها ونحو ذلك فان فيها ما لا يجزم بصحته فيستغنى مما يحكم بإفادته العلم وان كان إرادته لها في أثناء الصحيح وأن قول الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين: لم نجد من الأمة الماضين رضي الله عنهم من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين — محمول على ما وضع الكتاب لأجله ولذا لم يرد مثل قول البخاري وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه لانه ليس من شرطه وهذا مهم خافي

وقد خالف العلامة النووي الحافظ ابن الصلاح فيما ذهب اليه فقال في التقریب وهو كتاب اختصره من الأرشاد الذي اختصره من كتاب علوم الحديث للحافظ المذكور: واذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فرادهم اتفاق الشيوخين وذكر الشيخ أن ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر وقال في شرحه على مسلم هذا الذي

فرام مرامه وكان يأخذ عنه أو عن كتبه إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم : وكل قصد الخير غير أن أحدا منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله ولا تسبب إلى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه تسببه والله الفضل يختص به من يشاء

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو معاصر لأبي علي النيسابوري ومقدم عليه في معرفة الرجال فيما حكاه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد ماملخصه : رحم الله محمد بن اسمعيل الامام فإنه الذي ألف الاصول وبين للناس وكل من عمل بعده فأنما أخذه من كتابه كمسلم فرق أكثر كتابه في كتابه . وقال أيضا في كتاب الكنى : كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه ولو قلت أبي لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة لم أكن بالغت . وقال الدارقطني إنما أخذ مسلم كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً جوازاً فيه زيادات والكلام في ذلك كثير ويكفي منه اتفاقهم على أنه كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف منه بفن الحديث وإن مسلماً تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره وأن مساماً كان يشهد له بالتقدم في ذلك والامامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك في عصره حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي لما أثار الفتنة على البخاري حسداً له حتى اضطر البخاري أن يخرج من نيسابور خشية على نفسه : وعلى كل حال فضل مسلم لا ينكر فإن البخاري وإن يكن قد قام بأمر الجامع فإن مساماً قد قام بأمر إكاله فهو يتلوه على الأثر وهما للناس شمس وقر وللاديب البارع أبي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني في مدح صحيح البخاري

صحيح البخاري لو أنصفوه * لما حظ الأبناء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون الغنا والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء * أمام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي * ودان له العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه * يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق إلى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب
فباعلاً أجمع العالمون * على فضل رتبته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت * وفزت على رغبهم بالقصب
نفيت السقيم من الغافلين * ومن كان متهما بالكذب
وأثبت من عدلته الرواة * وصحت روايته في الكتب
وأبرزت في حسن ترتيبه * وتبويه عجباً للعجب
فأعطاك ربك ماتشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك في غرفات الجنان * بنخير يدوم ولا يقتضب

الطبقة الأولى التي جعل جل اعتمادها عليها وقد يخرج من حديث الطبقة الثانية ما يعتمد من غير استيعاب لكن يخرج أكثره على طريق التعليق وربما خرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة على طريق التعليق أيضاً وقد عرفت فيما سبق ان كتاب البخاري موضوع بالذات للمسندين وأما المعلقات فانما تذكر فيه استئناساً واستشهاداً ولهذا لم يتعرض لها الدارقطني فيما انتقده عليه . وأما مسلم فإنه يخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ويخرج أحاديث الطبقة الثالثة لكن من غير استيعاب وما ذكر إنما هو في حق المكثرين فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرج ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرج ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر وأما الطبقة الرابعة والخامسة فلم يعرجا عليها . وأما من جهة الاتصال فلأن البخاري اشترط ان يكون الراوي قد ثبت له ملاقاته من روى عنه ولو مرة وقد ذكر ذلك في تاريخه وجرى عليه في صحيحه حتى انه قد يخرج حديثاً في باب لا تعلق له به لما فيه من سماع راو من شيخه يكون قد أخرج له قبل ذلك رواية عنه بطريق العنعنة . وأما مسلم فإنه اكتفى بالمعاصرة ولم يشترط ثبوت تلاميها ورد في مقدمة صحيحه على من اشترط ذلك . ولا يخفى ان ثبوت اللقاء ولو مرة مما يؤكد أمر الاتصال . وأما من جهة السلامة من العلل القادحة فلأن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث اختص البخاري منها بأقل من ثمانين واختص مسلم بالباقي ولا شك ان ما قل الاتقاد فيه أرجح مما كثر ذلك فيه

وبما ذكر تعلم رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم في الامور الثلاثة التي عليها مدار صحة الحديث وقد نقل عن كثير من الأئمة ترجيح كتابه على غيره بطريق الاجمال . قال النسائي وهو شيخ أبي علي النيسابوري : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسمعيل يعني بالجودة جوده الأسانيد كما هو المتبادر الى الفهم في عرف المحدثين ، وناهيك بمثل هذا الكلام من مثل النسائي المشهور بشدة التحري والتثبت في نقد الرجال فقد ثبت تقدمه في ذلك على أهل عصره حتى قدمه قوم من الحدائق في نقد الرجال على مسلم وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك على امام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح وقال الاسمعي في المدخل له : اما بعد فاني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبدالله البخاري فرأيتة جامعاً كما سمي لكثير من السنن الصحيحة ودالاً على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل مثلها الا من جمع الى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعلماها علماً بالفقه واللغة وتمكنها كلها وتبحراً فيها . وكان يرحم الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق وجمع الى ذلك حسن النية والصدق للخير ففعله الله ونفع به ، قال وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن . ومنهم أبو داود السجستاني وكان في عصر أبي عبد الله البخاري فسلك فيما سماه سنناً ذكر ماروي في الشيعي وان كان في السند ضعيف اذا لم يجد في الباب غيره . ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر

كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها الا في بعض المواضع على سبيل ائذرة تبعا لا مة صودا فلماذا قال أبو علي ما قال مع اني رأيت بعض أئمتنا يجوز ان يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري وعندني في ذلك بعد والأقرب ما ذكرته . ه . وأما بعض علماء المغرب فقد نقل عنهم ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري الا انه ليس في عبارة أحد منهم ما يشعر بأن ذلك من جهة الصحة فقد نقل عن أحد تلاميذ ابن حزم . قال القاسم التجيبي في فهرسته : كان أبو محمد بن حزم يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري ويظن انه يعني بذلك ابن حزم . قال القاسم التجيبي في فهرسته : كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث السرد فقد أبان ابن حزم ان تفضيل كتاب مسلم من جهة انه لم يمزج فيه الحديث بغيره من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك . وقال مسلم بن قاسم القرطبي وهو من أقران الدارقطني في تاريخه عند ذكر كتاب مسلم لم يضع أحد مثله . وهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب وسهولة تناول فانه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقة التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه ألفاظه المختلفة بخلاف البخاري فانه يذكر الطرق في أبواب متفرقة ويورد كثيرا من الاحاديث في غير الأبواب التي يتبادر الى الذهن انها تذكر فيها . وقد وقع بسبب ذلك لناس من العلماء انهم نفوا رواية البخاري لأحاديث هي موجودة فيه حيث لم يجدوها في مظانها السابقة الى الفهم وقد اعتمد كثير من المغاربة ممن صنف في الاحكام بحذف الاسانيد كعبد الحق على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها لوجودها فيه في موضع واحد وتقطيع البخاري لها

وقد تعرض مرجحو كتاب البخاري على كتاب مسلم من جهة الصحة لبيان موجب ذلك فقالوا ان مدار صحة الحديث على ثلاثة أشياء الثقة بالرواة واتصال الاسناد والسلامة من العائل القادحة ولدى البحث تبين ان كتاب البخاري أرجح في ذلك أما من جهة الثقة بالرواة فيظهر رجحانه من أوجه (أحدها) ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم أربعمئة وبضع وثلاثون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا ؛ والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا ولا ريب ان اتخريج لمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج ممن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا (وثانها) ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه أخرج أكثر تلك النسخ كابن الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن ساهة عن ثابت وغير ذلك (وثالثها) ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم وأطلع على أحاديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم . فان أكثر من انفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا شك ان المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم (ورابعها) ان البخاري يخرج حديث

الجملة فهذا لا يفيد العلم بالتعيين فان أعيان ثقات الموطأ روى لهم البخاري فهم من رجال الموطأ والبخاري والتمن الواحد قد رويوه البخاري باسناد وهو في الموطأ باسناد آخر على شرط البخاري أجود من رجال البخاري ، فالحديث اذا كان مسندا في الكتاين نظر الى اسنادها ولا يحكم في هذا بحكم مجمل لكن نعلم من حيث الجملة ان الرجال الذين اشتمل عليهم البخاري أصح من جنس رجال الموطأ وغيرهم والحديث المذكور في الموطأ رجاله رجال البخاري . وأمامعاذ بن فضالة وهشام الدستوائي ونحوهما من رجال أهل العراق فليسوا في الموطأ ومنهم من تأخر عن مالك كعماز . وهشام الدستوائي هو في طبقة شيوخ مالك بمنزلة يحيى بن أبي عروبة ومنصور بن المعتمر والاعمش ويونس بن عبيد وعبدالله بن عون وأمثالهم من رجال أهل العراق الذين هم من طبقة شيوخ مالك . والحديث الذي يكون عن رجال البخاري وليس هو في الصحيح لا يحكم بأنه مثل ما في الصحيح مطلقا لكن قد يتفق ان يكون مثله كما قد يتفق ان يكون معتلا وان كان ظاهر اسناده الصحة والله أعلم ه أقول قد سبق ذكر هشام الدستوائي في أثناء ذكر من طعن فيه من رجال البخاري وان الأئمة احتجوا به لانه كان ثقة حجة ولم يكن وجه للطعن فيه غير انه كان يرى القدر الا انه كان لا يدعو اليه . هذا ورجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم أمر ثابت أدنى اليه بحث جهابذة النقاد واختبارهم وقد صرح بذلك كثير منهم ولم يصرح أحد بخلافه ، الا انه نقل عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يوهم رجحان كتاب مسلم عليه اما أبو علي فقد نقل عنه ابن مندة انه قال : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ، وهذه العبارة ليست صريحة في كونه أصح من كتاب البخاري ، وذلك لأن ظاهرها يدل على نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ولا يدل على نفي وجود كتاب يساويه في الصحة ؛ وانما تكون صريحة في ذلك ان لوقال كتاب مسلم أصح كتاب تحت أديم السماء . قال بعض أهل الادب ذهب من لا يعرف معاني الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ما قلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر مقتضاه ان يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع وليس المعنى كذلك ، وانما نفي ان يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه ولم ينفي ان يكون في الناس مثله في الصدق ولو أراد ما ذهبوا اليه لقال أبو ذر أصدق من أقلت الغبراء وأظلت الخضراء . وقال بعضهم ان هذه الصيغة تستعمل تارة على مقتضى اللغة فتدل على نفي الزيادة فقط وتستعمل تارة على مقتضى العرف فتدل على نفي الزيادة والمساواة معا . وحيث ان عبارة أبي علي تحتل المعنيين فلا ينبغي ان ينسب اليه أحدهما جزما كما فعل جماعة حيث ذكروا انه قال : ان كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري . وقال بعض العلماء والذي يظهر لي من كلام أبي علي انه انما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ وتحري في السياق بخلاف البخاري فانه ربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الالفاظ رواه ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صرح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم بالتصدي له البخاري من استنباط الاحكام ليؤوب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه بل جمع مسلم الطرق

أمة الحديث وكل قسم من هذه الأقسام أعلى مما بعده غير أنه قد يعرض لبعض الاحاديث من زيادة التمكن من شروط الصحة ما يجعله أرجح من حديث آخر يكون في القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة وعلى هذا فيرجح ما انفرد به مسلم ولكنه روي من طرق مختلفة على ما انفرد به البخاري اذا كان فردا وكذلك يرجح ما لم يخرجاه ولكنه ورد باسناد يقال فيه انه أصح اسنادا على ما انفرد به احدهما لاسيما ان كان في اسناده من فيه مقال وقس على ذلك وقد ظن بعض أرباب الالهواء الذين لا يميلون الى كتاب البخاري ولا الى كتاب مسلم أنهم يجدون بسبب هذه المسألة ذريعة الى الخلاص من حكمهما ليتسع لهم المجال فيما وافق أهواءهم من الآراء وصار دأبهم أن يقولوا كم من حديث صحيح لم يرد في الصحيحين وهو مع ذلك أصح مما ورد فيهما يظنون أنهم بذلك يوهنون أمرهما ويضعون قدرهما والحال أن مزية الصحيحين ثابتة بثبوت الجيال الرواسي لا ينكرها الاغمر يزري بنفسه وهو لا يشعر والعلماء انما فتحوا هذا الباب لأرباب النقد والتمييز الذين يرجحون ما يرجحون بدليل صحيح مبني على القواعد التي قررها المحققون في هذا الفن واما الموهون الذين يريدون أن يجعلوا الصحيح سقيما والسقيم صحيحا بشبه واهية جعلوها في صورة الادلة فيذبغي الاعراض عنهم مع حل الشبهة التي يخشى أن تعلق بأذهان من يريدون أن يوتقوه في أشراكهم هذا وقد نقل بعض العلماء عن بعضهم أنه اعترض على هذا الترتيب الذي جرى عليه أهل الاثر فقال قول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما شتمل على شرطهما ثم ما شتمل على شرط أحدهما تحم لا يجوز التقليد فيه إذا لا اصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرتها فأذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما أو احدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تسكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون مارواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط : وكذا فيمن ضعف روايا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه فاصح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما ولا يخفى ان صاحبي الصحيحين لم يكتفيا في التصحيح بمجرد النظر الى حال الراوي في العدالة والضبط كما يتوهمه كثير ممن لم يعني بهما ولم يكن له اعلان نظر في أصول الاثر بل ضما الى ذلك النظر في أمور أخرى بمجموعها يظهر الحكم بالصحة وقد ذكرنا شيأ من ذلك سابقا وربما المهنا به عند ذكر المستدرک وقد تعرض العلامة تقي الدين بن تيمية الى ما ذكرنا آنفا فقال: فصل وأما الحديث الواحد اذا رواه البخاري ورواه الموطأ فقد تكون رجال البخاري أفضل وقد تكون رجال الموطأ فينظر في هذا وهذا الى رجالهما ونحن وان كنا نعلم ان الرجال الذين في البخاري أعظم من الرجال الذين في الموطأ على

قد تغير وفيها سمع منه أحمد بن شبيب في حكي الأثر عن أحمد واسحق الديري وطائفة من شيوخ أبي عوانة والطبراني ممن تأخر إلى قرب الثمانين ومائتين وروى له الباقر (وآلها) معرفة من حدث عن لم يلقه أما لكونه كذب أو داس أو أرسل وفي ذلك معرفة ما في السند من انتطاع أو اعضال أو تدليس ولا يخفى أن من المهم عند المحدث معرفة كون الراوي لم يعاصر من روى عنه أو عاصره ولكنه لم يلقه لكونهما من بلدين مختلفين ولم يدخل أحدهما بلد الآخر ولا التقيا في حج وغيره مع أنه ليست له من اجازة أو نحوها . قال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وعن حسان بن زيد قال لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة كم ولدت فإذا أقر بمولده مع معرفتنا بوقت وفاة الذي اتى إليه عرفنا صدقه من كذبه وعن حفص بن غياث القاضي قال إذا أهتمم الشيخ فأسبوه بالسين وهو ثمانية سن بمعنى العمر يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسأل اسمعيل بن عياش رجلا فقال له في أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين وفي مقدمة مسلم أن المعلى بن عرفان قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين قال أبو نعيم يعني الفضل بن دكين حاكيه عن المعلى أتراد بعث بعد الموت وذلك لان ابن مسعود توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي بعد ذلك

والتاريخ في اللغة الاعلام بالوقت يقال أرخت الكتاب وورخته بمعنى بنت كتابته قيل انه ليس بعربي محض بل هو معرب من الفارسية وأصله ماه روز فاه القمر وروز النهار والتعريب فيه على هذا الوجه غير ظاهر . ومن الغريب ان بعض الناقلين ذكر ان الاصمعي قال بنو تميم يقولون ورخت الكتاب تورخا وقيس تقول أرخته تأرخوا وقد نقل بعضهم ما يشعر بأن لفظ التاريخ يعني فقال روى ابن أبي خيشمة من طريق محمد بن سيرين قال قدم رجل من اليمن فقال رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا فقال عمر هذا حسن فأرخوا

﴿ الفائدة الخامسة ﴾

في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة قد عرفت فيما سبق ان الحديث الصحيح له درجات تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تبني الصحة عليها وتبني عنها وان أصبح كتب الحديث كتاب البخاري وكتاب مسلم وقد قسموا الحديث الصحيح باعتبار تفاوت الدرجات الى سبعة أقسام (القسم الأول) وهو أعلاها ما أخرجه البخاري ومسلم (القسم الثاني) ما انفرد به البخاري عن مسلم (القسم الثالث) ما انفرد به مسلم عن البخاري (القسم الرابع) ما هو على شرطهما ولكن لم يخرج به واحد منهما (القسم الخامس) ما هو على شرط البخاري ولكن لم يخرج به (القسم السادس) ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرج به (القسم السابع) ما ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما ولكنه صح عند

بغيا وعدوانا مع ان المترجمين لو رأوا تلك التراجم لقالوا للمترجمين قد أعطيتونا فوق ما نستحق وعدوهم من أعظم المخلصين في حبهم الا ان أكثر هؤلاء الاتباع هم بمنزلة الرعاع ليس لهم رأي جزل يفرقون به بين الجذ والهزل فلا ينبغي ان يعبأ بكلامهم ولا يلتفت الى ملامهم فهم منكرون للاحسان ليس فيهم غير الصورة من الانسان

هذا والمؤلفات في الرواة كثيرة قد سبق ذكر بعضها وقد أجبنا ان نعود الى ذلك وان تكررت بعض الاسماء فنقول نقلا عنهم لهم عناية بذلك من الكتب المشتملة على الثقات والضعفاء جميعا كتاب ابن أبي خيثمة وهو كثير الفوائد والطبقات لابن سعد وتواريخ البخاري وهي ثلاثة كبير وهو على حروف المعجم وابتدأه بم اسم محمد وأوسط وهو على السنين وصغير ، ولمسامة بن قاسم ذيل على الكبير سماه الصلة وهو في مجلد ولابن أبي حاتم جزء كبير انتقد فيه على البخاري وله الجرح والتعديل مشى فيه خلف البخاري وللحسين بن ادريس الانصاري الهروي ويعرف بان خرّم تاريخ على نحو التاريخ الكبير للبخاري ولعلي بن المديني تاريخ في عشرة أجزاء حديثة ولابن حبان كتاب في أوهاه أصحاب التواريخ في عشرة أجزاء أيضاً ولأبي محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود كتاب في الجرح والتعديل ولمسلم رواية الاعتبار والنسائي التمييز ولأبي يعلى الحلبي الارشاد وللعمامد بن كثير التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل جمع فيه بين تهذيب المزني وميزان الذهبي مع زيادات وتحرير في العبارات وهو أنفع شيء للمحدث والفقهاء التالي لأثره قال الخطيب في جامعه ومن جملة ما بهم به الطالب سماع تواريخ المحدثين وكلامهم في أحوال الرواة مثل كتب ابن معين رواه الحسين بن حبان البغدادي وعباس الدوري والمفضل الغلابي وتاريخ ابن أبي خيثمة وحنبلي ابن اسحق وخليفة بن خياط ومحمد بن اسحق السداج وأبي حسان الزياتي وأبي زرعة الدمشقي وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم قال ويربى على هذه كلها تاريخ البخاري ثم ساق عن أبي العباس بن عقدة انه قال لو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث ، استغنى عنه . هـ

وقد ذكر المحدثون للتاريخ بمعنى التعريف بالوقت الذي حصلت فيه الحادثة فوائد باعتبار فهم (أحدها) أنه أحد الطرق التي يعلم بها النسخ في أحد الخبرين المتعارضين اللذين تعذر الجمع بينهما (وثانيها) انه طريق لمعرفة ما يؤخذ به من أحاديث الثقات الذين لحقهم الاختلاط مما لا يؤخذ به ويظهر لك ذلك مما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال كان أحد الحفاظ الاثبات أصحاب التصانيف وثقة الأئمة كلهم الا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده فتكلم بكلام افراط فيه ولم يوافق عليه أحد وقال ابن عدي رحل اليه ثقات المساهين وكتبوا عنه الا أنهم نسبوه الى التشيع وهو أعظم ماذموم به وأما الصدق فأرجو انه لا بأس به وقال النسائي فيه نظاران كتب عنه بأخرة كتبوا عنه أحاديث منكورة وقال الاثرم عن أحمد من سمع منه بعد ماعمي فليس بشيء وما كان في كتبه فهو صحيح فانه كان يلقن فيتلحن . قلت احتج به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين فأما بعدها فكان

راويا وضعفه ابن القطان فان النسائي لا يتركه لما عرف من تشديد القطن ومن نحوه في النقد ومن
المساهلين في النقد اترمذي والحاكم ومن المعتدلين فيه الدارقطني وابن عدي فليتبه لذلك فانه من المواضع
التي يخشى ان يغلب فيها الوهم على الفهم

﴿ تلبيه ﴾

ينبغي للجرح في المواضع التي يتعين عليه فيها الجرح ان يقتصر على أقل ما يحصل به اغرض ولا يتعدى ذلك
الى ما فوقه ولذلك لام بعض الأئمة بعض اخوانه حيث قال فلان كذاب وقال له أكس كلامك أحسن
الالفاظ لا تقل كذاب ولكن قل حديثه ليس بشيء . وقد حكى مسلم في مقدمة صحيحه ان ايوب السخيتاني
ذكر رجلا فقال هو يزيد في الرقم وكفى بهذا اللفظ عن الكذب وقد جرى الامام البخاري على هذه
الطريقة فأكثر ما يقول منكر الحديث ، سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ، وقل ان يقول فلان كذاب أو وضاع
وانما يقول كذبه فلان رماه فلان بالكذب وقال له وراقه ان بعض الناس ينقمون عليك التاريخ يقولون
فيه اغتيال الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : بئس
أخو العشرة ه وقال يحيى بن سعيد القطان لمن قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء خصماءك يوم القيامة : لان
يكونوا خصمائي أحب الي من ان يكون خصمي النبي عليه الصلاة والسلام حيث لم أذب عن حديثه
وأعلم ان اضطرار أهل الأثر الى معرفة أحوال الرواة بعثهم على البحث عنها ليعرفوها ثم تدوين ما أمكنهم
منها ليعرفها من غاب عنهم أو من يأتي بعدهم فنشأ من ذلك التأليف في تاريخ الرواة وصار يذكر فيه بالعرض
ما يتعلق بشيخهم اذا دعا اليه داع على أن الحديث شجون وكثيرا مما يحتاج اليه لاتم معرفته الاب معرفة
ما لا يحتاج اليه وان كان من هذا الوجه صار محتاجا اليه ثم توسعوا هم وغيرهم في التاريخ فالفوا في أنواعه المختلفة
فظهرت تلك الكتب البديعة المختلفة الأنواع المتعددة الاوضاع وكتبهم فيه أجود من كتب غيرهم في الغالب
لكثرة ثبوتهم وتحريمهم للصدق وكتبهم المسندة فيه يحتاج الناظر فيها الى معرفة أحوال رجال السند ليعرف
درجة الخبر في الصحة والسقم وقد توهم كثير من الناس ان ذكر السند يدل على تقوية الخبر والحال أنه يدل
اما على تقويته أو توهينه الا انه ينبغي التنبه لأمر وهو أن بعض المؤرخين ربما غلب عليهم التعصب على من
يخالفهم فسعوا في ستر محاسنه واظهار مساويه بل ربما حملهم شدة التعصب على الافتراء عليه ولو على لسان
غيرهم بأن ينقلوا عن غيرهم ممن لا يوثق به خبرا يشين مخالفهم الآن هذا لا يخفى على انبيه الباحث الآن
بعض أرباب السخافة يعرضون الى ما كتبه بعض المؤرخين الثقات في حق مخالفهم مما لو كان في حق مخالفهم
لم يكتبوا غير ذلك فيوهمون الأثمار أن فلانا نجس فلانا حقه لكونه مخالفا له كأنهم يريدون ان يخلق
المؤرخ له محاسن غير ما فيه وقد ترجم اناس من كبار المؤرخين أناسا من المشهورين بالفضل وفوقهم فيها
حقهم بل زادوا في ذلك فعمد بعض المتعصبين لهم الى الغض عنهم والتنفير منهم زاعمين أنهم لم يوفوهم حقهم

الحليي ثم من بعدهم جماعة منهم ابن عبد البر وابن حزم الاندلسيان والبيهقي والخطيب . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو القاسم سعد بن محمد الزنجاني وابن ماكولا وأبو الوليد الباجي وقد صنف في الجرح والتعديل وأبو عبد الله الحميدي وابن مفوز المعافري الشاطبي . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الفضل بن طاهر المقدسي وشجاع ابن فارس الذهلي والمؤتمن بن أحمد بن علي الساجي وشهرويه الديلمي وأبو علي الغساني . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الفضل بن ناصر السلامي والسلفي وأبو موسى المدني وأبو القاسم بن عساكر وابن بشكوال ثم من بعدهم جماعة منهم عبد الحق الاشيلي وابن الجوزي وأبو عبد الله بن الفخار المالقي وأبو القاسم السهيلي ثم من بعدهم جماعة منهم أبو بكر الحازمي وعبد الغني المقدسي والرهاوي وابن مفضل المقدسي . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الحسن بن القطان وابن الانماطي وابن نقطة وابن الديلمي وأبو بكر بن خلفون الازدي وابن النجار . ثم من بعدهم جماعة منهم ابن الصلاح والزكي المندري وأبو عبد الله البرزالي وابن الابار وابن العديم وأبو شامة وأبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم من بعدهم جماعة منهم الدمياطي والشرف الميديمي وابن دقيق العيد وابن تيمية . ثم من بعدهم جماعة منهم المزي والقطب الحلبي وابن سيد الناس واتباعه بن مكتوم والشمس الجزري الدمشقي وأبو عبد الله بن ابيك السروجي والكمال جعفر الادفوي والذهبي والشهاب ابن فضل الله ومغلطاي والشريف الحسيني الدمشقي والزين العراقي . ثم من بعدهم جماعة منهم الولي العراقي والبرهان الحلبي وابن حجر العسقلاني وآخرون في كل عصر الا ان المتقدمين كانوا أقرب الى الاستقامة وأبعد من موجبات الملامة

ويقسم المتكلمون في الرواة الى ثلاثة أقسام (قسم) تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبن حاتم (وقسم) تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة (وقسم) تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عينة والشافعي ويقسمون من جهة أخرى الى ثلاثة أقسام أيضاً : قسم شدد في أمر التعديل : وقسم تساهل فيه : وقسم توسط في ذلك . فالقسم الاول وهو المشدد قد أفرط في اثبت في أمر التعديل فلماذا تراه يؤخذ الراوي بالغلطين والثلاث فهذا اذا وثق راويا فلا تتوقف في توثيقه واذا ضعف راويا فتأن في أمره وانظر هل واقفه غيره على ذلك فان لم يوثق ذلك الراوي أحد من الجهابذة النقاد فهو ضعيف وان وثقه أحد منهم كان موضعاً للنظر والبحث فقد قالوا لا يقبل الجرح الا مفسراً يريدون بذلك انه لا يكفي في ذلك قول مثل ابن معين مثلاً هو ضعيف من غير بيان سبب ضعفه فاذا وثق مثل هذا البخاري ونحوه وقع الاختلاف في هذا الراوي من جهة تصحيح حديثه أو تضعيفه ومن ثم قال أرباب الإستقراء في هذا الفن لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة يريد اثنان من طبقة واحدة ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وكل طبقة من تآد الرجال لا تخلو من مشدد ومتوسط . فن الأولى شعبة والثوري وشعبة أشدها ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى أشدها ومن الثالثة ابن معين وأحمد وابن معين أشدها ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشدها ، فاذا وثق ابن مهدي

في ذلك الوقت جماعة منهم يحيى بن معين وقد اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال كما تختلف آراء الفقيه النحرير وعبارته في بعض المسائل التي لا تخص من اشكال ومن طبقته احمد بن حنبل وقد سأله جماعة من تلامذته عن كثير من الرجال فتكلم فيهم بما بدا له ولم يخرج عن دائرة الاعتدال وقد تكلم في هذا الامر محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته وكلامه جيد معقول وأبو خيثمة زهير بن حرب وله في ذلك كلام كثير رواد عنه ابنه احمد وغيره وابو جعفر عبيد الله بن محمد النبيل حافظ الجزيرة الذي قال فيه أبو داود : لم أر أحفظ منه وعلي بن المديني وله التصانيف الكثيرة في العلال والرجال ومحمد بن عبد الله بن نير الذي قال فيه أحمد هو درة العراق وأبو بكر بن أبي شيبة صاحب المسند وكان آية في الحفظ وعبيد الله بن عمر القواريري الذي قال فيه صالح جزرة هو أعلم من رأيت بحديث أهل البصرة واسحق بن راهويه امام خراسان وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصل الحافظ وله كلام جيد في الجرح والتعديل واحمد بن صالح حافظ مصر وكان قليل المثل وهرون بن عبد الله الجمال وكل هؤلاء من أئمة الجرح والتعديل

ثم خلفهم طبقة أخرى متصلة بهم منهم اسحق الكوسج والدارمي والبخاري والعجلي الحافظ نزيل المغرب ويتلوهم ابوزرعة وابو حاتم الرازيان ومسلم وأبوداود السجستاني وبقي بن مخلد وأبوزرعة الدمشقي ثم من بعدهم جماعة منهم عبد الرحمن بن يوسف بن خراس البغدادي وله مصنف في الجرح والتعديل وكان كأبي حاتم في قوة النفس و ابراهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن وضاح حافظ قرطبة وأبو بكر بن أبي عاصم وعبد الله بن احمد وصالح جزرة وأبو بكر البزار ومحمد بن نصر المروزي وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو ضعيف لكن من الأئمة في هذا الأمر ثم من بعدهم جماعة منهم أبو بكر الفريابي والبردي يحيى والنسائي وأبو يعلى وأبو الحسن سفيان وابن خزيمة وابن جرير الطبري والدولابي وأبو عروبة الحراني وأبو الحسن احمد بن عمير بن جوصا وأبو جعفر العجلي ويتلوهم جماعة منهم ابن أبي حاتم وأبو طالب احمد بن نصر البغدادي الحافظ شيخ الدارقطني وابن عقدة وعبد الباقي ثم من بعدهم جماعة منهم أبو سعيد بن يونس وأبو حاتم بن حبان البستي والطبراني وابن عدي الجرجاني ومصنفه في الرجال اليه المنتهى في الجرح ثم من بعدهم جماعة منهم أبو علي الحسين بن محمد الماسرجسي النيسابوري وله مسند معلل في ائمة جزء وثلاثمائة جزء وأبو الشيخ بن حبان وأبو بكر الاسمعي وأبو أحمد الحاكم والدراقطني وبه ختمت معرفة العلل ثم من بعدهم جماعة منهم أبو عبد الله بن مندة وأبو عبد الله الحاكم وأبو نصر الكلاباذي وأبو المطرف عبد الرحمن بن فطيس قاضي قرطبة وله دلائل السنة وعبد الغني بن سعيد وأبو بكر بن مردويه الاصفهاني وتمام الرازي ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس البغدادي وأبو بكر البرقاني وأبو حاتم العبدوي وقد كتب عنه عشرة أنفس عشرة آلاف جزء وخلف بن محمد الواسطي وأبو مسعود الدمشقي وأبو الفضل الفلски وله كتاب الطبقات في ألف جزء وأبو القاسم محمود السهمي وأبو يعقوب القراب وأبو ذر الهرويان ثم من بعدهم جماعة منهم الحسن بن محمد الخلال البغدادي وأبو عبد الله الصوري وأبو سعد السمان وأبو يعلى

من الصحابة فأنى أسقطهم لجلالة الصحابة ولا أذكرهم في هذا المصنف إذ كان الضعف إنما جاء من جهة الرواية اليهم وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس وقد ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي في مجلد وقد التقط منه الحافظ ابن حجر من ليس في تهذيب الكمال وضم إليه ما فاته في الرواية وتراجم مستقلة في كتابه المسمى لسان الميزان وله كتابان آخران وهما تقويم اللسان وتحرير الميزان

هذا وقد أطبق العلماء على وجوب بيان أحوال الكذابين من الرواية وإقامة التنكير عليهم صيانة للدين قال بعض علماء الأصول ومن الواجب الكلام في الجرح والتعديل ليميز الصحيح من الآثام من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظها فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بذلك . هـ وأما من لا يتعلق بهم حفظ الشريعة فلا يجري هذا الحكم فيهم حتى أن بعض من ألف في الجرح والتعديل قد أغض عن ذكر كثير ممن تكلم فيه من الرواة المتأخرين وذلك لاستقرار أمر الحديث في الجوامع التي جمعها الأئمة فمن روى بعد ذلك حديثا لا يوجد فيها لم يقبل منه . قال بعضهم والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة . وقد رأيت لبعض أهل الأثر كلاما يتعلق بما نحن فيه وفيه زيادة بسط فأحببت إيراد جل ذلك تماما للصلة فأقول: قد تكلم في الرجال خلق لا يتبها حصرهم وقد سرد ابن عدي في مقدمة كامله جماعة إلى زمنه، فمن الصحابة ابن عباس وعبادة بن الصامت وأنس، ومن التابعين الشعبي وابن سيرين وسعيد ابن المسيب وهم قليل بالنسبة إن بعدهم وذلك لقلة الضعف فيمن يرون عنهم إذا كثرتهم بحجابه وهم عدول وغير الصحابة منهم أكثرهم ثقات لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل، وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء وضعف أكثرهم نشأ غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فكانوا يرسلون كثيرا ويرفعون الموقوف وكانت لهم أغلاط وذلك مثل أبي هريرة العبدى ولما كان آخر عصر التابعين وهو حدود الحسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الأئمة فضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين ونظر في الرجال شعبة وكان مثبتا لا يكاد يروي إلا عن ثقة ومثله مالك، ومن كان في هذا العصر ممن إذا قال قبل قوله معمر وهشام الدستوائى والأوزاعي والثوري وابن الماجشون وحامد بن سامة واليث بن سعد وبعدهم لواء طبقة منهم ابن المبارك وهشيم وأبو اسحق الفزاري والمعاوية بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عينة وقد كان في زمانهم طبقة أخرى منهم ابن علية وابن وهب ووكيع

وقد اتدب في ذلك الزمان لتقد الرجال أيضا الحافظان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وكان للناس وثوق بهما فصار من وثقاه مقبولا ومن جرحاه مجرورا وأما من اختلفا فيه وذلك قليل فرجع الناس فيه إلى ما ترجح عندهم بحسب اجتهادهم ثم ظهرت بعدهم طبقة أخرى يرجع اليهم في ذلك منهم يزيد ابن هريرة وأبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وأبو عاصم النبيل ثم صنفت الكتب في الجرح والتعديل والعلل وبينت فيها أحوال الرواة وكان رؤساء الجرح والتعديل

الآجري عن أبي داود ثقة لأنه اباضي قلت الاباضية فرقة من الخوارج ليست مقالهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعيته

(حرف الياء)

(ع) يحيى بن كثير الهمامي أحد الأئمة الأئمة المكثرين عظمه أبو أيوب السختياني ووثقة الأئمة وقال شعبة حديثه أحسن من حديث الزهري وقال يحيى القطان مراسلته تشبه الريح لأنه كان كثير الإرسال والتدليس والتحديث من الصحف واحتج به الأئمة

(ع) يزيد بن عبد الله بن خزيمة الكندي وقد ينسب إلى جده قال ابن معين ثقة حجة ووثقه أحمد في رواية الأثرم وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد وروى الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال منكر الحديث . قلت هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج بان خزيمة مالك والأئمة كلهم

(خ ت س ق) يونس بن أبي الفرات البصري وثقه أبو داود والنسائي وقال ابن الجنيدي عن ابن معين ليس به بأس وهذا توثيق من ابن معين وأما ابن عدي فذكره في ترجمة سعيد بن أبي عروبة وقال ليس بالمشهور وما أدري ما أراد بالمشهرة وشذ ابن حبان فقال لا يجوز أن يحتج به لغلبة المنكير في روايته . قلت ماله في البخاري وفي السنن سوى حديثه عن قتادة عن أنس : قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان وقد قال الترمذي إن سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة نحو هذا الحديث

﴿ صلة تتم بها هذه الفائدة ﴾

قد تقرر أن الجرح والتعديل من أهم ما يعني به أهل الأثر وقد ألف الحافظ فيه كتاباً حجة ما بين مطول ومختصر وأول من جمع كلامه في ذلك الحافظ يحيى بن سعيد القطان وقد تكلم في ذلك من بعده تلامذته مثل يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وعمر بن علي الفلاس وتلامذتهم مثل أبي زرعة وأبي حاتم والبخاري ومسلم وأبي اسحق الجوزجاني وتلاميذهم في ذلك من بعدهم مثل النسائي وابن خزيمة والترمذي والدولابي والعقيلي وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء ومن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب أبي حاتم بن حبان وكتاب أحمد بن عدي وهو أكمل الكتب في ذلك وأجابه وهو الكتاب الذي يدعى الكامل وكتاب أبي الفتح الأزدي وكتاب أبي محمد بن أبي حاتم وكتاب الدارقطني في الضعفاء وكتاب الحاكم فيهم

وقد صنف أبو الفرج بن الجوزي كتاباً كبيراً اختصره الذهبي وجعل له ذيلين وجمع معظم ما فيهما في ميزانه وقد عول الناس عليه مع أنه تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة ولكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين . قال في الميزان وما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرها

ولهذا كان من حساده ما كان من قيامهم عليه وصد الناس عنه وتحذيرهم منه حتى ضاقت عليه الارض
بما رحبت فقد شعروا أنه أوتي من الفضل ما لم يؤتوا معشاره وأنه سبق الى أمر عظيم ليس لهم الا ان يقتفوا
فيه آثاره وقد أشار البخاري الي ما في كتابه من الاسرار حيث قال لمحمد بن أبي حاتم الوراق لو نشر
بعض أسانده هؤلاء لم يفهموا كيف صفت البخاري ولا عرفوه: ثم قال صنفته ثلاثة مرات فادع بالخير لصاحب
هذا الكتاب ولمن نهك على ما نهك عليه فإنه مما يرضن به على غير أهله

موسى بن عقبة المدني مشهور من صفار التابعين صنف المغازي وهو من أصح المصنفات في ذلك ووثقه
الجمهور . وقال ابن معين كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح الكتب وقال مرة في روايته عن نافع
شيء ليس هو فيه كالك وعبيد الله بن عمرو . قلت فظهر أن تليين ابن معين له إنما هو بالنسبة لرواية مالك وغيره
لا فيما تفرد به وقد اعتمده الأئمة كلهم

(خ س) ميمون بن سياه البصري تابعي ضعفه يحيى بن معين وقال أبو داود ليس بذلك وقال
أبو حاتم ثقة . قلت ماله في البخاري سوى حديثه عن أنس من صلى صلاتنا الحديث بتابعه حميد الطويل
وروى له النسائي

(حرف النون)

نافع بن عمر الجمحي المكي أحد الأثبات . قال ابن مهدي كان من أثبت الناس وقال أحمد ثبت ثبت
ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وغير واحد . وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث فيه شيء . قلت احتج به الأئمة
وقد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي

(حرف الهاء)

(ع) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أحد الأثبات مجمع على ثقته واتقانه وقدمه أحمد على الاوزاعي
وأبو زرعة على أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول هذا احفظ مني وكان يحيى القطان
يقول اذا سعت الحديث من هشام الدستوائي فلا تبال أن لاتسمعه من غيره ومع هذه المناقب قال محمد بن سعد
كان ثقة حجة الا أنه كان يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا أنه كان يرى القدر ولا يدعو اليه . قلت
احتج به الأئمة

(ع) همام بن يحيى البصري أحد الأثبات . قال أبو حاتم ثقة صدوق في حفظه شيء . وقال الحسن بن علي
الخلواني سمعت عفان يقول : كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه
ثم رجع بعد فظن في كتبه قال يا عفان كنا نخطيء كثيرا فنستغفر الله . قلت وهذا يقتضي أن حديث همام
بأخزه أصح مما سمع منه قديما وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وقد اعتمده الأئمة الستة

(حرف الواو)

(ع) الوليد بن كثير الخزومي أبو محمد المدني زيل الكوفة وثقه ابن معين وأبو داود وقال

وأبو داود . قلت لم يعتمد البخاري عليه اعتماداً على مالك وابن عينة وأضرابهما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق

(حرف القاف)

قتادة بن دعامة البصري التابعي الخليلي أحد الأثبات المشهورين كان يضرب به المثل في الحفظ إلا أنه كان ربما دلس . وقال ابن معين رعى بالقدر وذكر ذلك عنه جماعة . وأما أبو داود فقال لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر والله أعلم . احتج به الجماعة

(حرف الكاف)

كهمس بن الحسن التميمي البصري من صغار التابعين قال أحمد ثقة وزيادة وقال أبو داود ثقة وقال الساجي صدوق يهم . قلت أخرج له البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن عبد الله بن بريدة واحتج به الباقر

(حرف اللام خالي حرف الميم)

(خ ٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عم عثمان بن عفان يقال له رؤية فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه وقال عروة بن الزبير كان مروان لا يهتم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه وإنما قتموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم قتله ثم شهر السيف في طاب الخلافة حتى جرى ما جرى فاما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الاسمعيلى وغيره وأما ما بعد ذلك فاما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم . وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقر سوى مسلم اه

أقول ذكر في تهذيب التهذيب أنه ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع وروى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت ونقل عن البخاري أنه قال أنه لم ير النبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر أن الاسمعيلى عاب على البخاري تخريج حديثه وعد من موثقاته أنه رمى طلحة يوم الجمل بقتله ثم وثب على الخلافة بالسيف ثم قال وقد اعتذرت عنه في مقدمة شرح البخاري يريد ما نقلناه عنه آنفاً . والذي ينبغي أن يقف عليه كل راغب في علم الأثر أن الامام البخاري كان جل قصده أن يكون الراوي قد صدق فيما رواه عنه من غير نظر الى أمر آخر فإذا لاح له صدق الخبر حرص على روايته من غير نظر الى حال الراوي فيما سوى ذلك غير أنه لفرط علمه ونباهته كان يحرص على أن لا تظهر مخالفته للجمهور وكثيراً ما يروي أشياء مخالفة لما توخاه في شرطه اشارة الى أن ذلك مما اشتهر عند من يرجع كثير من الناس اليهم ويعولون في ذلك عليهم فهو كتاب فيه اسرار تهر أولي الأبواب ولقد أجاد القائل

أعيان حول العلم حل رموزها * أبداه في الأبواب من اسرار

من قوله لمولود برد لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس وقد عرفت أن كذب قد يكون بمنى أخطأ . وقال بعض العلماء كان عكرمة ربما سمع الحديث من رجلين فيحدث به عن أحدهما تارة وعن الآخر تارة أخرى فربما قالوا ما اكذبه وهو صادق . وقال أيوب قال عكرمة أرايت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي يعني أنهم اذا واجهوه بذلك امكنه الجواب عنه والمخرج منه . وأما طعن مالك فيه فقد بين سببه أبو حاتم قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عكرمة فقال ثقة قلت يحتاج بحديثه قال نعم اذا روى عنه الثقات والذي أنكر عليه به مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك وإنما كان يوافقهم في بعض المسائل فنسبوه اليهم وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك . وقال ابن جرير لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه مادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك اكثر محدثي الأوصار لأنه ما منهم الا وقد نسبه قوم الى ما يرغب به عنه . وأما ثناء الناس عليه من أهل عصره وضمن بعدهم فكثير قال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقال جرير عن مغيرة قيل لسعيد بن جبيرة تعلم أحدا أعلم منك قال نعم عكرمة . وقال حبيب ابن الشهيد كنت عند عمره بن دينار فقال والله ما رأيت مثله عكرمة قط . وحكى البخاري عن عمرو بن دينار قال أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل عن عكرمة فجعلت كأني أتبطأ فاتزعتها من يدي وقال هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس . وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا الا احتج بعكرمة . وقال محمد بن نصر المروزي أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة . وقال أبو عمرو بن عبد البر كان عكرمة من جلة العلماء ولا يقدر فيه كلام ممن تكلم فيه لانه لا حجة مع أحد تكلم فيه وكلام ابن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين وقد يظن الانسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه

عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور كان يرى رأي الخوارج وكان داعية الى مذهبه وثقه العجلي . وقال قتادة كان لا يهتم في الحديث . قال يعقوب بن شيبة أدرك جماعة من الصحابة لم يخرج له البخاري سوي حديث واحد وهو انما يلبس الخريز في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة أخرجه البخاري في المتابعات

(حرف الغين)

(ع) غالب القطان أبو سليمان البصري وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم وقال أحمد ثقة وأورده ابن عدي في الضعفاء وأورد له أحاديث الحمل فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البصري وقد احتج به الجماعة

(حرف الفاء)

(ع) فليح بن سليمان الخزاعي أو الاسامي مشهور من طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا قال الساجي هو من أهل الصدق وكان يهمل ضعفه يحيى بن معين والنسائي

وقال كامل بن طلحة قلت لحماد يا أبا سامة رويت عن الناس وتركت عمرو بن عبيد فقال اني رأيت كأن الناس يصلون يوم الجمعة الى القبلة وهو مدبر عنها فعلت أنه على بدعة فتركت الرواية عنه وذكروا مرأى كثيرة من هذا القبيل رأها الناس في حقه وذكروا عن الحسن أنه قال نعم الفتى عمرو بن عبيد ان لم يحدث وكان الخليفة أبو جعفر المنصور يعجب بزهد عمرو وعبادته ويقول

كلكم يطاب صيد * كلكم يمشي رويد * غير عمرو بن عبيد

وتوفي بطريق مكة سنة ثلاث واربعين ومائة وقيل سنة أربع . ورثاه المنصور فقال

صلى الاله عليك من متوسد * قبراً مررت به على مران

قبراً تضمن مؤمناً متحفظاً * صدق الاله ودان بالقرآن

لو أن هذا الدهر أبقى صالحاً * أبقى لنا حقاً أبا عثمان

(خ م د س) عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وابن نمير والعجلي وجماعة وقال أبو حاتم كان أكبر من أخيه أبي بكر الأأن أبا بكر ضعيف وعثمان صدوق وذكر له الدارقطني في كتاب التصحيف أشياء صحفها من القرآن في تفسيره كأنه ما كان يحفظ القرآن وأنكر عليه أحمد أحاديث وتبعها الخطيب وبين عذره فيها روى له الجماعة سوى الترمذي

(ع) عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابسي المشهور وثقه أحمد والنسائي والمجلي والدارقطني لأنه كان يغلو في التشيع وكان امام مسجد الشيعة وقاضيه . قلت احتج به الجماعة وما أخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته

عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس احتج به البخاري وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونا بسعيد بن جبير وإنما تركه مسلم للكلام مالك فيه وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا فيه في الذب عن عكرمة منهم أبو جعفر بن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي وأبو عبد الله ابن مندة وأبو حاتم بن حبان وابن عبد البر وغيرهم . ومدار طعن الطاعنين فيه على ثلاثة أشياء وهي الكذب وموافقة الخوارج في مذهبهم وقبول جواز الامراء ومدار جواب الذاين عنه على أن قبول جواز الامراء لا يوجب التمدح الا عند المشددين وجمهور أهل العلم على جواز ذلك وقد صنف في ذلك ابن عبد البر وأما البدعة فان ثبتت عنه فلا تضر في روايته لانه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه وأما نسبته الى الكذب فأشد ما ورد في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال لتكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس . قال ابن حبان أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ ويؤيد ذلك قول عبادة بن الصامت كذب أبو محمد لما أخبر أنه يقول أن الوتر واجب مع أنه لم يقله رواية وإنما قاله اجتهاداً ولا يقال للمجتهد فيما أداه اليه اجتهاده أنه كذب فيه وإنما يقال أخطأ فيه وقد ذكر ابن عبد البر أمثلة كثيرة تدل على أن كذب تأتي بمعنى أخطأ ويتلو ما روي عن ابن عمر في الشدة ما يروي عن ابن سيرين

الثقة بمن لا يعتقد ذلك ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق وذلك متحقق في أهل الأهواء وقد حاول حكيم أهل الأثر بن حبان حل هذه العقدة على وجه ربما أرضى الفريقين فقال كان يكذب في الحديث وهما لاتعمدا ولا يخفى أن الكذب وهما عبارة عن وقوع في حديثه على طريق السهو أو الغفلة ونحو ذلك وهو مما لا يخلو عنه انسان مهما جل حفظه وأتباعه

قال الحافظ الترمذي قال وكيع : ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وانما تفاضل أهل العلم بالحفظ والاعتان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم والظاهر أن عمرو بن عبيد كان جاريا على سنن جمهور أهل الأثر في قبول خبر الواحد اذا استوفى الشروط المشهورة . قال ابن حزم في كتاب الاحكام في اثبات خبر الواحد ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا في أن كل صاحب وكل تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين أنه لم يقل له قط لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي يجبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما أخبروا به أنه رأي منهم فلم يلزمهم قبوله ثم قال فصح بهذا اجماع الأئمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجري على ذلك في كل فرقة علماءها كاهل السنة والحوارج والشيعية والقدرية حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ نخالفوا الاجماع في ذلك ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتي به هذا أمر لا يجبهه من له أقل علم اه ولا يخفى ما في هذه العبارة من الاشعار بفرط شهرة هذا الرجل مع عظم موقعه في نفوس المعتزلة . ولندكر شيئا من ترجمته مما ذكره أهل الأثر حاذفين كثيرا مما يتعلق بدمه فقد عرف رأيهم فيه فنقول هو أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري روى عن الحسن وأبي قلابة وروى عنه الحمادان ويحيى القطان وعبد الوارث وهو الذي ذكرنا آنفا أنه اتهم بالاعتزال لثنيه الكذب عن عمرو وقال حماد بن زيد كنت مع أيوب ويونس وابن عون فر عمرو فسلم عليهم ووقف فلم يردوا عليه السلام وقال عبد الوهاب الخفاف مررت بعمر بن عبيد وحده فقلت مالك تركوك قال نهى الناس عني ابن عون فانتموا وقال عمرو بن النضر سئل عمرو بن عبيد يوما عن شيء وأنا عنده فأجاب فيه فقلت ليس هكذا يقول أصحابنا فقال ومن أصحابك لا أبالك فقلت أيوب ويونس وابن عون والتميمي قال أولئك أرجاس أنجاس أموات غير أحياء . وقال محمود بن غيلان قلت لأبي داود انك لا تروي عن عبد الوارث قال كيف أروي عن رجل يزعم أن عمرو بن عبيد خير من أيوب وابن عون ويونس . وقال عبيد الله بن محمد التيمي كنا اذا جلسنا الى عبد الوارث كان اكثر حديثه عن عمرو بن عبيد وقال نعيم بن حماد . قيل لابن المبارك لم رويت عن سعيد وهشام الدستوائي وتركت حديث عمرو بن عبيد قال كان عمرو يدعو الى رأيه ويظهر الدعوة وكانا ساكتين . وقال احمد بن محمد الحضرمي سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد فقال لا يكتب حديثه فقلت له أكان يكذب فقال كان داعية الى دينه فقلت له فلم وثقت بقيادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين فقال كانوا يصدقون في حديثهم ولم يكونوا يدعون الى بدعة

عمرو ولكنه أراد أن يجوزها الى قوله الحديث : وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه فقده أيوب فقال له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فينا أنا يوما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب يا غني أنك لزم ذلك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا أبا بكر انه يخيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نقرأ ونعرف من تلك الغرائب وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لأيوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ قال كذب أنا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ، وحدثني حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام ابن أبي مطيع قال: بلغ أيوب أني آتي عمرا فاقبل علي يوما فقال أرأيت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف تأمنه على الحديث اهـ.

(تبيه) حديث من حمل علينا السلاح فليس مناصح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم في كتاب الايمان وقد أول علماء أهل السنة هذا الحديث فقال بعضهم هو محمول على المستحل لذلك بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وهذا نظير ما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في جميع الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله عليه السلام : من غشنا فليس منا فان مذهب أهل السنة أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بس هذا القول يعني أنه يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وحمته المعتزلة على ظاهره فقالوا إن من ارتكب كبيرة ولم يتب خرج من الايمان وخلد في النار ولا يسمونه مؤمناً ولا كافراً وانما يسمونه فاسقا ولكون ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب المعتزلة قال عوف وكذب والله عمرو ولكنه أراد أن يجوزها الى قوله الحديث يعني أنه أراد أن يعضد هذه الكلمة مذهب الباطل وهو مذهب المعتزلة ومراد مسلم بذلك هنا بيان أن عوف جرح عمرو بن عبيد وكذبه وقد حاول العلماء بيان وجه لتكذيب عوف فقالوا انما كذبه مع أن الحديث صحيح إما لكونه نسبة الى الحسن والحسن لم يرو هذا أو لكونه لم يسمعه من الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن ولكن بقي أن يقال فإذا أراد عوف بقوله ولكنه أراد أن يجوزها الى قوله الحديث . واعلم أن هذا الحديث وأشباهه لو انفرد بروايته ثقات الرواة من المعتزلة ولو لم يكونوا دعاة الى مذهبهم لا يقبل عند الحديثين البتة لما عرفت من أن المبتدع اذا كان متحرزاً من الكذب وموصوفاً بالديانة لا يقبل من روايته عند من يقبلها الا ما لا يكون مؤيداً لبدعته ظاهراً . ولو لم يرو هذا الحديث من طريق غير طريق عمرو واخوانه لجعل مثالا للحديث الموضوع الذي وضعته المعتزلة تشييداً لمذهبهم وان كانوا أبعد الناس عن الوضع وقد تقابنا سابقاً قول بعض العلماء الاعلام أن من يعتقد أنه يخد في النار على شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من

المؤلف لانه يتحقق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي . وقدم المؤلف المتن هنا على السند ليميز بين طريق إسناد الحديث وإسناد الأثر أو لضعف الاسناد بسبب معروف أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مؤخرا وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكشميهني ومعروف المذكور هو من صغار التابعين ضعفه يحيى بن معين . وقال أحمد ما أدري كيف هو وقال الساجي صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج

(خ د ت ق) عبد الله بن صالح الجهني أبو صالح كاتب الليث لقيه البخاري واكثر عنه وليس هو من شرطه في الصحيح وان كان حديثه عنده صالحا فانه لم يورد له في كتابه الاحديثا واحداً وعلق عنه غير ذلك على ما ذكر الحافظ المزي وغيره وكلامهم في ذلك متعقب ثم ذكر وجه التعقب وقال بعده قلت ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه كان في الاول مستقبيا ثم طرأ عليه فيه تخليط فقتضى ذلك أن ما يحيى من روايته عن أهل الحدق يحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه وما يحيى من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه والاحاديث التي رواها البخاري عنه في الصحيح بصيغة حدثنا أو قال لي أو قال المجردة قليلة وأورد ذلك ثم قال: وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جدا وقد عاب ذلك الاسمعي على البخاري وتعجب منه كيف يحتج باحاديثه حيث يعلقها فقال هذا عجيب يحتج به اذا كان منقطعا ولا يحتج به اذا كان متصلا . وجواب ذلك أن البخاري انما صنع ذلك لما قرناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده قد اتقاه من حديثه لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة فلذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه فلا مشاحة فيه والله أعلم

(ع) عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة البصري من مشاهير الحديثين ونبلائهم اثني شعبة على حفظه وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع الى حفظه ووثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وأبو حاتم، وذكر أبو داود عن أبي علي الموصلي أن حماد بن زيد كان ينههم عنه لاجل القول بالقدر والذي اتضح أنهم اتهموه بالقدر لاجل شأنه على عمرو بن عبيد فانه كان يقول لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته فمن هنا أنهم عبد الوارث وقد احتج به الجماعة اه

أقول عمرو بن عبيد المذكور كان داعية الى الاعتزال وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه شيئا مما قيل فيه فقال حدثنا حسن الحلواني حدثنا نعيم بن حماد —ح— قال أبو اسحق وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث: وحدثني عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جميلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله

(حرف الشين)

(ع) شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني وثقه ابن سعد وابن داود وقال ابن معين والنسائي لأبأس به وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرمى بالقدر . قلت احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الاسراء مواضع شادة

(حرف الصاد)

(خ م د ت س) صخر بن حويرية أبو نافع وثقه أحمد بن حنبل وابن سعد وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي لأبأس به وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بالمتروك وإنما يتكلم فيه لأنه يقال إن كتابه سقط قال ورأيت في كتاب علي يعني ابن المديني عن يحيى بن سعيد ذهب كتاب صخر فبعث اليه من المدينة احتج به الباقر بن الابن ماجة

(حرف الضاد خالي) (حرف الطاء)

(خ ٤) طلق بن غنم الكوفي من كبار شيوخ البخاري وثقه ابن سعد والعجلي وعثمان بن أبي شيبة وابن نمير والدارقطني ، وقال أبو داود صالح وشذ ابن حزم فضعه في المحلى بلا مستند واحتج به أصحاب السنن

(حرف الظاء خالي) (حرف العين)

(ع) عاصم بن أبي النجود المقرئ أبو بكر قال أحمد بن حنبل كان رجلا صالحا وأنا أختار قراءته والأعمش أحفظ منه وقال يعقوب بن سفيان في حديثه اضطراب وهو ثقة وقال أبو حاتم محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ وقد تكلم فيه ابن علية وقال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال البزار لا نعلم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ

(ع) عامر بن وائلة أبو الطفيل اللبثي المكي أثبت مسلم وغيره له الصحبة وقال أبو علي بن السكن روي عنه رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه وكان الخوارج يرمونه باتصاله بعلي وقوله بنضله وفضل أهل بيته وليس بحديثه بأس . قال ابن المديني قات لجرير : أكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل قال نعم . وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : مكى ثقة وكذا قال ابن سعد وزاد كان متشيعا . قلت أساء أبو محمد بن حزم فضفه أحاديث أبي الطفيل وقال كان صاحب راية الختار الكذاب وأبو الطفيل صحابي لا شك فيه ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصية والهوى ولم أر له في صحيح البخاري سوى موضع واحد في العلم رواه عن علي وعنه معروف بن خربوذ وروى له الباقر بن

أقول قد سبق ذكر ذلك ولتعدده هنا فنقول : قال البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم

قوم كراهية أن لا يفهموا وقال علي ، حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله

ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك اه قال الشراح هذا

المصري والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، وقال الساجي منكر الحديث منهم برأي الخوارج ، وقال علي بن المديني ما روي عن عكرمة فنكر وكذا قال أبو داود وحديثه عن شيوخه مستقيم . قلت روى له البخاري حديثا واحدا من رواية مالك عنه عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة في العرايا وله شواهد

(حرف الذال)

(ع) ذر بن عبد الله المرهبي أبو عبد الله الكوفي أحد الثقات الاثبات وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن نمير ، وقال أبو داود كان مرجئا وهجره إبراهيم التخمي وسعيد بن حبير لذلك وروى له الجماعة

(حرف الراء)

(ع) روح بن عبادة العبسي أبو محمد البصري أدركه البخاري بالسن ولم يلقه وكان أحد الأئمة وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين وإثني عليه أحمد وغيره وكان عفان يطعن عليه فرد ذلك عليه أبو خيثمة فسكت عنه وقال أبو خيثمة أشد ما رأيت عنه أنه حدث مرة فرد عليه ابن المديني أسما فحاه من كتابه وأثبت ما قال له علي . قلت هذا يدل على انصافه وقال أبو مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلا فلم ينفذ قولهم فيه . قلت احتج به الأئمة كلهم

(حرف الزاي)

(ع) زكريا بن اسحق المكي وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وقال يحيى بن معين كان يرى القدر أخبرنا روح بن عبادة قال رأيت مناديا ينادي بمكة ان الامير نهى عن مجالسة زكريا لاجل القدر . قلت احتج به الجماعة

(خ م ت ق) زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري الكوفي راوي المغازي عن ابن اسحق قال يحيى بن آدم عن عبد الله بن ادريس ما أحد أثبت في ابن اسحق منه لانه املى عليه املاء مرتين ، وقال صالح جزره زياد في نفسه ضعيف ولكنه أثبت الناس في كتاب المغازي ، وكذا قال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين وقال احمد بن حنبل وابو داود حديثه حديث اهل الصدق ؛ وضعفه علي بن المديني والنسائي وابن سعد وافرط ابن حبان فقال لا يجوز الا احتجاج بخبره اذا انفرد . قلت ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد عن انس ان عمه غاب عن قتال بدر الحديث اورده في الجهاد عن عمرو بن زرارة عنه مقررنا بحديث عبد الاعلى عن حميد وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه

(حرف السين)

(ن م ت) سعيد بن عمرو بن اشوع الكوفي من الفقهاء وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق فتعارض راما ابو اسحق الجوزجاني فقال كان زائغا غالبا يعني في التشيع قال والجوزجاني غال في النصب به الشيخان والترمذي

(حرف التاء المثلثة)

(ع) ثور بن زيد المدني شيخ مالك وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وقال ابن عبد البر صدوق لم يهمه أحد وكان ينسب الى رأي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو الى شيء من ذلك ؛ وحكى عن مالك أنه سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرها وكانوا يرون القدر فقال كانوا لأن يخرؤوا من السماء الى الارض أسهل عليهم من أن يكذبوا

(حرف الحيم)

(ع) جعفر بن اياس أبو بشر بن أبي وحشية مشهور بكنته من صغار التابعين وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ؛ وكان شعبة يقول إنه لم يسمع من مجاهد ولا من حبيب بن سالم وقال أحمد كان شعبة يضعف أحاديثه عن حبيب بن سالم وقال البرديجي هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير وقال ابن عدي أرجوا أنه لا بأس به . قلت احتج به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم

(حرف الحاء)

(خ ٤) حرير بن عثمان الحمصي مشهور من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والأئمة لكن قال الفلاس وغيره إنه كان يتقص عليا ، وقال أبو حاتم لا أعلم بالشام أثبت منه ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب ، وقال البخاري قال أبو الهيثم كان حرير يتناول من رجل ثم ترك . قلت هذا أعدل الأقوال فلعله تاب وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجنب حديثه . قلت ليس له عند البخاري سوى حديثين . أحدهما في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن بشر وهو من ثلاثياته . والآخر حديثه عن عبد الواحد البصري عن وائلة بن الاسقع وهو حديث من أفرى الفرى أن يري الرجل عينه ما لم ترى

(حرف الحاء)

(خ م س ق) خالد بن مخلد القطواني الكوفي أبو الهيثم من كبار شيوخ البخاري روى عنه وروى عن واحد عنه . قال العجلي ثقة فيه تشيع ، وقال ابن سعد كان متشيعا مفرطا ، وقال صالح جزرة ثقة الا أنه كان متهما بالغلو في التشيع ، وقال أحمد بن حنبل له مناكير ، وقال أبو داود صدوق الا أنه يتشيع ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . قلت أما التشيع فقد قدمنا انه اذا كان ثبت الاخذ والاداء لا يضره لاسيما يكن داعية الى رأيه : وأما المناكير فقد تبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردتها في كامله وليس مما أخرجه له البخاري بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة لي وليا — الحديث — وروى له الباقرن سوى أبي داود

(حرف الدال)

محمد بن صالح

(ع) داود بن الحصين المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسح

فقال ليس بثقة ولا مأمون ، وقد ذكر السبب الحامل له على ذلك أبو جعفر العقيلي فقال كان أحمد بن صالح لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه فلما أن قدم النسائي مصر جاء اليه وقد صحب قوما من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد فأبى أن يحدثه فذهب النسائي فجمع الاحاديث التي وهم فيها أحمد وشرع يشنع عليه وما ضره ذلك شيئا وأحمد بن صالح امام ثقة . قال ابن عدي كان النسائي ينكر عليه أحاديث وهو من الحفاظ المشهورين بمعرفة الحديث : ثم ذكر ابن عدي الاحاديث التي أنكرها النسائي وأجاب عنها وليس في البخاري مع ذلك منها شيء ، وقد تبين أن النسائي انفراد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يقبل

(خ ت س ق) أحمد بن المقدم بن سليمان العجلي أبو الاشعث مشهور بكنيته وثقه أبو حاتم وصالح جزره والنسائي وقال أبو داود لا أحدث عنه لأنه كان يعلم الحنان المجون كان مجان بالبصرة يصرون صر دراهم فيطرحونها على الطريق ويجلسون ناحية فاذا مر مار بصره وأراد أن يأخذها صاحوا ضعها ليخجل الرجل فعلم أبو الاشعث المارة وقال لهم هيئوا صرر زجاج كصرر الدراهم فاذا مررتم بصررهم فارتدتم أخذها فاطرحوا صرر الزجاج وخذوا صرر الدراهم التي لهم ففعلوا ذلك : وتعقب ابن عدي كلام أبي داود هذا فقال لا يؤثر ذلك فيه لانه من أهل الصدق . قلت ووجه عدم تأثيره فيه أنه لم يعلم الحنان كما قال أبو داود وإنما علم المارة الذين كان قصد الحنان أن يخجلوهم ؛ وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال فهذا جوز للمارة أن يأخذوا الدراهم تأديبا للمجان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس مع احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم دراهمهم والله أعلم وقد احتج به البخاري والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم

(خ ت د) اسمعيل بن ابان الوراق الكوفي أحد شيوخ البخاري ولم يكثر عنه وثقه النسائي ومطين وابن معين والحاكم أبو أحمد وجعفر الصائغ والدارقطني وقال في رواية الحاكم عنه أثنى عليه أحمد ليس بقوي . وقال الجوزجاني كان مائلا عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث قال ابن عدي يعني ما عليه الكوفيون من التشيع . قلت الجوزجاني كان ناصيبا منحرفا عن علي فهو ضد الشيعي ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع ، وأما قول الدارقطني فيه فقد اختلف ولهم شيخ يقال له اسمعيل بن ابان الغنوي أجمعوا على تركه فالعله اشتبه به

(حرف الباء)

(ع) بكر بن عمرو أبو الصديق البصري الناجي مشهور بكنيته وثقه جماعة وقال ابن سعد يتكلمون في أحاديثه ويستكرونها . قلت ليس له في البخاري سوى حديث واحد عن أبي سعيد في قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً من بني اسرائيل ثم تاب واحتج به الباقر

(حرف التاء المثناة)

(خ م د س) توبة بن أبي الاسد الغنبري البصري من صغار التابعين وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وشذ أبو الفتح الأزدي فقال منكر الحديث

وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهذا قاذح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح من هذا شيء . وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال سيء الحفظ أوله أو هام أوله منا كبر وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله الا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك .

وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنعكارة فاذا روى الراوي الضابط الصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد الحدين فهذا شاذ وقد تشدد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه الا نذر يسير قد بين في الفصل الذي قبله

وأما دعوى الانقطاع فدفوعة بمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ومع ذلك فخكم من ذكر من رجاله بتدليس أو ارسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالغمضة فان وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض والا فلا

وأما البدعة فالموصوف بها اما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه في قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الالهية في علي أو غيره أو غير ذلك وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة

وأما المنسوق بها كبعد الحوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تأويل ظاهره سائق فقد اختلف أهل السنة في قبول من هذا سبيله اذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفا بالديانة والعبادة فقبل مطلقا وقيل يرد مطلقا (والثالث) التفصيل بين أن يكون داعية الى بدعته فيرد حديثه أو غير داعية فيقبل وهذا المذهب هو الاعدل وصارت اليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان اجماع أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر انتهى باختصار يسير

وقد أحببت أن أورد من هذا الفصل شيئا ليقف المطالع على مسلكتهم في البحث عن حال الرجال الذي هو من أهم المباحث عند أهل الأثر

(حرف الالف)

(خ د) احمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقين الجامعين بين الفقه والحديث أكثر عنه البخاري وأبو داود ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما نقله عنه البخاري وعلي بن المديني واليمري والعملي وأبو حاتم الرازي وآخرون . وكان النسائي سيء الرأي فيه ذكره مرة

الطرق وليست كلها من أفراد البخاري بل شاركة مسلم في كثير منها كما تراه واضحا ومرقوما عليه رقم مسلم وهو صورة (م) وعدة ذلك أثنان وثلاثون حديثا فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط وليست كلها قادمة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدر فيه مندفع وبعضها الجواب عنها محتمل واليسير في الجواب عنه تعسف كما شرحته مجملا في أول الفصل وأوضحته مبينا إثر كل حديث منها فإذا تأمل المصنف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نفسه وجل تصنيفه في عينه وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم وليس سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية ومن يدفع بيد الانصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والله المستعان وعليه التكلان

وأما سياق الاحاديث التي لم يتبها الدارقطني وهي على شرطه في تبعه من هذا الكتاب فقد أوردتها في أما كتبها من الشرح لتكمل الفائدة مع التنبيه على مواقع الاجوبة المستقيمة كما تقدم لثلاثي استدركها من لا يفهم وانما اقتصر على ما ذكرته عن الدارقطني عن الاستيعاب لأنني أردت أن يكون عنوانا لغيره لانه الامام المقدم في هذا الفن وكتابه في هذا النوع أوسع وأوعب وقد ذكرت في أثناء ما ذكره عن غيره قليلا على سبيل الامثلة والله أعلم . وقد أتبع الحافظ ابن حجر هذا الفصل بفصل آخر يناسبه قال في أوله (الفصل التاسع) في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتبا لهم على حروف المعجم والجواب عن الاعتراضات موضعا موضعا وتميز من أخرج منهم في الاصول والمتابعات والاستشهادات مفصلا لذلك جميعه

وقبل الخوض فيه ينبغي لكل مصنف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته هذا اذا خرج له في الاصول وأما ان خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا متفاوت درجات من أخرج لهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ اذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل الامين السبب مفسرا بقادح ليقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا أو في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة . منها ما يقدر . ومنها ما لا يقدر . وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الذي خرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت الى ما قيل فيه . وأسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء البدعة والخالفة والغلط وجهالة الحال ودعوى الانقطاع في السند بان يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل أما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته للمع الثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجرد في رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما سنبينه

عبيد الله عن كتاب ابن أبي أوفى اليه ويكون أخذه عن مولاه عرضا لأنه قرأ عليه لأنه كان كاتبه فتصير
والحالة هذه من الرواية بالمكاتبه كما قال الدارقطني

(٧) قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث محمد بن طلحة عن أبيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعدان
له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم قال الدارقطني
هذا مرسل . قلت صورته صورة المرسل الا أنه موصول في الاصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن
أبيه وقد اعتمد البخاري كثيرا من أمثال هذا السياق فاخرجه على أنه موصول اذا كان الراوي معروفا
بالرواية عن ذكره وقد روينا في سنن النسائي وفي مستخرجي الاسمعيلى وأبي نعيم وفي الحلية لأبي نعيم
وفي الجزء السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى — فذكره
وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتبعها

﴿ أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴾

(٨) قال الدارقطني أخرج البخاري حديث ابن أبي أويس عن أخيه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال يلتقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر فترة - الحديث - قال وهذا رواه ابراهيم
ابن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . قلت قد علق البخاري حديث
ابراهيم بن طهمان في التفسير فلم يهمل حكاية الخلاف فيه ولكن أعله الاسمعيلى من وجه آخر فقال بعد
أن أورده : هذا خبر في صحته نظر من جهة أن ابراهيم عالم بان الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه
خزيا له مع خبره بان الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون وأعلمه بأنه لا يخلف لوعده انتهى وسيأتي جواب
ذلك في موضعه

﴿ كتاب اللباس ﴾

(٩) قال الدارقطني اتفقا على اخراج حديث أبي عثمان قال : كتب الينا عمر في الحرير الا موضع أصبع
وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر لكنه حجة في قبول الوجادة . قلت قد تقدم نظير هذا الكلام في حديث
أبي النضر عن ابن أبي أوفى

(١٠) قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث ثابت عن ابن الزبير قال قال محمد صلى الله عليه وسلم : من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه
من عمر . قلت هذا تعقب ضعيف فان ابن الزبير صحابي فهبه أرسله فإذا كان وكم في الصحيح من مرسل
صحابي وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك الا من شذ من تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته والله
أعلم . وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير فما بقي عليه للاعتراض
وجه . وقال في آخر الفصل هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلم الاسانيد المطالعون على خفايا

وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون وغيرهم قالوا فيه قال أنس : رأيت ان منع الله الثمرة قال وقد أخر جاسميا حديث اسمعيل بن جعفر وقد فصل كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . قلت سبق الدارقطني الى دعوى الادراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج وحكيت فيه عن ابن خزيمة أنه قال رأيت أنس بن مالك في المنام فاخبرني أنه مرفوع وأن معتمر بن سليمان رواه عن جهيد مدرجا لكن قال في آخره لا أدري أنس قال به يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم والامر في مثل هذا قريب والله أعلم

قال ابن الأثير في النهاية وفيه نهي عن بيع الثمر حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زها الثخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهي اذا اصفر أو احمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكرك يزهي اه

(٥) قال الدارقطني وأخر جاسمياً حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة — الحديث — وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس أن عمر قال . وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أن عمر قال . قلت صرح ابن عينة عن عمرو بإسماع طاوس له من ابن عباس وهو أحفظ الناس لحديث عمرو فروايتة الراجحة وقد تابعه روح بن القاسم أخرجه مسلم من طريقه اه

قال مسلم في باب تحريم بيع الخمر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال انبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها . حدثنا أمية بن بسطام قال انبأنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله اه

(تبيه) هذه الخمر كان سمرة أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم غير عالٍ بتحريم ذلك

(كتاب الجهاد)

(٦) قال الدارقطني وأخر جاسمياً حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله قال كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا — الحديث — قال وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى وإنما رواه عن كتابه فهو حجة في رواية المكتبة قلت فلا علة فيه لكنه ينبني على أن شرط المكتبة هل هو من الكاتب الى المكتوب اليه فقط أم كل من عرف الخط روى به وان لم يكن مقصودا بالكتابة اليه الا اول هو المتبادر الى الفهم من المصطلح ، وأما الثاني فهو عندهم من صور الوجدادة لكن يمكن أن يقال هنا ان رواية أبي النضر تكون عن مولاه عمر بن

وقد اختلف فيه على مالك فرواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث بشر بن عمر عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقال بعده لم يقل أحد من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد عن أبيه غير بشر بن عمر اه وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث بشر بن عمر أيضا وصحح ابن حبان الطريقتين معا والله أعلم . أقول أخرج البخاري هذا الحديث في باب في كم تقصر الصلاة فقال : حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة - تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة اه وقوله حرمة بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره

(في كتاب الجنائز)

(٣) قال الدارقطني أخرج البخاري حديث داود بن أبي الفرات عن ابن بريدة عن ابي الاسود عن عمر مر بجنازة فقال وجبت - الحديث - وقد قال علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود . قال الدارقطني وقلت انا وقد رواه وكيع عن عمر ابن الوليد الشني عن ابن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحدا انتهى ولم اره الى الآن من حديث عبد الله ابن بريدة الا بالنعنة فعلته باقية الا أن يتمدر للبخاري عن تخريجه بان اعتماده في الباب على حديث عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس بهذه القصة سواء وقد وافقه مسلم على تخريجه واخرج البخاري حديث أبي الاسود كالتابعة لحديث عبد العزيز بر صهيب فلم يستوف نفي العلة عنه كما يستوفها فيما يخرجه في الاصول والله أعلم : أقول ذكر البخاري ذلك في باب ثناء الناس على الميت فقال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا أثنتم عليه خيرا فوجب له الجنة وهذا أثنتم عليه شرا فوجب له النار ، أتم شهداء الله في الارض . حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مروا بالثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال أبو الاسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

(في كتاب البيوع)

(٤) قال الدارقطني وأخر جافيا حديث مالك عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قليل وما تزهي قال حتى تحمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه قال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم اسمعيل بن جعفر وابن المبارك

(١٣)

(القسم الثالث) منها ما تفرد به بعض الرواة زيادة فيه عن أكثر عددا أو أضبط (القسم الرابع) منها ما تفرد به بعض الرواة من ضعف (القسم الخامس) منها ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله (القسم السادس) منها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن وهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لا مكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح على ان الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الاسناد ، فهذه جملة أقسام ما انتقدته الأئمة على الصحيح . وهذا حين الشروع في إيرادها على ترتيب ما وقع في الاصل لتسهيل مراجعتها . وقد أوردنا نحن من ذلك ما يكفي لمطالع كتابنا هذا

❦ في كتاب الصلاة ❦

(١) قال الدارقطني . أخرجنا جميعا حديث مالك عن الزهري عن أنس قال ! كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وهذا ما ينتقد به على مالك لأنه رفعه وقال فيه الى قباء وخالفه عدد كثير ، منهم شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ومعمرو واليثة بن سعد وابن أبي ذئب وآخرون انتهى وقد تعقبه النسائي أيضاً على مالك وموضع التعقب منه قوله الى قباء والجماعة كلهم قالوا الى العوالي ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث لاسيما وقد أخرجنا الرواية المحفوظة . ه أقول وقد أخرج البخاري ذلك في باب وقت العصر وقال في الرواية المحفوظة : حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة . وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه : وأخرج مسلم ذلك في باب استجاب التكبير بالعصر وقال في الرواية المحفوظة حدثنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث - ح - وحدثنا محمد بن ربح قال أنبأنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ، لم يذكر قتيبة فيأتي العوالي . ه وابن شهاب هو الزهري

(٢) قال الدارقطني . أخرجنا جميعا حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تسافر وليس معها حرم قال الدارقطني وقد رواه مالك ويحيى بن ابي كثير وسهيل عن سعيد عن أبي هريرة يعني لم يقولوا عن أبيه . قلت لم يهمل البخاري حكاية هذا الاختلاف بل ذكره عقب حديث ابن أبي ذئب . والجواب عن هذا الاختلاف كالجواب عن الحديث الثاني فان سعيد المقبري سمع من أبيه عن أبي هريرة وسمع من أبي هريرة فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وقد

— الفائدة الرابعة —

(فيما اتقد عليهما والجواب عن ذلك)

قال النووي في شرح مسلم: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطيهما فيها ونزات عن درجة ما التزمه وقد سبقت الإشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتاين ولابي مسعودالدمشقي أيضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الحيايني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة وفيه ما يلزمهما وقد أوجب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه . هـ وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من المقدمة يذني لكل منصف أن يعلم ان هذه الاحاديث وان كان أكثرها لايقح في أصل موضوع الكتاب فان جميعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الامام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الاجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه فان هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب : وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله الا مواضع يسيرة اتقدها عليه الدارقطني وغيره وقال في مقدمة شرح مسلم له ما أخذعليهما يعني على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول انتهى وهو احتراز حسن

وقد أحببت ان أورد من هذا الفصل المهم على طريق التلخيص ما يمكن الطالب من الاشراف على هذا النوع الذي هو من أهم الانواع عند المعروفين في هذا الفن بالنقد والتمييز ومن اراد الاستيفاء فليرجع الى الاصل قال أجزل الله ثوابه:

اعلم ان الجواب عما يتعلق بالملحق سهل لان وضع الكتاين انما هو للمسندات والملحق ليس بمسند ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا وقد ذكرنا الاسباب الحاملة للمصنف على تخريج ذلك التعليق وان مراده بذلك ان يكون الكتاب جامعا لاكثر الاحاديث التي يحتج بها الا ان منها ما هو على شرطه فساقه الاصل ومنها ما هو على غير شرطه فغاير السياق في إرادته ليمتاز فالتنقي إيراد المعلقات وبقي الكلام فيما علل من الاحاديث المسندات : وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وان شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة أحاديث . منها ما واقفه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديثا . ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثا

والاحاديث التي اتقدت عليهما تنقسم ستة أقسام (القسم الاول) منها ماختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد (القسم الثاني) ماختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد

بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط المكررة أربعة آلاف حديث قال الحافظ العراقي هذا مسلم في رواية الفربري ، وأما رواية حماد بن شاکر فهي دونها بمأتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم ابن معقل : قال الحافظ ابن حجر . ان عدة أحاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من آخر الكتاب فروياه بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحرر لي انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا : وبغير المكرر من المتون الموصولة ألفان وسبعمائة وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر منه مائة وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر ألفان وسبعمائة وأحد وستون نقل ذلك بعض تلاميذه عنه

وقد نقل بعض العلماء عن الحافظ المذكور حاصل ما قاله في تحرير العدد الا ان فيه زيادة بسط فيما يتعلق بالمكرر فأجبت إيراد ذلك على وجه يكون أقرب منا لا قال

٧٣٩٧ جملة أحاديث البخاري بالمكرر سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون
١٣٤١ جملة ما فيه من المعلقات وذلك سوى المتابعات وما يذكر بعدها ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا
٠٣٤٤ جملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وأربعون حديثا
٩٠٨٢ جملة ما في البخاري بالمكرر تسعة آلاف وأثنان وثمانون سوى الموقوفات على الصحابة والمقطوعات الواردة عن التابعين فمن بعدهم . وعدد كتب البخاري مائة وشي ، وعدد أبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول

وأما صحيح مسلم فجملة ما فيه باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف حديث قال في شرح مسلم قال الشيخ أبو عمرو يعني ابن الصلاح : روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ أراد ان كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات . ه قال العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال ورأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة انه قال : انها اثنا عشر ألف حديث . وقال أبو حفص المياحي انها ثمانية آلاف قال بعض الباحثين في ذلك ولعل هذا أقرب الى الواقع مما قبله . وأحمد بن سلمة ممن روى عن مسلم قال النووي في شرح كتابه روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته منهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هرون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفرائيني وآخرون لا يحصون ثم قال قال الحاكم أبو عبد الله : حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث

والمراد بسنن النسائي هنا هي الصغرى لما روي انه لما صنف الكبرى أهداها لامير الرملة فقال له أكل ما فيها صحيح فقال فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما فقال ميزلي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى وسماها المجتبى من السنن

ويرد على ما ذكر النووي أيضا قول البخاري فيما نقل عنه أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح والاحاديث التي في الاصول الخمسة لا تبلغ خمسين ألفا فضلا عن ان تقرب من مائة ألف فيكون ما فاتها من الصحيح كثير جدا

قال بعض أهل الاثر ان كثيرا من المتقدمين كانوا يطلقون اسم الحديث على ما يشمل آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم وفتاويهم ويعدون الحديث المروي بأسنادين حديثين وحينئذ يسهل الخطب وكم من حديث ورد من مائة طريق فأكثر وهذا حديث انما الاعمال بالنيات نقل مع ما فيه عن الحافظ أبي اسمعيل الانصاري الهروي انه كتبه من جهة سبعمائة من أصحاب رواية يحيى بن سعيد الانصاري وقال اسمعيل عقب قول البخاري لم أخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر: انه لو أخرج كل حديث صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم اذا صحت فيصير كتابا كبيرا جدا وقال الجوزي انه استخرج على أحاديث الصحيحين فكانت عدة الطرق خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا قال بعض المحققين واذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمرور ذلك فما لم يخرج من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ ذلك أيضا أو يزيد ؛ وما لم يخرج من المتون من الصحيح الذي على شرطهما لعله يبلغ ذلك أو يقرب منه فاذا أضيف ذلك الى ما جاء عن الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري بل ربما زادت ، وهذا الحمل متعين والا فلو عدت أحاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والاجزاء وغيرها مما هو بايدينا صحيحا وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا نصفه . ه وقال بعضهم ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاديث التي بين أيدينا من الصحاح بل وغير الصحاح لو تبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها ما بلغت مائة ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ويبعد كل البعد ان يكون رجل واحد يحفظ ما فات الأمة جميعه مع انه انما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة . ه وقد تبين بما ذكر ان ما قاله البخاري لا ينافي ما قاله ابن الاخرم فضلا عما قاله النووي على ان بعضهم حمل كلام ابن الاخرم فيما فاتهما على الصحيح الجمع عليه فكانه قال لم يفتها من الصحيح الذي هو في الدرجة الاولى الا القليل والامر كذلك والاحاديث التي هي في الدرجة الاولى لا تبلغ كما قال الحاكم عشرة آلاف

- ٥- تمة في بيان عدد أحاديث الصحيحين - ٥-

قال الحافظ ابن الصلاح جملة ما في صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيره البخاري ومسلم رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركها إخراجها مع أن أسانيدھا أسانيد قد أخرجها لرواتها في صحيحهما بها . وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لامطعن في ناقلها ولم يخرجوا من أحاديثهم شيئاً فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما . وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفه همام بن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد؛ وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي أزموها وهذا الإلزام ليس بالإلزام في الحقيقة فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا . وإنما قصد اجتماع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لأنه يحصر جميع مسائله لكنهما إذا كان الحديث الذي تركه أو تركه أحدهما مع صحة أسناده في الظاهر أصلاً في بابيه ولم يخرجها له نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة أن كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسياناً أو إثاراً لتترك الإطالة أو رأياً أن غيره مما ذكره يسد مسدّه أو لغير ذلك والله أعلم

والظاهر أن المعارضين عليهما في ذلك لم يبلغهم تصريحهما بما ذكر ومنهم ابن حبان فإنه قال ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما . وقال بعضهم لعل شبهة المعارضين نشأت من تسمية البخاري كتابه بالجامع وهي شبهة وأهية لاسيما أن نظر إلى تمة الاسم وقد عرفت سابقاً أنه سماه الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . وأما الحاكم فإنه اقتصر على أن قال ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ماخرجه . وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشتمون برواة الآثار ويقولون أن جميع ما يصح عنكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث

وقد اختلف العلماء في مقدار ما فاتهما من جهة القلة والكثرة فقال الحافظ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم قل ما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث ، ويرد على ذلك قول البخاري فيما نقله الحازمي والاسمعيلى وما تركت من الصحاح أكثر : وقال النووي قد فاتهما كثير والصواب قول من قال أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير . والأصول الخمسة هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وقد جعل بعضهم الأصول ستة بضم سنن ابن ماجه إليها قيل أول من فصل ذلك ابن طاهر المقدسي فتابعه أصحاب الأطراف والرجال على ذلك وتبعهم غيرهم وإنما لم تذكر هنالك قال المزني وهو أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسيني يعني من الأحاديث وقال ابن حجر أنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة فالأولى حمل الضعف على الرجال

وقد جمع العلامة مجد الدين بن الأثير الأصول الخمسة في كتاب وضم إليها موطأ الإمام مالك حتى صارت بذلك ستة وسماه جامع الأصول من حديث الرسول فصار الوصول إلى هذه الأصول سهل المسلك قريب المدرك

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

(في ان الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزاما ذلك)

قد ظن أناس أنهم قد التزموا ان يخرجوا كل ماصح من الحديث في كتابيها فاعترضوا عليهما بأنهما لم يقوموا بما التزموا به وليس الامر كذلك فقد روي عن البخاري انه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع الا ماصح وتركت جملة من الصحاح خشية ان يطول الكتاب. وروي عن مسلم انه لما عوتب على ما فعل من جمع الاحاديث الصحاح في كتاب وقيل له ان هذا يطرُق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال: انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته. وقد رفع بذلك العتب، ولسان حاله يقول الام على ما يوجب الحب ومن الغريب ان بعض الناس لنفرته من تجريد الصحاح صرّح بتفضيل سنن النسائي على صحيح البخاري وقال ان من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الادراك سببا الى الطعن على ما لم يدخل وجعل للجدال موضعا فيما أدخل، وهو قول شاذ لا يعول عليه ولا يلتفت اليه ولو لم يكن الناقل عن هذا انقائل وأمثاله ممن يوثق بنقله لشك اللبيب في صدور ذلك عن له أدنى سهم في الفهم وكأنهم لم يشعروا بما نشأ عن مزج الصحيح بغيره من الضرر الذي حصل لكثير من الناس، وليتهم نظروا في مقدمة كتاب مسلم نظرة ليقفوا على الباعث لتجريد الصحيح لعلمهم يسكتون فيسكت عنهم ولكن الميل الى الاغراب غريزة في بعض النفوس والمقصود هنا قول مسلم: وبعد يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم ان كثيرا مما يقدفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقد فهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خفف على قلوبنا إجابتك الى ما سألت ٥٠ هـ وقد قلنا عنه فيما سبق مقالة أخرى في ذم هذه الفرقة قال في آخرها ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لانصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من ان ينسب الى علم.

وبما ذكرنا من عدم التزامهما استيعاب الاحاديث الصحيحة أجمع يظهر لك ان لوجهه لالزام من أزمهما اخراج أحاديث لم يخرجها مع كونها صحيحة على شرطيهما. قال في شرح مسلم: أزم الامام المحافظ

الذي يليها وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل مالا يسوغ انتهى : قلت هذه قاعدة حسنة يفرع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جدا ستظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الابواب على أطوار ان وجد حديثا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي وافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه وهي حدثنا وما قام مقام ذلك من الغننة بشرطها عنده وان لم يجد فيه الا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغيرا للصيغة التي يسوق بها ماهو من شرطه ومن ثم أوردنا التعليق كما سيأتي في فصل حكم التعليق . وان لم يجد فيه حديثا صحيحا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب ثم أورد في ذلك اما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر وعلى هذا فالآحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام . هـ وقد أشكلت عبارة الباجي على بعض الناس فقال وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث أن الكتاب قريء على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه الا مرتبا محبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفحتها وفي هذا النظر نظر لان الباجي لم يذكر ان الكتاب كان غير محبوب ولا مرتب بل ذكر أنه يوجد في بعض المواضع منه تراجم ليس بعدها شيء وأحاديث لم يترجم لها وهي كما قال الحافظ مواضع قليلة جدا والكتاب على هذه الصفة يمكن قراءته وأخذه بالرواية فان قلت كيف يفعل اذا وصل الى ترجمة ليس بعدها شيء . قلت هنا احتمالان (أحدهما) ان يترك قراءة الترجمة (والثاني) أن يقرأها ويشير الى أنه لم يجد الى ذلك الوقت ما يناسبها فان قلت فلم لا يضرب عليها قلت إن كثيرا من المؤلفين يفعلون مثل ذلك ويأملون أن يجدوا بعد حين ما يناسب الترجمة على ان كثيرا من المؤلفات التي قرئت على مؤلفيها لا تخلو عن بياض . وأما الاحاديث التي لم يترجم لها فالامر فيها سهل فانه يمكن ان يجعل عنوان الترجمة باب ويذكر بعده الحديث الذي لم يجعل له ترجمة خاصة ولا يحتمل هنا عدم قراءته لان المقصود الاول في كتابه هو معرفة الاحاديث الصحيحة . وقد وقع في البخاري كثيرا ذكر لفظ باب وليس بعده شيء فمن ذلك في كتاب الايمان باب حدثنا أبو اليان . . قال الشراح باب بالتونين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه لتعاقبه به وفي الحديث السابق بيان ان حب الانصار من الايمان وفي الحديث الا لاحق الاشارة الى سبب تليقهم بالانصار لان ذلك كان ايلة العقبة لما بايعوا على اعلاء كلمة الله وكان يقال لهم بنو قيلة وقيلة بالفتح الأم التي كانت تجمع القبيلتين . هـ واعلم ان صحيح مسلم قد قريء على جامعه مع خلو أبوابه عن التراجم قال شارحه ان مسلما رتب كتابه على أبواب فهو محبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد حجم الكتاب أو لغير ذلك ، وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة أو لركاكة في لفظها وإما لغير ذلك وأنا أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها . وأما قول ذلك التماثل ان العبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفحتها فالجواب ان الرواية انما تليقت من نسخ الأصول المأخوذة من

أو بالإشارة إلى أن في بعض طرق ذلك الحديث ما يعطي المقصود وأن خلا عنه لفظ المتن المسوق هناك تنبيه على ذلك المشار إليه بذلك وأنه صالح لأن يحتاج به وأن كان لا يرتقي إلى درجته شرطه واحتاج لذلك أن يكرر الأحاديث لأن كثيرا من المتنون تشتمل على عدة أحكام فيحتاج أن يذكر في كل باب ما يليق به من حكم ذلك الحديث بعينه فإن ساقه بتمامه إسنادا ومتنا طال وإن أهمله فلا يليق به فتصرف فيه بوجوه من التصرف وهو أنه ينظر الإسناد إلى غاية من يدور عليه الحديث من الرواة أي ينفرد بروايته فيخرجه في باب عن راو يروي عن ذلك المنفرد وفي باب آخر عن راو آخر عن ذلك المنفرد وهم جرا فان كثرت الأحكام عن عدد الرواة عدل عن سياقة تمام الإسناد إلى اختصاره مطلقا، وهذه إحدى النكت في تعليقه ما وصله في موضع آخر وإن ضاق مخرجه كأن يكون فردا مطلقا فيسوق المتن تارة تاما وتارة مختصرا ثم أنه حال تصنيفه كان قد بسط التراجم والأحاديث فجعل لكل ترجمة حديثا يلائمها وبقيت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة ما يلائمها فإخلاه عن الحديث وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها فجعل لها أبوابا بلا تراجم فيوجد فيه أحيانا باب بتراجم وليس فيه سوى آية أو كلام الصحابي أو التابعي وأحيانا باب غير مترجم وقد ساق فيه حديثا أو أكثر نقل ذلك أبوذر الهروي عن المستملي وأشار إلى أن بعض من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضم بابا مترجما إلى حديث غير مترجم وأخلى اليأس الذي بينهما فيظن بعض الناس أن هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبله فيجعل لها وجوها من الحامل المتكافئة ولا تعلق له به البتة . هـ

وقد أوضح الحافظ ابن حجر ما ذكر في آخر هذا الفصل فقال في مقدمة شرحه : ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة وفي بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله ، وبعضها لا شيء فيه البتة ، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدا وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم له ومن ثم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه ، وقد أوضح السبب في ذلك الامام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري فقال : أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال حدثنا الحافظ أبو اسحق إبراهيم بن أحمد المستملي قال انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها أحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك إلى بعض قال أبو الوليد الباجي : مما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي اسحق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم انتسخوا من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه ؛ ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث . قال الباجي وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث

وحدیث ربیعة بن كعب الاسلمی ولم یرو عنه غیر أبی سلمة ونظائر ذلك فی الصحیحین كثیرة
وقد تعرض الحافظ السیوطی فی التوشیح لیان شروط البخاری وموضوع كتابه فأحببت إبراده بتمامه
لما فیه من الفوائد المهمة قال فی أوله

﴿ فصل فی بیان شروط البخاری وموضوعه ﴾

اعلم ان البخاری لم یوجد عنده تصریح بشرط معین وانما أخذ ذلك من تسمية الكتاب والاستقراء من تصرفه
اما أولا فإنه ساء الجامع الصحیح المسند المختصر من أمور رسول الله صلی الله علیه وسلم وسننه وأيامه
فعلم من قوله الجامع انه لم یخصه بصف دون صنف ولهذا أورد فیہ الاحكام والفضائل والخبار عن
الامور الماضية والآتية وغیر ذلك من الآداب والرقائق ومن قوله الصحیح انه لیس فیہ شیء ضعیف
عنده وان كان فیہ مواضع قد انتقدها غیره فقد أجیب عنها وقد صح عنه انه قال ما أدخلت فی الجامع الا ما صح
ومن قوله المسند أن مقصوده الاصلی تخریج الاحادیث التي اتصل اسنادها ببعض الصحابة عن النبي صلی الله
عليه وسلم سواء كانت من قوله أم فعله أم تقريره وأما ما وقع فی الكتاب من غیر ذلك فانما وقع عرضا وتبعاً
لا أصلاً مقصوداً

وأما ما عرف بالاستقراء من تصرفه فهو أنه یخرج الحدیث الذي اتصل اسناده وكان كل من رواه عدلاً
موصوفاً بالضبط فان قصر احتاج الى ما یجبر ذلك التفسیر وخلا عن ان یكون معلولاً ای فیه علة خفية قاذحة
أو شاذاً أي خالف رواية من هو أكثر عدداً منه أو أشد ضبطاً مخالفة تستلزم التنافی وتبذره الجمع الذي
لا یكون فیہ تعسف

والاتصال عندهم ان یعتبر كل من الرواة فی روايته عن شیخه بصفة صریحة فی السماع منه كسمعه وحدثني
وأخبرني أو ظاهرة فیه كعن أو ان فلانا قال وهذا الثاني فی غیر المدلس الثقة اما هو فلا یقبل منه الا
المرتبة الأولى . وشروط حمل الثاني علی السماع عند البخاری ان یكون الراوی قد ثبت له لقاء من حدث
عنه ولو مرة واحدة وعرف بالاستقراء من تصرفه فی الرجال الذين یخرج لهم انه ینتقی أكثرهم صحة
لشیخه وأعرفهم بحديثه وان أخرج من حدیث من لا یكون بهذه الصفة فانما یخرج فی المتابعات أو حیث
تقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوی فی مجموع ذلك وصف الأئمة كتابه قديماً وحديثاً بأنه أصح
الكتب المصنفة فی الحدیث .

وأكثر ما فضل كتاب مسلم علیه انه یجمع المتنون فی موضع واحد ولا یفرقها فی الابواب ویسوقها تامة
ولا یقطعها فی التراجم ویحافظ علی الاتیان بالفاظها ولا یروي بالمعنی ویفردها ولا یخلط معها شيئاً من أقوال
الصحابة ومن بعدهم وأما البخاری فإنه یفرقها فی الابواب اللاتفة بها لكن ربما كان ذلك الحدیث ظاهراً
وربما كان خفياً فالخفي ربما حصل تناوله بالاقتضاء أو بالزوم أو بالتمسك بالعموم أو بالرمز الى مخالفة مخالف

(والخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا كبحرن كنيز السفاء والحكم بن عبد الله الابلي

وقد يخرج البخاري أحيانا عن أعيان الطبقة الثانية ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة وأبو داود عن مشاهير الرابعة وذلك لأسباب اقتضته

وقال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجوا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف رجالا أخرجهم الشيخان أراحدما . وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته الى حين تصنيفهما ولا يشدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتاتين . قال الحافظ ابن حجر تضعيف النسائي ان كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنا عليه أمرها وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وسئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن مسائل وهي ما معنى اجماع العلماء ، واذا أجمعوا فهل يسوغ للمجتهد مخالفتهم ، وهل قول الصحابي حجة ، وما معنى الحسن والمرسل والغريب من الحديث ، وما معنى قول الترمذي حديث حسن صحيح غريب فقد جمع بين الحسن والصحة والغرابة في حديث واحد ، وهل في الحديث متواتر لفظا ، وهل أحاديث الصحيحين تفيد اليقين أو الظن ، وما شرط البخاري ومسلم فانهم قد فرقوا بينهما . فأجاب عنها وقال في الجواب عن المسألة الاخيرة التي نحن الآن في صدد البحث عنها بما صورتها

وأما شرط البخاري ومسلم فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ، وهما مشتركان في رجال آخرين وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه وقد يروي أحدهم عن رجل في المتأخرات والشواهد دون الاصل وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به وقد يترك من حديث الثقة ما علم انه خطأ فيه فيظن من لا خبرة له ان كل ما رواه ذلك الشخص يحتاج به أصحاب الصحيح وليس الامر كذلك — فان معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيحيى ابن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهذه علوم يعرفها أصحابها . هـ

وأما ما أشار اليه الحاكم من انهما لم يخرجوا حديث من لم يرو عنه الا راو واحدفقد سبق ما قيل فيه وانه مخالف للواقع وقد أخرج البخاري ومسلم حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد ، وأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لأعطي الرجل والذي ادع أحب إلي ولم يرو عنه غير الحسن ، وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون ولم يرو عنه غير قيس ، وأخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت ،

ذلك يشاركه في أكثر شيوخه وكتابها أصح كتب الحديث ، وأما قول الامام الشافعي ما على وجه الارض يعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فإنه كان قبل وجود كتابيهما ، وأما قول بعضهم ان مالك أول من صنف في الصحيح فهو مسلم غير أنه لم يقتصر في كتابه عليه بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره الحافظ ابن عبد البر فهو لم يجرد الصحيح واعترض بعضهم على ذلك فقال ان مثل ذلك قد وقع في كتاب البخاري قال الحافظ ابن حجر : ان كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها لاعلى الشرط الذي تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطأ هو مسموع للمالك كذلك غالباً وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمداً لقصد التخفيف ان كان ذكره في موضع آخر موصولاً أو لقصد التتويح ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً أو استشهاداً أو استئناساً أو تفسيراً لبعض آيات أو غير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرّد فيه الصحيح بخلاف الموطأ

الفائدة الثانية ❦

(في شرط البخاري ومسلم)

ألف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرها فقال : مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو أن تعلم ان أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها (فالأولى) في غاية الصحة نحو مالك وابن عينة ويونس وعقيل ونحوهم وهي مقصد البخاري (والثانية) شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي والعمان بن راشد واثمانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى كجعفر بن برقان وسفيان ابن حسين السامري وزمعة بن صالح المكي وهم شرط مسلم (والثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كما عاوية بن يحيى الصديقي واسحق بن يحيى الكلابي والمثنى بن الصباح وهم شرط أبي داود والنسائي (والرابعة) قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفرّدوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يلازموه كثيراً وهم شرط الترمذي

السلام الا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة قال شرّاحه انما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعارض المحتملة للامرين لمقصد شرعي وقد روى البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معارضض الكلام مندوحة عن الكذب فأطلق الكذب على ذلك مع كونه من المعارض نظراً لعلو مرتبته : وقد أنكر بعض المفسرين من المتكلمين هذا الحديث بناء على ما أسسوه في كتب الكلام فقال في تفسير قوله تعالى (فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم) ذكر قوله اني سقيم على سبيل التعريض بمعنى ان الانسان لا ينفك في أكثر أحواله عن حصول حالة مكروهة اما في بدنه واما في قلبه وكل ذلك سقيم وقال بعضهم ذلك القول عن ابراهيم كذب ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ما كذب ابراهيم الا ثلاث كذبات فقلت لبعضهم هذا الحديث لا ينبغي ان يقبل لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم فقال ذلك الرجل كيف يحكم بكذب الرواة العدول فقلت لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبته الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوي أولى ثم نقول لم لا يجوز ان يكون المراد بكونه كذبا خيرا شيئا بالكذب . هـ

اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها

(الاعتراض الاول) قال الحافظ السيوطي في التقریب :أورد عليه المتواتر فانه صحيح قطعاً ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن أن يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط أه أقول قد وجد ذلك فيأخذ كرابن حزم وقد قلنا ذلك فيما مضى وهو قال علي : وقد يرد خبر مرسل الا ان الاجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولاً حياً فحياً فان كان هذا علمنا انه منقول نقل كافة كمثل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم ورودها سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وان كان قوم قدروها بأسانيد صحاح وهي منقولة نقل الكافة على ان في هذا الايراد نظراً لان المتواتر يجب ان لا يدخل حد الصحيح المذكور لوجهين (الاول) ما سبق ذكره من ان الحديث لا يبحث عن المتواتر لاستغنائه بالتواتر عن ايراد سنده حتى انه اذا اتفق له سند لم يبحث عن أحوال رواة ، فتقول الحديث ان الحديث يقسم الى صحيح وحسن وضعيف يريدون به الحديث المروي من طريق الآحاد ، واما المتواتر فهو خارج عن مورد القسمة ، وقد ألحق بعضهم المستفيض بالمتواتر في ذلك (الثاني) ما ذكرنا من انهم اذا قالوا هذا حديث صحيح فأما يريدون بذلك انه مستوف لشروط الصحة ولا يريدون بذلك انه صحيح في نفس الأمر . قال الحافظ ابن الصلاح ومتى قالوا هذا حديث صحيح فعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعاً به في نفس الامر إذمنه

وهالك عبارات مما ذكروا في مبحث ما يرد به الخبر

قال الشيرازي في الممع في باب بيان ما يرد به خبر الواحد: اذا روى الخبر ثقة ردّ بأمور (أحدها) ان يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع انما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا (والثاني) ان يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم انه لا أصل له أو منسوخ (والثالث) ان يخالف الاجماع فيستدل به على انه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز ان يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الامة على خلافه (والرابع) ان ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على انه لا أصل له لأنه لا يجوز ان يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم (والخامس) ان ينفرد برواية ما جرت العادة ان ينقله أهل التواتر فلا يقبل لأنه لا يجوز ان ينفرد في مثل هذا بالرواية ، فلما اذا ورد مخالفا لقياس أو انفرد الواحد برواية ماتم به البلوى لم يرد وقد حكينا الخلاف في ذلك فأغنى عن الاعداد . هـ

وقال الغزالي في المستصفي: القسم الثاني من الأخبار ما يعلم كذبه وهي أربعة (الأول) ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظرد أو الحس والمشاهدة أو أخبار التواتر وبالجملة ما خالف المعلوم بالمدرارك الستة (الثاني) ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة واجماع الأمة فإنه ورد مكذبا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وللامة (الثالث) ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب اذا قالوا حضرا معه في ذلك الوقت فلم نجد ما حكاه من الواقعة أصلا (الرابع) ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع احالة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله واحالة العادة اختصاصه بحكايته

وقال القرافي: الدال على كذب الخبر خمسة وهو منافاته لما علم بالضرورة أو النظر أو الدليل القاطع أو فيما شأنه ان يكون متواترا ولم يتواتر وكقواعد الشرع أو لهما جميعا كالمعجزات أو طلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد ولتقتصر على هذا القدر ففيه كفاية

(الفرقة الثالثة) فرقة جعلت همها البحث عماصح من الحديث لتأخذ به فأعطت المسألة حقها من النظر فبحثت في الاسناد والمتن معا بحث مؤثر للحق فلم تنسب الى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك مجرد كون المتن يدل على خلاف رأي لها مبني على مجرد الظن ولم تعتقد فيهم انهم معصومون عن الخطأ والنسيان وهذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الاحاديث التي ردها الفرقة الثانية وهي المفرطة في أمر الحديث كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الاحاديث التي قبلتها الفرقة الأولى وهي المفرطة فيه وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامثال وهي أقل الفرق عددا ومقتني أثرها من أريد

به رشد

ملحة من ملح هذا المبحث

أخرج البخاري عن أبي هريرة انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم: لم يكذب ابراهيم عليه

تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل مثل قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) فقلنا هذا عموم لكل نفس حرمها الله من انسان مليّ أو ذميّ ومن حيوان نهي عن قتله اما لتمكّ غيرنا له أو لبعض الامر، ومن خالفنا لزمه ان لا ينفذ تحريم قتل نفس الا بدليل ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : كل مسكر حرام فالواجب ان يحمل على كل مسكر ومن تعدّى هذا فقد أبطل حكم اللغة وحكم العقل وحكم الديانة . قال علي وشعبوا أيضا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى (ان الفجار لفي جحيم . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقالوا انها غير محمولة على عمومها قال نحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس وانما أنكرنا تخصيصه بلا دليل

ومما احتجوا به أن قالوا قال الله تعالى (تدمر كل شيء) وقال تعالى (ما تذر من شيء أنت عليه الا جعلته كالريم) وقال تعالى (وأوتيت من كل شيء) وقد علمنا ان الريح لم تدمر كل شيء في العالم وان بقرس لم تؤت من كل شيء لان سليمان عليه السلام أوتي ما لم تؤت هي قال عليّ وهذا كله لاحجة لهم فيه ، اما قوله تعالى تدمر كل شيء فإنه لم يقل ذلك وأمسك بل قال تعالى (تدمر كل شيء بأمر ربها) فصح بالنص عموم هذا اللفظ لأنه تعالى انما قال انها دمرت كل شيء على العموم من الاشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها فسقط احتجاجهم بهذه الآية وأما قوله (ما تذر من شيء أنت عليه الا جعلته كالريم) فإنه انما أخبرنا انها دمرت كل شيء أنت عليه لا كل شيء ولو لم تأت عليه فيبطل عمومهم

واما قوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) فانما حكى تعالى هذا القول عن الهدد ونحن لا نحتج بقول الهدد وانما نحتج بما قال الله تعالى مخبراً به لنا عن علمه أو ما حقه الله تعالى من خبر من نقل الينا خبره وقد نقل تعالى الينا عن اليهود والنصارى أقوالاً كثيرة ليست مما يصح . فان قال قائل ان سليمان عليه السلام قال للهدد (سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين) قلنا نعم ولكن لم يخبرنا الله تعالى ان الهدد صدق

واحتجوا بقوله تعالى (خلق كل شيء) وهو عز وجل غير مخلوق وبقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) قالوا وانما قال لهم ذلك بعض الناس وانما كان الجامعون لهم بعض الناس قال عليّ نحن لاننكر أن يرد دليل يخرج بعض الالفاظ عن موضوعها في اللغة بل أجزنا ذلك وقد قام البرهان الضروري على ان المراد بخلق تعالى كل شيء ان ذلك في كل مادونه عز وجل على العموم وهذا مفهوم من نص الآية لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء ومن المحال ان يحدث أحد نفسه لضرورات براهين أحكامها في كتاب الفصل صح ان اللفظ لم يأت قط لعموم الله فيما ذكر انه خلقه ، وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بأن الناس قد جمعوا لهم ناساً غير الناس الجامعين وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم وكانت الطائفتان معا غير المجموع لها علمنا ان اللفظ لم يقصد به الا مقام في العقل وانما ننكر دعوى اخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل . هـ

وقد تعرض ابن حزم الظاهري في كتاب الاحكام لهذه المسألة في باب العموم وقد نقلنا مع العبارة المقصودة ما قبلها من العبارات على طريق التلخيص اتاماً للفائدة

قال : الباب الثالث عشر في حمل الأوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص الا ما أخرجه عن العموم دليل حق
قال عليّ اختلف الناس في هذا الباب فقالت طائفة لآتمحمل الالفاظ الا على الخصوص ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض

وقال بعضهم بل تقف فلا تحملها على عموم ولا خصوص الا بدليل ، وقالت طائفة الواجب حمل كل لفظ على عمومه وهو كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته ثم اختلفوا على قولين فقالت طائفة منهم انما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيء أم لا فان وجدنا دليلاً على ذلك ، صرنا اليه والا حملنا اللفظ على عمومه دون ان نطلب على العموم دليلاً ، وقالت طائفة الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر ولكن ان جاءنا دليل يوجب ان نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ وهذا قول جميع أصحاب الظاهر وبعض المالكيين وبعض الشافعيين وبعض الحنفيين وبهذا نأخذ وهو الذي لا يجوز غيره : وانما اختلف من ذكرنا على قدر ما يحضرتهم من المسائل على ما قدمنا من أفعالهم فيما خلا فان وافقهم القول بالخصوص قالوا به وان وافقهم القول بالعموم قالوا به فأصولهم معكوسة على فروعهم ودلائلهم مرتبة على توجيه مسائلهم وفي هذا عجب ان يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول وانما فائدة الدليل وثمرته انتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال فمتى يهتدي من اعتقد قولاً بلا دليل ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله والا فهي مطرحة عنده ،

قال عليّ فما احتج به من ذهب الى ان اللفظ لا يحمل على عمومه الا بعد طلب دليل على الخصوص أو الا بدليل على انه للعموم ان قالوا قد وجدنا ألفاظاً ظاهرها العموم والمراد بها الخصوص فعلمنا انها لا تحمل على العموم الا بدليل . قال علي وقد تقدم افسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب وبالظاهر ونقول ههنا انه ليس وجودنا ألفاظاً منقولة عن موضوعها في اللغة بموجب الى ان يبطل كل لفظ ويفسد وقوع الاسماء على مسمياتها ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لا يجوز العمل بها موجبا لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ،

وقالوا أيضاً لم نجد قطّ خطاباً الا خاصاً لا عاماً فصح ان كل خطاب انما قصد من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم ، قال علي هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم ليت شعري أين كان عن قوله تعالى (وهو بكل شيء عليم) وأيضاً فان الذي ذكر من توجه الخطاب الى البالغين - العقلاء - العاملين بالأمر دون غيرهم فانما ذلك بنص وارد فيهم فهو عموم لهم كلهم ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم وانما عيننا حمل كل لفظ أتى على ما يقتضي ولو لم يقتض الا اثنين من النوع فان ذلك عموم له وانما أنكرنا

وقال جمال الدين الاسوي في شرح المنهاج : أقول لما فرغ المصنف من المخصصات المتصلة شرع في المنفصلة والمنفصل هو الذي يستقل بنفسه أي لا يحتاج في ثبوته الى ذكر العام معه بخلاف المتصل كالشرط وغيره وقسمه المصنف الى ثلاثة أقسام وهي العقل والحس والدليل السمعي ولقائل أن يقول يرد عليه التخصيص بالقياس وبالعادة وقرآن الاحوال الا أن يقال ان القياس من الادلة السمعية ولهذا أدرجه في مسائله ودلالة القرينة والعادة عقلية وفيه نظر لان العادة قد ذكرها في قسم الدليل السمعي وحينئذ يلزم فساده أو فساده الجواب (الاول) العقل والتخصيص به على قسمين (أحدهما) أن يكون بالضرورة كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) فانا نعلم بالضرورة انه ليس خالقا لنفسه والتمثيل بهذه الآية ينبي على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه وهو الصحيح كما تقدم وعلى ان الشيء يطلق على الله تعالى وفيه مذهبان للمتكلمين والصحيح اطلاقه عليه لقوله تعالى (قل أي شيء أ كبر شهادة قل الله شهيد) الآية (الثاني) أن يكون بالنظر كقوله تعالى (والله على الناس حج البيت) فان العقل قاض باخراج الصبي والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل وقال بعض العلماء أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم واختلوا في تسميته تخصيصا ومن لم يسم ذلك تخصيصا الامام الشافعي ومن هذا حذوه في ذلك نظرا الى ان ما خص بالعقل لا تصح ارادته بالحكم وقال من سمى ذلك تخصيصا ان عدم صحة ارادته بالحكم انما يقتضي عدم تناول من حيث الحكم لا من حيث اللفظ وهذا كاف في تحقق التخصيص ، والخلاف بين الفريقين لفظي لا تفاقم على الرجوع الى العقل فيما نفي عنه حكم العام

وقال في نزهة الخواطر في اختصار روضة الناظر : لانعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى (الله خالق كل شيء) وتجي اليه ثمرات كل شيء . وتدمر كل شيء) وقد ذكره ان أكثر العمومات مخصصة

وقال عبيدالله المعروف بصدر الشريعة في التنقيح وشرحه المسمى بالتوضيح بعد أن ذكر ان قصر العام على بعض ما يتناول قد يكون بغير مستقل وقد يكون بمستقل وانه في غير المستقل يكون حقيقة في البواتي وهو حجة بلا شبهة فيه وأما في المستقل فانه يكون مجازا في البواتي بطريق اطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر وحقيقة من حيث تناول وهو حجة فيه شبهة : ولم يفرقوا بين الكلام وغيره لكن يجب هناك فرق وهو أن المخصص بالعقل ينبغي ان يكون قطعيا لانه في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل على انه مفروغ عنه حتى لا نقول ان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) ونظائره دليل فيه شبهة . وهذا فرق قد ترددت بذكره وهو واجب الذكر حتى لا يتوهم ان خطابات الشرع التي خص منها الصبي والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة كالخطابات الواردة بالفرائض فانه يكفر جاحدها اجماعا مع كونها مخصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل لا يورث شبهة فان كل ما يوجب العقل تخصيصه يخص

وبدليل العقل خصص قوله تعالى (الله خالق كل شيء) اذ خرج عنه ذاته وصفاته اذ القديم يستحيل تعلق القدرة به وكذلك قوله تعالى (والله على الناس حج البيت) خرج منه الصبي والمجنون لان العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم . فان قيل كيف يكون العقل مخصصاً وهو سابق على أدلة السمع والمخصص ينبغي أن يكون متأخراً ولان التخصيص اخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ وخلاف المعقول لا يمكن أن يتناول اللفظ . قلنا قال قائلون لا يسمى دليل العقل مخصصاً لهذا الحال وهو نزاع في عبارة فان تسمية الادلة مخصصة تجوز فقد بينا ان تخصيص العام محال لكن الدليل يعرف ارادة المتكلم وانه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا ودليل العقل يجوز أن يبين لنا ان الله تعالى ما أراد بقوله خالق كل شيء نفسه وذاته فانه وان تقدم دليل العقل فهو موجود أيضاً عند نزول اللفظ وانما يسمى مخصصاً بعد نزول الآية لاقبله ، وأما قولهم لا يجوز دخوله تحت اللفظ فليس كذلك بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللسان ولكن يكون قائمه كاذبا ولما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبين انه يتمتع دخوله تحت الارادة مع شمول اللفظ له من حيث الوضع

وقال الفخر الرازي في فصل تخصيص العموم بالعقل : هذا قد يكون بضرورة العقل كقوله تعالى (خالق كل شيء) فانا نعلم بالضرورة ان ليس خالقا لنفسه وينظر العقل كقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فانا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل والاشبه عندي انه لا خلاف في المعنى لان اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع من ثبوته في بعض الصور فاما ان يحكم بصحة مقتضى العقل وانتقل فيلزم صدق التقيضين وهو محال أو يرجح النقل على العقل وهو محال لان العقل أصل للنقل فالقدح في العقل قدح في أصل النقل فالقدح في الاصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معا وإما ان يرجح حكم العقل على مقتضى العموم وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم بالعقل ، وأما البحث اللفظي فهو ان العقل هل يسمى مخصصاً أم لا فنقول ان أردت بالتخصص الامر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام في بعض مسمياته فالعقل غير مخصص لان المقتضى لذلك الاختصاص هو الارادة القائمة بالمتكلم والعقل يكون دليلاً على تحقق تلك الارادة فالعقل يكون دليل المخصص ولكن على هذا التفسير وجب ان لا يكون الكتاب مخصصاً للكتاب ولا السنة للسنة لان المؤثر في ذلك التخصيص هو الارادة لا تلك الالفاظ فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك انما عرف بالعقل

وقال القرافي في تنقيح الفصول : يجوز عند مالك وأصحابه تخصيص العام بالعقل خلافاً لقوم كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) خصص العقل ذات الله وصفاته وقال في شرحه : الخلاف محكي على هذه الصورة وعندني انه عائد على التسمية فان خروج هذه الامور من هذا العموم لا ينافي فيه مسلم غير انه لا يسمى بالتخصيص الا ما كان باللفظ هذا ما يمكن أن يقال أما بقاء العموم على عمومها فلا يقوله مسلم

لمذهبهم فأنهم هم والخوارج يقولون ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة نصوح عنها مخلد في النار ولا يخرج منها أبداً ولا يحاولون تأويل هذا الحديث ونحوه على وجه لا يزعم مذهبهم لأنهم يقولون ان في ظاهره إغراء على المعاصي وذلك مناف للحكمة لاسيما من صاحب الشرع الذي بعث لجزر الناس عنها وتنفيرهم منها ، وكانت المرجئة كثيراً ما ترمي من يبائع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقدر يريدون بذلك أذاهم ولا يخفى شدة نفرة الناس لاسيما الامراء والعامة من القدرية وهم المعتزلة ، وقد شاع وذاع ان مذهب المعتزلة نشأ عن التوغل في علم الفلسفة وهو قول أشاعه إما جاهل أو متجاهل فان مذهب الاعتزال نشأ واستقر في آخر عصر الصحابة ولم يكن قد ترجم شيء من كتب الفلسفة التي يزعمون انها أغوتهم فأنحرفوا بها عن مذهب أهل السنة ولذلك قال بعض العلماء قد رويت أحاديث في ذم القدرية روى بعضها أهل السنن وبعض الناس يثبتها ويقويها ومن العلماء من يطعن فيها ويضعفها ولكن الذي ثبت في ذم القدرية ونحوهم هو عن الصحابة كابن عمر وابن عباس ، وقد وقع في مذهبهم مسائل تبعد عن العقل جدا وذلك مثل قولهم من أتى بكبيرة واحدة فقد حبطت جميع طاعته ومن عمر عمرًا مديداً وأتى بكل ما أمكنه من الطاعات واجتنب جميع المنكرات وكان من الموقعين للبر والاحسان ثم عرض له ان تناول جرعة خمر ففص بها فقصي عليه فهو مخلد في النار لا يخرج منها أبداً؛ نعم هم أكثر الفرق اعتناء بالقاعدة المشهورة وهي لا يأتي في النقل الصحيح ما يخالف العقل الصحيح فان أتى في النقل الصحيح ما يوهم المخالفة وجب الجمع بينهما وذلك بحمل النقل على معنى لا يخالف العقل ويجعل دلالة العقل قرينة على ذلك وهي قاعدة متفق عليها ولم تنقل المخالفة فيها الا عن أناس من الحشوية وهم فرقة لا يعابها ولعل مخالفتهم مبنية على كونهم لم يعرفوا ما أريد بالعقل الصحيح وقد ظن أناس ان هذه المسألة من مسائل علم الكلام فقط وليس كذلك بل هي من مسائل أصول الفقه أيضاً فقد ذكروا ذلك في مبحث التخصيص وفي مبحث ما يرد به الخبر

﴿وهاك عبارات مما ذكروا في مبحث التخصيص﴾

قال أبو اسحق الشيرازي في اللمع: الادلة التي يجوز التخصيص بها ضربان متصل ومنفصل ، فالمتصل هو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة ولها أبواب تأتي ان شاء الله تعالي وبه الثقة ، وأما المنفصل فضربان من جهة العقل ومن جهة الشرع ، فالذي من جهة العقل ضربان (أحدهما) ما يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به لان ذلك انما يستدل به لعدم الشرع فاذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع (والثاني) ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به ولهذا خصصنا قوله تعالي (الله خالق كل شيء) بالصفات وقتنا المراد به ما خلا الصفات لان العقل قد دل على انه لا يجوز ان يخلق صفاته فخصصنا العموم به .
﴿تنبيه﴾ التخصيص قصر العام على بعض ما يتناوله وهو قد يكون بغير مستقل كالاستثناء والشرط وقد يكون بمسئله كالعقل والعادة ، وخصت الحنفية اسم التخصيص بما يكون بمسئله . وقال الغزالي في المستصفي :

ابن أبي ليلى يروي الشيء مرة هكذا ومرة هكذا بغير الاسناد وانما جاء هذا من قبل حفظه لان أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون ومن كتب منهم انما كان يكتب لهم بعد السماع . وكان كثير من الرواة يروي بالمعنى فكثيرا ما يعبر عنه بلفظ من عنده فيأتي قاصرا عن اداء المعنى بتمامه وكثيرا ما يكون أدنى تغيير محيلا له وموجباً لوقوع الاشكال فيه وقد أجاز الجمهور الرواية بالمعنى . قال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس ؛ وانما تفاضل أهل العلم بالحفظ والاتقان والتثبت عند السماع مع انه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم . وقال مجاهد أنقص من الحديث ان شئت ولا تزد فيه

ولا يدخل في هذه الفرقة أناس ردوا بعض الاحاديث الصحيحة الاسناد لشبهة قوية عرضت لهم أو جبت شكهم في صحتها ان كانت مما لا يدخل فيه النسخ أو في بقاء حكمها ان كانت مما يدخل فيه فقد وقع التوقف في الاخذ بأحاديث صحيحة الاسناد فقد وقع ذلك لاناس من العلماء الاعلام المعروفين بنشر السنن بل وقع لاناس من كبار من الصحابة فقد زعم محمود بن الربيع الانصاري وكان ممن عقل رسول الله وهو صغير انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم على النار من قال لا إله الا الله يتبعني بذلك وجه الله وكان رسول الله في دار عتبان ، ولهذا الحديث قصة قال محمود فحدثها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله في غزوته التي توفي فيها بأرض الروم فأنكرها عليّ أبو أيوب وقال والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك عليّ فجعلت لله عليّ ان سامني حتى أقفل من غزوتي ان أسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه ففعلت — ذكر ذلك البخاري في باب صلاة التواقل جماعة فارجع اليه ان أحببت معرفة التصة وتام الكلام في ذلك ؛ فانظر الى أبي أيوب الانصاري الذي كان من خواص النبي عليه الصلاة والسلام كيف غلب على ظنه عدم صحة هذا الحديث وأقسم على ذلك بناء على انه لم يسمع منه قط عليه السلام ما يشاكل هذا الكلام مما يوهم خلاف المرام ومثل هذا كثير فيما يروى وما كان منه بأسانيد صحيحة مما لم يثبت في نفس الامر فأكثره مما روي بالمعنى غير أن الراوي لم يساعده اللفظ على ادائه بتمامه . قال الشراح قيل ان الباعث له على الانكار هو ان ظاهر هذا الحديث يوهم انه لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث مشهورة وأجيب بحمل التحريم على عدم الخلود

وقد استدلت المرجئة بهذا الحديث ونحوه على مذهبه والمرجئة فرقة من كبار الفرق الاسلامية تقول لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، والارجاء من البدع التي يعظم ضررها لانها تنزل بالامة الى الحضيض الاسفل وتجعل عاقبتها الدمار وقد نسب ذلك الى كثير من أعيان الامة الا ان النسبة غير صحيحة في كثير منهم والذين صحت نسبة ذلك اليهم يقولون ان كثيرا ممن ينزونا بهذا اللقب لافرق بيننا وبينهم في المال وان فرق بيننا وبينهم ظاهر المقال

وأما المعتزلة فانهم ينكرون هذا الحديث ونحوه أشد انكار وينسبون وضعه للمرجئة ومن انحأحوهم لخالفته

جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على من سجع بعض تلك الاخبار ان يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الاخبار الصحاح من رواية الثقة وأهل القناعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بشقة ولا مقنع : ولا أحسب كثيراً ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ، ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لانصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلاً أولى من ان ينسب الى علم

﴿ الفرقة الثانية ﴾ فرقة جعلت جل همها النظر في نفس الحديث فان راقها أمره حكمت بصحته وأسنده الى النبي عليه الصلاة والسلام وان كان في اسناده مقال مع ان في كثير من الاحاديث الضعيفة بل الموضوعة ما هو صحيح المعنى فصحيح المبني غير أنه لم تصح نسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام . وذكر مسلم في مقدمة كتابه حديثنا عثمان بن أبي شيبة حديثنا جرير عن رقية ان أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله كلام حق بنصب كلام على أنه بدل من أحاديث يريد به كلاماً صحيح المعنى وهو حكمة من الحكم وقد كذب فيه لنسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو ليس من كلامه . وأبو جعفر هذا قد ذكره البخاري في تاريخه فقال هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقية وهو هذا الكلام الذي هنا

وقال بعض الوضعيين لأبأس اذا كان الكلام حسناً ان تضع له اسناداً وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي انه قال ما وافق القياس الحلي يجوز ان يعزى الى النبي عليه الصلاة والسلام وان راعهم أمره لمخالفته لشيء مما يقولون به وان كان مبني على مجرد الظن بادروا الرد الحديث والحكم بوضعه وعدم صحة رفعه وان كان اسناده خالياً عن كل علة وان ساعدتم الحال على تأويله على وجه لا يخالف أهواءهم بادروا الى ذلك وهذه الفرقة هم المعتزلة والمتكلمون الذين حدوا حدوهم وقد نحا أناس من غيرهم نحوه وقد طنت الفرقة الاولى في هذه الفرقة طعناً شديداً وقابلتهم هذه الفرقة بمثل ذلك أو أشد

ونسبوا رواة ما أنكروه من الاحاديث الى الاختلاق والوضع مع الجهل بمقاصد الشرع : وقد ذكر ابن قتيبة شيئاً من ذلك في مقدمة كتابه الذي وضعه في تأويل مختلف الحديث والمجاللون منهم اكتفوا بأن نسبوا الى الرواة الوهم والغلط والنسيان وهو مما لا يخلو عنه انسان وقالوا ان المحدثين أنفسهم قد ردوا كثيراً من أحاديث الثقة بناء على ذلك . قال الجافظ أبو عيسى الترمذي : قديتكم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم وضعفهم من قبل حفظهم ووثقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم وان كانوا قد وهموا في بعض ما رويوا ؛ وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو ثم روى عنه وكان

ويصير كالجهول فان روايته مردودة لالقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم . هذا حكم المعنعن من غير المدلس ، وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة وهذا كله تفرع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه . وذهب بعض أهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على أن لفظه ان كمن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم ، وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه وأبو بكر البرديجي لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن الاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسمع هـ

ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع وهو ان الصحيح لا يعرف برواية الثقة فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال بعضهم ان هذا داخل في اشتراط كونه غير معلول لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمعرفة وغيرها . واعلم ان هذه المسألة هي من أهم مسائل هذا الفن الجليل الشأن والناظرين في هذا الموضوع قد انقسموا الى ثلاث فرق

(الفرقة الأولى) فرقة جعلت جل همها النظر في الاسناد فاذا وجدته متصلا ليس في اتصاله شبهة ووجدت رجاله ممن يوثق بهم حكمت بصحة الحديث قبل امعان النظر فيه حتى ان بعضهم يحكم بصحته ولو خالف حديثا آخر رواه أرجح ويقول كل ذلك صحيح وربما قال هذا صحيح وهذا أصح وكثيرا ما يكون الجمع بينهما غير ممكن واذا توقف متوقف في ذلك نسبة الى مخالفة السنن وربما سعى في إيقاعه في محنة من المحن مع ان جهابذة هذا الفن قد حكموا بان صحة الاسناد لا تقتضي صحة المتن ولذلك قالوا لا يسوغ لمن رأى حديثا له اسناد صحيح ان يحكم بصحته الا ان يكون من أهل هذا الشأن لاحتمال ان تكون له علة قاذحة قد خفيت عليه ، وقد وصل الغلو بتفريق منهم الى ان ألزموا الناس بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الواهية فأوقعوا الناس في داهية وما أدراك ما هي وهذه الفرقة هم الغلاة في الأثبات

وأكثرهم من أهل الأثر الذين ليس لهم فيه فضلا عن غيره دقة نظر : وقد أشار مسلم الى ناس منهم يعتدون برواية الأحاديث الضعاف مع معرفتهم بحالها ووصفهم بما هم جديرون به قال في مقدمة كتابه المشهور : وأشبه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواية الحديث وأخبارهم عن معايهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفاية ان تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما ألزموا أنفسهم الكشف عن معاييب رواية الحديث وناقلي الاخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذا أخبار في أمر الدين انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن

نصف رواية الصحيحين وليس يشترط في الراوي أن يكون حافظاً . وأما القسم الخامس وهو روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين فهو كما ذكر من الاختلاف فيه وقد وقعت أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطر حوا للمبتدعة . ومن الأقسام المختلف فيها رواية المجهول فقد قبلها قوم وردها آخرون

وقد بقي للصحيح شروط قد اختلف فيها . فمنها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث من كون الراوي مشهوراً بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك . قال عبد الرحمن بن عون : لا يؤخذ العلم الا ممن شهد له بالطلب وعن مالك بن نويرة . وفي مقدمة صحيح مسلم عن أبي الزناد قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث . يقال ليس من أهله . قال الحافظ بن حجر : والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ويمكن أن يقال ان اشتراط الضبط يعني عن ذلك اذا المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيدا اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ماروي .

ومنها ثبوت التلاقي بين كل راو ومن روى عنه وعدم الاكتفاء بالمعاصرة واما مكان التلاقي بينهما وقد اشترط ذلك البخاري ، قيل أنه لم يذهب أحد الى ان هذا شرط لكون الحديث صحيحاً بل لكونه أصح ، وقد أنكر هذا الشرط مسلم في صحيحه وشنع على قائله . قال العلامة محي الدين يحيى النووي في شرحه : ان مسلماً ادعى اجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من أضيفت الغنعة اليهم بعضهم بعضاً يعني مع براءتهم من التدليس . ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال : لا تقوم الحججة بها ولا يحتمل على الاتصال حتى يثبت انها التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما . قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مناعده له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأظن في التشنيع على قائله ، واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره ان المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الأرسال وكذا اذا أمكن التلاقي ، وهذا الذي صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما ؛ وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشتراط القابسي أن يكون قد أدركه ادراكاً بيننا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشتراط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشتراط معرفته بالرواية عنه ؛ ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وهو وافقوها أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا ردنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتمينا به وليس هذا المعنى موجوداً فيما اذا أمكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال

منحى أبي علي على أن كثيراً من العلماء قال : ان عبارته المذكورة لا تدل على أن الحديث المروي يجب أن يجمع فيه راويان عن الصحابي الذي رواه ثم عن تابعيه فمن بعده واما تدل على أن كلا من الصحابي والتابعي ومن بعده قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة ليعلم أن الحديث قد رواه المشهورون بالرواية وأغرب مما قاله ابن العربي وان كان لا يستغرب منه ذلك لجريه على عادته في عدم التثبت واقدمه على ما لا قدم له فيه وتهويله على مخالفه قول أبي حفص عمر المياحي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخل في الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من أربعة

هذا وقد اعترض بعض المحققين من أهل الاثر على ما ذكره الحاكم في المدخل من أن الشيخين انما خرجا من الاقسام الخمسة المتفق عليها عند أئمة الحديث القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى من الصحيح وأما الاقسام الاربعة الباقية فانها لم يخرج منها في الصحيحين حديثا فان البحث والتتبع أدباه الى أن فيهما شيئاً من كل واحد منها أما القسم الثاني وهو ما ليس لراويه من الصحابة غير راو واحد مثل حديث عروة ابن مضرس الذي له غير الشعبي ففيهما منه جملة من الاحاديث : وأما القسم الثالث وهو ما ليس لراويه من التابعين الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروخ ففيهما قليل من ذلك كهبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم : وأما القسم الرابع وهو الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفردها ثقة من الثقة ففيهما كثير منه لعنه يزيد على ما في حديث وقد أفردتها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح ، وأما القسم الخامس وهو احاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية بن مرة عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابة وأحفادهم ثقة فليس المانع من اخراجهما هذا القسم في صحيحهما كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما والا ففيهما أو في أحدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده ورواية محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جددهما وغير ذلك

وأما الخمسة المختلف فيها فيظن في بادئ الرأي أنه ليس في الصحيحين منها شيء وليس الامر كذلك أما القسم الاول منها وهو المرسل والقسم الثاني وهو احاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم فليس فيهما من ذلك شيء : وأما القسم الثالث وهو ما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقة ففي الصحيحين عدة احاديث اختلفت في وصلها وارسالها وأما القسم الرابع وهو روايات الثقة غير الحافظ العارفين فهو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت شرائط القبول وليس هو من قبيل المختلف فيه ولا يبلغ الحافظ العارفين

كل خبر روياه مجتمع فيه راويان عن صحابييه ثم عن تابعيه فن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجالان خرج بهما عن حد الجهالة . قال أبو عبد الله بن المواق: ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا أعلم أحدا روى عنهما أمهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجا عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب لأن الامرين معا في كتابيهما وان كان أخذه من كون ذلك أكثرياً في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك أكثرهما اتما هو لان من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا لا بالنسبة الى من خرج لهم في الصحيحين : وليس من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلاهما به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلاهما به درك عليهما . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الموطأ : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري عند حديث ائمة الاعمال بالنيات : انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابن سعيد رواه البزار باسناد ضعيف . قال وحديث عمر وان كانت طريقه واحدة فانما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لان عمر قاله على المنبر بحضور الاعيان من الصحابة فصار كالجمع عليه فكان عمر ذكرهم لا أخبرهم ، قال ابن رشيد العجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك ان كان مقولاً فليبين طريقه لتنظر فيها : وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك . ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعددت رواه : وأيضاً فكأن عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما عندهم بل هو محتمل للامرین وانما ينكره لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه . وقد ادعى الحافظ بن حبان أن رواية اثنین عن اثنین الى أن ينتهي السند لا توجد أصلاً قال بعض المحققين ان أراد أن رواية اثنین فقط عن اثنین فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز فموجودة ، والعزيز عندهم هو الذي يكون في طبقة من طبقاته اثنان من الرواة فقط وتكون الرواة في سائر طبقاته ليست أقل من اثنین فيشمل ما كان في سائر طبقاته اثنان أو أكثر . والذي انكره ابن حبان هو رواية اثنین عن اثنین الى أن ينتهي السند فانكاره ذلك لا يستلزم انكار الحديث العزيز الذي قرره المحدثون وانما انكر نوعاً منه وعبارته لا تحتمل غير ذلك

(وهنا أمر ينبغي الانتباه له) وهو أن ظاهر عبارة بن العربي تشعر بان الشيخين يشترطان التعداد حتى في الصحابة وظاهر عبارة الحاكم تشعر بخلاف ذلك والمشهور عند المحدثين أنهم لم يشترطوا في المشهور فضلاً عن العزيز التعداد في الصحابة نعم قد اشترط ذلك أبو علي الجبائي ومن منححوه وقد توهم بعضهم أن الحاكم قد نحنا في كتابه علوم الحديث

من المعتزلة أنه قال لا يقبل الخبر إذا رواه العدل إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرًا بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكى ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد . قال الغزالي : ان رواية الواحد تقبل وان لم تقبل شهادته خلافاً للمجائي وجماعة حيث شرطوا العدد ولم يقبلوا الاقول رجلين ثم لا تثبت رواية كل واحد الا من رجلين آخرين والى أن يتهيأ الى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على اثبات حديث أصلاً .

وقال الفخر الرازي : رواية العدل الواحد مقبولة خلافاً للمجائي فانه قال رواية العدلين مقبولة وأما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولاً الا اذا عضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشرًا فيهم . وقد نقل عن بعض أصحاب الحديث أيضاً أنهم اشترطوا التعدد في الراوي وكان الناقل أخذ ذلك من كلام الحاكم فقد قال في كتاب علوم الحديث : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواية ثقة . وقال في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل : الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها (فالأول) من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضاً راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك ، قال الحاكم : والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث (القسم الثاني) مثل الاول الا أن رواه من الصحابة ليس له الا راو واحد (القسم الثالث) مثل الاول الا أن رواه من التابعين ليس له الا راو واحد (القسم الرابع) الاحاديث الافراد الغرائب التي رواها الثقات العدول (القسم الخامس) احاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم بحجابه وأجدادهم ثقة . قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيفتح بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين إذا لم يذكرها سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المتسعة إذا كانوا صادقين انتهى كلام الحاكم .

فقد جعل ما ذكره في علوم الحديث شرطاً للصحيح . مطلقاً وجعل ذلك في المدخل شرطاً للصحيح عند الشيخين . وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى من أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرّد بها بعض الرواة . وأجيب بانه انما أراد أن كل راو في الكتاتين يشترط أن يكون له راويان لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه . وقال أبو علي الغساني ونقله عنه القاضي عياض : ليس المراد أن يكون

﴿ المبحث الاول ﴾

﴿ في الحديث الصحيح ﴾

الحديث الصحيح هو الحديث الذي يكون متصل الاسناد من أوله الى منتهاه بنقل العدل الضابط عن مثله ولا يكون فيه شذوذ ولا علة ، نخرج بقولهم : الذي يكون متصل الاسناد ما لم يتصل اسناده وهو المنقطع والمرسل والمعضل ، وبقولهم بنقل العدل ما في سنده من لم تعرف عدالته وهو من عرف بعدم العدالة أو من جهلت حاله أو لم يعرف من هو ، وبالضابط غير الضابط وهو كثير الخطأ فان ما يرويه لا يدخل في حد الصحيح وان عرف هو بالصدق والعدالة ، وبقولهم ولا يكون فيه شذوذ ما يكون فيه شذوذ والشذوذ مخالفة الثقة في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروایتين ، وبقولهم ولا علة ما يكون فيه علة والمراد بالعلة هنا أمر يقدر في صحة الحديث ولما كان من العلال ما لا يقدر في ذلك قيد بعضهم العلة بالقادحة فقال ولا علة قادحة ، ومن أطلق العبارة اكتفى بدلالة الحال على ذلك : ولكل وجهة • وقد زاد بعضهم في تقييم العلة فقال : ولا علة خفية قادحة والاولى ترك هذه الزيادة لانها توهم ان العلة الظاهرة لا تؤثر مع أنها أولى بالتأثير من العلة الخفية والعلة الظاهرة مثل ضعف الراوي أو عدم اتصال السند ، وقد اعتذر بعضهم عن ذلك فقال انما قيد العلة بالخفية لان الظاهرة قد وقع الاحتراز عنها في أول التعريف وهو مما لا يجدي نفعاً واختصر بعضهم هذا التعريف فقال : الحديث الصحيح ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة فأورد عليه بأن الاختصار يقتضي أن يقال بنقل ثقة عن مثله فان الثقة هو الجامع بين وصف العدالة والضبط وأجيب عن ذلك بأن الثقة قد يطلق على من كان مقبولاً وان لم يكن تام الضبط والمعتبر في حد الصحيح انما هو تام الضبط ولذا فسروا الضابط في تعريفه بتام الضبط وما ذكر هو حد الحديث الذي يحكم له بالصحة أهل الحديث بلا خلاف بينهم ، واما اختلافهم في صحة بعض الاحاديث فهو إما لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه واما لاختلافهم في اشتراط هذه الاوصاف كما في المرسل

وانما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأنه قد نقل عن أناس من غيرهم أنهم لم يكتبوا بما ذكر في صحة الحديث فقد نقل عن ابراهيم بن اسمعيل بن علية أنه جعل الرواية مثل الشهادة فلم يقبل ما يتفرد به الراوي العدل الضابط وشرط في قبول الحديث أن يرويه اثنان عن اثنين وهو من الفقهاء المحدثين الا أنه كان غير مقبول القول عند الامة لميله الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه ونقل عن أبي علي الجبائي

﴿ فائدة ﴾

قال الحافظ السيوطي جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم إمامنا صحابي أو تابعي فمن بعده وقال: ان إرادته في الموضوعات غلط فين الموضوع والموقوف فرق ، ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم ه . ولنشرع في بيان أقسام الحديث فنقول قال الامام أبو سليمان أحمد الخطابي : الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته ، والحسن ما عرف مخرجه واشهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء ، والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم الجهول . قال العراقي في نكته : لم أر من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة فتبعه ابن الصلاح

وأراد الخطابي باهل الحديث في قوله الحديث عند أهله ثلاثة أقسام اكثرهم ويمكن ابقاؤه على عمومه نظرا لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف . وقد اعترض بعضهم على هذا التقسيم بأننا ان نظرنا الى نفس الامر فاثم الا صحيح وغير صحيح وان نظرنا الى اصطلاح الحديثين فهو يتقسم عندهم الى اكثر من ذلك وأجابوا بأن هذا التقسيم مبني على اصطلاح الحديثين والاقسام التي أشار اليها راجعة الى هذه الثلاثة وأما المتقدمون فقد كان اكثرهم يقسم الحديث الى قسمين فقط صحيح وضعيف وأما الحسن فذكر بعض العلماء أنهم كانوا يدرجونه في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به وذكر العلامة ابن تيمية أنهم كانوا يدرجونه في الضعيف قال في منهاج السنة النبوية : أما نحن فنقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف الا اصطلاح الترمذي فسمع بعض قول الأئمة الحديث الضعيف أحب الي من القياس فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان . هذا وقد رأينا أن نورد كل قسم من الاقسام الثلاثة في مبحث وجل ما نذكره في الغالب مأخوذ من كلام مهذب هذا الفن الحافظ عثمان بن الصلاح أو كلام من اقتفى أثره من بعده من المختصرين لكلامه أو المستدركين عليه مع التصرف في بعض المواضع ان دعت الحال اليه

ويمكن أن يجاب بأن المراد بقولهم كل مسند متصل أن كل حديث مسند فهو متصل الأسناد بقولهم ليس كل متصل مسندا انه ليس كل ما كان متصل الأسناد مسندا ، وذلك لكون بعضه ليس بمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومالا يكون مرفوعا اليه لا يقال له مسند فيصح الحمل في الموضوعين على الوجه الذي ذكرنا ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى وليس في ذلك تعقيد لتبارد المعنى المراد الى الذهن ومن وقف مع ظواهر الالفاظ حار في اكثر المواضع

والمراد بالمتصل ما لم يسقط فيه أحد من رجاله ويسمى عدم السقوط اتصالا ويقابل المتصل المنقطع وهو ما سقط فيه واحد من رجاله أو اكثر

(تنبية) لا يقال المتصل في حال الاطلاق الا في المرفوع والموقوف وأما في حال التقييد فيسوغ أن يقال في المقطوع وهو واقع في كلامهم يقولون هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك ولذا كر تفسير هذه الالفاظ فقول : المرفوع هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله أو تقريره سواء أضافه اليه صحابي أو تابعي أو من بعدها وسواء اتصل اسناده أم لا . وقال الخطيب المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فعل هذا لا يدخل فيه ما أرسله التابعون ومن بعدهم قال الحافظ ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل والموقوف ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم وسمي موقوفا لأنه وقف عليهم ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن منه ما يتصل الأسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده اليه فيكون من الموقوف المنقطع على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم : وشرط الحاكم في الموقوف أن يكون اسناده غير منقطع الى الصحابي وهو شرط لم يوافق عليه أحد . وما ذكر من تخصيص الموقوف بالصحابي انما هو فيما اذا ذكر مطلقا والا فقد يستعمل في غير الصحابي يقال هذا موقوف على عطاء أو على طاوس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وقد سمي بعض الفقهاء الموقوف بالأثر . وأما المحدثون فجمهورهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف وعلى ذلك جرى الطحاوي في تسمية كتابه المشتمل عليهما بشرح معاني الآثار وكذلك أبو جعفر الطبري في تسمية كتابه المشتمل عليهما بهذين الآثار الا أن اراده للموقوف فيه انما كان بطريق التبعية

والمقطوع ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم وقد استعمله الإمام الشافعي ثم الطبراني المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل اسناده ووقع ذلك في كلام الحميدي والدارقطني الا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما استعمل الحسن في بعض الاحاديث وهي على شرط الشيخين ووقع للمحافظ أبي بكر أحمد البردعي عكس هذا فاستعمل المنقطع في المقطوع حيث قال المنقطع هو قول التابعي وحكي الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ماروي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله قال ابن الصلاح وهو بعيد غريب

موافق لقول الحاكم : المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى سخابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الخطيب فقال : المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قدياتي لكن بقلة ، وأبعد ابن عبد البر حيث قال : المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به . ه
قال بعض العلماء ينبغي ان يراد بموافقة تعريفه تعريف الحاكم الموافقة في الجملة والا فالتبادر من تعريف الحاكم اختصاص المسند بما اتصل فيه السند حقيقة وقد صرح بشرط عدم التدليس في رواته نعم ان ارباب المساند لم يتعمروا فيها تخريج معنعات المدلسين ولا أحاديث من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم الا مجرد الرؤية

وقد عرفت بما ذكر ان العلماء في معنى المسند ثلاثة أقوال (القول الأول) قول من قال ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم الحاكم في كتابه في علوم الحديث ولم يذكر فيه غيره وحكاه الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن قوم من أهل الحديث وهذا القول هو المشهور وبه يحصل الفرق بين المسند وبين المتصل والمرفوع : وذلك ان المرفوع نظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد اتصل أم لم يتصل : والمتصل نظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعا كان أم موقوفا . والمسند نظر فيه الى الأمرين معا وهما الرفع والاتصال فيكون أخص من كل منهما فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل وليس كل مرفوع مسندا ولا كل متصل مسندا

(القول الثاني) قول من قال المسند هو الذي اتصل اسناده من رواه الى منتهى ذكره الخطيب نقلا عن جمهور أهل الحديث . قال ابن الصلاح : وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وعلى ذلك يدخل فيه المرفوع والموقوف فلا يكون بينه وبين المتصل فرق الا من جهة أن المتصل يستعمل في المرفوع والموقوف على حد سواء بخلاف المسند فانه يستعمل في المرفوع كثيرا وفي الموقوف قليلا غير أن كلام الخطيب يقتضي دخول المقطوع فيه وهو قول التابعين وكذا قول من بعد التابعين وكلام أهل الحديث يأباه (القول الثالث) قول من قال المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو قد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس قاله ابن عبد البر في التمهيد فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع . وقد جرى على ذلك الدارقطني في قوله في سعيد بن جبير ابن حية الثقفي إنه ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يقفها

هذا وقد استشكل بعضهم ما ذكر في القول الأول من قولهم كل مسند متصل وليس كل متصل مسند فقال ان المسند انما يطلق على المتن والمتصل انما يطلق على السند فكيف يسوغ حمل أحدهما على الآخر

فقول المحدثين إن الحديث ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف يريدون به الحديث المروي من طريق الآحاد ، وأما الحديث المتواتر فهو خارج عن مورد القسمة ، وقد ألحق بعضهم المستفيض بالمتواتر فجعله أيضاً خارجاً عن مورد القسمة وقد نقلنا فيما مضى أقوالاً في حد المستفيض وقد وقفت الآن على أقوال آخر ذكرها بعض من ألفت في القواعد الفقهية فأحببت ايراد خلاصة ذلك قال : قد اقضى كلام قوم ان المستفيض خبر جمع يتمتع تواطؤهم على الكذب وكلام قوم أنه خبر جمع يفيد ظناً فوق الظن المجرد ، وقال بعضهم إنه خبر جمع كثير يقع العلم أو الظن بقولهم . وقال بعض الفقهاء لا تقبل الشهادة بالاستفاضة الا في مسائل : منها النسب والوقف وولاية الوالي وعزله . وقال بعضهم اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس لم يحتج الى البحث والسؤال عنه . وينبغي التنبيه لأمرو وهو أنه لا يجوز الجرح بمجرد الشيوع والانتشار بل لا بد مع ذلك من حصول العلم فاذا لم يحصل العلم لم يجز الاعتماد عليه وهتك أعراض الناس به وقد صرح بذلك الغزالي وهو الحق لأنه مما يمكن الوقوف عليه واذا وقع لم يحصل فيه لبس فلا يقع فيه بما لا يفيد العلم من الاستفاضة - والاستفاضة تحصل بأقل جموع الكثرة وهو أحد عشر فمن زعم استفاضة بدونها فهو ذاهل وشرط العمل بالاستفاضة أن لا تعارض باستفاضة مثلها فان عورضت بطل حكمها لأننا شرطنا في الاستفاضة العلم بالمعارضة تدل على أنه لا استفاضة من الجانبين لان القاطعين لا يتعارضان وان اكتفينا بالظن فليس أحد الظنين بأولى من مقابله . واعلم أن الشيء الذي لا تنضب أسباب الاطلاع عليه اذا أثارت أسبابه لبعض العارفين ظناً يسوغ له الشهادة لم يسغ له أن يصرح به عند الحاكم لان من الجاز أن لا يتبين له الظن الذي ثار عند الشاهد لاسيما ان قامت عند الشاهد إشارات تقصر عنها العبارات ومن ثم قالوا فيما يشهد فيه بالاستفاضة ان الشاهد لو صرح بأن مستنده الاستفاضة لم يقبل لانه أضعف قوله بذكر مستنده . هـ

وقد تبين من عباراتهم المختلفة أن من العلماء من يجعل المستفيض مرادفاً للمتواتر ومنهم من يجعله أعم منه بحيث يقال كل متواتر مستفيض وليس كل مستفيض متواتراً ومنهم من يجعله قسماً على حدة غير أنه دون المتواتر وفوق المشهور وهذا هو المشهور والمقصود بما ذكرنا التنبيه على اختلاف الاصطلاح فيه ليعرف المطالع اذا رأى توارداً للحكام المختلفة عليه ان ذلك انما هو لاختلاف اصطلاح المصطلحين فيه لا لأمراً آخر

(المسألة الثانية) قد سبق ذكر معنى السند والاسناد وقول ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقد دعا الحال الى أن تذكر هنا معنى السند وما يناسبه فقول . قال الحافظ بن حجر في شرح نخبه الفكر : والسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابى فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل أو معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الاقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الاقطاع الحفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لاطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك ، وهذا التعريف

عليه عازمين في أول الامر على أن يمسكوه ويقتلوه غيلة وأن يكون ذلك في غير العيد لكثرة اجتماع الناس فيه فلما جاءهم يهودا الخائن غيروا رأيهم واعتقدوا أن الفرصة قد ساعدت وعزموا على ان يكون ذلك على يد الحاكم لانه أقرب الى السلامة من الشعب ان نار ففعلوا ما فعلوا (الرابع) ما ذكر عنه من أنه كتب من بعد الى طياريوس ملك الروم بخبر المسيح وما وقع له من الآيات وبخبر تلاميذه وما يقع على أيديهم من العجائب غير أن كثيرا منهم توقف في صحة هذا الخبر وقال إنه كان عزم على ذلك غير أنه خشى أن يعود عليه ذلك بالضرر حيث قتل المسيح بغير حق

وقد ورد على هذا الفريق اشكال وهو أن يقال اذا كان هذا الوالي يميل الى اطلاق المسيح والبواعث على ذلك كثيرة فلم يطلقه . وقد أجابوا عن ذلك بان بيلاطوس كان عزم على اطلاقه فصاح اليهود به وقالوا ان تطلق هذا فما أنت بحب لقيصر لان من يجعل نفسه ملكا يكون عدوا لقيصر فارتاع حينئذ بيلاطوس وخشي بطش قيصر ان بلغه ذلك فاسلم المسيح الى ما أسلمه اليه . وفي هذا الجواب ضعف لانه يمكنه حينئذ أن يضع المسيح في السجن ويكتب اليه بحقيقة الحال وينتظر ما يأمر به فيجري عليه . وقال بعضهم فعل ما فعل تخلصاً من شعب الشعب فان الرؤساء حرضوهم على الاجتماع عند دار الحكم وأن يلجوا في طلب اهلا كه فكان كما قال لهم أي شر صنع هذا يزدادون صياحا قائلين ليصلب فلما رأى أن ذلك لا يفيد شيئاً بل تزداد الجلبة كما حاولهم غسل يديه أمامهم وقال أنا بريء من دم هذا الصديق أتم أخبر فصاحوا كلهم قائلين دمه علينا وعلى أولادنا وأسلمه الى الجند لينفذوا الحكم عليه . قال بعض القسيسين فان قيل هل يجوز للوالي أن يخضع لرأي الشعب كله في مثل هذا الامر فالجواب لا بل يجب على الحاكم أن يحتمل ألف مية ولا يحمدهن منهج العدل واذا جمع بين العلتين يكون الجواب أقوى . واعلم ان مسألة الصلب انما أهمت النصرارى مع ضعف ما أخذها عندهم لئلاهم اكثر أمور دينهم عليها ونسبتهم اكثر اسراره اليها حتى أنهم ينكرون على منكرها اكثر مما ينكرون على منكر التثليث . وقد بقي في مباحث المتواتر مسائل أخرى مهمة تركناها لأنها مما يهتدي اليها اليبب بنفسه اذا أمعن فيها النظر

الفصل السادس

(في أقسام الحديث)

قبل الخوض في ذلك ينبغي الوقوف على مسألتين (المسألة الاولى) ان المحدثين لا يجمعون عن المتواتر لاستغنائها بالتواتر عن ايراد سند له حتى أنه اذا اتفق له سند لم يبحث عن أحوال رواته لما سبق بيانه في المسألة السابعة من الفصل الخامس

زكريا العمداني فعمد اليهود في الأردن ولسيدنا المسيح ثلاثون سنة ثم قال وكتب بلاطس الى طياريوس الملك بخبير سيدنا المسيح وما فعله تلاميذه من العجائب الكثيرة من ابراء المرضى واحياء الموتى فأراد ان يؤمن بسيدنا المسيح ويظهر دين النصرانية فلم يتابعه أصحابه على ذلك وملك اثنين وعشرين سنة وستة أشهر وبلاطس المذكور هو الذي ادعى رؤس اليهود عنده ان المسيح عليه السلام كان يضل شعبهم ويدعي بانه هو المسيح ملك اليهود وأنه كان يمنع الناس من أداء الجزية لقيصر وطلبوا منه أن يصلبه وانما لم يتولواهم الامر بانفسهم لأسباب (الاول) أنه لم يكن يسوغ لهم أن يقتلوا أحداً ممن حكموا عليه بالقتل دون موافقة الروم وما وقع منهم مرارا من اقيام على المسيح وارادة رجمه فانما ذلك من قبيل ما يحصل أحيانا من حكام الرعايا حين اشتداد غضبها وكثيرا ما تتعاضى الحكام عن ذلك اذا لم تخش ضرراً منه (الثاني) أنهم كانوا يخافون من الشعب فان كثيرين منهم كانوا يميلون الى المسيح عليه السلام فاذا تولى الحاكم ذلك ووقع من الشعب فتنة امكنه تسكينها بواسطة الجند (الثالث) ان ما ادعوه على المسيح عليه السلام من أنه كان يفترى على الله كذباً ويضل الناس لو صح وثبت فانه يقتضي بموجب شرعهم الرجم لا الصلب وهم يريدون أن يصاب لاعتقادهم أن الصلب ادعى لزجر الناس عن اتباعه وفيه من شفاء غليلهم ما ليس في غيره من أنواع القتل

وقد ذكر في الأناجيل أن بيلاطس المذكور لما سلمه رؤساء اليهود المسيح عليه السلام وطلبوا منه إهلاكه سأله عما اتهموه به فتبين له افتراءهم وعرف أنهم انما أساموه حسداً وبغياً وتعجب جداً وقال لهم اني لم أجد له علة توجب هلاكه وحرص على اطلاقه غير أنهم أصروا على ما طلبوا منه وحرصوا جمهور الناس على ذلك فاحب ارضاءهم فأمر الشرط بان يذهبوا به ويجزوا ما يرضي أولئك القوم

وقد اختلف المفسرون في أمر بيلاطس فقال بعضهم إنه كان في الباطن يميل الى قتل المسيح ولذلك بادر الى امضائه مع أن في يده اطلاقه حالاً فضلاً عن ابقائه في السجن الى أن يتروى في أمره مدة ويجري بعد ذلك ما يقتضيه الحال ويدل على ذلك قوله للمسيح عليه السلام لما سأله فلم يجبه : مالك لا تكلمني ألا تعلم ان لي سلطاناً على أن أطلقك ولي سلطان على أن أصلبك

وقال أكثرهم لم يكن بيلاطس في الباطن يميل الى قتل المسيح عليه السلام ويدل على ذلك أشياء (الاول) ما ظهر منه من تربة المسيح وذبه عنه بقدر ما استطاع (الثاني) رؤيا زوجته فانها أرسلت اليه وهو في مجلس الحكم والمسيح عنده مع القامئين عليه تقول اياك وذلك الصديق لاني رأيت في الحلم من أجله أموراً مزعجة كثيراً: وقد اختلفوا في هذا الحلم فقال بعضهم هو من الشيطان ليخلص المسيح فيبقى العالم بغير فداء وقال بعضهم هو من ملك ليشهد الرجال والنساء بكمال المسيح (الثالث) خوف ثورة الشعب فان كثيراً منهم كانوا يميلون الى المسيح عليه السلام والولاية أبعد الناس عن إثارة الشعب بدون باعث قوي لذلك وهذا الوالي كان من عباد الأوثان ولم يكن لليهود عنده من حيث الدين شأن، ولذلك كان القامئون

ذلك العقل فأني محذور يحصل أن لو قيل

وعلى ذلك ان المسيح عليه السلام لما أراد اليهود اهلاكه لأنه كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحثهم على اتباع الحق والسلوك في منهج الصدق ألقى الله شبهه على رجل مارق منافق مستحق للهلاك فأخذ وصلب وهو بذلك حري ونجمان غوائلهم ذلك البر البري وذكر مفسرو الأنجيل ان المسيح عليه السلام لما أراد أولئك الجماعة القبض عليه أظهر ثلاث آيات (الأولى) إمساكه بأبصارهم حتى لم يعرفوه مع ان ذلك الخائن جعل معرفته علامة وكان كثير منهم يعرفه ويؤيد ذلك أنه لما قال لهم من تطلبون لم يقولوا اننا نطلبك بل قالوا عيسى الناصري وذلك لعدم معرفتهم له (الثانية) وقوعهم على ظهورهم الى الارض بمجرد دقوله انا هو (الثالثة) ارجاعه اذن العبد التي قطعها بطرس فانظر كيف أنبتوا أخذ المسيح بأبصار القوم حتى جابه من كان يعرفه فلو أراد المسيح حينئذ ان يتركهم وشأنهم ويذهب حيث شاء لأمكن . فان قلت لعله خاف ان يلقوا القبض على تلاميذه ظنا منهم انه بينهم . قلت لا خوف في ذلك فانه تظهر لهم في أقرب مدة حقيقة الحال فيطلقونهم وهم لا مأرب لهم فيما عداه الا أن تقول لعل اللجاج والعناد يحملهم على دعوى انه بينهم فيعمدوا الى أحدهم فيهلكوه لثلايقال إنه صعد الى السماء أو نجم منهم بقوة ربانية . وذكروا أيضا ان المسيح أخذ بأبصار اليهود فلم يروه قبل هذه المرة وذلك انه كان ذات يوم يمشي في الهيكل في رواق سليمان فاحدثت به اليهود وقالوا له حتى متى تعذب نفوسنا فان كنت أنت المسيح فقل لنا علانية فأجابهم بما أثار غضبهم فتناولوا حجارة ليرجموه فلم يستطيعوا ثم جرت بينهم محاوراة أخرى أفضت الى العزم على امساكه فخرج من بين أيديهم قالوا فخرجوه من بين أيديهم انما أمكن لكونه حجب أبصارهم فلم يروه

فان قلت ان المسيح عليه السلام لعله أراد ان ينال على أيديهم الشهادة لتكون له الحسنى وزيادة: قلنا لا يسوغ ذلك على هذه الصفة قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وهذا من الامور المحكمة التي اتفقت فيها الشرائع على اختلافها، وقد ذكر في الانجيل ان المسيح عليه السلام كان في الليلة التي قصده فيها القوم يتصرع الى الله تعالى كثيرا ويسأله ان ينجيهم من مكائد أعدائه وكان شديد الحزن والاكتئاب وهذا ينافي ان يكون مريدا للاستسلام لهم . هذا وان طريقة ابن حزم طريقة معقولة وهي وان كانت بعيدة في نظر قوم فهي قريبة في نظر آخرين ممن خبروا أحوال الناس ودققوا النظر في أمر الحوادث وأكثرها من النظر في التاريخ وبحوثها عن أسباب المسائل وعللها ليقفوا على حقائقها ودقائقها

وهنا أمر ينبي التنبه له وهو ان اليهود في ذلك العصر لم يكونوا مستبدين بأمرهم بل كانوا تحت حكم ملوك الروم وكان ملك الروم حينئذ طياريوس وهو الذي بنيت في عهده مدينة طبرية ونسبت اليه وكان الوالي عليهم من قبله بيلاطوس قال سعيد بن البطريق في نظم الجوهر وملك طياريوس قيصر برومية وللمسيح خمسة عشر سنة وكان لقيصر هذا صديق يقال له بلاطس من قرية على شط البحر البنطس ولذلك يسمى بلاطس البنطي فولاه على أرض يهوذا قال وفي خمس عشرة سنة من ملك طياريوس هذا ظهر يحيى بن

فأعطوه ثلاثين من الفضة كل واحد منها تساوي قيمته درهما أودرهمين أو نحو ذلك فرضي بها وصار يتربح فرصة لانجاز ما وعدهم به ففي ليلة من الليالي ذهب اليهم وقال ان الفرصة قد أمكنت فأرسلوا معه جمعا كبيرا معهم سيوف وعصي وهذا الجمع مؤلف من أناس من خدمة رؤساء الكهنة ومشايخ الشعب وأناس من جند الروم فذهب بهم الى سفح جبل الزيتون وكان المسيح في بستان هناك وقال لهم اذا وصلت اليه أقبه فالذي أقبه هو المسيح فاقبضوا عليه وانما جعل لهم علامة لان كثيرين منهم كانوا لا يعرفونه فلما دنا منه سلم عليه ثم تقدم فعانقه فقال له المسيح يامهوذا أقبلة تسلم ابن الانسان ثم خرج الى القوم وقال لهم من تطلبون فقالوا نطلب عيسى الناصري فقال لهم أنا هو فتهقروا ناكسين على أعقابهم وسقطوا على الأرض ثم قال لهم المسيح من تطلبون فقالوا نطلب عيسى الناصري فقال لهم قد قلت لكم أني أنا هو فان كنتم تطلبوني فدعوا هؤلاء يذهبون وكان مع بطرس الذي يقال له سمعان الصفا سيف فانتضاه وضرب به عبد عظيم الكهنة فأخذ أذنه اليمنى فقال له المسيح اكفف ولمس أذن العبد فبرئت فحينئذ قبض الجماعة عليه وأوثقوه وذهبوا الى حيث أرادوا وان أردت معرفة تمة المسألة فارجع الى الأنجيل الاربعة وان كان فيها من الاضطراب في سوق هذه القضية ما لا مزيد عليه والأولى الرجوع اليها مع مراجعة ما قاله مفسروها وهاو كنت أحببت ان أوردتها تمامها على وجه يرتفع به اللبس اليه لتسكن النفس غير أن ذلك يقتضي بسطا زائدا لا يساعد عليه هذا الموضوع ولتراجع الى أمر يهوذا فنقول : ذكر في انجيل متى أن يهوذا لما رأى المسيح قد دفن ندم وذهب الى رؤساء الكهنة والى المشايخ وأعاد لهم ما أخذ وقال لهم اني أخطأت بتسليمي انسانا برّا فقالوا ماذا علينا أنت أخبر وطرح ما أخذه في الهيكل وذهب نخبق نفسه وأما ما أعاده من المال فقد اشترى الرؤساء به حقل الفخار وجعلوه مقبرة للغرباء

قال مفسروه ان يهوذا لما رأى اليهود قد حكموا على المسيح بالهلاك ولم يكن يظن ان الأمر يصل الى هذا الحد ذهب الى الرؤساء وقال لهم ما قال وأعاد لهم ما أخذه من المال راحيا بذلك ان يطلقوه فلما لم يجيئوه الى ما سأل خنق نفسه ، هذا ولما ارتاب بعض علمائنا في أمر يهوذا تراءى لهم انه هو الذي ألقى عليه شبه المسيح فأخذ وصلب ولقي جزاء عمله غير أن الذين كانوا يتلقفون أخبار المسيح عليه السلام من كل فم لما لم يقفوا له على عين ولا أترظنوا انه هلك أو أهلك نفسه فلفقوا هذا القول بناء على ما وقع في نفوسهم ومثل ذلك لا يحصى ، وهذا القول أقوى الأقوال التي قالها من ذهب الى ان المصلوب كان يشبه المسيح عليه السلام بحيث ان من رآه وكان يعرفه من قبل قال انه هو أو كأنه هو . والقول بالشبه المذكور هو المشهور عند الجمهور وقد أنكروه عليهم جمهور الأمم من غير المسلمين وقد وافقهم على الانكار ابن جزم مع ان جميع أرباب الملل يقولون بجواز خرق العادة وهذا من أقرب الأمور جواز ان العقل لاسيا ان قضت الحكمة بوقوعه كالمسألة التي نحن بصددنا وليس في ذلك ما يوجب ابطال الحقائق على انه قد تقرر في علم الكلام ان الحواس قد تعلق في بعض الأحيان وان ذلك لا يرفع الاطمئنان الى ما أدركته في سائر الاحيان ومثل

الله يجب اتباعه سواء صلب أو لم يصلب ، والحواريون مصدقون فيما يقولونه عنه لا يتهمون بتعمد الكذب عليه لكن اذا غلط بعضهم في بعض ماينقله لم يمنع ذلك أن يكون غيره معلوما لاسيما اذا كان ذلك الذي غلط فيه مما تبين غلطه فيه في مواضع آخر . ه

والضمار في هذه الآية وفيما قبلها عائدة الى اليهود قال تعالى (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً . وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيم) .

قال المفسرون في قوله فيما نقضهم ميثاقهم : ما زائدة والباء للسببية وهي متعلقة بفعل محذوف تقديره فعلنا بهم ما فعلنا . وأما شبه فهو مسند الى الجار والجرر وهو لهم وهو الظاهر ، وقال بعضهم شبه لهم أي مثل لهم من حسبه اياه . وفي قوله وما قتلوه يقينا أي قتلا يقينا أو متيقنين . وقال بعضهم المراد أن نفي قتله هو يقين لا ريب فيه بخلاف الذين اختلفوا فيه فانهم كانوا في شك لعدم ايقانهم بقتله اذ لم تكن معهم حجة يسكنون اليها . وقال بعضهم المراد وما علموه يقينا وهو من قولهم قتلت الشيء علما اذا عرفته معرفة تامة وهو بعيد .

ورأى بعض الدارسين لكتب أهل الكتاب بناء على ما ترى له من قرائن الأحوال ان الذين صموا على اهلاك المسيح من رؤساء اليهود لما لم يجدوه ويأسوا من عوده اليهم عمدوا الى رجل آخر موهمين انه هو المسيح فصلبوه ارهابا لا اتباعه ولمن يخاف ان يكون عنده ميل الى اتباعه ووضعوا حراسا على القبر خشية ان يبش فتظهر حقيقة الأمر ثم رأوا ان الحزم يقضي عليهم بنقله منه سرا الى حيث لا يهتدى اليه ففعلوا وخشية أن يقتل الناس بعدم وجوده فيه رشوا الحراس بمال جم ليشعروا ان تلاميذه أتوا في جنح الظلام فأخذوه من القبر وهم نيام

وقال بعض المفسرين ان الذي صلب كان رجلا ينافق عيسى عليه السلام فلما أرادوا قتله قال أنا أدلكم عليه وقد كان عيسى استتر فدخل الرجل بيت عيسى ورفع الله عيسى وألقى شبهه على المنافق فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه عيسى عليه السلام . وهذا القول على كل حال أقرب من قول بعضهم ان المسيح عليه السلام لما أجمعت اليهود على قتله وأخبره الله سبحانه بأنه سيرفعه الى السماء قال لأصحابه أيكم يرضي ان يلقي عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم وقال أنا فألقى الله عليه شبهه فأخذ وقتل وصلب

والمنافق المذكور هو يهوذا الأسخريوطي ، وذكر في الانجيل انه كان أحد التلاميذ الاثني عشر الذين اختارهم المسيح ابث دعوته وأعطاهم قوة على اخراج الشياطين وشفاء جميع الأمراض ثم لما بلغه ان رؤساء اليهود قد صموا على القبض على المسيح واهلاكه ذهب اليهم وقال لهم أنا أسلمه اليكم فإذا تعطوني على ذلك

لم يبق في الحشبة الا ست ساعات من النهار وأنه أنزل إثر ذلك وأنه لم يصب الا في مكان نازح عن المدينة في بستان نخار متملك للفخاري ليس موضعاً معروفاً بصلب من يصب ولا موقوفاً لذلك وأنه بعد هذا كله رشي الشرط على أن يقولوا إن أصحابه سرقوه ففعلوا ذلك وأن مريم المجدلانية وهي امرأة من العامة لم تقدم على حضور موضع صلبه بل كانت واقفة على بعد تنظر . هذا كله في نص الانجيل عندهم ، فبطل أن يكون صلبه مقولاً بكافة بل بحبر يشهد ظاهره على أنه مكتوم متواطئاً عليه وما كان الحواريون ليلتشد بنص الانجيل الا خائفين على أنفسهم غيباً عن ذلك المشهد هاريين بارواحهم مستترين وان شمعون الصفا غرر ودخل دار قيافا الكاهن أيضاً بصوء النار فقبل له أنت من أصحابه فالتفتي وحجده وخرج هاربا عن الدار فبطل أن يتقل خبر صلبه أحد تطيب النفس عليه على أن نظن به الصدق فكيف أن ينقله كافة وهذا معنى قوله تعالى (ولكن شبه لهم) انما عني تعالى ان أولئك الفساق الذين دبروا هذا الباطل وتواطؤوا عليه هم شبهوا على من قد هم فاجبروهم أنهم صلبوه وقتلوه وهم كاذبون في ذلك عالمون أنهم كذبة ولو أمكن أن يشبه ذلك على ذي حاسة سليمة لبطلت النبوات كلها اذ لعلها شبهت على الحواس السليمة ولو أمكن ذلك لبطلت الحقائق كلها ولا يمكن أن يكون كل واحد منا يشبه عليه فيما يأكل ويلبس وفيمن يجالس وفي حيث هو فلعله نائم أو مشبه على حواسه وفي هذا خروج الى السخف وقول السوفسطائية والحقاقة : وقد شاهدنا نحن مثل ذلك وذلك أننا أنذرنا للجبل لحضور دفن المؤيد هشام بن الحكم المستنصر فرأيت أنا وغيري نعشا فيه شخص مكفن وقد شاهد غسله شيخان جليلان حا كان من حكام المسلمين ومن عدول القضاة في بيت وخارج البيت أبي رحمه الله وجماعة عظماء البلد ثم صلينا في ألوف من الناس عليه ثم لم يلبث الا شهر الخفاء السبعة حتى ظهر حيا وبويح بعد ذلك بالخلافة ودخلت عليه أنا وغيري وجلست بين يديه ورأيت أنه وبقي ثلاثة أعوام غير شهرين وأيام . ثم قال وأما قوله تعالى (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) فانما هو إخبار عن الذين يقولون تقليداً لأسلافهم من النصراري واليهود إنه عليه السلام قتل وصلب فهؤلاء شبه لهم القول أي أدخلوا في شبهة منه وكان المشبهون لهم شيوخ السوء في ذلك الوقت وشرطهم المدعون أنهم قتلوه وصلبوه وهم يعامون أنه لم يكن ذلك وانما أخذوا من أمكنهم فقتلوه وصلبوه في أستار ومنع من حضور الناس ثم أنزلوه ودفنوه تمويهاً على العامة التي شبه الخبر لها اه

قال العلامة التقي في الجواب الصحيح : وقصة الصلب مما وقع فيها الاشتباه وقد قام الدليل على ان المصلوب لم يكن هو المسيح عليه السلام بل شبهه وهم ظنوا أنه المسيح ، والحواريون لم ير أحد منهم المسيح مصلوباً بل أخبرهم بصلبه بعض من شهد ذلك من اليهود ، فبعض الناس يقولون إن أولئك تعمدوا الكذب وأكثرت الناس يقول اشتبه عليهم ولهذا كان جمهور المسلمين يقولون في قوله ولكن شبه لهم عن أولئك ومن قال بالأول جعل الضمير في شبه لهم عن السامعين لخبر أولئك فاذا جاز ان يغلطوا في هذا ولم يكونوا معصومين في نقله جاز أن يغلطوا في بعض ما ينقلونه عنه وليس هذا مما يقدح في رسالة المسيح ولا فيما تواتر نقله عنه بأنه رسول

بأمر كياة زيد وبخبرنا جماعة أخرى مثلهم بتقيض خبرهم كهوت زيد فلو أفاد المتواتر علم اليقين للزم حصول العلم بالتقيضين وهو محال ، وأجاب الجمهور بان هذا غير ممكن . ولا بد أن يكون أحد الخبرين غير مستوف لشروط التواتر ، ومنها ان كثيرا من الفرق التي لا يحصى عددها تخبر بأمر وهي جازمة وغيرها ينكرها ومن ذلك صلب المسيح عليه السلام فان اليهود والنصارى يحزمون بوقوعه والمسلمون ينكرون ذلك وينسبون لهم الوهم . والجواب أن المسلمين لم يسلموا ذلك لا لاعتقادهم ان المتواتر لا يفيد اليقين بل لأنه تبين لهم أن ذلك الخبر لم يستوف الشروط اللازمة في التواتر :

وقد هول المخالفون تهويلا عظيما وزعموا أن المسلمين أنكروا أعظم الامور المتواترة تواترا فان النصارى واليهود وهما أمتان عظيمتان قد طبقتا مشارق الارض ومغاربها وهم يخبرون بصلب المسيح والانجيل يصرح بذلك فاذا أنكروا هذا الخبر وقد وصل الى أعلى درجات التواتر فأى خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون اليه . وقد أجاب عن ذلك علماء الكلام والاصول غير أن كثيرا منهم اقتصر على الجواب الجمل وهو لا يشفي غليل من قويت عنده هذه الشبهة والذين أجابوا بجواب مفصل بنى أكثرهم كلامه على مجرد الاحتمال وهو وان كان مجديا في مقام الجدل غير أنه لا يزيل أصل الاشكال ، وسبب ذلك أنهم لم يطلعوا على ما ورد في الانجيل الذي هو العمدة في انتشار هذا الخبر ولو اطعموا عليه لرأوا الخطب أسهل مما ظنوه . وقد تصدى ابن حزم للجواب عن هذه المسألة وهو من المطلعين على كتب أهل الكتاب فأحبنا نقل عبارته قال في كتاب الملل والنحل : وما يعترض به علينا اليهود والنصارى ومن ذهب الى اسقاط الكواف من سائر الملحدن ان قال قائلهم قد نقلت اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام قد صلب وقتل وجاء القرآن بأنه لم يقتل ولم يصلب فقولوا لنا كيف كان هذا فان جوزتم على هذه الكواف العظام المختلفة الأهواء والاديان والازمان والبدان والاجناس نقل الباطل فليست بذلك اولى من كافتكم التي نقلت أعلام نبيكم وكتابه وشرائعه ثم قال في الجواب عنه إن صلب المسيح عليه السلام لم يقه قط كافة ولا صح بالخبر قط لان الكافة التي يلزم قبول نقلها هي اما الجماعة التي يوقن أنها لم تتواطأ لتنابد طرقهم وعدم التقائهم وامتناع اتفاق خواطرهم على الخبر الذي نقلوه عن مشاهدة أو رجوع الي مشاهدة ولو كانوا اثنين فصاعدا وإما أن يكون عدد كثير يمتنع منه الاتفاق في الطبيعة على التمادي على سنن ما تواطوا عليه فاخبروا بخبر شاهدوه ولم يختلفوا فيه فأنقله أحد أهل هاتين الصفتين عن مثل احداها وهكذا حتى يبلغ الى مشاهدة فهذه صفة الكافة التي يلزم قبول نقلها ويضطر خبرها سامعها الى تصديقه وسواء كانوا عدولا أو فساقا أو كفارا ولا يقطع على صحته الا ببرهان فلما صح ذلك نظرنا فيمن نقل خبر صلب المسيح عليه السلام فوجدناه كواف عظيمة صادقة بلا شك في نقلها جيلا بعد جيل الى الذين ادعوا مشاهدة صلبه فان هناك تبدلت الصفة ورجعت الى شرط مأمورين مجتمعتين مضمون منهم الكذب وقبول الرشوة على قول الباطل والنصارى مقررون بانهم لم يقدموا على أخذه نهارا خوف العامة وانما أخذوه ليلا عند افتراق الناس عن الفصح وانه

أحادا فلذا يجوز أن يكون متن الدليل متواترا الا أنه لا بد في العلم بدلالته على المطلوب من نظر كثير وبحث دقيق فكان يجب اشتغال النبي عليه الصلاة والسلام بالنظر في كتبهم والبحث عن كيفية دلالتها على الاحكام ثم تعرض لغير ذلك من أدلة المثبتين وأجاب عنها وكان من المنكرين لتعبده عليه الصلاة والسلام بشرع من قبله سواء كان قبل البعثة أو بعدها فارجع اليه ان شئت

ونقل ابن القشيري عن بعضهم انه عليه الصلاة والسلام كان قبل البعثة متعبدا بشريعة العقل قال وهذا باطل اذ ليس للعقل شريعة ، وذكر الحلي في النهاية ان بعض الامامية ذهب الى انه كان متعبدا بما يلهمه الله تعالى اياه ، وأقوى أقوال من ذهب الى انه كان متعبدا بشرع معين قول من ذهب الى انه شرع ابراهيم عليه السلام . قال الامام المازري : هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الاصول ولا في الفروع البتة ولا يبنى عليها حكم في الشريعة

وأما المسألة الثانية وهي هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا فهي من أهم مسائل الاصول وقد قرب بعضهم أمرها فقال ان ما لم يعلم من شرائع من قبلنا الا من جهة المتتمين اليها فهذا لا يخلط ما صح منه بما لم يصح على وجه يحار فيه الجهد التحرير ، وأما ما علم من غير جهتهم وهو ما ذكر منها في الكتاب والسنة ، فمنه ما دل الدليل على الأخذ به وهذا لا خلاف فيه ، ومنه ما دل الدليل على نسيخه في شرعنا وهذا أيضاً كذلك ، ومنه ما يدل الدليل على الأخذ به ولا على نسيخه فهذا هو الذي اختلف فيه فقال بعضهم هو شرع لنا وقال بعضهم ليس بشرع لنا ، ومن قال هو شرع لنا مالك وجمهور أصحابه وأصحاب أبي حنيفة والشافعي . قال ابن السمعاني قدأوماً اليه الشافعي في بعض كتبه . وقال القرطبي ذهب اليه معظم اصحابنا يعني المالكية وقال القاضي عبد الوهاب انه الذي تقتضيه أصول مالك

ونقل عن محمد بن الحسن . قال البزدوي في أصوله : قال بعض العلماء تلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرائعنا ، وقال بعضهم لا تلزمنا حتى يقوم الدليل ، وقال بعضهم تلزمنا على انها شريعتنا ؛ والصحيح عندنا ان ما قص الله تعالى منها علينا من غير انكار أو قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار فانه يلزمنا على انه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام ثم قال وهو المختار عندنا من الأقوال بهذا الشرط الذي ذكرنا قال الله تبارك وتعالى (ملة أبيكم ابراهيم) وقال (قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا) فعلى هذا الأصل يجري هذا وقد احتج محمد في تصحيح المهابة والقسمة بقول الله تعالى (ونبتهم ان الماء قسمة بينهم) وقال (لها شرب ولسم شرب يوم معلوم) فاحتج بهذا النص لاثبات الحكم به في غير المنصوص عليه بما هو نظيره فثبت ان المذهب هو القول الذي اخترناه اه

﴿ المسألة التاسعة ﴾

للمنكرين لافادة المتواتر علم اليقين شبه ، منها انه يجوز ان يخبرنا جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب

معهم أو ثلاثا يحفظوا على أنفسهم منهم فالاولى أن يقتصر على نبي الاشرط المذكور . قوله فلا نسلم تواتره فان قتل عيسى عليه السلام نقل عن جماعة من اليهود دخلوا البيت الذي كان فيه وكانوا سبعة وقد روي أنهم كانوا لا يعرفون المسيح وإنما جعلوا لرجل جمالا فدلهم على شخص في بيت فاجتمعوا عليه وقتلوه وزعموا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام وأشاعوا الخبر وبمثله لا يحصل التواتر . ومما يتعلق بما نحن فيه ما ذكره علماء الأصول في مسألة هل كان عليه السلام متعبدا بشرع من قبله وقد اختلفوا في ذلك وقد أوضح الفخر الرازي أمرها في المحصول ولنورد لك ما تعلق بغرضنا منه قال (القسم الثالث) في أن الرسول عليه الصلاة والسلام هل كان متعبدا بشرع من قبله وفيه بحثان (الاول) أنه قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع من قبله ، أثبتته قوم ونفاه آخرون وتوقف فيه ثالث : احتج المنكرون بأنه لو كان متعبدا بشرع أحد لوجب عليه الرجوع الى علماء تلك الشريعة والاستفتاء منهم والأخذ بقولهم ولو كان كذلك لا اشتهر ولنقل بالتواتر قياسا على سائر أحواله حيث لم ينقل علمنا أنه ما كان متعبدا بشرعهم . واحتج المثبتون بأن دعوة من تقدمه كانت عامة فوجب دخوله فيها . والجواب أنا لانسلم عموم دعوة من تقدمه ولو سلمنا ذلك لا نسلم وصول تلك الدعوة اليه بطريق يوجب العلم أو الظن الغالب وهذا هو المراد من زمان الفترة

(البحث الثاني) في حاله بعد النبوة قال جمهور المعتزلة وكثير من الفقهاء : إنه لم يكن متعبدا بشرع أحد وقال قوم كان متعبدا بشرع ابراهيم وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى . واعلم أن من قال كان متعبدا بشرع من قبله إما أن يريد به أن الله تعالى يوحى اليه بمثل تلك الاحكام التي أمر بها من قبله أو يريد به أن الله تعالى أمره باقتباس الاحكام من كتبهم فان قالوا بالأول فاما أن يقولوا به في كل شرعه أو في بعضه والاول معلوم البطلان بالضرورة لان شرعنا بخلاف شرع من قبلنا في كثير من الامور . والثاني مسلم ولكن ذلك لا يقتضي اطلاق القول بأنه متعبد بشرع غيره لان ذلك يوهم التبعية ولم يكن عليه السلام تبعا لغيره بل كان أصلا في شرعه . وأما الاحتمال الثاني وهو حقيقة المسألة فيدل على بطلانه وجوه (الاول) لو كان متعبدا بشرع أحد لوجب عليه أن يرجع في أحكام تلك الحوادث الى شرعه وأن لا يتوقف الى نزول الوحي لكنه لم يفعل ذلك ولو فعله لاشتهر . فان قيل ان الملازمة ممنوعة لاحتمال أن يقال انه عليه الصلاة والسلام علم في تلك الصور أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله فلا جرم توقف فيها الى نزول الوحي أو لأنه عليه الصلاة والسلام علم خلو شرعهم عن حكم تلك الوقائع فانتظر الوحي أو أن أحكام تلك الشرائع ان كانت منقولة بالتواتر لا يحتاج في معرفتها الى الرجوع اليهم وان كانت منقولة بالآحاد لم يجز قبولها لان أولئك الرواة كانوا كفارا ورواية الكفار غير مقبولة فالجواب قوله انما لم يرجع اليها لانه علم أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله قلنا فلما لم يرجع في شيء من الوقائع اليهم وجب أن يكون ذلك لانه علم أنه غير متعبد في شيء منها بشرع من قبله وقوله انما لم يرجع اليها لعلمه بخلو كتبهم عن تلك الوقائع . قلنا العلم بخلو كتبهم عنها لا يحصل الا بالطلب الشديد والبحث الكثير فكان يجب أن يقع منه ذلك الطلب والبحث . وقوله ذلك الحكم إما أن يكون متواترا أو

الارض وغيرها لا يشكون ولا يختلفون ان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به وأخبر ان الله عز وجل أوحى به اليه وان من اتبعه أخذته عنه كذلك ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ البناء . ومن ذلك الصلوات الخمس . . . وقد كرر قوله لا يختلف في ذلك مؤمن ولا كافر في كثير من الاشياء إشارة الى أنه من أعلى المتواترات حتى شارك فيها غير المسلمين المسلمين فاعرف قدر العبارات وما تضمنته من الاشارات فان قلت ما الذى دعا من زاد في شروط التواتر اسلام المخبرين الى هذه الزيادة قلت دعاه الى ذلك أنه أوردت عليه أخبار غير مطابقة للواقع ومع ذلك ادعى المسلمون انها متواترة فظن ان العلة فيها جاءت من كون روايتها غير مسلمين فزاد هذا الشرط تخلصاً من الاشكال وكان حقه أن يفعل كما الجمهور فانهم رفضوا النظر فيها فتيين لهم انها غير مستوفية لشروط المتواتر المشهورة فارتفع الاشكال من أصله غير أنه كان ضعيفاً في علم الكلام ، وقد نشأ من هذه الزيادة التي زادها إشكال آخر وهو انسداد باب التواتر في أكثر المتواترات التي لا تحصى وذلك في الامور التي كانت قبل ظهور الاسلام ولم تذكر في الكتاب العزيز والامور التي ظهرت بعده وكان المتأولون لنقلها أولاً غير المسلمين مع ان الخبر المتواتر من أهم أركان العلم والمعرفة والحاجة في جبل الاحوال ملجئة اليه

وقد رأيت ان أورد عبارات شتى لا تخلو عن فائدة فيما نحن فيه . قال صدر الشريعة في كتاب التوضيح : الخبر لا يخلو من أن تكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبين أمانتهم أو يصير كذلك بعد القرن الاول أو لا يصير بل رواه آحاد ، والاول متواتر ، والثاني مشهور ، والثالث خبر الواحد

قال المحقق سعد الدين التفتازاني في التلويح : قوله ولا يمكن تواطؤهم أى توافقهم على الكذب عند المحققين تفسير للكثرة بمعنى ان المعتبر في كثرة الخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو أخبر جمع غير محصورين بما يجوز تواطؤهم على الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون متواتراً ، وأما ذكر العدالة وتبين الاماكن فتأكد لعدم تواطؤهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى لو أخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين . وأما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأيد دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد . ثم المتواتر لا بد أن يكون مستنداً الى الحس سمعاً أو غيره حتى لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان

قال المحقق حسن الفارسي في حاشيته عليه : قوله عند المحققين تفسير للكثرة ايماء الى أن جعل المصنف الكثرة علة لعدم إمكان التواطؤ ليس كما ينبغي . قوله وليس بشرط في التواتر قيل الكلام في تواتر خبر الرسول والعدالة وتبين الاماكن شرطان فيه لافي مطلق التواتر فلا تقرب لما ذكره . والجواب منع القول بالفصل على المختار — هذا وفي حصول اليقين باخبار جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم منع ظاهر لجواز اتفاق تلك البلدة على ذلك الكلام لغرض من الاغراض مثل تعزير المسلمين به لئلا يراعوا الحزم عند الجهاد

على الوجه الذي رواه هو به . الوجه (الثاني) أن يكون مارواه قد رواه غيره من المسلمين على غير الوجه الذي رواه هو به بحيث يقع التعارض بين الروایتين . الوجه (الثالث) أن يكون مارواه لم يروه غيره من المسلمين وهذا ضربان (أحدهما) أن يكون فيه ما يخالف ما تقر عندهم من القواعد والأصول (والثاني) أن لا يكون فيه شيء من ذلك وقد تعرض لطرف من هذه المسألة المفروضة بعض العلماء ففي أصول البرزوي قال محمد في الكافر يخبر بنجاسة الماء : أنه لا يعمل بخبره ويتوضأ به فان تيمم وارق الماء فهو أحب الي ، وفي الفاسق جعل الاحتياط أصلا ويجب أن يكون كذلك في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط ، وكذلك رواية الصبي فيه يجب أن تكون مثل رواية الكافر دون الفاسق المسلم . قال في الشرح : قوله ويجب أن يكون كذلك أي يجب أن يكون شأن الكافر في رواية الحديث كشأنه في الاخبار عن نجاسة الماء فيما يستحب من الاحتياط أي من الأخذ به يعني لا يقبل خبره في الدين ولا يكون حجة كما لم يقبل في نجاسة الماء ، الا ان الاحتياط لو كان في العمل به يستحب الأخذ به من غير وجوب كما تستحب الأراقة ثم التيمم هناك ، ويجوز أن يكون معناه ويجب ان يكون الفرق ثابتا بين خبر الكافر والفاسق في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط أيضا وان لم يكن خبرها حجة كثبوته في إخبارها عن نجاسة الماء فاذا روى الفاسق حديثا لا يكون حجة أصلا ولكن لو كان الاحتياط في الأخذ به يكون الاستحباب في العمل به فوق الاستحباب في العمل بخبر الكافر وعلى هذا الوجه يدل سياق الكلام ثم قال : وانما قال يجب أن يكون كذا ههنا وفيما تقدم لان الرواية غير محفوظة عن السلف في نقل هؤلاء الحديث

وأما ما يرويه غير المسلمين على طريق التواتر فهو مقبول مطلقا سواء كان ذلك مما يتعلق بالدين أو بغير الدين وما يتعلق بالدين لا فرق فيه بين ما يتعلق بديننا أو بدينهم ان كان لهم دين أو بدين آخر . فاذا روى شيئا مما يتعلق بديننا على طريق التواتر وقد عرفت شروطه التي ذكرها الجمهور فلا بد أن يكون مطابقا للواقع ، ولا بد مع ذلك أن يكون مرويا عندنا على طريق التواتر فانه لم تكن أمة من الامم بأمر دينها مثل ما عني به المسلمون وهذا أمر لا يمتري فيه من له أدنى اطلاع على أحوال الأمم ومن امتري فيه عن غير مرض في القلب أمكن زوال ريبه بأقل عناية . وعلى هذا يكون تواتره عندهم مؤكدا لتواتره عندنا ويكون هذا النوع من أعلى أنواع المتواترات ، ومن خبر الامر بنفسه أو نظره في كتب أئمة المتكلمين تبين له ان المتواترات وان اشتركت في افادة العلم ولكن بعضها في الدرجة العليا وبعضها في الدرجة الوسطى وبعضها في الدنيا وقد أشار ابن حزم الى هذا النوع في المقالة التي ذكر فيها وجوه النقل عند المسلمين فقال ونحن نذكر ان شاء الله تعالى وجوه النقل التي عند المسلمين لكتابهم ودينهم ثم لما نقلوه عن أئمتهم حتى يقف عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل عيانا فيعرفون اين نقل سائر الاديان من نقلهم فتقول وبالله التوفيق ان نقل المسلمين لكل ما ذكرنا ينقسم أقساما ستة أولها شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا جيلا لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة وهو القرآن المكتوب في المصاحف في شرق

الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أتم ضربتم في الارض) وهذا انما يجري على مذهب من يقول ان ذلك لم ينسخ ولم يؤول الآية بالتأويل الذي ذكره ابن حزم في الاحكام وأُحْيَى على صاحبه باللام : قال في فصل أتم به الكلام في الرد على قوم ادعوا تعارض النصوص : وقالوا ترجح أحد النصين بأن يكون أحدهما أبعد من الشناعة ومثلو ذلك بقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا مع قوله عز وجل (أو آخران من غيركم) قال عليّ وهذا لامعنى له ولا شناعة الاّ المخالفة لله ولرسوله والتحكّم بالأراء الفاسدة على ما أمرنا به ، فهذه هي الشنعة التي لاشنعة غيرها ، وقوله تعالى أو آخران من غيركم مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الفاسق فلا يقبل فاسق أصلا الا في الوصية في السفر فقط فانه يقبل فيها كافرين خاصة دون سائر الفساق ، ولا شنعة أعظم ولا أخف ولا أقبح ولا أظهر بطلانا من قول من قال أو آخران من غيركم أي من غير قبيلتكم تعالى الله عن هذا الهذر علوا كبيرا ، وليت شعري أيّ قبيلة خاطب الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل وقد قال تعالى في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا) وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بمينها بل الذين آمنوا عرب وفارس وقبط ونبط وروم وقلب وخزر وسودان وحبشة وزنجونوبة وبجاة وبربر وهند وسند وترك وديلم وكرد قثبت بضرورة لاجال للشك فيها ان غير الذين آمنوا هم الكفار ولا ينكر ذلك الا من سفه نفسه وأنكر عقله وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ولعمري لقد كان ينبغي ان يستحيي قائل من غيركم من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره الذي ليس عليه من نور الحق أثر

الأمر (الثاني) قد توهم بعض الناس ان الذين صرحوا في كتبهم بعدم قبول رواية الكافرهم الذين زادوا في شروط المتواتر الاسلام إما وحده أو مقروونا بالعدالة وليس الامر كذلك فإن كثيرا ممن صرح بالأول لم يزد في شروط المتواتر ذلك وبعضهم ذكره نقلا عن غيره ورد عليه ؛ على أن القائلين بهذا الشرط قليلون جدا وتوهم بعضهم أن بين العبارتين تناقضا وليس الامر كذلك . وقد أجبنا ازالة الاشكال وان كنت قد التزمت في هذا الكتاب ان أترك ازالة كل إشكال يعرض في مبحث من المباحث الى المطالعين بعد أن يترووا فيما ذكرناه فيه تمرينا لهم على استعمال الفكر فقول ان عدم قبول رواية غير المسلم فيما يتعلق بامر الدين هو مما لم يختلف فيه غير أنه انما يتعين فيما ورد على طريق الآحاد ، وذلك لان خبر الآحاد عند من يقبله يشترط فيه أن يكون الراوي مسلما عدلا ضابطا فان كان مسلما غير عدل لم يقبل روايته لاحتمال أن يقدم على الكذب فاذا كان المسلم اذا كان غير عدل لا تقبل روايته مع اعتقاده في الدين وجزمه بأن سعادته منوطة به فلا ن لا تقبل رواية غير المسلم الذي لا يعتقد في الدين ولا يرى أن سعادته منوطة به أولى ؛ وهذا ظاهر بين . وأما من لا يقول بنجر الآحاد وان كان الراوي حائزا لا على صفات القبول لاحتمال أن يعرض له السهو والغلط ونحو ذلك فالامر عندهم أظهر وأبين وهذه المسألة المفروضة تتصور على ثلاثة أوجه . الوجه (الاول) أن يكون ماروا قد رواه غيره من المسلمين

شرط التواتر أن يكون الخبرون مسلمين ولا عدولا لأن إفضاءه الى العلم من حيث أنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه ويمكن ذلك من الكفار كما مكانه من المسلمين . هـ

وقال الحلي في النهاية : وشرط بعضهم الاسلام والعدالة لان الكفر عرضة للكذب والتجريف والاسلام والعدالة ضابط الصدق ولهذا اعتبر اجماع المسلمين دون غيرهم ولأنه لو وقع العلم عقيب إخبار الكفار لو وقع عند إخبار النصرى مع كثرتهم عن قتل المسيح وصلبه وهو غلط فان العلم قد يحصل عند خبر الكفار اذا عرف انتفاء الداعي الى الكذب كما لو أخبر أهل بلد كافرون بقتل ملكهم والاجماع اختص بالمسلمين عند بعضهم لاستفادته من السمع المختص باجماع المسلمين وإخبار النصرى غير متواتر نقلتهم في المبدل

واعلم انه قد وقع في هذا الموضوع اضطراب في كلام بعض المتأخرين من اذا بحث في مسألة ذهل عما يتعلق بها مما ذكر في محل آخر فاقتضى الحال اتنيه على أمور

الامر (الاول) شرطوا في الراوي أن يكون مسلما فان كان كافرا لم تقبل روايته هذا اذا كان من غير أهل القبلة وقد صرح كثير من علماء الأصول بانعقاد الاجماع عليه . قال في النهاية : أجمع العلماء على عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة سواء علم منه الاحتراز عن الكذب أولا . وقال غيره : اتفق أئمة الحديث وأصول الفقه على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله . وقال بعضهم لا يقبل خبر الكافر لوجوب التثبت عند خبر المسلم الفاسق فيلزم بطريق الأولى عدم اعتبار خبره . وقيل ان الفاسق يشمل الكافر وأما قبول شهادته في الوصية مع ان الرواية أضعف من الشهادة فذلك بنص خاص وبقى العام معتبرا في الباقي ؛ وقد أبان بعضهم سبب رد رواية الكافر بطريق سهل المسلك فقال : ليس الاسلام بشرط لثبوت الصدق اذ الكفر لا ينافي الصدق لان الكافر اذا كان مترهبا عدلا في دينه معتقداً لحرمه الكذب تقع الثقة بخبره كما لو أخبر عن أمر من أمور الدنيا بخلاف الفاسق فان جرائته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها تزيد الثقة عن خبره ولكن اشتراط الاسلام باعتبار ان الكافر يورث تهمة زائدة في خبره تدل على كذبه لان الكلام في الاخبار التي تثبت بها أحكام الشرع وهم يعادوننا في الدين أشد العداوة فتحملهم المعادة على السعي في هدم أركان الدين بادخال ما ليس منه فيه ؛ واليه أشار الله تعالى في قوله عز ذكره (لا يألونكم خبالا) أي لا يقصرون في الافساد عليكم ؛ وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان فانهم كتموا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتبهم بعد أخذ الميثاق عليهم باظهار ذلك فلا يؤمن من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لأصله بطريق الرواية بل هذا هو الظاهر فلماذا شرطنا الاسلام في الراوي فتبين بهذا ان ردّ خبر الكافر ليس لعين الكفر بل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في خبره وهو المعادة بمنزلة شهادة الأب لولده فانها لا تقبل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته وهو الشفقة والميل الى الولد طبعاً . هـ

والنص الذي أشير اليه آنفاً في قبول شهادة غير المسلم في الوصية في السفر هو قوله تعالى (يا أيها

وقال المحقق بهاء الدين العاملي في الزبدة: وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس ، وحصر أقلمهم في عدد مجازفة ، وقول المخالفين باسقاطنا دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة تؤدي الى نفيه ، وشرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد وأن تختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد . قال الغزالي وهذا فاسد لان كونهم من محلة واحدة ونسب واحد لا يؤثر الا في امكان تواطئهم - والكثرة الى كمال العدد تدفع هذا الامكان ، وان لم تكن كثرة أمكن التواطؤ من بني الاعمام كما يمكن من الأخوة ومن أهل بلد كما يمكن من أهل محلة ؛ وكيف يعتبر اختلاف الدين ونحن نعم صدق المسامحين اذا أخبروا عن قتل وقتلة وواقعة بل نعلم صدق أهل قسطنطينية اذا أخبروا عن موت قيصر . فان قيل فانعلم صدق النصراني في نقل التثليث عن عيسى عليه السلام وصدقهم في صلبه . قلنا لم ينقلوا التثليث توقيفا وسماعا عن عيسى بنص صريح لا يحتمل التأويل لكن توهموا ذلك بألفاظ موهمة لم يقفوا على مغزاها كما فهم المشبهة التشبيه من آيات وأخبار لم يفهموا معناها ، والتواتر ينبغي أن يصدر عن محسوس . فاما قتل عيسى عليه السلام فقد صدقوا في أنهم شاهدوا شخصا يشبه عيسى عليه السلام مقتولا ولكن شبه لهم . هـ

وقد نسب الامام نضر الدين محمد بن عمر الرازي اشتراط أن لا يكونوا على دين واحد الى اليهود . قال في المحصول: وأما الشرائط التي اعتبرها قوم مع أنها غير معتبرة فأربعة (الاول) أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو باطل لان أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق كان إخبارهم مفيدا للعلم (الثاني) أن لا يكونوا على دين واحد وهذا الشرط اعتبره اليهود وهو باطل لان المهمة ان حصلت لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد أو على أديان وان ارتفعت حصل العلم كيف كانوا (الثالث) أن لا يكونوا من نسب واحد ولا من بلد واحد والقول فيه ما تقدم (الرابع) شرط ابن الراوندي وجود المعصوم في الخبرين لئلا يتفقوا على الكذب وهو باطل لان المفيد حينئذ قول المعصوم لا خبر أهل التواتر . هـ

وقد نسب الى اليهود شرط آخر وهو أن يكون في الخبرين أهل الذلة والمسكنة . قال الحلبي في النهاية : شرطت اليهود أن يكون مشتتلا على أخبار أهل الذلة والمسكنة ليؤمن تواطؤهم على الكذب ، وهو غلط فانما نجد العلم حاصلنا عقب اخبار الاكابر والمعظمين والشرفاء أكثر من حصوله عقب خبر المساكين وأهل الذلة لترفع أولئك عن رذيلة الكذب لئلا يتلم شرفهم وشرط قوم كونهم مسلمين . قال في اللمع ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مسلمين ، ومن الناس من قال لا يجوز أن يكون العدد أقل من اثني عشر ، ومنهم من قال أقله سبعون ، ومنهم من قال ثلاثمائة وأكثر ؛ وهذا كله خطأ لأن وقوع العلم به لا يختص بشي مما ذكره فسقط اعتبار ذلك . وقال في المستصفي : شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين وهو فاسد اذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدرية بل بقول الروم اذا أخبروا بموت ملكهم

وقال في نزهة الخواطر وكشف غوامض السمائر في اختصار روضة الناظر وجنة المناظر : وليس من

ابن الصلاح لا يصح هذا الكلام عن أحمد فإنه أخرج منها حديثاً في المسند وهو حديث لسائل حق وان جاء على فرس، وقد ورد من حديث علي وابنه الحسين وابن عباس والهرماس بن زياد، أما حديث علي فأخرجه أبو داود وأحمد بن يعلی، وأما حديث بن عباس فأخرجه ابن عدي، وأما حديث الهرماس فأخرجه الطبراني وكذلك حديث من آذى ذمياً فهو معروف أيضاً فروى أبو داود من رواية صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم ذنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة، وأسناده جيد وان كان فيه من لم يسم فأنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا تشتط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي الكبرى قال في روايته عن ثلاثين من أبناء الصحابة، وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما ٥٠ هـ وبعد ان وصلت الى هنا رأيت لابن حزم عبارة تؤيد ما ذكرناه قال في كتاب الاحكام: فصل وقد يرد خبر مرسل الا أن الاجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولا جيلاً لجيلاً فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنبق القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث وكثير من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وان كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح فهي منقولة نقل كافة ثم قال وأما المرسل الذي لا اجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا لأنه لا دليل على قوله البتة فهو داخل في جملة الاقوال التي اذا جمع عليها قبلت واذا اختلفت فيها سقطت وهي كل قول لم يأت بتفصيلها باسمها نص ٥٠ وقال في موضع آخر واذا ورد حديث مرسل أو في أحدنا قليلاً ضعيف فوجدنا ذلك الحديث مجعاً على أخذه والقول به علمنا يقيناً أنه حديث صحيح لا شك فيه وأنه منقول نقل كافة مستغني فيه عن نقل الآحاد وذلك كالحديث في لا وصية لوارث وما أشبه ذلك

﴿ المسألة الثامنة ﴾

قد عرفت اناساً لم يكتفوا بالشروط التي شرطها الجمهور في التواتر بل زادوا عليها شروطاً أخرى فشرط بعضهم وجود الامام المعصوم في جملة المخبرين وقد نسب ذلك الى الشيعة ٥٠ قال الامام الغزالي في المستصفي: شرط الروافض أن يكون الامام المعصوم في جملة المخبرين وهذا يوجب العلم باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام لأنه معصوم فأي حاجة الى إخبار غيره ويجب أن لا يحصل العلم بتقلهم على طريق التواتر النص عن علي رضي الله عنه اذ ليس فيهم معصوم وأن تلزم حجة الامام الاعلى من شاهده من أهل بلده وسمع منه دون سائر البلاد وأن لا تقوم الحجة بقول أرائه ودعائه ورساله وقضائه اذ ليسوا معصومين وان لا يعلم موت أمير وقته ووقوع فتنة وقتال في غير مصر وكل ذلك لازم على هذيانهم؛ وأنكر الشيعة نسبة هذا القول اليهم ونسبه بعضهم الى ابن الراوندي ٥٠ قال العلامة الحلي في نهاية الوصول: شرط ابن الراوندي وجود المعصوم فيهم لثلاث يتفقوا على الكذب وهو غلط لان المفيد للعلم حينئذ قول المعصوم ولا عبرة بغيره

قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب ، والحاصل بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً ، ثم ذكر أسماءهم واحداً بعد واحد مع الإشارة لمن أخرج حديثه من الأئمة . وقد أورد أمثلة للتواتر اللفظي منها حديث الحوض فإنه مروى عن نيف وخمسين من الصحابة ، ومنها حديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فإنه مروى عن نحو ثلاثين منهم ، ومنها حديث نزل القرآن على سبعة أحرف فإنه مروى عن سبع وعشرين . وأورد مثالا للتواتر المعنوي وهو رفع اليدين في الدعاء فإنه قد روي فيه نحو مائة حديث قال وقد جمعتهما في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر لكن القدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع . هـ

هذا ومقاله ابن الصلاح من ان المتواتر لا يبحث عنه في علم الأثر مما لا يمتري فيه . قال بعض العلماء الأعلام ليس المتواتر من مباحث علم الاسناد اذ هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم ليعمل به أو يترك ، والمتواتر لا يبحث فيه عن رواته بل يجب العمل به من غير بحث لافادته علم اليقين وان ورد عن غير البرار بل عن الكفار ، وأراد بما ذكر ان المتواتر لا يبحث فيه عن رواته وصفاتهم على الوجه الذي يجري في أخبار الآحاد وهذا لا ينافي البحث عن رواته اجمالاً من جهة بلوغهم في الكثرة الى حد يمنع تواطؤهم على الكذب فيه أو حصوله منهم بطريق الاتفاق والمراد بالاتفاق وقوع الكذب منهم من غير تشاور سواء كان عمداً أو خطأ وكذلك البحث عن القرآن المحتفة به لاسيما ان كان المدد غير كثير جدا ويلحق بالمتواتر في عدم البحث عنه في علم الأثر المستفيض اذا كان أخص من المشهور . ومما يدل على ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد انه لا يكون له الا في النادر جدا اسناد على الوجه المؤلف في رواية أخبار الاحاد ولذلك ترى علماء الأصول يقسمون خبر الواحد الى قسمين مسند ومرسل ولا يتعرضون الى تقسيم المتواتر الى ذلك فان اتفق للمتواتر إسناد لم يبحث في احوال رجاله البحث الذي يجري في احوال الاسانيد التي تروى بها الآحاد هذا اذا ثبت تواتره لان الاسناد الخاص يكون مستغنى عنه وان كان لا يخلو عن الفائدة

وأما ماورد بأسانيد كثيرة فان كانت كثرتها كافية في إثبات التواتر فالأمر ظاهر وان كانت غير كافية فيه لزمه البحث عن احوال الرجال ونحوها من سائر قرآن الاحوال ليرفعه الى درجة المتواتر إن وجد ما يقتضي رفعه اليها أن ينزله الى درجة المستفيض أو المشهور ان وجد ما يوجب ذلك ، والمستبصر لا يخفى عليه ما يقتضيه الحال ، وقد أشار الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة الى شيء مما ذكرنا ولنورد لك عبارة مختصرها قال حديث جابر مرفوعاً من آذى ذمياً فانا خصيمه ومن كنت خصيمه خصمته قال الخطيب منكر . وروي عن أحمد بن حنبل انه قال اربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق وليس لها أصل ، من بشرني بخروج آدار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذمياً فانا خصمه يوم القيامة ، ونحرمك يوم صومك ، وللسائل حق وان جاء على فرس . قال الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على

من سئل عن ابراز مثال لذلك أعياء طلبه وحديث إنما الاعمال بالنيات ليس متواترا وان كانت رواه منذ
أعصر الى الآن يزيد عددهم على عدد التواتر أضعافا مضاعفة وذلك لان التواتر فيه قد طرأ بعد وكثيرا
ما يدعى تواتر ما هو من هذا القبيل مع أن التواتر يشترط فيه أن يكون حاصلًا في جميع الازمنة لا سيما أولها
فشرط التواتر فيها مفقود من جهة الابتداء، وقد نازع بعض العلماء في ذلك فادعى وجود التواتر بكثرة انتهى
باختصار. وقد وقع هنا من الابهام والابهام في العبارات ما قد يضر المبتي فانه ربما توهم منها أنه ليس في السنة
متواتر مع أن ما تواتر منها سواء كان من جهة اللفظ أو من جهة المعنى كثير يعسر احصاؤه غير أن الأئمة
المعرضين لضبط السنة لم يتعرضوا له لانه ليس من مباحثهم

والخلاف المذكور إنما وقع في أحاديث ذكرت في كتب السنة ولها أسانيد شتى اتفقت لها لفرط
العناية بها والا فالتواتر يعسر ايراد اسناد له على قواعد المحدثين فضلا عن أسانيد ذلك ان الاسناد انما
يحرص عليه في أخبار الأحاد لما يعرض فيها من الشك. واذا تردت فيا قلنا فارجع الى نفسك وانظر
هل يمكنك أن تورد اسنادا لما علمته وتيقنته من الامور المتواترة التي لا تحصى ولو كانت قريبة العهد بك
وانما ذكرنا ذلك مع ظهوره لانه قد يكون من شدة الظهور الحفاء. قال الامام الحافظ عثمان بن الصلاح في
مقدمته المتعاقبة بعلوم الحديث: ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لا
يذكرونه الا باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب الحافظ قد ذكره في كلامه ما يشعر بانه
اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن
الخبر الذي يتقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من
من أوله الى منتهاه؛ ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من أهل الحديث أعياء تطلبه. وحديث انما
الاعمال بالنيات ليس من ذلك السبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده
ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه
مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجهم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم،
وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين
رجلا من الصحابة، وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة
وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف
حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله الا هذا الحديث الواحد، قلت وبلغ
بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد
وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله أعلم. هـ

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي قال ابن الصلاح: رواه
اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم له صنف رواه نحو مائتين

في أمر واحد وهو كونه سخياً فان الراوي لحبر منها صريحاً راو لهذا المشترك بطريق الایماء فاذا بلغوا حد التواتر كان هذا المشترك وهو سخاؤه مروياً بطريق التواتر الا أنه من قبيل التواتر المعنوي . وقال بعضهم الوجه في ذلك أن يقال ان هؤلاء الرواة بأسرهم لم يكذبوا بل لا بد أن يكون واحد منهم صادقاً واذا كان كذلك فقد صدق خبر من هذه الأخبار ومتى صدق واحد منها ثبت كونه سخياً والوجه الاول أقوى لأن السخاء لا يثبت بالمرّة الواحدة

قال بعض علماء الاصول إن الاخبار التي لا تفيد العلم قد تشترك في معنى كلي فاذا بلغ مجموع الرواة حد التواتر صار ذلك الكلي مروياً بالتواتر وذلك مثل أن ينقل جماعة أن علياً رضي الله عنه قتل من الاعداء كذا في واقعة وينقل جماعة أخرى أنه قتل من الاعداء كذا في واقعة أخرى وهلم جرا فاذا بلغ الرواة بأسرهم مبلغ التواتر صار المعنى المشترك بين هذه الأخبار وهو شجاعة علي مروياً بالتواتر من جهة المعنى وان كان كل واحد من تلك الاخبار مروياً بطريق الآحاد وقس على ذلك ما يشبهه مثل حلم أحنف وذكاء اياس وقال الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب في كتاب منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل : اذا اختلفت أخبار الخبرين في التواتر في الوقائع واشتملت على معنى كلي مشترك بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به كوقائع عنترة في حروبه وحاتم في سخائه وعلي في شجاعته ولا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع وقال في مختصره المشهور: اذا اختلف المتواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام كوقائع حاتم وعلي

وقال الامام أبو اسحق ابراهيم الشيرازي في اللمع : اعلم أن الخبر ضربان متواتر وآحاد ، فأما المتواتر فهو كل خبر علم مخبره ضرورة ، وذلك ضربان تواتر من جهة اللفظ كالاخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد انائية ، وتواتر من طريق المعنى كالاخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك ويقع العلم بكلا الضربين

واذا ذكر المتواتر مطلقاً تبادر الى الذهن القسم الاول منه . وقد اختلف العلماء في احاديث فقال بعضهم هي متواترة وقال بعضهم هي غير متواترة . وقال بعض المحققين ان الخلاف بين الفريقين لفظي فالذي قال إنها غير متواترة أراد أنها غير متواترة من جهة اللفظ والذي قال إنها متواترة أراد أنها متواترة من جهة المعنى قال بعض علماء الاصول ان الكتاب لا يثبت الا بالتواتر وأما السنة والاجماع فيثبتان بالتواتر وبالآحاد لكن التواتر فهما قليل بل المرجح أنه ليس في السنة متواتر الا المتواتر في المعنى دون اللفظ ومن أطلق فكلامه محمول على ارادة ذلك ولا في الاجماع أيضاً متواتر ، وقال بعضهم متحقق في أصول الشرائع كالصلوات الخمس وعدد ركعاتها والزكاة والحج تحقفاً كثيراً ومرجع تواترها في الحقيقة الى المعنى دون اللفظ ويقبل تحققة في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان كان مدلول كثير منها متواتراً في بعض الموارد فهي كالاخبار الدالة على شجاعة علي وكرم حاتم ونظائرهما حتى قال ابن الصلاح

المجبي فإنه منقول نقل الكوف إما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة وإما الى صاحب وإما الى التابع وإما الى إمام أخذ عن التابع يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن. وهذا نقل خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل وأبقاه عندهم غضاً جديداً منذ أربع مائة وخمسين عاماً في المشرق والمغرب والجنوب والشمال رحل في طلبه من لا يحصي عددهم إلا خالقهم من الآفاق البعيدة ويحافظ على تقييده التقاد منهم فلا تفوتهم زلة في شيء من النقل ان وقعت لأحدهم ولا يمكن فاسقاً أن يقتحم فيه كلمة موضوعة والله تعالى الشكر ، وهذه الاقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعدها الى غيرها (الرابع) شيء نقله أهل المشرق والمغرب أو الكافة أو الواحد الثقة عن أمثالهم الى أن يبلغ من ليس بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام الا واحد فاكثر فسكت ذلك المبلوغ اليه عن من أخبر بتلك الشريعة عن النبي عليه الصلاة والسلام فلم يعرف من هو فهذا نوع يأخذ به كثير من المسلمين ولسنا نأخذ به البتة ولا نضيفه الى النبي عليه الصلاة والسلام اذ لم نعرف من حدث به عنه وقد يكون غير ثقة ويعلم منه غير الذي روى عنه ما لم يعرف منه الذي روى عنه

(والخامس) شيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه (والسادس) نقل نقل بأحد الوجوه التي قدمنا اما بنقل من بين المشرق والمغرب أو بالكافة عن الكافة أو بالثقة عن الثقة حتى يبلغ ذلك الى صاحب أو تابع أو امام دونهما أنه قال كذا أو حكم بكذا غير مضاف ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام فمن المسلمين من يأخذ بهذا ومنهم من لا يأخذ به ونحن لا نأخذ به أصلاً لانه لا حجة في فعل أحد دون من أمرنا الله باتباعه وأرسله الينا ببيان دينه ولا يخلو فاضل من وهم ولا حجة فيمن يهيم ولا يأتي الوحي ببيان وهمه

﴿ المسألة السابعة ﴾

يقسم التواتر الى قسمين لفظي ومعنوي . فاللفظي هو ما اتفقت ألفاظ الرواة فيه مثل أن يقولوا فتح فلان مدينة كذا سواء كان بهذا اللفظ أو بلفظ آخر يقوم مقامه مما يدل على المعنى المقصود صريحاً . والمعنوي هو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يروي قسم منهم واقعة وغيره واقعة أخرى وهم جراً غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك فهذا القدر المشترك يسمى المتواتر المعنوي أو المتواتر من جهة المعنى ، وذلك مثل أن يروي واحد أن حاتماً وهب مائة دينار وآخر أنه وهب مائة من الابل وآخر أنه وهب عشرين فرساً وهلم جراً حتى يبلغ الرواة حد التواتر فهذه الأخبار تشترك في شيء واحد وهو هبة حاتم شيئاً من ماله وهو دليل على سخائه وهو ثابت بطريق التواتر المعنوي . ووجه ذلك أن يقال ان هذه الأخبار مشتركة

فيحكى ذلك الخبر بعينه كما هو لا يزيد فيه ولا ينقص اذ لو أمكن ذلك لكان الحاكى لمثل ذلك الخبر عالماً بالغيب لان هذا هو علم الغيب نفسه وهو الاخبار عما لا يعلم الخبر عنه بما هو عليه وذلك كذلك بلا شك فشكل ما نقله من الاخبار اثنان فصاعداً مفترقان قد أيضا اتفهما لم يجتمعا ولا تشاعرا فلم يختلفا فيه بالضرورة يعلم انه حق متيقن مقطوع به على غيبه وبهذا علمنا صحة موت من مات وولادة من ولد وعزل من عزل وولاية من ولي ومرضى من مرض وافاقة من أفاق ونكبة من نكب والبلاد الغائبة عنا والوقائع والملوك والانبيا عليهم السلام ودياناتهم والعلماء وأقوالهم والفلاسفة وحكمهم لا شك عند أحد يوفى عقله حقه في شيء مما نقل من ذلك كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

وله في هذا الكتاب مقالة تناسب ما نحن فيه وقد أحببنا ايرادها هنا بطريق الاختصار قال ونحن نذكر صفة وجوه انقل عند المسلمين لكتابهم ودينهم وما روي عن أئمتهم حتى يقف عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل عيانا فقول وبالله التوفيق : إن نقل المسلمين لكل ما ذكرنا ينقسم أقساما ستة .

(أولها) شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا جيلا لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة وهو القرآن المكتوب في المصاحف في شرق الارض وغربها لا يشكون ولا يختلفون في أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به وأخبر أن الله عز وجل أوحى به اليه وأن من أتبعه أخذه عنه كذلك ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ الينا :

ومن ذلك الصلوات الخمس فانه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد أنه صلاها بأصحابه كل يوم وليلة في أوقاتها المعهودة وصلها كذلك كل من أتبعه على دينه حيث كانوا كل يوم وهكذا الى اليوم لا يشك أحد أن أهل السند يصلونها كما يصلها أهل الاندلس وأن أهل أرمينية يصلونها كما يصلها أهل اليمن : وكهيام شهر رمضان فانه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد في أنه صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصامه معه كل من أتبعه في كل بلد كل عام ثم كذلك جيلا جيلا الى يومنا هذا :

وكالحج فانه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد في أنه عليه الصلاة والسلام حج مع أصحابه وأقام المناسك ثم حج المسلمون من كل أفق من الآفاق كل عام في شهر واحد معروف الى اليوم : وكجملة الزكاة وكسائر الشرائع التي في القرآن من تحريم القرائب والميتة والخزير وسائر ما ورد في نص القرآن

(الثاني) شيء نقلته الكافة عن مثلها حتى يبلغ الأمر كذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام ككثير من آياته ومعجزاته التي ظهرت يوم الخندق وفي تبوك بحضرة الجيش وككثير من مناسك الحج وكزكاة التمر والبر والشعير والورق والذهب والابل والبقر والغنم ومعاملته أهل خيبر وغير ذلك مما يخفى على العامة وانما يعرفه كواف أهل العلم فقط

(الثالث) ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ الى النبي عليه الصلاة والسلام بخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان على أن أكثر ما جاء هذا

ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك ولكننا نقول اذا جاء اثنان فاكثر من ذلك وقد تيقنا انهما لم يلتقيا ولا دسا ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به ولا رهبة منه ولا يعلم أحدهما بالأخر فحدث كل واحد منهم مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله وذكركل واحد منهما مشاهدة أو لقاء جماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بانها شاهدت فهو خبر صدق يضطر بلا شك في سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه، وهذا الذي قلنا يعلمه حسان تدره ووعاه فيما يردده كل يوم من أخبار زمانه من موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو واقعة أو غير ذلك وانما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلّة مراعاته ما يرب به ولو أنك تكلف إنسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدّر عليه يعلم ذلك بضرورة المشاهدة فلو أدخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله الى آخره هذا ما لا سبيل اليه بوجه من الوجوه أصلا وقد يقع في الندرة التي لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين ونحو ذلك والذي شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط : وأخبرني من لا أثق به ان خاطره وافق خاطر شاعر آخر في بيت كامل واحد ولست أعلم ذلك تحيحا ؛ وأما الذي لأشك فيه وهو ممتنع في العقل فاتفقهما في قصيدة بل في بيتين فصاعدا والشعر نوع من أنواع الكلام ولكل كلام تأليف ما والذي ذكره المتكلمون في الاشعار من الفصل الذي سموه الموارد وذكروا ان خواطر شعراء اتفقت في عدة آيات فاحديث مفتحة لا تصح أصلا ولا تتصل وما هي الا سرقات وغارات من بعض الشعراء على بعض . قال علي وقد يضطر خبر الواحد الى العلم بصحته الا ان اضطراره ليس بمطرد ولا في كل وقت ولكن على قدر ما يتهاى وقد بينا ذلك في كتاب الفصل . قال علي فهذا قسم قال والقسم الثاني من الاخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا اذا اتصل برواية العدول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضا وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره ان شاء الله تعالى وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي والحسين بن علي الكرايسى وقد قال به أبو سليمان وذكّره بن خوزمندان عن مالك بن أنس والبرهان على صحة وجوب قبوله قول الله عز وجل (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فأوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بأمره النافر بالتفقه والنذارة ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وانذار قومه فقد انطوى في هذا الامر ايجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم ، والطائفة في لغة العرب التي بها خطبنا يقع على الواحد فصاعدا وطائفة من الشيء بمعنى بمضه هذا مالا خلاف بين أهل اللغة فيه . هـ

وقال في مقدمة كتاب الملل والنحل بعد أن أبان أن من البديهيّات التي يشعر بها الطفل في أول تمييزه أنه لا يكون جسم واحد في مكان وأنه لا يكون جسمان في مكان واحد وأنه لا يعلم الغيب أحد : ومن علم النفس بان علم الغيب لا يعارض صح ضرورة أنه لا يمكن أن يحكي أحد خيرا كاذبا طويلا فيأتي من لم يسمعه

ولا بد من أن يكون لذلك التواتر الذي يدعونه في ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواتراً والا فقد ادعوا ما لا يعرف أبداً ولا يعقل فاذا لا بد من تحديد عدد ضرورة فقول لهم ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذي حددتم واحد أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر أم لا يبطله فان قال يبطله تحكم بلا برهان وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط فان قال بقبوله أسقطنا له آخر ثم آخر حتى يبلغ الى واحد فقط وان حد عددا سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له اليه البتة ، وأيضاً فإنه ما في العقول فرق بين ما نقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر وبين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون وليس ذكر هذه الاعداد في القرآن وفي القسامة وفي بعض الاحوال وفي بعض الاخبار بموجب أن لا يقبل أقل منها في الاخبار وقد ذكر تعالى في القرآن أعداداً غير هذه فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة ألف وغير ذلك ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ما تعلق بعدد آخر منها ولم يأت من هذه الاعداد في القرآن شيء في باب قبول الأخبار ولا في قيام حجة بهم فصارف ذكرها الى ما لم يقصد بها مجرم وقاح محرف للكلام عن مواضعه وان قال لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذي حد كان قد ترك مذهب الفاسد ثم سألتاه عن اسقاط آخر أيضاً مما بقي من ذلك العدد وهكذا حتى يبعد عما حد بعداً شديداً : فان نظروا هذا بما لا يمكن حده من الاشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان وحكم كل شيء يجعله المرء ديناً له أن ينظر في حدوده ويطلبها الا ما صح باجماع أو نص أو أوجبت طبيعته ترك طلب حده . وقد قال بعضهم لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد . قال أبو محمد وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجوداً في العالم أصلاً وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعامه نحن وإحصاؤه ممكن ان تكلف ذلك فلي هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبي صلى الله عليه وسلم في العالم وهذا كفر وأيضاً فيلزم هؤلاء وكل من حد في عدد من لاتصح الاخبار بأقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل بهديته وهو أن لا يصح عندهم كل أمر يشهد أقل من العدد الذي حدوا وأن لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من اناس وكل أمر لم يحصره أهل المشرق والمغرب فبطلت الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق أخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزلة وولاية واعتقاد منزل وخروج عدد وشر واقع وسائر عوارض العالم مما لا يشهد الا النفر اليسير ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شيء مما ذكرنا أبداً لا سيما إن كان ساكناً في قرية ليس فيها الا عدد يسير مع أنه لا سبيل له إلى لقاء أهل المشرق والمغرب . قال علي فان سألنا سائل فقال ما حد الخبر الذي يوجب الضرورة فالجواب وبالله تعالى التوفيق اننا نقول ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين عليهم السلام قد يجوز عليه تعمد الكذب يعلم ذلك بضرورة الحس وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبة اذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن وبيان لجملة ، ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية الى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فنظرنا في ذلك فوجدنا الاخبار يتقسم قسمين خبر تواتر وهو ما نقلته عن كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الاخذ به وفي أنه حق مقطوع على غيبه لان بتمه عرفنا ان القرآن هو الذي أتى به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبه علمنا صحة بعث النبي صلى الله عليه وسلم وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك ما لم يبينه في القرآن تفسيره ، وقد تكلمنا في كتاب الفصل على ذلك وينا ان البرهان قائم على صحته وينا كيفيته وان الضرورة والطبيعة توجبان قبوله وان به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتأليف ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس الاول ولا فرق ولزمه أن لا يصدق بانه كان قبله زمان ولا أن أباه وأمه كانا قبله ولا أنه مولود من امرأة . قال علي وقد اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا فطائفة قالت لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغرب ، وقالت طائفة لا يقبل الا من عدد لا نحصيه نحن ، وقالت طائفة لا يقبل الا من أقل من ثلثمائة وبضعة عشر رجلا عدد أهل بدر ، وقالت طائفة لا يقبل الا من سبعين ، وقالت طائفة لا يقبل الا من خمسين عدد القسامة ، وقالت طائفة لا يقبل الا من أربعين لانه العدد الذي لما بلغه المسلمون اظهروا الدين ، وقالت طائفة لا يقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة لا يقبل الا من اثني عشر ، وقالت طائفة لا يقبل الا من خمسة عشر ، وقالت طائفة لا يقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة لا يقبل الا من ثلاثة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه انه قد نزل به جأحة ، وقالت طائفة لا يقبل الا من اثنين : قال علي وهذه كلها أقوال بلا برهان وما كان هكذا فقد سقط ويكفي في ابطال ذلك ان ننبه كل من يقول بشيء من هذه الحدود على ان يتيسر كل ما يعتمد صحته من أخبار دينه ودنياه فانه لا سبيل له البتة الى أن يكون شيء منها صح عنده بالعدد الذي شرطه كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله وهكذا متزايدا حتى يبلغ الى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة لأنحاشي شيئا لانه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذي شرط فلا بد ان يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك وكل قول أدى الى الباطل فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق ه فليبق الاقول من قال بالتواتر ولم يحدد عددا . قال علي ونقول ههنا ان شاء الله تعالى قولنا باختصار ه فنقول وبالله تعالى التوفيق لسلك من حد في عدد نقلة خبر التواتر حدا لا يكون أقل منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين أو عدد لا تحصيه وان كان في ذاته محصيا ذاعدا محدود أو أهل المشرق والمغرب ولا سبيل الى لقائه ولا لقاء أحد لهم كلهم ولا بد له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة

ما في بلدهم من الوباء العام لتركوا الذهاب الى بلدهم ولو تركوا ذلك لاختلت المعيشة في تلك البلدة وقدرنا ان أهل تلك البلدة كانوا علماء حكماء جاز في مثل هذه الصورة ان يتطابقوا على الكذب وان كانوا كثيرين جدا فثبت بهذا امكان اتفاق الخلق العظيم على الكذب لأجل الرغبة . هـ

وقال حجة الأسلام الغزالي ان العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر تقتضي ايلة الملك وسياسته اظهاره والخبرون من رؤساء جنود الملك فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الایالة على الاتفاق على الكذب ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق اليهم هذا الوهم . وقد صرح كثير من علماء الاصول بأن المتواتر لا بد فيه من القران فلا يبقى حينئذ فرق بينه وبين خبر الآحاد الذي احتفت به قران أو جبت العلم بصدقه ويكون ايجاب كل منهما للعلم انما هو بمؤنة القران ولا يفيد في الجواب ان يقال القران في المتواتر متصلة فهي غير خارجة عنه فصح ان يقال انه يوجب العلم بنفسه لان خبر الآحاد المذکور كثيرا ما تكون القران فيه متصلة ، والمراد بالقران المتصلة ما يكون متعلقا بمجال الخبر والخبر به والخبر . اما الخبر فكأن يكون غير معروف بالكذب ولا داعي له في ذلك الخبر من رغبة أو رهبة تاجئه الى الكذب فيه ، وأما الخبره فكأن يكون أمرا يمكن الوقوع لاسيما ان ظهرت من قبل مقدمات تعرب أمره ، واما الخبر فكأن يكون مسوقا على هيئة واضحة ليس فيها جمجمة ولا تلعثم ولا اضطراب

والمراد بالقران المنفصلة ما لا يتعلق بما ذكر ومثال ذلك ما اذا أخبر جماعة بموت ابن لأحد الرؤساء كان مريضاً ثم تلا ذلك أن خرج الرئيس من الدار حاسر الرأس حافي القدم ممزق الثياب مضطرب الحال وهو رجل ذو منصب كبير ومروءة تامة لا يخالف عادة الا لئله هذه النائبة فان هذه القرينة منفصلة عن الخبر ولها أعظم مدخل في العلم بصحته

واعترض بعضهم بأن العلم هنا انما حصل بالقرينة فكيف نسبتموه الى الخبر . وأجيب بأن العلم حصل بالخبر بمؤنة القرينة ولولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر أو وقوع كارثة تقوم مقام موت الابن . وقد أسقط بعضهم من تعريف المتواتر قوله بنفسه فقال في تعريفه هو الخبر الذي يوجب العلم وفيه أيضاً إشكال لأنه يدخل فيه خبر الآحاد اذا احتفت به قران توجب العلم، وكان بعضهم شعر بذلك فقال في تعريفه هو الخبر المفيد للعلم اليقيني

واعلم ان سبب اختلاف العبارات واضطرابها انما هو غموض هذا المبحث ودقته بحيث صارت العبارات فيه قاصرة عن أداء جميع ما يجول في النفس منه فكن منتبها لذلك وقس عليه ما أشبهه من المباحث واحرص على أخذ زبدة ما يقولون ولا يصدنك عن ذلك اختلاف العبارات أو الاعتبار

﴿ الفائدة السادسة ﴾

قد سلك ابن حزم في تقسيم الخبر وتعريف أقسامه مسلكا آخر فاحيينا أن نورد ما ذكره آتاما للفائدة قال في كتاب الاحكام فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

الاجتماع . ومثاله أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هي أفعال الحيين من القيام بخدمته وبذل ماله وحضور مجالسه لمشاهدته وملازمته في تردداته وأمور من هذا الجنس فان كل واحد يدل دلالة لو انفرد لاحتمل أن يكون ذلك لغرض آخر يضمره لاجل به اياه لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات الى حد يحصل لنا علم قطعي بجه ، وكذلك ببغضه اذا رؤيت منه أفعال ينتجها البغض

ثم قال فاقتران هذه الدلائل كاقتران الاخبار وتواترها . وكل دلالة شاهد يتطرق اليه الاحتمال كقول كل مخبر على حياله وينشأ من الاجتماع العلم ، وكان هذا مدرك سادس من مدارك العلم سوى ما ذكرناه في المقدمة من الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجريبات والمتواترات فيلحق هذا بها ، واذا كان هذا غير منكر فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص عند انضمام قرآن اليه ولو تجرد عن القرآن لم يفد العلم

وقال العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في نهاية الوصول الى علم الأصول : قال أبو الحسين البصري والقاضي أبو بكر : كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص لا بد وان يكون مفيداً للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص اذا سمعه ، وهذا انما يصح على اطلاقه لو كان العلم قد حصل بمجرد ذلك العدد من غير أن يكون للقرآن المحتف به مدخل في التأثير لكن العلم قد يحصل بالقرآن العائدة الى إخبار المخبرين وأحوالهم واختلاف السامعين في قوة السماع للخبر والفهم لمدلوله ، ومع فرض التساوي في القرآن قد يفيد آحادها الظن ويحصل من اجتماعها العلم فأمكن حصول العلم بمثل ذلك العدد في بعض الوقائع للمستمع دون البعض لما اختص به من القرآن التي لا تحصل لغيره ، ولو سلم اتحاد الواقعة وقرانها لم يلزم من حصول العلم بذلك العدد لبعض الاشخاص حصوله لشخص آخر لتفاوتها في الفهم للقرآن ، وتفاوت الاشخاص في الادراك والذكاء معلوم بالضرورة

وقال أيضاً ظن قوم ان لحصول العلم عقب التواتر يشترط عدد معين وليس بحق فان العلم هو القاضي بعدد الشهادات دون العكس فرب عدد أفاد العلم في قضية لشخص ولا يحصل مع مثله في تلك القضية لغير ذلك الشخص أو في غيرها له

وقال بعض المتكلمين ان حصول العلم بطريق تواتر الاخبار يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين فقد يحصل العلم في واقعة بعدد مخصوص ولا يحصل به في واقعة أخرى وقد يحصل باخبار جماعة مخصوصة ولا يحصل باخبار جماعة أخرى تساويهم في العدد وقد يحصل لسامع ولا يحصل لسامع آخر

وقد عرف بعض العلماء المتواتر بقوله هو الخبر الذي يوجب بنفسه العلم فنخرج بذلك خبر الآحاد فان منه ما لا يوجب العلم أصلاً ومنه ما يوجب العلم لابنفسه لكن بواسطة القرآن التي احتفت به وفي هذا التعريف إشكال فانه يوهم ان الموجب للعلم في المتواتر انما هو مجرد كثرة المخبرين وستعرف ما يرد على ذلك قال الامام نضر الدين الرازي في الحصول اننا لو قدرنا ان أهل بلدة علموا أن أهل سائر البلاد لو عرفوا

﴿ المسألة الخامسة ﴾

شرط قوم في التواتر أن يكون المخبرون لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو شرط غير لازم فإن الحجاج إذا أخبروا عن واقعة صدتهم عن الحج حصل العلم بقولهم وهم محصورون . وأهل المدينة إذا أخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء حصل العلم بخبرهم وقد حواهم بلد . وأهل الجامع إذا أخبروا بنائبة في الجمعة حالت بينهم وبين صلاحها حصل العلم بخبرهم وقد حواهم الجامع وهو دون البلد؛ وأرادوا بكون المخبرين لا يحصرهم عدد أنهم لكثرتهم وتباين بلدانهم يتعذر أو يتعسر إحصاؤهم فتشيع ابن حزم على القائلين به جار على عادته في النهويل وحمل عبارة من خلفه على أقبح محاملها وإن كانت ممكنة التأويل . وشرط قوم في المخبرين عددا معيناً بحيث إذا كان عددهم أقل منه لم يسم خبرهم متواتراً واختلف في ذلك العدد فقليل هو ثلاثة وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل خمسون وقيل غير ذلك وهي أقوال ليس لها برهان . وقال الجمهور الشرط أن يبلغ عدد المخبرين مبالغاً يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب فيه ولا يمكن تحديد ذلك العدد والضابط في ذلك حصول العلم فإذا حصل علمت أن الخبر متواتر والا فلا . قال الغزالي في المستصفى عدد المخبرين ينقسم الى ما هو ناقص فلا يفيد العلم والى ما هو كامل وهو الذي يفيد العلم والى ما هو زائد وهو الذي يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلا عن الكفاية . والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوما لنا لكننا بحصول العلم الضروري تبيين كمال العدد لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم فإذا عرفت هذا فالعدد الكامل الذي يحصل التصديق به في واقعة هل يتصور أن لا يفيد العلم في بعض الوقائع . قال القاضي رحمه الله ذلك محال بل كل ما يفيد العلم في واقعة يفيد في كل واقعة وإذا حصل العلم للشخص فلا بد وأن يحصل لكل شخص يشاركه في السماع ولا يتصور أن يختلف وهذا صحيح ان تجرد الخبر عن القرآن فإن العلم لا يستند الى مجرد العدد ونسبة كثرة العدد الى سائر الوقائع وسائر الاشخاص واحدة أما اذا اقترنت به قرآن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع والاشخاص، وانكر القاضي ذلك ولم يلتفت الى القرآن ولم يجعل لها أثراً وهذا غير مرضي لان مجرد الاخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين وان لم تكن قرينة ومجرد القرآن أيضاً قد يورث العلم وان لم يكن فيه اخبار فلا يبعد أن تنضم القرآن الى الاخبار فيقوم بعض القرآن مقام بعض العدد من المخبرين . ولا ينكشف هذا الابعرفه معنى القرآن وكيفية دلالتها فنقول لا شك في اننا نعرف أموراً ليست محسوسة اذ نعرف من غيرنا حبه لانسان وبغضه له وخوفه منه ووضبه وخجله وهذه أحوال في نفس الحب والمبغض لا يتعلق الحس بها قد تدل عليها دلالات آحدها ليست قطعية بل يتطرق اليها الاحتمال ولكن تميل النفس بها الى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك ولو أفردت آحدها لتطرق اليها الاحتمال ولكن يحصل القطع باجماعها كما أن قول كل واحد من عدد التواتر يتطرق اليه الاحتمال لو قدر مفردا ويحصل القطع بسبب

أو الثالثة مثلا ولا يقال له خبر متواتر على الإطلاق .

فإذا ضعف الشهرة في المشهور نزل عن درجته وانتقل الى ما بعدها كما أشرنا اليه وقس على ذلك العزيز والغريب غير أن الغريب لما كان في المنزلة الدنيا فاذا ضعف اندرس وصار نسيا منسيا والخبر قد يحيا بعد الاندراس وذلك بظهور أمر يدل عليه .

واعلم أنه قد يشبه المشهور الشائع عن أصل بالمتواتر بل قد يشيع خبر لا أصل له فيظنه من لم يتبع أمره متواترا ولكثرة الاشتباه في هذا الباب على كثير من الناس ظن بعضهم أن لا سبيل الى أخذ اليقين من الاخبار لا سيما التي مضت عليها قرون كثيرة فقد ذكر في كتب الكلام وكتب الاصول ان فرقة من الناس أنكرت إفادة المتواتر العلم اليقيني وقالت ان الحاصل منه هو الظن القوي الغالب وفرقة منهم سلمت افادته العلم اليقيني في الامور الحاضرة وأنكرت ذلك في الامور الغابرة . قال الغزالي في المستصفى أما اثبات كون التواتر مفيدا للعلم فهو ظاهر خلافا للسنية حيث حصروا العلم في الحواس وأنكروا هذا وحصرهم باطل فانا بالضرورة نعلم كون الألف أكثر من الواحد واستحالة كون الشيء قديما محدثا وأمورا . أخر ذكرناها في مدارك اليقين سوى الحواس : بل تقول حصرهم العلوم في الحواس معلوم لهم وليس ذلك مدركا بالحواس الخمس ثم لا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد وان لم يدخلها ولا يشك في وجود الانبياء بل ولا في وجود الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله بل ولا في الدول والوقائع الكبيرة . فان قيل لو كان هذا معلوما ضرورة لما خالفناكم قلنا من يخالف في هذا فانما يخالف بلسانه أو عن خبط في عقبه أو عن عناد ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل انكارهم في العادة لما علموه وعادهم ولو تركنا ما علمناه ضرورة لقولكم لزمكم ترك المحسوسات لخلاف السوفسطائية . هـ

وقد أشار في فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة الى أمر اشتباه المشهور بالمتواتر على من لم يعم النظر فقال في أثناء بيان الامور الخمسة التي يجب على من يخوض في التفكير ان ينظر فيها قبل الاقدام عليه : الثاني في النص المتروك ان ثبت تواتر أو أحادا او بالاجماع فان ثبت تواترا فهل هو على شرط التواتر أم لا اذ ربما يظن المستفيض متواترا وحد التواتر مالا يمكن الشك فيه كاعلم بوجود الانبياء ووجود البلاد المشهورة وغيرها وأنه متواتر في الاعصار كلها عصرا بعد عصر الى زمان النبوة ، وهل يتصور أن يكون قد نقص عدد التواتر في عصر من الاعصار والشرط في المتواتر أن لا يحتمل ذلك كما في القرآن . أما في القرآن فيغضب مدرك ذلك جدا ولا يستقل بادراكه الا الباحثون عن كتب التواريخ وأحوال القرون الماضية وكتب الاحاديث وأحوال الرجال وأغراضهم في نقل المقالات اذ قد يوجد عدد التواتر في كل عصر ولا يحصل به العلم اذ كان يتصور ان يكون للجمع الكثير رابطة في اتوافق لاسيا بعد وقوع التعصب بين ارباب المذاهب . هـ

خطأ أو عمدا وإنما هو خبر آحاد تواتر في العصر الثاني وتلقاه أهله بالقبول فانكاره إنما يؤدي إلى تحطئة العلماء ونسبتهم إلى عدم التروّي حيث تلقوا بالقبول ما لم يثبت وروده عن الرسل ، وتحطئة العلماء ليست بكفر بل هي بدعة وضلالة بخلاف انكار المتواتر فإنه مشعر بتكذيب النبي عليه الصلاة والسلام إذ المتواتر بمنزلة المسموع منه وتكذيب الرسول كفر على أن المشهور لا يوجب علم اليقين وإنما يوجب ظناً قويا فوق الظن الذي يحصل من خبر الآحاد تطمئن به النفس إلا عند ملاحظة كونه في الأصل كان من خبر الآحاد . وقد ذكروا للمشهور أمثلة منها المسح على الخفين والظاهر أنه ليس كل مشهور يعد انكاره بدعة وضلالة فقد قال الامام الشافعي في الأم في أثناء محاوره جرت بينه وبين أحد الفقهاء : وقلت له رأيت قول الله تبارك وتعالى (إذا قمم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ، أليس بين في كتاب الله عز وجل بأن افرض غسل القدمين أو مسحهما قال بلى قلت لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس إلى اليوم من ترك المسح على الخفين ويعنف من مسح ؛ قال ليس في ردّ من رده حجة وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يضره من خالفه ؛ قلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما نعمل به لو كان متفقا عليه ولا نعرضه على القرآن قال لا بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما أراد الله عز وجل قلنا فلم لا تقول بهذا في اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث وتريد ابطال الحديث الثابت بالتأويل وبأن تقول الحديث يخالف ظاهر القرآن ٥٠

﴿ المسألة الرابعة ﴾

قد يقوى الخبر وأصله ضعيف وقد يضعف وأصله قوي وذلك لأسباب تعتره غير أن الخبر إذا عرضت له القوة لا يرتفع عن درجته وإذا عرض له الضعف نزل عنها فالمتواتر مهما زاد تواتره يبقى متواترا إذا لدرجة فوقه يرتفع إليها وإذا نقص تواتره نقصا بينما نزل عن درجته إلى درجة المشهور ثم قد يضعف إلى أن يصير عزيزا ثم غريبا ثم قد يندرس فكم من خبر متواتر قد درسته الأيام إلا ترى أن كثيرا من الأبنية العظيمة لا يعلم الآن يقينا أسماء بنائها فضلا عن زمانهم قال المتنبي

أين الذي الهرمان من بنيانه * ما قومه ما يومه ما المصراع
تخلف الآثار عن أصحابها * حيناً ويلحقها الفناء فتبع

والمشهور مهما زادت شهرته لا يرتفع عن درجته إلى درجة المتواتر إذ الشرط في المتواتر أن يكون التواتر موجودا فيه من الطبقة الأولى فما بعدها فإذا فقد ذلك في طبقة من الطبقات لاسيما الأولى لم يعد متواتر فإن كان متواترا في أول الأمر ثم زال عنه التواتر قيل خبر منقطع التواتر فإن لم يكن متواترا من أول الأمر لم يقل له متواتر نعم يسوغ أن يوصف بالتواتر النسبي فيقال هذا الخبر قد تواتر في الطبقة الثانية

وأما قول بعض الافاضل كل متواتر مشهور وليس كل مشهور متواترا وذلك بعد أن عرف كلا منهما بما عرفه به الجمهور فهو مما يتقد قال بعضهم ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحى وقد وقع لبعض علماء الأثر عبارة تسوغ لصاحبها القول المذكور وهي قوله والغريب وهو ما تفرد به واحد عن الزهري وشبهه ممن بجمع حديثه : فان تفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة سمي مشهورا ومنه المتواتر ٥٠ فصاحب هذه العبارة يسوغ له أن يقول كل متواتر مشهور وليس كل مشهور متواترا ولا يتقد عليه ذلك وانما ينتقد عليه مخالفة الجمهور في الاصطلاح لما ينشأ عنها في كثير من الاحيان من ايقاع النفوس في اشراك الاوهام ولعل ذلك الفاضل قد جاءه الوهم من هذا الموضوع

﴿ المسألة الثالثة ﴾

قد عرفت أن خبر الآحاد ينقسم الى قسمين مشهور وغير مشهور وقد قسم الحدثون غير المشهور الى قسمين عزيز وغريب

فالعزيز هو الذي يرويه جماعة عن جماعة غير أن عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط نخرج بذلك المشهور عند من يقول ان أقل ما ثبت به الشهرة ثلاثة وهو المشهور ، والغريب وهو الذي ينفرد بروايته واحد في موضع مامن مواضع السند . والحاصل ان الخبر ينقسم أولا الى قسمين متواتر وآحاد وان خبر الآحاد ينقسم الى ثلاثة أقسام مشهور وعزيز وغريب . وسيأتي زيادة بيان لذلك ان شاء الله تعالى .

وقد قسم بعض علماء الأصول الخبر الى ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وآحاد فجعلوا المشهور قسما مستقلا بنفسه ولم يدخلوه في المتواتر كما فعل الجصاص ولا في خبر الآحاد كما فعل غيرهم وقد عرفوا المشهور بما كان في الاصل خبر آحاد ثم انتشر في القرن الثاني والثالث مع تالفي الأمة له بالقبول فيكون بينه وبين المستفيض وهو على أحد الأقوال ما رواه ثلاثة فصاعدا من غير ان ينتهي الى التواتر عموم وخصوص من وجه لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة ثم تواتر في القرن الثاني والثالث . وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الاصل ثلاثة ثم لم يتواتر في القرن الثاني والثالث . وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه في الاصل واحد واثنان ثم تواتر في القرن الثاني والثالث

وقد عرف الجصاص المتواتر بقوله هو ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة أو نظرا فزاد قوله أو نظرا ليدخل المشهور . وقد توهم بعضهم من عبارته انه يحكم بكفر منكر المشهور لادخاله له في المتواتر والمتواتر يكفر جاحده وليس الأمر كذلك لان الذي يكفر جاحده انما هو القسم الأول من المتواتر عنده وهو الذي يفيد العلم ضرورة كصيام شهر رمضان وحج البيت ونحو ذلك بخلاف القسم الثاني منه وهو الذي يفيد العلم نظرا قال بعض الافاضل انما لم يكفر منكر المشهور لان انكاره لا يؤدي الى تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام لانه لم يسمعه منه عليه الصلاة والسلام من غير واسطة ولم يروه عنه عدد لا يتصور منهم الكذب

وتوالت الاعصار ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم لأن خبر كل عصر خبر مستقل بنفسه فلا بد فيه من الشروط ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى صلوات الله عليه تكذيب كل ناسخ لشريعته - ولا بصدق الشيعة والعباسية والبكرية في نقل النص على إمامة عليّ أو العباس أو أبي بكر رضي الله عنهم وان كثرت عدد الناقلين في هذه الاعصار القريبة لان بعض هذا وضعه الآحاد أولاً ثم أفشوه ثم كثرت الناقلون في عصره وبعده والشروط إنما حصل في بعض الاعصار فلم تستوفيه الاعصار؛ ولذلك لم يحصل التصديق - بخلاف وجود عيسى عليه الصلاة والسلام وتحمديه بالنبوّة ووجود أبي بكر وعليّ وانتصابهما للإمامة فان كل ذلك ما تساوت فيه الاطراف والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وفي نص الامانة . هـ

﴿ المسألة الثانية ﴾

خبر الآحاد يتقسم الى قسمين مشهور وغير مشهور فالمشهور هو خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغاً يمنع تواطؤهم على الكذب فيه فخرج بقولهم خبر جماعة خبر الواحد وبتسمية التعريف الخبر المتواتر . هذا وقد عرف المتواتر بتعاريف شتى وأدناها على المقصود التعريف الذي ذكرناه . وقد وقع لبعضهم في تعريفه ما يوجب دخول بعض أقسام المشهور فيه ولعابهم جروا على مذهب أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص فإنه جعل المشهور أحد قسمي المتواتر . وقد ذهب كثير من العلماء الى تقسيم الخبر الى ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وآحاد فيكون المشهور قسماً مستقلاً بنفسه فينبغي الانتباه لذلك

وقد عرف بعضهم المشهور بقوله هو الخبر الشائع عن أصل نخرج بذلك الخبر الشائع لا عن أصل . وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة سواء كان له أصل أو لم يكن له أصل وقد مثلوا ما ليس له أصل بحديث علماء أمّتي كانباء بني اسرائيل وحديث ولدت في زمن الملك العادل كسرى وقد يسمى المشهور مستفيضاً يقال استفاض الخبر اذا شاع فهو مستفيض وأقل ما نثبت به الاستفاضة اثنان وينقل ذلك عن بعض الفقهاء وقيل ثلاثة وينقل ذلك عن بعض المحدثين وقيل أربعة وينقل ذلك عن علماء الاصول فقد قالوا المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة

ومن العلماء من فرق بين المشهور والمستفيض فجعل المشهور أعم إما لكونه لم يشترط في المشهور أن يكون في أوله أيضاً مروياً عن غير واحد وشرط ذلك في المستفيض وإما لكونه جعل المشهور ما رواه اثنان فأكثر والمستفيض ما رواه ثلاثة فأكثر فكل مستفيض عند هؤلاء مشهور وليس كل مشهور مستفيضاً ومنهم من فرق بينهما بوجه آخر . والمهم الانتباه لاختلاف الاصطلاح هنا حذراً من وقوع الوهم وأما النسبة بين المشهور والمتواتر فهي التباين الأعمد من جعل المشهور قسماً من المتواتر

ويجوز فيها التنوين وتركه قال تعالى (ثم أرسلنا رسلاً تترى) أي واحدا بعد واحد بفترة بينهما . وتواتر الخبر مجيء الخبرين به واحدا بعد واحد من غير اتصال

﴿ وههنا مسائل مهمة تتعلق بهذا المبحث ﴾

﴿ المسألة الأولى ﴾ قد عرفت مما سبق ان الخبر لا يسمى متواترا الا اذا وجد فيه أمران (أحدهما) أن يكون ذلك الخبر مما يدرك بالحس ويكون مستند الخبرين هو الاحساس به على وجه اليقين وذلك مثل أن يقولوا رأينا زيدا يفعل كذا وسمنا عمرا يقول كذا فان كان الخبر مما لا يدرك بالحس لا يسمى متواترا ولا يفيد العلم وان كان الخبرين به لا يحصون كثرة فلو استدلّ مستدلّ على حدوث العالم بأن أناساً لا يحصرون يقولون بحدوثه وقابله القائل بقدمه بمثل دليله وقال ان أناساً لا يحصرون يقولون بقدمه فمثل هذه المسألة يجب أن يرجع فيها الى الاستدلال بأمر آخر

﴿ الثاني ﴾ أن يكون عدد الخبرين به بلغ في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه فان لم يبلغ الخبرون به هذا المبلغ لم يسم ذلك الخبر متواترا وان أفاد العلم بسبب أمر آخر يدل على صدقه ومن ثم قال بعضهم المتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فاحترز بقوله بنفسه عن الخبر الذي علم صدقه بأمر آخر كقريئة دلت على صدق من أخبر به

﴿ تمة ﴾

قد يكون الناقلون للخبر طبقة واحدة وهي الجماعة التي استندت في الاخبار الى الاحساس بالخبر به وهي المثبتة لأصل الخبر فاذا تلقينا الخبر عنها فالامر ظاهر وقد يكون الناقلون للخبر طبقتين وذلك فيما اذا تلقينا الخبر عن جماعة تلقى الخبر عن الجماعة التي استندت في الاخبار الى الاحساس بالخبر به ويشترط في الطبقة الثانية ما يشترط في الطبقة الأولى من كونها تبلغ في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب في الخبر وقس على ذلك ما اذا كانت الطبقات ثلاثة فاكثر

ولما كانت الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات قال العلماء لا بد في الخبر المتواتر من استواء الطرفين فالطر فانهما الطبقة الأولى والطبقة الأخيرة والوسط هو ما بينهما ، والمراد بالاستواء الاستواء في الكثرة المذكورة لا الاستواء في العدد بان يكون في كل طبقة مستويا فانه لا يضر الاختلاف فيه اذا كان كل عدد منها فيه الكثرة المذكورة مثل أن يكون عدد الطبقة الأولى ألفاً وعدد الثانية تسعمائة وعدد الثالثة ألفاً وتسعمائة .

وبما ذكر يعلم ان الرواة اذ لم يبلغوا في الكثرة المبلغ المشروط في الخبر المتواتر سواء كان ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها لم يسم خبرهم متواترا وانما يسمى مشهورا . قال الغزالي في المستصفي :

﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد ، فاذا نقل الخلف عن السلف

ثبت بفتحيتين اذا كان عدلا ضابطا والجمع أثبات والثبت أيضاً الحججة تقول لا أحكم الا ثبت وقد ذكروا ان من أعلى الالفاظ التي تستعمل في الرواية المقبولة ثقة ومتمن وثبت وحجة وعدل حافظ وعدل ضابط والثبت أيضاً الحججة تقول لا أحكم الا ثبت

الفصل الخامس

(في أقسام الخبر)

قد تقرر أن من الأشياء ما يعرف بواسطة العقل ككون الواحد نصف الاثنين وككون كل حادث لا بد له من محدث وأن منها ما يعرف بواسطة الحس ككون زيد قال كذا أو فعل كذا فان القول يدرك بحاسة السمع والفعل يدرك بحاسة البصر والذي يعرف بواسطة الحس قد يعرفه من لم يحس به بواسطة خبر من أحس به ، ولما لم يكن كل مخبر صادقاً وكان الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته اقتضى الحال أن يبحث عما يعرف به صدق الخبر إما بطريق اليقين وذلك في الخبر المتواتر أو بطريق الظن وذلك في غير المتواتر اذا ظهرت أمارات تدل على صدق الخبر ولما كان الحديث عبارة عن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وكان من لم يدركها بطريق الحس لا سبيل له الى ادراكها الا بطريق الخبر اعنى العلماء الأعلام ببيان أقسام الخبر مطلقاً وجعلوا للحديث الذي هو قسم من أقسام الخبر مبحثاً خاصاً به اعتناء بشأنه فاذا عرفت هذا نقول :
قد قسم علماء الكلام والأصول الخبر الى قسمين خبر متواتر وخبر آحاد . فالخبر المتواتر هو خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً يحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه

وخرج بما ذكر ثلاثة أشياء (أحدها) الخبر عن غير محسوس كالخبر عن حدوث العالم وكون العدل حسناً والظلم قبيحاً . (وثانيها) الخبر الذي أخبر به واحد . (وثالثها) الخبر الذي أخبر به جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغاً يحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه وان دلت قرآن الأحوال على صدقهم . والخبر المتواتر مفيد للعلم بنفسه ،

وخبر الآحاد ويسمى أيضاً خبر الواحد هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان الخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة الى غير ذلك من الأعداد التي لا يشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر

والتواتر في اللغة التابع تقول وارت الكتيب فتواترت اذا جاء بعضها في إثر بعض وتراوترا من غير انقطاع والمواترة المتابعة ولا تكون بين الاشياء الا اذا وقعت بينها فترة والافهي مداركة ومواصلة ومواترة الصوم أن تصوم يوماً وتفطر يوماً أو يومين وتأتي به وترا ولا يراد به المواصلة لانه من الوتر . وتترى أصلها وترى

ولاسبيل الي مرتبة نالته ، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء : والفاسق لا يحتمل في شيء ، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الاشياء لان شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ومن كان عدلا في بعض نقله فهو عدل في ساره ، ومن المحال ان يجوز قبول بعض خبره ولا يجوز قبول ساره الابنص من الله تعالى أو اجماع في التفريق بين ذلك ، والا فهو تحكم بلا برهان وقول بلا علم وذلك لا يحل قال علي وقد غلط أيضاً قوم آخرون منهم فقالوا فلان عدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة قال علي وهذا خطأ شديد وكان يكفي من الرد عليهم ان يقال انهم أترك الناس لذلك وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الاقل عدالة ويتركون ما روى الاعدل ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى . ولكن لا بد لنا من إبطال هذا القول بالبرهان الظاهر فأول ذلك ان الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل من ذلك . ومن حكم في الدين بغير أمر الله تعالى أو أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أو اجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله فقد قاما ليس له به علم . وأيضاً فقد يعلم الاقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة وأيضاً فكل ما يتخوف من العدل فانه متخوف من أعدل من في الارض بعد الرسل وأيضاً فان العدالة انما هي التزام العدل والعدل هو اتيقن بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط : ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان انه أكثر نوافل في الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة . فصح انه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ولا ترجيح شهادة على أخرى بأن أحد الروايين أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر . وهذا الذي تحكموا به أمما هو من باب طيب النفس وطيب النفس باطل لا معنى له . فمن حكم في دين الله عز وجل بما استحسنت وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو إجماع فلا أحد أضل منه نعوذ بالله من الخذلان الا من جهل ولم تقم عليه حجة فإلخاطأ لا ينكر وهو معذور مأجور فيجب قبول ما قام عليه الدليل سواء طابت عليه النفس أو لم تطب ، وبما ذكرنا يبطل قول من قال هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه

﴿ تبيينه ﴾ الضابط من الرواة هو الذي يقل خطؤه في الرواية . وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووجهه فيها سواء كان ذلك لضعف استعداده أو لتقصيره في اجتهاده قال الترمذي في العلال كل من كان متبهما في الحديث بالكذب وكان مغفلا يخطئ كثيرا فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بارواية عنه . وقد توهم بعض الناس ان الضبط لا يختلف بالقوة والضعف فزعم ان الراوي امان يوصف بالضبط وإما ان يوصف بعدمه والموصوفون بالضبط نوع واحد لا يختلف بعضهم عن بعض في الدرجة فلا يقال فلان أتم ضبطا من فلان وقد عرفت انهم ثلاثة أنواع والعيان يغني عن البرهان

وأما الثقة فهو الذي يجمع بين العدالة والضبط وهو في الأصل مصدر وثق تقول وثقت بفلان ثقة وووثقا اذا أتمته ولكونه مصدرا في الأصل قيل هو وهي وهما وهم وهن ثقة ويجوز تنيته وجمعه فيقال هما ثقان وهم وهن ثقات . وتقول وثقت فلانا توثيقا اذا قلت إنه ثقة ومثل الثقة الثبت قال في المصباح رجل

الاول أعلى مما سواه من سائر الأنواع والنوع التاسع أدنى مما سواه منها وما سواهما من الأنواع منه ما يظهر تقدمه على غيره ظهوراً بيناً كالنوع الثاني بالنظر الى النوع الثالث وكنوع الرابع بالنظر الى النوع الخامس ومنه ما يخفى تقدمه كالنوع الثاني بالنظر الى النوع الرابع وكنوع السادس بالنظر الى النوع الثامن ، وهذا من متعلقات مبحث الترجيح الذي هو من أصعب المباحث مسلماً وأبعدها مدركا .

واعلم أن الذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء أنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها وإنما يرجحون بأمور تتعلق بالضبط وسبب ذلك أنهم رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة يوهم اناس ان الراوي الآخر غير عدل فيسوء به ظمهم ويشكون في سائر ما يرويه وقد فرض انه عدل ضابط . فان قلت فما يفعلون اذا كان كلاهما في درجة واحدة في الضبط . قلت يمكن الترجيح فيها بأمور عارضة ككون الحديث الذي رواه قد تلقاه عن كثر ملازمته له وممارسته لحديثه ونحو ذلك بخلاف الراوي الآخر . وقد زعم بعضهم عدم تفاوت الضبط أيضا ورد عليه بعضهم بقوله لاشك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط في العدول والضابطين من السلف والخلف وقد وضح ذلك حتى صار كالبديهي . وهذه المسألة له نظائر لا تحصى قد غلط فيها كثير ممن له موقع عظيم في النفوس فانهم يذهلون عن بعض الاقسام فتراهم يقولون الراوي اما عدل أو غير عدل وكل منهما اما ضابط أو غير ضابط غير ملاحظين ان العدالة والضبط مقولان بالتشكيك فينبغي الاتباه لذلك فانه ينحل به كثير من المشكلات

﴿ استدرارك ﴾

وبعد أن وصلت الى هذا الموضوع وقفت على عبارة للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري خالف فيها الجمهور في ترجيح الأعدل على العدل فأحببت ايرادها ملخصة وقد علم من وقف على كثير من مؤلفاته انه يحنج في أكثر المواضع الى مخالفة الجمهور وهو في أكثر ما خالفهم فيه أقرب الى الخطأ منه الى الصواب

وقد أطلق فكره في ميادين جمع به فيها أشد جماح غير أنه يلوح من حاله انه لم يكن يريد الا اصلاح ومن أعظم ما يقومون عليه انه أفرط في التشنيع على من يرد عليهم ولو كانوا من العلماء الأعلام ولعل ذلك نشأ عما أشار اليه في كتاب مداواة النفوس حيث قال : ولقد أصابني غلة شديدة ولدت علي ربوا في الطحال شديداً فولد ذلك علي من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق أمرا حاسبت نفسي فيه فأنكرت تبدل خلقي واشتد عجبني من مفارقتي لطبي ولترجع الى المقصود فنقول

قال في كتاب الاحكام في أصول الأحكام في صفة من يلزم قبول نقاه : ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث ان قال فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الاحكام ؛ وهذا باطل لانه تقسيم فاسد لا برهان عليه بل البرهان يبطله لانه لا يخلو كل أحد في الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق ؛ فان كان غير فاسق كان عدلا ،

الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين - وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتماد ما لا يوجب خبر الواحد. أما إذا علم أنهم لم يتواطأ فهذا قد يحصل به العلم . وقال في موضع آخر شروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلها شراً وأعدل المقلدين وأعرفها بالتقليد وان كان أحدهما أعلم والاخر أروع قدم فيها قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع وفيما ينذر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعم . والأئمة إذا ترجح عنده أحدهم قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قولاً على قول أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين لأن الحق واحد ولا بد ويجب أن ينصب الله على الحكم دليلاً

﴿ الفائدة السابعة ﴾

قد ظن بعض الناس أن العدالة على مذهب الجمهور لا تقبل الزيادة والنقصان فهي كالأيمان عند من يقول بعدم قبوله ذلك ، والصحيح أن العدالة كالضبط تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف . وقد أشار الى ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار وصرح العلامة نجم الدين سليمان الطوفي في شرح الأربعين حيث قال : إن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه فإن كان مبرزاً فيها كشعبة وسنيان ويحيى القطان ونحوهم فحديثه صحيح . وان كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن هذا أجود ما قيل في هذا المكان : واعلم أن العدالة والضبط إيماناً يتفيا في الراوي أو يوجد فيه العدالة وحدها أو الضبط وحده ، فإن اتفيا فيه لم يقبل حديثه أصلاً . وان اجتمعما فيه قيل وهو الصحيح المعبر وان وجدت فيه العدالة دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد منفصل بخبر ما فات من صفة الضبط ، وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عليا ووسطى ودنيا ويحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب الحديث مختلفة في القوة والضعف وهي ظاهرة مما ذكرناه اه

وقد بين بذلك ان الرواة الجامعين بين العدالة والضبط ينتمون باعتبار تفاوت درجاتهم فيها الى تسعة أنواع (النوع الاول) رواة في الدرجة العليا من العدالة والضبط (النوع الثاني) رواة في الدرجة العليا من العدالة وفي الدرجة الوسطى من الضبط (النوع الثالث) رواة في الدرجة العليا من العدالة وفي الدرجة الدنيا من الضبط (النوع الرابع) رواة في الدرجة الوسطى من العدالة وفي الدرجة العليا من الضبط (النوع الخامس) رواة في الدرجة الوسطى من العدالة والضبط (النوع السادس) رواة في الدرجة الدنيا من العدالة وفي الدرجة العليا من الضبط (النوع الثامن) رواة في الدرجة الدنيا من العدالة وفي الدرجة الوسطى من الضبط (النوع التاسع) رواة في الدرجة الدنيا من العدالة والضبط . وهذه الانواع التسعة متفاوتة الدرجات بعضها أعلى من بعض فالتنوع

تصدر عنها الأفعال الجميلة المستتعبة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً . ولعل المروءة بهذا المعنى هو الذي أرادته من قال
مررت على المروءة وهي تبكي * فقلت على ما تتمحب الفتاة
فقال كيف لا ابكي وأهلي * جميعاً دون كل الخلق ماتوا

وقال بعض الفقهاء المروءة صون النفس عن الأذى ورفعها عما يشين عند الناس . وقيل سير المرء بسيرة
أمثاله في زمانه فمن ترك المروءة لبس الفقيه القباء والقنصوة ، وتردده فيهما بين الناس في البلاد التي لم تجر
عادة الفقهاء بلبسهما فيه ، ومنه المشي في الأسواق مكشوف الرأس حيث لا يعتاد ذلك ولا يليق بمثمه ، ومنه
مد الرجلين في مجالس الناس ، ومنه نقل الرجل المعتر الماء والاطعمة الى بيته اذا كان عن محل وشح وان
كان عن تواضع واقداء بالسلف لم يقدح ذلك في المروءة . وكذلك اذا كان يأكل ما يجد ويأكل حيث
يجد زهداً وتزهداً عن التكاليف المعتادة ويعرف ذلك بقرائن الاحوال . وانما لا تقبل شهادة من أدخل بالمروءة
لأن الاخلال بها يكون أما لحب في العقل أو لثقافة في الدين أو لثقة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله
ولم يتعرض كثير من علماء الأصول لذكر المروءة لأن المحل بشيء مما يتعلق بها ان كان اخلاله به مما
يرفع الثقة بقوله فقد احترزوا عنه وان كان مما لا يرفع الثقة بقوله لم يضر . قال بعضهم العدالة الاستقامة وليس
لكمال الاستقامة حد يوقف عنده فاعتبر فيها أمر واحد وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الشهوة
والهوى فمن ارتكب كبيرة سقطت عدالته وقل الوثوق بقوله وكذلك من أصر على صغيرة . فالأمر أني بشيء
من الصغائر من غير اصرار فعدل بلا شبهة

وللمحقق ابن تيمية مقالة في العدالة والعدل جرى فيها على منهج من يقول برعاية المصالح في الأحكام قال
العدل في كل زمان ومكان وقوم بحسبه ، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم - وان
كان لو كان في غيرهم كان عدله على وجه آخر ، وبهذا يمكن الحكم بين الناس . والافلو اعتبر في شهود
كل طائفة أن لا يشهد عليهم الا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة لبطلت
الشهادات كلها أو غالبها . وقال في موضع آخر ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا
ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحيش وحوادث البدو وأهل القرى الذين لا يوجد فيهم عدل : وله
أصول منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وشهادة بعضهم على بعض في قول ،
ومنها شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال ويظهر ذلك بالمتضرر
في السفر اذا حضره أثنان كافران وأثنان مسلمان يصدقان ليسا بملازمين للحدود أو أثنان مبتدعان - فهذا
خير من الكافرين ؛ والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد التحمل للأداء : وينبغي أن تقول
في الشهود ما تقول في المحدثين وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون
شخص كما أن المحدثين كذلك ، ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى (ان جاءكم
فاسق بنياً فتبينوا) وفي القراءة الأخرى فتثبتوا ، فعلينا التبين والتثبت ، وانما أمر بالتبين عند خبر الفاسق

أو التجاهل وما دروا بان الرواية عنهم انما تشعر بالوثوق بخبرهم
وهذا أيضاً انما يكون في الكتب التي التزم أربابها أن لا يذكرها فيها سوى ما صح من الاخبار
وفريق منهم صار يذب عن كل ما روى عنه امام من أئمة الحديث وان كان ممن اتفق علماء الاخبار والآثار
على الطعن فيه زعماً منهم أنهم لا يروون الا عن الايمن يكون حسن السيرة تقي السريرة نعم لهم وجه في هذه الدعوى
لو صرح ذلك الامام بأنه لا يروي الا عن الايمن يكون كذلك

هذا وما يستغرب ما ذهب اليه بعض من يخو في الظاهر نحو مذهب الظاهريه فقال في مقالة له في أصول الفقه:
واذا ورد الخبر عن قوم مستورين لم يتكلم فيهم بجرح ولا تعديل وجب الاخذ بروايتهم ، فان جرح أحد منهم
بجرحة تؤثر في صدقه ترك حديثه . وان كانت الجرحة لا تتعلق بنقله وجب الاخذ به الاشارب الخمر
اذا حدث في حال سكره ، فان علم أنه حدث في حال صحوه وهو ممن هذه صفته أخذ بقوله ، والأصل
العدالة والجرحة طارئة ، واذا ثبتت على حد ما قلناه ترك الاخذ بحديث صاحب تلك الجرحة اه
وقد نحا نحو هذا المنحى بعض الشيعة فجوز الاخذ برواية الفاسق اذا كان متحرزا من الكذب وعال
ذلك بان العدالة المطلوبة في الرواية موجودة فيه

(تمة) العدالة مصدر عدل بالضم يقال عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل أي رضا ومقنع في الشهادة
والعدل يطلق على الواحد وغيره يقال هو عدل وهما عدل وهم عدل ويجوز أن يطابق فيقال هما عدلان
وهم عدول وقد يطابق في اثباته فيقال امرأة عدلة . وأما العدل الذي هو ضد الجور فهو مصدر قولك
عدل في الأمر فهو عادل :

وتعديل الشيء تقويمه يقال عدله تعديلا فاعتدل أي قومه فاستقام وكل مثقف معدل . وتعديل الشاهد
نسبته الى العدالة وقد فسر العدالة في المصباح فقال : قال بعض العلماء العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز
عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا فائرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا يخل بالمروءة ظاهرا
لاحتمال الغلط والنسيان واثناويل بخلاف ما اذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الاخلال ويعتبر
عرف كل شخص وما يعتاده من ابيه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الامتعة وغير ذلك ، فاذا فعل ما لا يليق
به لغير ضرورة قدح والا فلا . وعرف المروءة يقال : هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف
عند محاسن الاخلاق وجميل العادات يقال مرأ الانسان فهو مريء مثل قرب فهو قريب أي ذو مروءة قال
الجوهري وقد تشدد فيقال مروءة

وقد اعترض بعض العلماء على ادخال المروءة في حد العدالة لأن جملها يرجع الى مراعاة العادات الجارية
بين الناس وهي مختلفة باختلاف الازمنة والامكنة والاجناس وقد يدخل في المروءة عرفا ما لا يستحسن في الشرع
ولا يقتضيه الطبع على أن المروءة من الامور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى . قال بعضهم المروءة
الانسانية . وقال بعضهم المروءة كمال المرء كأن الرجولية كمال الرجل . وقال بعضهم المروءة هي قوة للنفس

الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ومن كان الاغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته وقال الغزالي في المستصفي العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب ثم لا خلاف في أنه لا تشتط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلاة وتطيف في حبة قصداً، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه الى حد يجترى على الكذب للاغراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الاكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأردال والافراط في المزاح؛ والضابط في ذلك فيما جاوز محل الاجماع ان يرد الى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جرائته على الكذب ردت الشهادة به وما لا فلا وهذا يختلف بالاضافة الى المجتهدين وتفصيل ذلك من الفقه لا من الاصول، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحالك أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً لقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض اهـ

وقال الجويني الثقة هي المعتمد عليها في الخبر فتي حصلت الثقة بالخبر قبل - وهذا القول وأمثاله وان كان مخالفاً لما عليه الجمهور في الظاهر فهو المعول عليه عند الجهابذة في الباطن. وقد اتبه لذلك بعض المتأخرين فقال ما لبابه: قد نقل عن كثير من الرواة المأخوذ بروايتهم الاصرار على الصغائر من الغيبة والنميمة وهجران الأخ من غير موجب في الشرع ونحو ذلك من حسد الاقران والبغي عليهم بل وصل الأمر ببعضهم الى أن يدعوا إلى اعتقاد ما لا يدل عليه نقل أو عقل ونسبية من لا يقول به الى البدعة بل الى الكفر والظاهر أن المعترف في عدالة الراوي هو كونه بحيث لا يظن به الاجترار على الافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وقال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى: فائدة - لا ترد شهادة أهل الاهواء لان الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولى، فان من يعتقد أنه يخذل في النار على شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك، فكانت الثقة بشهادته وخبره اكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك؛ ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك يتحقق في أهل الاهواء تحققه في أهل السنة؛ والاصح أنهم لا يكفرون ببدعهم، ولذلك تقبل شهادة الخنفي اذا حددناه في شرب النبيذ لان الثقة بقوله لم تنخرم بشره لاعتقاده اباحته، وانما ردت شهادة الخطابية لانهم يشهدون بناء على اخبار بعضهم بعضاً فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بناءها على ما ذكرناه اهـ

ولعدم وقوف بعض الناس على ما ذكرنا من أن بعض العلماء يميل الى أن الثقة بالخبر هي المعول عليه في امره انقسم الأعمار منهم الى فريقين فقريق منهم اعترض على كثير من جهابذة المحدثين حيث رووا عنهم لا ترضى سيرتهم ظناً منهم بان ذلك من قبيل الشهادة لهم بحسن السيرة وتقاء السريرة فنسبواهم الى الجهل

الرجل اغتبه فقال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكيم أنه ليس بثبت . وقال زكريا بن عدي قال لي أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم . وقال عبدالله بن المبارك بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر - ذكر ذلك مسلم في صحيحه

وكان الامام مالك شديد الانتقاد للرواة وقد نقل عنه في ذلك أقوال أوردها الجلال في اسعاف المبطأ
رجال الموطأ ونحن نوردها شيئاً منها

روى علي بن المدني عن سفيان بن عيينه أنه قال ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم .
وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة الا عبدالكريم البصري أبا أمية . وقال النسائي ما أحد عندي بعد التابعين أمثل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم يليه شعبة في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء . وقال معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك - لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ، ولا من شيوخ له فضل وصالح وعبادة الناس وان كان لا يهتم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من شيوخ له فضل وصالح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث به . وقال اسحق بن محمد الغروي سئل مالك أيؤخذ العلم ممن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فليل أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به فقال لا يكتب العلم الا ممن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع . وقال اسمعيل بن ابي أويس سمعت خالي مالكا يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً وان أحدهم لو آمن على بيت مال لكان به أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن وقدم علينا ابن شهاب فكاننا نزدحم عند بابيه . وقال أبو سعيد بن الاعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن غير واحد فقال ثقة روى عنه مالك . وقال شعبة بن الحجاج كان مالك أحد المميزين ولقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل في أنفسهم انما هي أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهله . وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الحسرات وكان على زيادة

﴿ الثالثة السادسة ﴾

من أصعب الاشياء الوقوف على رسم العدالة فضلا عن حدها وقد خاض العلماء في ذلك كثيرا . فقال بعضهم العدالة هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر . وقال بعضهم هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة كسمرقة باقة بقل . وقال بعضهم من كان الأغلب من أمره

قال : ثقة ، عمن ، قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تقطع فيها أعناق المطي : ولكن ليس في الصدقة اختلاف . وقال أبو الزناد أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث . يقال ليس من أهله . ذكر ذلك مسلم في صحيحه . والأسناد مصدر من قولك أسندت الحديث الى قائمه اذا رفعته اليه بذكر ناقه . وأما السند فهو في اللغة ما استندت اليه من جدار وغيره وهو في العرف طريق متن الحديث وسمي سناً لاعتدال الحفظ في صحة الحديث وضعفه عليه مثال الحديث المسند قول يحيى أحد رواة الموطأ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض فمن الحديث فيه هو لا يبيع بعضكم على بيع بعض . والمتن في أصل اللغة الظهر وما صلب من الارض وارتفع ثم استعمل في العرف فيما ينتهي اليه السند والاضافة فيه للبيان . وسند الحديث هو ما ذكر قبل المتن ويقال له الطريق لأنه يوصل الى المقصود هنا وهو الحديث كما يوصل الطريق المحسوس الى ما يقصده السالك فيه وقد يقال للطريق الوجه تقول هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه . وأما الاسناد فقد عرفت أنه مصدر أسند ولذلك لا يثنى ولا يجمع وكثيرا ما يراد به السند فيثنى ويجمع تقول هذا حديث له اسنادان وهذا حديث له أسانيد وأما السند فيثنى ولا يجمع تقول هذا حديث له سندان ولا يقال هذا حديث له أسناد بوزن أوتاد وكأنهم استغنوا بجمع الاسناد بمعنى السند عن جمعه وقد ذكر بعض اللغويين أن السند بمعانيه اللغوية لم يجمع أيضاً وقد وقع ذهول لكثير من الافاضل عن أن الاسناد يأتي بمعنى المصدر ويأتي اسماً بمعنى السند فاضطربت عباراتهم حتى أوقعوا المطالع في الحيرة

﴿ الفائدة الخامسة ﴾

اتفق علماء الحديث على أنه لا يؤخذ بالحديث الا اذا كانت رواه موصوفين بالعدالة والضبط وأن العدالة وحدها غير كافية ولتذكر لك شيئاً مما قالوه في ذلك قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله . وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله ، واذا حدث جاء بأمر عظيم ، فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى : قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثبت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه . وقال يحيى بن سعد القطان لم نر أهل الخير في شيء أ كذب منهم في الحديث . قال مسلم يجري الكذب على لسانهم ولا يعتمدون الكذب . وقال أيوب السختياني ان لي جاراً ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على تمرتين مارأيت شهادته جائزة . وقال عفان بن مسلم كنا عند اسمعيل بن علي فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت فقال

الى تاريخ النقلة والكلام في احتياجه الى مسبار يميزه كالكلام فيما سبق والكتب المنسوبة الي هذا العلم كالتقريب والتيسير لانبؤوي وأصله ككتاب علوم الحديث لابن الصلاح وأصله ككتاب المعرفة للحاكم وكتاب الكفاية للخطيب أبي بكر بن ثابت إنما هي مداخل ليست بكتب كافية في هذا العلم

(علم أصول الدين) علم يشتمل على بيان الآراء والمعتقدات التي صرح بها صاحب الشرع وأثبتها بالأدلة العقلية وانصرتها وتزييف كل ما خالفها

والمشهور أن أول من تكلم في هذا العلم في الملة الاسلامية عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وغيرهما من رجال المعتزلة لما وقعت لهم الشبهة في كلام الله تعالى كيف يكون محدثاً وهو صفة من صفات القديم وكيف يكون قديماً وهو أمر ونهي وخبر وتوراة وأنجيل وقرآن والشبهة في مسألة انقدر هل الاشياء الكائنة كلها بقدر الله ولا قدرة للبعد عن الخروج عنها فكيف العقاب وان كان للبعد تدرية على مخالفة المقدور فيلزم تغير علم الاول بالكائنات الى غير ذلك من المسائل وأخذ عنهم أبو الحسن الأشعري وخالفهم في كثير من المسائل . ومن الكتب المختصرة فيه قواعد العقائد للخوجه نصير الدين الطوسي ولباب الاربعين للقاضي جمال الدين بن واصل . ومن المتوسطة المحصل للإمام فخر الدين ولباب الأربعين للارموي . ومن المبسوطة نهاية العقول للإمام فخر الدين والصحائف للسمرقندي

(علم أصول الفقه) علم يتعرف منه تقرير مطالب الاحكام الشرعية العلمية وطريق استنباطها ومواد حججها واستخراجها بالنظر . ومن الكتب المختصرة فيه القواعد لابن الساعاتي ومختصر ابن الحاجب والمنهاج لليضاوي ومختصر الروضة لابن قدامة . ومن المتوسطة التحصيل للارموي . ومن المبسوطة الاحكام للإمامي والحصول للإمام فخر الدين بن الخطيب

(علم الجدل) علم يتعرف منه كيفية تقرير الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الادلة وترتيب النكت الخلافية وهذا متولد من الجدل الذي هو أحد أجزاء المنطق لكنه خصص بالمباحث الدينية والناس فيه طرق أشبهها بطريقة العميدي . ومن الكتب المختصرة فيه المعني للابهرري والفصول للنسفي والخلاصة للمراغي . ومن المتوسطة النفائس للعميدي والرسائل للارموي . ومن المبسوطة تهذيب النكت للارموي

(علم الفقه) علم باحكام التكليف الشرعية العملية كالعبادات والمعاملات والعمادات ونحوها

﴿ الفأدة الرابعة ﴾

قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال أيضاً بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد . وقال أبو اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قلت لعبدالله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء من البر بعد البر أن تصلي لأبيك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك فقال عبد الله يا أبا اسحق عن هذا قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال : ثقة ، عن ، قلت عن الحجاج بن دينار

المسير لابن الجوزي والوجيز للواحيدي . ومن المتوسطة تفسير المازيدي والكشاف للزمخشري وتفسير البغوي
وتفسير الكواشي . ومن المبسطة البسيط للواحيدي وتفسير القرطبي ومفاتيح الغيب للامام نغز الدين
ابن الخطيب واعلم ان أكثر المفسرين اقتصر على الفن الذي يغلب عليه فالعلمي تغلب عليه القصص وابن
عطية تغلب عليه العربية وابن الفرس أحكام الفقه والزجاج المعاني ونحو ذلك . وههنا بحث وهو من المعلوم اليين
ان الله تعالى انما خاطب خلقه بما يفهمونه ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه وأنزل كتاب كل قوم على
لغتهم . وانما احتاج الى التفسير لما سذكروه بعد تقرير قاعدة وهي أن كل من وضع من البشر كتابا فانما وضعه
ليفهم بذاته من غير شرح وانما احتيج الى الشرح لا ، وثلاثة (أحدها) كمال فضيلة المصنف فانه بجودة ذهنه
وحسن عبارته يتكلم على ما ن دقيقة بكلام وجيز راه كافيا في الدلالة على المطلوب وغيره ليس في مرتبه فر بما عسر
عليه فهم بعضها أو تعذر فيحتاج الى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفية . ومن هنا شرح بعض العلماء تصديفه
(وثانيها) حذف بعض مقدمات الأقيسة اعتمادا على وضوحها أو لأنها من علم آخر وكذلك اهمال ترتيب بعض
الأقيسة واغفال علل بعض القضايا فيحتاج الشارح أن يذكر المقدمات المهملات وبين ما يمكن بيانه في ذلك
العلم وينبه على الغنية عن البيان ويرشد الى أما كن مالا يتبين بذلك الموضوع من المقدمات ويرتب القياسات
ويعطي علل مالا يعطي المصنف عاله (وثالثها) احتمال اللفظ لمعان تأويلية كما هو الغالب على كثير من اللغات أو
لطافة المعنى عن أن يعبر عنه بلفظ يوضحه أو للافاظ المجازية واستعمال الدلالة الالتزامية فيحتاج الشارح
الى بيان غرض المصنف وترجيحه وقد يقع في بعض التصانيف مالا يخلو البشر عنه من السهو والغلط
والحذف لبعض المهمات وتكرار الشيء بعينه لغير ضرورة الى غير ذلك مما يقع في الكتب المصنفة فيحتاج
الشارح أن ينبه على ذلك واذا تقررت هذه القاعدة نقول : ان اقرآن العظيم انما أنزل باللسان العربي في زمن
أفصح العرب وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه ، أما دقائق باطنه فانما كانت تظهر لهم بعد البحث والنظر
وجودة التأمل والتدبر مع سؤا لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأ أكثر ودعا لحبر الامة فقال اللهم فقهم
في الدين وعلمه التأويل ولم يتقل الينا عن الصدر الاول تفسير القرآن وتأويله بمجملته فمنح نحتاج الى ما كانوا
يحتاجون اليه زيادة على ما لم يكونوا يحتاجون اليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير
تعلم فمنح أشد احتياجا الى التفسير ومعلوم أن تفسيره يكون من قبيل بسط الالفاظ الوجيزة وكشف معانيها
وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته وحسن معانيه وهذا لا يستغني عن قانون عام
يعول في تفسيره عليه ويرجع في تأويله اليه ومسبار تام يميز ذلك ويوضح به المسالك وقد أودعناه كتابنا
المسمى نعب الطائر من البحر الزاخر وأردفناه هنالك بالكلام على الحروف الواقعة مفردة في أوائل السور
اكتفاء بلهم عن الاطبا لمن كان صحيح النظر

(علم دراية الحديث) علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج
معانيها ويحتاج الى ما يحتاج اليه علم التفسير من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبديع والاصول ويحتاج

ارشاد القاصد في أثناء بيان العلوم الشرعية فأثرنا ايراد المقالة تمامها رعاية لاتصال الكلام ولما فيها من الفوائد التي لا يستغنى عنها في هذا المقام

قال : من المعلوم أن إرسال الرسل عليهم السلام إنما هو لطف من الله تعالى بخلقه ورحمة لهم ليم لهم أمر معاشهم ويتبين حال معادهم فتشتمل الشريعة ضرورة على المعتقدات الصحيحة التي يجب التصديق بها والعبادات المقررة الى الله تعالى مما يجب القيام به والمواظبة عليه والأمر بالفرائض والنهي عن الرذائل مما يجب قبوله فينتظم من ذلك ثمانية علوم شرعية وهي علم القراءات . وعلم رواية الحديث . وعلم تفسير الكتاب المنزل على النبي المرسل . وعلم دراية الحديث . وعلم أصول الدين . وعلم أصول الفقه . وعلم الجدل . وعلم الفقه وذلك لأن المقصود اما النقل واما فهم المنقول واما تقريره واما تشييده بالأدلة واما استخراج الأحكام المستنبطة والنقل ان كان لما أتى به الرسول عن الله تعالى بواسطة الوحي فهو علم القراءات أو ما صدر عن نفسه المؤيدة بالعصمة فعلم رواية الحديث . وفهم المنقول ان كان من كلام الله تعالى فعلم تفسير القرآن أو من كلام الرسول فعلم دراية الحديث والتقرير اما للأراء فعلم أصول الدين أو للأفعال فعلم أصول الفقه وما يستعان به على التقرير علم الجدل ومعرفة الأحكام المستنبطة علم الفقه ولا خفاء لدى ذي حِجر بما في هذه العلوم من حكمة من المنافع أما في الدنيا فحفظ المهرج والأموال وانتظام سائر الأحوال وأما في الآخرة فالنجاة من العذاب الأليم والفوز بالنعيم المقيم فلنذكرها على التفصيل برسومها ونشير الى الكتب المفيدة

(علم القراءة) علم بنقل لغة القرآن وعرابه الثابت بالسماع المتصل . ومن الكتب المشهورة المختصرة فيه التيسير ونظمه الشاطبي يرد الله مضجعه في لأميته المشهورة فنسخت سائر كتب الفن لضبطها بالنظم . ولابن مالك رحمه الله دالية بديعة في علم القراءات لكنهما لم تشتهر ومن الكتب المبسوطة كتاب الروضة وشروح الشاطبية

(علم رواية الحديث) علم بنقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها وأضبط الكتب المجمع على صحتها كتاب البخاري وكتاب مسلم وبعدها بقية كتب السنن المشهورة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني . والمسند المشهور كسند أحمد وابن أبي شيبة والبراز ونحوها . وزهر الحائل لابن سيد اناس مستوعب للسيرة النبوية . ومن الكتب المشتملة على متون الأحاديث المجردة من هذه الكتب الامام لابن دقيق العيد فيما يتعلق بالأحكام . ورياض الصالحين للنووي فيما يتعلق بالترغيبات والترهيبات

(علم التفسير) علم يشتمل على معرفة فهم كتاب الله المنزل على نبيه المرسل صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه والعلوم الموصلة الى علم التفسير هي اللغة وعلم النحو وعلم التصريف وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم القراءات ويحتاج الى معرفة أسباب النزول وأحكام النسخ والمندوخ والى معرفة اخبار أهل الكتاب ويستعان فيه بعلم أصول الفقه وعلم الجدل . ومن الكتب المختصرة فيه زاد

أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وما أشبه ذلك . وقد اختصره بعضهم فقال علم يعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد . وقد نظمه الجلال السيوطي في ألفيته فقال :

علم الحديث ذو قوانين تحد * يدرى بها أحوال متن وسند
فذا نك الموضوع والمقصود * أن يعرف المقبول والمردود

وقد فسر بعضهم التعريف المذكور فقال قوله علم يمكن ان يراد به القواعد والضوابط كقولك كل حديث صحيح يسوغ الاحتجاج به . والباء في قوله يعرف به للسببية واللام في قوله حال الراوي والمروي للجنس اذ لا يعرف بهذا العلم حال الراوي المعين أو المروي المعين وإنما يعرف به حال غير المعين مثال ذلك في الراوي ان يقال كل راو يكون عدلا ضابطا فهو مقبول الرواية وكل راو يكون غير عدل او غير ضابط فهو مردود الرواية ومثال ذلك في المروي ان يقال كل مروى تكون رواته اهل عدالة وضبط فهو مقبول يحتاج به وكل مروى لا تكون رواته من اهل العدالة والضبط فهو مردود لاحتجاج به واما معرفة حال الراوي المعين وحال المروي المعين فانما تكون بالبحث عنه بعينه على الطريقة التي جرى عليها أئمة الحديث وقد قاموا بذلك أحسن قيام فكفوا من بعدهم المؤونة

وقوله من حيث القبول والرد احتز به عن معرفة حال الراوي والمروي من جهة أخرى ككون الراوي أبيض أو أسود أو كون المروي كلاما ، ظاهر الدلالة على المعنى أو خفي الدلالة عليه ، واعترض عليه من وجهين (أحدهما) أن يكون المحمول في مسائل هذا الفن هو قولك مقبول أو مردود فتكون المسائل التي محمولها غير ذلك مثل صحيح أو حسن أو ضعيف ونحوها خارجة عن هذا الفن (وثانيها) أن تكون مسائل هذا الفن كلها ترجع الى قولك الراوي من حيث كذا مقبول ومن حيث كذا مردود والمروي كذلك . وأما ما يقال من أن في هذا الفن مسائل تتعلق بالقبول والرد كآداب الشيخ والطالب ونحو ذلك فالخطب فيه سهل فان أكثر الفنون قد يتعرض فيها لمباحث غير مقصودة بالذات غير أن لها تعلقا بالمقصود فتكون كالتتمة وهو أمر لا ينكر

والاولى تسمية هذا الفن بالاسم الاول فانه أدل على المقصود وليس فيه شيء من الإبهام أو الإيهام وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر فسمى رسالته المشهورة فيه بنجبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

قد قسموا علم الحديث أولا الى قسمين ، قسم يتعلق بروايته ، وقسم يتعلق بدرايته ، ثم قسموا كل قسم منها الى أقسام سموا كل واحد منها باسم ومن أراد معرفة ذلك فيرجع الى الكتب المبسطة في علم الحديث وقد أحببنا الاقتصار هنا على تعريف العلم المتعلق بروايته والعلم المتعلق بدرايته وقد تعرض لذلك صاحب

الجزيل والذكر الجميل ما هو كفاء لما تقوه في ذلك من فرط الغناء وقد دعاهم النظر في أحوال الرواة والمروي والرواية الى ان يصطلحوا على اسماء يتداولونها بينهم تسهيلا للبحث كما فعل غيرهم من ارباب الفنون . وقد جعل من بعدهم ما اصطحوا عليه فنا مستقلا سموه بمصطلح أهل الأثر وقد اعتنى العلماء الأعلام به وألفوا فيه مؤلفات كثيرة وهو فن لا يسع طالب علم الأثر جهله . وقد رأيت أن أورد منه فيما يأتي ما ظهر لي عظم جدواه فيما عمدت اليه ولتبدأ بذكر فوائد مهمة تتعلق بذلك

﴿ الفائدة الأولى ﴾

- الاصطلاح - اتفاق اقوم على استعمال لفظ في معنى معين غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة وذلك كلفظ الواجب فانه في أصل اللغة بمعنى الثابت واللازم وقد اصطاح الفقهاء على وضعه لما يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه ، واصطاح المتكلمون على وضعه لما لا يتصور في العقل عدمه واللفظ اذا استعمل في المعنى الذي وضعه له المصطلحون يكون حقيقة بالنسبة اليهم ومجازا بالنسبة الى غيرهم : قال في المفتاح الحقيقة هي الكلمة المستعملة في معناها بالتحقيق ، والحقيقة تنقسم عند العلماء إلى لغوية وشرعية وعرفية ، والسبب في انقسامها هذا هو ما عرفت أن اللفظة تمتع أن تدل على مسمى من غير وضع فتى رأيتها دالة لم تشك في أن لها وضعاً وأن لوضعها صاحباً ، فالحقيقة لدالاتها على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعاً فتى تعين عندك نسبت الحقيقة اليه فقلت لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة ، وقلت شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع ، ومتى لم يتعين قلت عرفية - وهذا المأخذ يعرفك أن انقسام الحقيقة إلى أكثر مما هي منقسمة اليه غير ممتنع في نفس الأمر اه هذا وقد ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه مستعملا لها في معانيها المعروفة عندأربابه ومخالف ذلك اما جاهل بمقتضى المقام أو قاصد للإبهام أو الإيهام . مثال ذلك فيما نحن فيه أن يقول قائل عن حديث ضعيف أنه حديث حسن فاذا اعترض عليه قال وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة . وأما قولهم لامشاحة في الاصطلاح فهو من قبيل تمحل العذر وقائل ذلك عادل في صورة عاذر

﴿ الفائدة الثانية ﴾

قد عرفت أن هذا الفن يبحث فيه عن مصطلح أهل الأثر : قال الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي في أول شرح الفيته التي لخص فيها كتاب ابن الصلاح في هذا الفن : وبعد فعمل الحديث خطير وقعه ، كبير نفعه ، عليه مدار أكثر الأحكام ، وبه يعرف الحلال والحرام ، ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه ، فلهذا نذب الى تقديم العناية بكتاب في علمه اه

فهذا الفن مدخل لعلم الحديث وقد سماه بعضهم بعلم دراية الحديث وعرفه بقوله علم بقوانين يعرف بها

هذا أو المجاهرة بالمخالفة وقد أعاده الله من ذلك

وأما ابن عباس فقد روى في المتعة اباحة شهدها وثبت عليها ولم يحقق النظر وروى في الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليت شعري من جعل قوله أولى من قول من خالفه في ذلك وأما قول ابن عمران لأبي هريرة زرعاً فصدق وليس في هذا رد لروايته

فالواجب الرد المفترض الذي لا يسوغ سواء وهو الرد إلى الله تعالى وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقل كلامه ووضبطه وتبليغه وقد حض عليه الصلاة والسلام على تبليغ الحديث عنه فقال في حجة الوداع لجميع من حضر ألا فاليبلغ الشاهد الغائب فسقط قول من ذم الأكتار من الحديث

ثم العجب من إيرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا نحن أوردوها عنه فوالله العظيم لا أدري غرضهم في ذلك ولا منفعتهم به إلا أنهم إن كانوا أوردوها طعننا في القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد وأيضاً فهي كلها أخبار آحاد وليس شيء منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد وهذا عجيب جداً أو يكونوا أوردوها على اباحة رد المرء ما لم يوافق من خبر الواحد وأخذ ما وافقه من ذلك فهذا هوس لأن خصوصهم أن يردوا بهذا نفسه ما أخذوا هم به ويأخذوا ما ردوه هم منه

فإن قال قائل الحديث قد يدخله السهو والغلط قيل له إن كنت ممن يقول بخبر الواحد فأترك كل حديث أخذت به منه فإنه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط وإن كنت مقلداً فأترك كل من قلدت فإن السهو والغلط يدخلان عليه بالضمآن وقد يدخلان أيضاً في الرواة عنهم الذين أخذت دينك عنهم وإن كنت ممن يبطل خبر الواحد فقد أثبتنا بالبرهان وجوب قوله

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت ﴾

اعلم أن أئمة الحديث لما شرعوا في تدوينه دونوه على الهيئة التي وصل بها إليهم ولم يسقطوا مما وصل إليهم في الأكثر إلا ما يعلم أنه موضوع محتلق فجمعوا ما رووا منه بالاسانيد التي روود بها، ثم بحثوا عن أحوال الرواة بحثاً شديداً حتى عرفوا من تقبل روايته ومن ترد ومن يتوقف في قبول روايته وآتبعوا ذلك بالبحث عن المروي وحال الرواية إذ ليس كل ما يرويه من كان موسوماً بالعدالة والضببط يؤخذ به لما أنه قد يعرض له السهو أو النسيان أو الوهم، ولهم في معرفة ذلك طرق مذكورة في كتبهم وكتب علماء الأصول وقد تم لهم بذلك ما أرادوا من معرفة درجة كل حديث وصل إليهم على قدر الوسع والإمكان فصار لهم من الاجر

جعلنا الله بمنه ممن تبعهم في ذلك باحسان

وأما رد عمر لحديث فاطمة بنت قيس فقد خالفته هي وهي من المبايعات المهاجرات الصواحب فهوتنازع بين أولي الامر وليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر إلا بنص والنص موافق لقولها وهو في رد ذلك مجتهد مأجور مرة ولا تعاق للمستدلين بهذا الخبر فانهم قد خالفوا الاثنين كليهما

وأما ما ذكروا من نهي عمر عن الاكثار من الحديث فحدثنا محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن عون حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحشني حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن بنان عن الشعبي عن قرظة هو ابن كعب الانصاري قال شيعنا عمر بن الخطاب الى ضرار فاتهى الى مكان فيه فتوضأ فقال تدرزون لم شيعتكم قلنا لحق الصحبة قال انكم ستأتون قوما تهترأستهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم قال قرظة فما حدثت بشيء بعد ولقد سمعت كما سمع الصحابة . فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة وما نعلم أن الشعبي لقي قرظة ولا سمع منه بل لا شك في ذلك لان قرظة مات والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة هذا مذكور في الخبر الثابت المسند أول من نصح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فذكر المغيرة عند ذلك خيرا مسندا في النوح ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك والشعبي أقرب الى الصبا فلا شك أنه لم يلق قرظة قط فسقط هذا الخبر بل ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات وعلي بالكوفة فصح يقينا أن الشعبي لم يلق قرظة

قال عليّ ورووا عنه أنه حبس عبد الله بن مسعود من أجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا بالسند المذكور الى بندار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال عمر لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأحسبه انه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات عليّ هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ولا يجوز الاحتجاج به ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد

وقد حدث عمر بحديث كثير فانه قدرروي عنه خمسمائة حديث ونيف على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو كثير الرواية وليس في الصحابة اكثر رواية منه الا بضعة عشر منهم والذي صح عن عمر أنه تشدد في الحديث وكان يكاف من حدثه بحديث أن يأتي بأخر سمعه معه وإنما فعل ذلك اجتهادا منه

وأما الرواية عن أبي بكر الصديق فمقطعة لا تصح ولو صححت لما كان لهم فيها حجة لأنهم يقولون بخبر الواحد اذ وافقهم ولا معنى لطلب راو آخر عندهم فالذي يدخل خبر الواحد يدخل خبر الاثنين ولا فرق الا أن يفرق بين ذلك بنص فيوقف عنده

وأما خبر عثمان فلاندرى على أي وجه أوردوه ، والذي نظن بعثمان أنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية في صفة الزكاة استغنى بها عما عند عليّ بل نقطع عليه بهذا قطعا ولا وجه لذلك الخبر سوى

عباس لم يلتفت الى رواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار ولا الى رواية علي في النهي عن المتعة ولا الى رواية أبي سعيد الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد - وابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع فقال ان لابي هريرة زرعاً - وذكروا نحو هذا عن نفر من التابعين

قال علي وقولهم هذا داحض بالبرهان الظاهر وهو ان يقال لمن ذم الاكثر من الرواية أخبرنا أخير هي أم شر ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال هي خير فلا اكثر من الخير خير ، وان قال هي شر فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا بنصيب منه

أما نحن فنقول إن الاكثر منها لطلب ما صح هو الخير كله ثم نقول لهم عرفونا حداً الاكثر من الرواية المذموم عندهم لنعرف ما تكروهون وحدالاقلال المستحب عندهم فان حدوا لذلك حداً كانوا قد قالوا بغير برهان وبغير علم وان لم يحدوا في ذلك حداً كانوا قد وقموا في أسخف منزلة اذ لا يدرون ما ينكرون

والحق أن الخير كله في التفقه في الآثار والقرآن وضبط ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه وهذا هو اتفقته والندارة الى أمر الله تعالى بها

وليت شعري اذا كان الاكثر من الرواية شراً فإن الخير أفي التقليد الذي لا يترمه الا جاهل أو متجاهل أم في التحكم في دين الله بالأراء التي قد حذر الله تعالى منها وزجر النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقد زعم بعضهم أن مالكا كان يسقط من الموطأ كل سنة وأنه لم يحدث بكثير مما عنده وهذا حال من يريد

أن يمدح فيذم ويريد أن يبني فيهدم فإن أرادوا أن مالكا حدث بالصحيح عنده وترك ما لم يصح فقد أحسن - وكذلك كل من حدث بما صح عنده كسفيان وشعبة والاوزاعي وان أرادوا أنه حدث بالسقيم وترك الصحيح فقد نزهه الله عن ذلك وكذلك ان أرادوا أنه حدث بصحيح وسقيم وترك صحيحاً وسقيماً فبطل ما أرادوا

أن يمدحوه به وكان ذماً عظيماً لو صح عليه وأعوذ بالله من ذلك

ومما يدل على كذب من قال هذا أن الموطأ ألفه مالك بعد موت يحيى بن سعيد الأنصاري بلا شك وكانت وفاة يحيى في سنة ثلاث وأربعين ومائة ولم يزل الموطأ يرويه عن مالك منذ ألفه طائفة بعد طائفة وأمة بعد أمة - وآخر من رواه عنه من اثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه وعاش بعد موت مالك ثلاثاً

وستين سنة وموطؤه أكمل الموطآت لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثاً بالمركر أما باسقاط التكرار خمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثاً . وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى وليس في موطأ ابن القاسم الا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث

وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا مزيد فإن كذب هذا القائل

قال علي وأول من أنف في جمع الحديث حماد بن ساهة ومعمر ثم مالك ثم تلاهم الناس ونحن نحمد ذلك من فعلهم ونقول إن لهم ولمن فعل فعلهم أعظم الأجر لعظيم ما قيدوا من السنن وكثير ما ينزوا من الحق وما رفعوا من الاشكال في الدين وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف فمن أعظم أجرا منهم

يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فحسم سبيل ذلك (الثالث) انه قال قولاً لو علم صدقه لظهر أثره في حق الجماعة واشتعلت ذمتهم فألحق بقبيل الشهادة فلم يقبل فيه قول الواحد والاقوى ما ذكرناه من قبل . نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة فيلزمه اشتراط ثلاثة ويلزمه أن تكون في جمع يسكت عليه الباوقن لانه كذلك كان . أما توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة فلعله كان هناك وجه اقتضى التوقف وربما لم يطلع عليه أحد أو لينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ أو يعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم أو أكد أو خلافه فيندفع أو توقف في انتظار استظهار زيادة كما يستظهر الحكم بعد شهادة اثنين على جزم الحكم ان لم يصادف الزيادة لاعلى عزم الرد أو أظهر التوقف لئلا يكثر الاقدام على الرواية عن تساهل ويجب حمله على شيء من ذلك اذ ثبت منه قطعاً قبول خبر الواحد وترك الانكار على القائلين به . وأما رد حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص فلأنه خبر عن اثبات حق لشخص فهو كالشهادة لا تثبت بقول واحد ، أو توقفاً لاجل قرابة عثمان من الحكم وقد كان معروفاً بأنه كلف بأقاربه فتوقفاً تنزيهاً لعرضه ومنصبه من أن يقول متعنتاً انما قال ذلك لقرابته حتى يثبت ذلك بقول غيره ، أو لعلمهما توقفاً ليسنا للناس التوقف في حق القريب الملائف ليتعلم منهما التثبت في مثله . وأما خبر أبي موسى في الاستئذان فقد كان محتاجاً اليه ليدفع به سياسة عمر عن نفسه لما انصرف عن بابه بعد ان قرع ثلاثاً كما ترفع عن المثل ببابه يخاف ان يصير ذلك طريقاً لغيره الى ان يروي الحديث على حسب غرضه بدليل انه لما رجع مع أبي سعيد الخدري وشهد له قال عمر اني لم أتهمك ولكني خشيت ان يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم - ويجوز للامام التوقف مع انتفاء التهمة لمثل هذه المصلحة ، كيف ومثل هذه الاخبار لاتساوي في الشهرة والصحة أحاديثنا في نقل القبول عنهم . وأما رد عليّ خبر الاشجعي فقد ذكر علته وقال كيف نقبل قول أعرابي بوال على عقبه بين انه لم يعرف عدالته وضبطه ولذلك وصفه بالجفاء وترك التزهد عن البول كما قال عمر في فاطمة بنت قيس في حديث السكنى لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أصدقت ام كذبت ، فهذا سبيل الكلام على ما ينقل من التوقف في الاخبار اهـ

هذا وقد عقد الحافظ بن حزم فصلاً في كتاب الأحكام للرد على من ذم الاكثار من الرواية وقد أحبيننا ايراده على طريق التخليص تقريباً للمرام وتخليصاً للمطالع من كثير من العبارات الشديدة الايلام قال فصل في فضل الاكثار من الرواية للسنن : قال علي وذهب قوم الى ذم الاكثار من الرواية ونسبوا ذلك الى عمر وذكروا أنه لم يلتفت الى رواية فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة ثلاثاً وأنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لاندري لعلمها نسيت وتوعد أبا موسى بالضرب إن لم يأت به بشاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان وأن أبا بكر الصديق لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبه في ميراث الجدة حتى شهد له بذلك محمد بن مسامة وأن عثمان حمل اليه محمد بن علي بن أبي طالب من عند أبيه كتاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة فقال أغنمنا عنا فرجع الى أبيه فقال ضع الصحيفة حيث وجدتها وأن ابن

مطلقا فهذا مردود ولزج الى المقصود وهو بيان تروي جمهور الصحابة في أمر الرواية فنقول
قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعري جميعا عن ابن عينة قال سعيد
أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه
فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعادله ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له
ما أدري أعرفت حديثي كله وانكرت هذا ام أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس
انا كنا نحدث عن رسول الله صلى عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول
تركنا الحديث عنه ، حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذا ركبتم كل
صعب وذلول فهيهات وحدثنى أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا رباح
عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير المدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل ابن عباس لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه
فقال يا ابن عباس مالي لأراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسع فقال ابن
عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابترته أبصارنا وأصغينا اليه
بأذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما عرفاه وبشير المذكور مخضرم يروي عن
أبي ذر وأبي الدرداء وقد وثقه النسائي وابن سعد وهو مصغر بشر

وأخرج ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قلنا يزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله شديد . وأخرج عن السائب بن يزيد أنه قال صحبت
سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد وروي عن
الشعبي أنه قال جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله شيئا وروي عن محمد بن سيرين انه قال
كان أنس بن مالك اذا حدث عن رسول الله ففرغ منه قال أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت توقف كثير من الصحابة في قبول كثير من الأخبار وقد استدلل بذلك من يقول بعدم الاعتماد
عليها في أمر الدين . وقد رد عليهم الجمهور بأن الرد انما كان لأسباب عارضة وهو لا يقتضي رد جميع أخبار
الآحاد كما ذهب اليه أولئك على أن الاخبار التي استندوا اليها انما تدل على مذهب من يشترط في قبول الخبر
التعدد في رواته ولا تدل على مذهب من يشترط التواتر فيه فقد ذكر ذلك الامام الغزالي في المستصفى ثم
قال ونحن نشير الى جنس المعاذير في رد الاخبار والتوقف فيها . أما توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قول ذي الديدن فيحتمل ثلاثه أمور (أحدها) انه جوز الوهم عليه لكثرة الجمع وبعد انفراده بمعرفة
ذلك مع غفلة الجميع اذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب
التوقف (ثانيها) أنه وان علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله ولولم

اظهره لبعض الخواص منهم على أن الذي كتبه أبو هريرة لو كان مما يتعلق بالدين لكان غايته أن يكون بمنزلة المتشابه والمتشابه موجود في الكتاب العزيز وهو يتلى على الناس كلهم في كل حين وقد روى أبو هريرة كثيرا من الأحاديث المتشابهة : أخرج مسلم عنه في باب صلاة الليل أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له .

وأخرج عنه في باب رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة أنه قال ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة : فقال هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شياً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعموذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه الحديث ،

وأخرج عنه في كتاب الجنة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته ، طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحوئك به فانها تحتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فمك من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم ينزل الخلق ينقص بعده حتى الآن : وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي اه

هذا ومن الغريب ما يروى عن ابن القاسم أنه قال سألت مالكا عن الحديث ان الله خلق آدم على صورته ، والحديث ان الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وانه يدخل في النار يده حتى يخرج من اراد فأنكر ذلك انكارا شديدا ونهى ان يتحدث به احد قال تقي الدين في التسعينية : هذان الحديثان كان الليث ابن سعد يحدث بهما . فالاول حديث الصورة حدث به عن ابن عجلان . والثاني هو في حديث أبي سعيد الخدري الطويل وهذا الحديث قد أخرجاه في الصحيحين من حديث الليث والاول قد أخرجاه في الصحيحين من حديث غيره وابن القاسم انما سأل مالكا لأجل تحديث الليث بذلك فيقال اما أن يكون مقاله مالك مخالفا لما فعله الليث ونحوه أو ليس بمخالف بل يكره ان يتحدث بذلك لمن يفتنه ذلك ولا يحمله عقله كما قال ابن مسعود مامن رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وقد كان مالك يترك احاديث كثيرة لكونها لا يؤخذ بها ولم يتركها غيره فله في ذلك مذهب وغاية ما يعتذر له ان يقال كرهه ان يتحدث بذلك حديثا يفتن المستمع الذي لا يحمل عقله ذلك وأما ان قيل انه كرهه ان يتحدث بذلك

رسول الله يأمرهم أن يقلوا الرواية عن نبيهم ولئلا يتشاغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن : وقد روى شعبة وغيره عن بيان عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا وقال أتدرون لم شيعتكم قالوا نعم تكرمنا لنا قال ومع ذلك فانكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا قال نهانا عمر : وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سامة عن أبي هريرة وقلت له أكنت تحدث في زمان عمر هكذا قال لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربي بمخفقتي

وقال في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : روى معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي قال حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله فقد زجر الامام علي عن رواية المنكر وحث على التحديث بالمشهور ، وهذا أصل كبير في الكف عن بث الأشياء الواهية والمنكرة من الاحاديث في الفضائل والعقائد والرفائق ولا سبيل الى معرفة هذا من هذا الا بالامعان في معرفة الرجال وأخرج البخاري هذا الاثر في صحيحه فقال باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون ان يكذب الله ورسوله : حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك .

قال شراح هذا الأثر انما قال الامام ذلك لأن الانسان اذا سمع ما لا يفهمه أو ما لا يتصور امكانه اعتقد استحالة جهلا فلا يصدق بوجوده فاذا اسند الى الله تعالى أو رسوله عليه السلام لزم ذلك المحذور ، ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول . وهذا الأسناد من عوالي المؤلف لأنه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل عامر بن وائلة من الصحابة وكان آخرهم موتا وأخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الأثر أو لضعف الاسناد بسبب بن خربوذ أولتفتن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدا وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكشميني اه وروى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود انه قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لاتباغوه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ، تنبيه — وقد فهم من هذين الأثرين أن المحدث يجب عليه أن يراعي حال من يحدثهم فاذا كان فيما ثبت عنده ما لا تصل اليه أفهامهم وجب عليه ترك تحديثهم به دفعا للضرر فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس كما يتوهمه الاغمار : فقد روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وعاءين فأما أحدهما فبئته وأما الآخر فلو بئته قطع هذا البلعوم .

قالوا أراد بالوعاء الأول الأحاديث التي لم ير ضررا في بثها فبثها وأراد بالوعاء الثاني الأحاديث المتعلقة ببيان أمراء الجور وذمهم فقد روي عنه أنه قال لو شئت ان أسميهم بأسمائهم - وكان لا يصرح بذلك خوفا على نفسه منهم . وقال بعض الصوفية أراد به الأحاديث المتعلقة بالاسرار الربانية التي لا يدركها الا أرباب القلوب وفي كون المراد به هذا فيه نظر لانه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانها من جميع الناس بل كان

وحفظ ما لم يحفظوا أمسكوا عنه . وكان مع هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وإنما سمعه من الثقة عنده فحكاه . وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة ، وليس في هذا كذب بحمد الله ولا على قائله ان لم يفهمه السامع جناح ان شاء الله اه

وقال الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة أبي بكر الصديق كان أول من احتاط في قبول الأخبار فروى ابن شهاب عن قبيصة أن الجدة جاءت الى أبي بكر تلتبس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرك شيئاً ثم سألت الناس فقام المغيرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيها السدس فقال له هل معك أحد فشهد محمد بن مسامة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه . ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً . فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه . فهذا المرسل يدل على أن مراد الصديق الثبوت في الأخبار والتحري لاسد باب الرواية ، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنن فلما أخبره الثقة لم يكتف حتى استظهر بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج . ثم قال فحق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على ايضاح مروياته ، ولا سبيل الى أن يصير العارف الذي يزكي قلة الأخبار ويجرحهم جيداً الا بامان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر واليقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد الى العلماء والتحري والاتقان والاتفعل

فدع عنك الكتابة لست منها * ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله عز وجل (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) . فان آنت يا هذا من نفيك فهما وصدقاودينا وورعا والافلا تتعن ، وان غلب عليك الهوى والعصية لرأي أو لمذهب فبالله لاتعجب وقال في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : وهو الذي سن له محدثين الثبوت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد اذا ارتاب : روى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع ، فارسل عمر في أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سلم احدكم ثلاثاً فلم يجيب فليرجع قال لتأني على ذلك بيينة أولاً فعلم بك جفاناً أبو موسى منتقعا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعنا فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره ، أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر في هذا دليل على أن الخبر اذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد ، وفي ذلك حث على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن الى درجة العلم اذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم — ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد ، وقد كان عمر من وجهه من أن يخطئ الصاحب في حديث

الله بن الزبير أنه قال قلت للزبيراني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان فقال أمأني لم أفارقه ولكن سمعته يقول : من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار ، وروي عن أنس أنه قال انه ليمعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تمعد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار

وروى عن أبي هريرة أنه قال ان الناس يقولون اكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات واهدى) الى قوله الرحيم ، إن اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الاسواق ، وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وان أبو هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ولا يحضرو ولا يحضرون ولا يحفظون ما لا يحفظون اه وانما اشتد انكارهم على أبي هريرة لانه صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاث سنين (فإنه أسلم عام خير) وأتى من الرواية عنه ما لم يأت بمثله من صحبه من السابقين الاولين : ذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وله في البخاريّ أربعمائة وستة وأربعون حديثاً وعمر بعده عليه السلام نحواً من خمسين سنة وكانت وفاته سنة تسع وخمسين .

قال ابن قتيبة في جوابه عن طعن النظام في أبي هريرة بانكار بعض الصحابة عليه : كان عمر شديد الانكار على من اكثر الرواية أو أتى بخبر في الحكم لاشاهد له عليه ، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها يدخلها الشوب ويقع التديس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي . وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقولون الرواية عنه ، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وقال عليّ كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه محدث استحلقتة فان حلف لي صدقته وان أبو بكر حدثني وصدق أبو بكر وذكر الحديث - أفما ترى تشديد القوم في الحديث وتوقي من أمسك كراهية التحريف أو الزيادة في الرواية أو النقصان لأنهم سمعوه عليه السلام يقول من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار وهكذا روي عن الزبير أنه رواه وقال أراهم يزيدون فيه متعمداً والله ما سمعته قال متعمداً : وروي مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال والله ان كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومين متتابعين ولكن بطأني عن ذلك أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ويحدثون أحاديث ماهي كما يقولون وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم — فأعلمك أنهم كانوا يغلطون لأنهم كانوا يتعمدون ، فاما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان ألزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخدمته وشبع بطنه وكان فقيراً معدماً وأنه لم يكن يشتغله عنه غرس الودي ولا الصفق بالاسواق يعرض بأنهم كانوا يتصرفون في التجارات ويلزمون الضياع في أكثر الاوقات وهو ملازم له لا يفارقه فعرف ما لم يعرفوا

الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وقطعت العصم وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضاً - وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بنحس من الحديث : قالوا أحاديث متناقضة : قالوا رويتم عن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن فمن كتب عني شيئاً فليمحجه ، ثم رويتم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله أريد العلم قال نعم ، قيل وما تقيدده قال كتابته ، ورويتم عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قلت في الرضا والغضب قال نعم فاني لا أقول في ذلك كله الا الحق ، قالوا وهذا تناقض واختلاف

قال أبو محمد ونحن نقول ان في هذا معنيين (أحدهما) أن يكون من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى في أول الامر أن يكتب قوله ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثر وتقوت الحفظ أن تكتب وتقيد ، والمعنى الآخر أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو لأنه كان قارناً للكتب المتقدمة ويكتب بالسريرية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم الا الواحد والاثنان واذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجى فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم : وما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له : قال أبو محمد حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن عيسى عن الحسن بن عمرو بن تغلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أشراط الساعة أن يفيض المال ويظهر القلم ويفشو التجار قال عمرو ان كنا لنتمس في الحواء العظيم الكاتب ويبيع الرجل البيع فيقول حتى استأمر تاجر بني فلان انتهى كلامه وبمثله يعلم في مثل هذا المقام مقامه

الفصل الثالث

(في ثبت السلف في أمر الحديث خشية أن يدخل فيه ما ليس منه)

قد كان للصحابة رضي الله عنهم عناية شديدة في معرفة الحديث وفي نقله لمن لم يبلغه فقد ذكر البخاري في صحيحه في كتاب العلم أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس في حديث واحد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال كنت وجاراً لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فاذا نزلت جئت به بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، واذا نزل فعل مثل ذلك ، ولشدة عنايتهم به أفلوا من الرواية وانكروا على من أكثر منها اذا الاكثر مظنة للخطأ ، والخطأ في الحديث عظيم الخطر . روى البخاري عن عبد

وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق علي عليه السلام في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود اه
قوله ويخفي عني وأخفي عنه هما بالحاء المعجمة وقد ظن بعضهم انها بالحاء من الاحفاء بمعنى اللاح أو الاستقصاء وجعل عن بمعنى علي ولا يخفى ما في ذلك من التعسف ، يريد انه يكتم عنه أشياء مما يخشى اذا ظهرت ان يحصل منها قيل وقال من النواصب والخواارج وناهيك بشوكتهما في ذلك العصر وبفطر ميلهما المشاقفة الامام المرتضى فاختار عدم كتابة ذلك دفعا للمحذور مع ان هذا النوع ربما كان مما لا يلزم السائل معرفته وان كان مما يضطر اليه فانه يمكنه ان يحصل عليه بطريق المشافهة . وأراد بقوله والله ما قضى علي بهذا الا ان يكون ضل انه لم يقض به لانه لم يضل . والظاهر ان الكتاب الذي محاه الا قدر ذراع منه كان على هيئة درج مستطيل

وابن أبي مليكة المذكور هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي قاضي مكة في زمن ابن الزبير ، وكان اماما فقيها فصيحاً مفوهاً — اتفقوا على توثيقه روى عنه ابن جريج ونافع بن عمر الجمحي واليثة بن سعد وغيرهم ، روى عنه أيوب قل بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابن عباس وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة ووفاة ابن عباس سنة ثمان وستين

والمغيرة المذكور هو الفقيه الحافظ أبو هشام بن مقسم الضبي السكوفي ولد أعمى وكان عجباً في الذكاء قال الذهبي في طبقات الحفاظ ضعف أحمد روايته عن ابراهيم فقط وكان عثمانياً ويحمل على علي بعض الحمل وقال في الميزان إمام ثقة لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن ابراهيم النخعي فقط مع انها في الصحيحين وروى عن أبي وائل والشعبي ومجاهد

وقال محمد بن اسحق النديم في كتاب الفهرست في أثناء وصف خزانة للكتب رأها في مدينة الحديثة لم ير لأحد مثلها كثرة : ورأيت فيها بخطوط الامامين الحسن والحسين ورأيت عند أمانات وعهوداً بخط أمير المؤمنين علي عليه السلام وبخط غيره من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن خطوط العلماء في النحو واللغة مثل أبي عمرو بن العلاء، وأبي عمرو والشيباني والاصمعي وابن الاعرابي وسيبويه والفراء والكسائي ، ومن خطوط أصحاب الحديث مثل سفيان بن عيينة وسفيان الثوري والاوزاعي وغيرهم ورأيت مما يدل على ان النحو عن أبي الاسود ما هذه حكايته وهي أربعة أوراق أحسبها من ورق الصين ، ترجمتها ، هذه فيها كلام في الفاعل والمفعول من أبي الاسود رحمة الله عليه بخط يحيى بن يعمر ، وتحت هذا الخط بخط عتيق هذا خط إعلان النحوي وتحت هذا خط النضر بن شميل اه

(تبييه) قد تقانا آنفاً ما ذكره العلماء الأعلام في طريق الجمع بين الحديث الذي ورد في منع كتابة ما سوى القرآن والاحاديث التي وردت في إجازة ذلك . وقد سلك ابن قتيبة فيه طريقاً آخر فقال في تأويل مختلف الحديث وهو كتاب ألفه في الرد على المتكلمين الذين أو اعوا بثلث أهل الحديث ورميهم بحمل

يدري ايهم سبق قال الحافظ بن حجر ان ما ذكر انما هو بالنسبة الى الجمع في الأبواب—وأما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه أنه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث : اه

وتلا المذكورين كثير من أهل عصرهم الى أن رأى بعض الأئمة أفراد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العباسي الكوفي مسندا : وصنف مسدد البصري مسندا وصنف اسد بن موسى مسندا : وصنف نعيم بن حماد الخزازي مسندا ثم اقتفى الحافظ آثارهم فصنف الأمام احمد مسندا وكذلك اسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم ولم يزل التأليف في الحديث متابعا الى أن ظهر الامام البخاري وبرع في علم الحديث وصار له فيه المنزلة التي ليس فوقها منزلة فأراد ان يجرد الصحيح ويجعله في كتاب على حدة ليخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال فألف كتابه المشهور وأورد فيه مائتين له صحته . وكانت الكتب قبله ممزوجة فيها الصحيح بغيره بحيث لا يتبين للناظر فيها درجة الحديث من الصحة الا بعد البحث عن أحوال رواه وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث فان لم يكن له وقوف على ذلك اضطر الى ان يسأل أئمة الحديث عنه فان لم يتيسر له ذلك بقي ذلك الحديث مجهول الحال عنده : واقتفى أثر الامام البخاري في ذلك الامام مسلم ابن الحجاج . وكان من الآخذين عنه والمستفيدين منه فألف كتابه المشهور : ولقب هذان الكتابان بالصحيحين فعظم انتفاع الناس بهما ورجعوا عند الاضطراب اليهما وألفت بعدهما كتب لا تحصى فمن أراد البحث عنها فليرجع الى مظان ذكرها

هذا وقد توهم أناس مما ذكر آنفا انه لم يقيد في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين بالكتابة شيء غير الكتاب العزيز وليس الامر كذلك فقد ذكر بعض الحفاظ ان زيد بن ثابت ألف كتابا في علم الفرائض . وذكر البخاري في صحيحه ان عبد الله بن عمرو كان يكتب الحديث فانه روى عن أبي هريرة انه قال ما من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب وذكر مسلم في صحيحه كتابا ألف في عهد ابن عباس في قضاء علي فقال حدثنا داود ابن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني ، فقال ولدنا صح ، أنا اختار له الامور اختيارا وأخفي عنه قال فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء . ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا أن يكون ضل .

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فحاه الا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه

حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحق قال لما أحدثوا تلك الاشياء بعد علي عليه السلام قال رجل من أصحاب علي : قاتلهم الله ، أي علم أفسدوا

عليها ولا مع العجز عنها لان ذلك يخرجها عن أن يكون هو القرآن المنزل ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره وان لم تجز قراءته بألفاظ التفسير وهي اليه أقرب من ألفاظ الترجمة بألفاظ أخرى . الاصل الثاني أنه اذا ترجم أو قرئ بالترجمة فله معنى يختص به لا يماثله فيه كلام أصلا ومعناه أشد مباينة لسائر معاني الكلام من مباينة لفظه ونظمه لسائر اللفظ والنظم . والاعجاز في معناه أعظم بكثير كثير من الاعجاز في لفظه وقوله تعالى ﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن ياتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾ يتناول ذلك كله

هذا ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما ذكرنا : ولما أفضت الخلافة الى من قام بحققها عمر بن عبد العزيز أمر بكتابة الحديث . وكانت مبايعة بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ووفاته لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة وعاش أربعين سنة واشهرا وكان موته بالسهم فان بني أمية ظهر لهم انه ان امتدت أيامه أخرج الامر من ايديهم ولم يعهد به الا لمن يصلح له فعاجلوه

قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وابو بكر هذا كان نائب عمر بن عبد العزيز في الامرة والقضاء على المدينة روى عن السائب بن يزيد وعباد بن تميم وعمر بن سليم الزرقني وروى عن خالته عمرة وعن خالدة ابنة أنس ولها حجة . قال مالك لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم . وكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم فكتبه له . وأخذ عنه معمر والاوزاعي واليثة ومالك وابن أبي ذئب وابن اسحق وغيرهم وكانت وفاته فيما قاله الواقدي وابن سعد وجماعة سنة عشرين ومائة : وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الأئمة الاعلام وعالم أهل الحجاز والشام أخذ عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبي أمامة ابن سهل وطبقهم من صغار الصحابة وكبار التابعين وأخذ عنه معمر والاوزاعي واليثة ومالك وابن أبي ذئب وغيرهم . ولد سنة خمسين وتوفي سنة اربع وعشرين ومائة . قال عبد الرزاق سمعت معمر يقول كنا نرى أناقد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد فاذا الدفاتر قد حمت على الدواب من خزائنه يقول من علم الزهري ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلى طبقة الزهري ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الاول فقالوا كانت الأحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة فلما انتشرت العلماء في الامصار وشاع الابتداع دوت مزوجة بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين .

وأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة ، وابن اسحق أو مالك بالمدينة : والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سامة بالبصرة : وسفيان الثوري بالكوفة . والاوزاعي بالشام : وهشيم بواسط ومعمر باليمن : وجريير بن عبد الحميد بالري : وابن المبارك بخراسان — وكان هؤلاء في عصر واحد — ولا

وبذلك يحصل الجمع بين هذابين قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه ايتوني بكتاباً كتب لكم كتاباً لاتصلوا بعده : وقوله اكتبوا لابي شاة وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث .

ولما توفي النبي عليه الصلاة والسلام بادر الصحابة الى جمع ما كتب في عهده في موضع واحد وسموا ذلك المصحف واقتصروا على ذلك ولم يتجاوزوه الى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن لكن صرفوا همهم الى نشره بطريق الرواية إما بنفس الالفاظ التي سمعوها منه عليه الصلاة والسلام إن بقيت في أذهانهم أو بما يؤدي معناها ان غابت عنهم فان المقصود بالحديث هو المعنى ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبنى بخلاف القرآن فان الفاظه مدخلا في الاعجاز فلا يجوز إبدال لفظ منه بافظ آخر ولو كان مرادفا له خشية النسيان مع طول الزمان فوجب أن يقيد بالكتابة ولا يكتفى فيه بالفظ : قال الأمام الخطابي في كتابه في إعجاز القرآن : انما يقوم الكلام بهذه الاشياء الثلاثة لفظ حاصل ومعنى قائم به ورباط لهما ناظم : واذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة حتى لا ترى شيئاً من الالفاظ أفصح ولا أجزل ولا اعذب من الفاظه - ولا ترى نظماً احسن تأليفاً وأشد تلوأمًا وتشاكلاً من نظمه : وأما معانيه فكل ذي لب يشهد لها بالتقدم في أبوابه والترقي الى أعلى درجاته . وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام - فأما أن توجد مجموعة في نوع واحد منه فلم توجد الا في كلام العليم القدير . نخرج من هذا أن القرآن انما صار معجزاً لأنه جاء فأفصح الالفاظ في أحسن نظم في التأليف مضمناً أصح المعاني من توحيد الله تعالى وتزنيه له في ذاته وصفاته ودعاء الى طاعته وبيان لطريق عبادته ومن تحليل وتحرير وحظر وإباحة ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإرشاد الى محاسن الأخلاق وزجر عن مساوئها - واضعاً كل شيء منها موضع الذي لا يرى شيء أولى منه : ولا يتوهم في صورة العقل أمر أليق به منه مودعاً أخبار القرون الماضية وما نزل من مثلات الله بمن مضى وعاند منهم : منبئاً عن الكواهن المستقبلية في الأعصار الآتية من الزمان : جامعاً بين الحجة والاحتج له والدليل والمدلول عليه ليكون ذلك آكد للزوم مادعا اليه وأنبأ عن وجوب ما أمر به ونهى عنه . ومعلوم ان الاتيان بمثل هذه الأمور والجمع بين أشتماتها حتى تتنظم وتسق أمر تعجز عنه قوى البشر ولا تبلغه قدرتهم : فانقطع الخلق دونه وعجزوا عن معارضته بمثله أو مناقضته في شكاه اه .

وقال إمام المتكلمين على طريقة السلف تقي الدين احمد بن تيمية في الرسالة الملقبة بالتسعينية وهي رسالة تبلغ مجلداً كبيراً ألفها في الرد على المتكلمين على طريقة الخلف في مسألة الكلام في الوجه الثالث والستين ويجب ان يعلم أصلان عظيمان أحدهما أن القرآن له بهذا اللفظ والنظم العربي اختصاص لا يمكن أن يماثله في ذلك شيء أصلاً أعني خاصة في اللفظ وخاصة فيما دل عليه من المعنى ولهذا لو فسر القرآن أو ترجم فالتفسير والترجمة قد يأتي بأصل المعنى أو بما يقرب منه . وأما الاتيان بلفظ يبين المعنى كيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً . ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لامع القدرة

والثاني أنه الزكاة قاله علي وابن عمر والحسن وعكرمة وقتادة * والثالث أنه الطاعة قاله ابن عباس في رواية
والرابع المال قاله سعيد بن المسيب والزهري والخامس المعروف قاله محمد بن كعب والسادس الماء ذكره
الفراء عن بعض العرب اهـ

هذا وقد أعترض بعض الناس على المؤلفين الذين يتقلون في المسألة جميع الأقوال التي وقفوا عليها
كما فعله بعض علماء التفسير وعلماء الأصول ومن نححوهم وذلك لجهلهم باختلاف أغراض المصنفين ومقاصدهم
ولتوهمهم أن طريق التأليف يجب أن لا يخالف ما تخيلوه في أذهانهم : وقد احببنا أن نختتم هذا الفصل
بالجواب عن اعتراضهم فنقول إن تلك الأقوال إن كانت مختلفة في المآل عرف الناظر الخلاف في المسألة
وفي معرفة الخلاف فائدة لا تنكر وكثيرا ما يستتبط من أعمن النظر فيها قولاً آخر يوافق كل واحد من
الأقوال المذكورة من بعض الوجوه . وكثيراً ما يكون أقوى من كل واحد منها وأقوم : وقد وقع ذلك
في مسائل لا تحصى في علوم شتى وإن كانت تلك الأقوال غير مختلفة في المآل كان من توارد العبارات المختلفة
على الشيء الواحد وفي ذلك من رسوخ المسألة في النفس ووضوح أمرها ما لا يكون في العبارة الواحدة على أن
بعض العبارات ربما كان فيها شيء من الإبهام أو الإيهام فيزول ذلك بغيرها وقد يكون بعضها أقرب إلى فهم بعض
الناظرين فكثيرا ما تعرض عبارتان متحدتان المعنى لأثنين تكون احداها أقرب إلى فهم أحدهما والأخرى
أقرب إلى فهم الآخر : وهذا مشاهد بالعيان لا يحتاج إلى برهان ومن ثم ترى بعض المؤلفين قد يأتون
بعبارة ثم اذا بدا لهم أن بعض المطالعين ربما لم يفهمها أتوا بعبارة أخرى وأشاروا إلى ذلك .

واذا عرفت هذا تبين لك أن مثل هؤلاء المعترضين مثل غرّ جال في الأسواق فصار كلما رأى شيئاً لم
يشعر بفائدته أو لم تدع حاجته إليه عد وجوده عبثاً وسفه رأي عماله والراغبين فيه وكان الاجدر به أن
يقبل على ما يعنيه ويعرض عمالاً يعنيه وكأن كثيراً منهم يظن أن الاعتراض على أي وجه كان يدل على العلم والذباة
مع أنه كثيراً ما يدل على الجهل والبلاهة . ولا يزيد بما ذكرنا سد باب الاعتراض على المؤلفين والمؤلفات بل صد
الذين يتعرضون لذلك يبادى الرأي لا غير والا فلا اعتراض اذا كان معقولاً لا ينكر بل قديماً عليه صاحبه ويشكر

— الفصل الثاني —

(في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك)

كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يكتبون عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن : أخرج مسلم في
صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني
غير القرآن فليمحاه وحدثوا عني فلا حرج ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار : قال كثير
من العلماء نهامهم عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن وهذا لا ينافي جواز كتابته إذا أمن اللبس .

والموقوف يزول الاشكال الذي يعرض لكثير من الناس عند ما يحكى لهم أن فلانا كان يحفظ سبعمائة ألف حديث صحيح فأنهم مع استبعادهم ذلك يقولون أين تلك الاحاديث ولم لم تصل اليها وهل نقل الحفاظ ولو مقدار عشرينها وكيف ساغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام مع أن ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الامكان شيئاً منه

ولندكر لك شيئاً مما روي في قدر حفظ الحفاظ . نقل عن الامام احمد انه قال صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر . وهذا الفتى يعني أبا زرعة قد حفظ سبعمائة ألف . قال البيهقي أراد ما صح من الاحاديث وأقوال الصحابة والتابعين . وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير . ونقل عن البخاري أنه قال أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح . ونقل عن مسلم أنه قال صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ومما يرفع استغرابك الما نقل عن أبي زرعة من أنه كان يحفظ مائة وأربعين ألف حديث في التفسير ان النعيم في قوله تعالى (ولتسألن يومئذ عن النعيم) قد ذكر المفسرون فيه عشرة أقوال كل قول منها يسمى حديثاً في عرف من جعله بالمعنى الاعم وان الماعون في قوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) قد ذكروا فيه ستة أقوال كل قول منها ما عدا السادس يعد حديثاً كذلك

قال العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره المسمى بزاد المسير في تفسير سورة التكاثر والفسرين في المراد بالنعيم عشرة أقوال * أحدها أنه الأمن والصحة رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يأتي موقوفاً عليه وبه قال مجاهد والشعبي * والثاني أنه الماء البارد زواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * والثالث أنه خبز البر والماء العذب قاله أبو أمامة * والرابع أنه ملاذ المأكول والمشروب قاله جابر بن عبد الله * والخامس أنه صحة الأبدان والأسماع والأبصار قاله ابن عباس وقال قتادة هو العافية * والسادس أنه النداء والعشاء قاله الحسن * والسابع الصحة والفراغ قاله عكرمة والثامن كل شيء من لذة الدنيا قاله مجاهد * والتاسع أنه إنعام الله على الخلق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم قاله القرظي * والعاشر أنه صنوف النعم قاله مقاتل * والصحيح أنه عام في كل نعيم وعام في جميع الخلق فالكافر يسأل توبيخاً إذ لم يشكر المنعم ولم يوحده . والمؤمن يسأل عن شكر النعم

وقال في تفسير سورة الدين . وفي الماعون ستة أقوال * أحدها أنه الابرة والماء والنار والفأس وما يكون في البيت من هذا النحو رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والى نحو هذا ذهب ابن مسعود وابن عباس في رواية . وروى عنه أبو صالح أنه قال الماعون المعروف كله حتى ذكر القدر والنقص والفأس وقال عكرمة ليس الويل لمن منع هذا وإنما الويل لمن جمعهم فراءى في صلاته وسها عنها ومنع هذا . قال الزجاج والماعون في الجاهلية كل ما كان فيه منفعة كالفأس والقدر والدلو والقداحة ونحو ذلك وفي الاسلام أيضاً

الآخر مع اتحاد المسمى كتفسير بعضهم الصراط المستقيم بالقرآن أي أتباعه وتفسير بعضهم له بالاسلام فالقولان متفقان لأن دين الاسلام هو اتباع القرآن لكن كل منهما نبه على وصف غير وصف الآخر كما أن لفظ الصراط المستقيم يشعر بوصف ثالث . وكذلك قول من قال هو السنة والجماعة . وقول من قال هو طريق العبودية . وقول من قال هو طاعة الله ورسوله وأمثلة ذلك . فهؤلاء كلهم أشاروا الى ذات واحدة ولكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها

الثاني أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبية المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه . مثاله ما نقل في قوله تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا ﴾ الآية فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيق للواجبات والمنتهاك للحرمات . والمقتصد يتناول الواجبات وتبارك المحرمات . والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالחסنات مع الواجبات . فالمقتصدون أصحاب اليمين والسابقون السابقون أولئك المقربون . ثم إن كلا منهم يذكر في هذا نوعاً من أنواع الطاعات كقول القائل السابق الذي يصلي في أول الوقت . والمقتصد الذي يصلي في أثنائه . والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر الى الاصفرار . أو يقول السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة فقط . والظالم مانع الزكاة - ثم قال - ومن الأقوال المأخوذة عنهم وبجمعها بعض الناس اختلافاً أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة كما اذا فسر بعضهم تسلسل تجسس وبعضهم بترهن لأن كلا منهما قريب من الآخر اه وقال بعض العلماء في كتاب ألفه في أصول التفسير قديحكي عن التابعين عبارات مختلفة الالفاظ فيظن من لا فهم عند ان ذلك اختلاف محقق فيحكيه أقوالاً وليس كذلك بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من معاني الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بثرته ومقصوده والكل يؤول الى معنى واحد غالباً اه

ولرجع الى المقصود فنقول قد عرفت أن الحديث ما أضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام فيختص بالرفوع عند الاطلاق ولا يراد به الموقوف الا بقريظة * وأما الخبر فانه أعم لأنه يطلق على المرفوع والموقوف فيشمل ما أضيف الى الصحابة والتابعين وعليه يسمى كل حديث خبراً ولا يسمى كل خبر حديثاً . وقد أطاق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف فيكون مرادفاً للخبر . وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام والخبر بما جاء عن غيره فيكون مابيننا للخبر * وأما الأثر فانه مرادف للخبر فيطلق على المرفوع والموقوف . وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر * وأما السنة فتطلق في الأكثر على ما أضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير فهي مرادفة للحديث عند علماء الاصول وهي أعم منه عند من خص الحديث بما أضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول فقط وعلى ذلك يحمل قولهم اختلف في جواز رواية الحديث بالمعنى فينبغي للطلاب أن يعرف اختلاف العرف هنا ليأمن الزلل . وبما ذكرنا من أن بعض الحديث قد يطلق الحديث على المرفوع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فهذه فصول جليلة المقدار . ينتفع بها المطالع في كتب الحديث وكتب السير والاحبار . وأكثرها منقول من كتب أصول الفقه وأصول الحديث

الفصل الأول

(في بيان معنى الحديث)

الحديث أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله . ويدخل في أفعاله تقريره وهو عدم إنكاره لأمر رآه أو بلغه ممن يكون منقادا للشرع : وأما ما يتعلق به عليه الصلاة والسلام من الأحوال فإن كانت اختيارية فهي داخلة في الأفعال وإن كانت غير اختيارية كالحلية لم تدخل فيه إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا : وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه وهو الموافق لفهم . وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث فقال في تعريفه علم الحديث أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وأحواله . وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث وهو الموافق لفهم فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام ومكانه ونحو ذلك . وقد رأيت أن أذكر هنا فائدة تنفع المطالع في كثير من المواضع وهي أن مثل هذا يعد من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهمه الذين لا يعمنون النظر فانهم كلما رأوا اختلافاً في العبارة عن شيء ما سواء كان في تعريف أو تقسيم أو غير ذلك حكموا بأن هناك اختلافاً في الحقيقة وأن لم تكن تلك العبارات مختلفة في المآل . وقد نشأ عن ذلك أغلاط لا تحصى سرى كثير منها إلى أناس من العلماء الأعلام فذكروا الاختلاف في مواضع ليس فيها اختلاف اعتماداً على من سبقهم إلى نقله ولم يخطر في بالهم أن الذين عولوا عليهم قد نقلوا الخلاف بناء على فهمهم ولم ينتبهوا إلى وهمهم وكثيراً ما اتبهاوا إلى ذلك بعد حين فنبهوا عليه وذلك عند وقوفهم على العبارات التي بنى الاختلاف عليها الناقل الأول . وقد حمل هذا الأمر كثيراً منهم إلى فرط الحذر حين النقل

وقد أشار إلى نحو ما ذكرنا الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في رسالته في قواعد التفسير فقال - الخلاف بين السلف في التفسير قليل وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع

لأختلاف تضاد وذلك صنفان

أحدهما أن يعبر واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى

el-Jazā'iri, Tāhir ibn Sāṭih
Tawjīh al-nazar
كتاب

توجيه النظر الى اصول الاثر

تأليف

طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي — نزيل مصر حالا

(وفقه الله سبحانه وتعالى لما يحب ويرضى)

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي وأخيه)

سنة ١٣٢٨ هـ — سنة ١٩١٠ م

« حقوق اعادة طبعه محفوظة للطابع الأول »

(تنبيه) الداعي الى تأليف هذا الكتاب ما وقع عليه العزم من تحرير الكلام في سيرة النبي
عليه الصلاة والسلام المنتقاة مما تلخصه في كتابه الامام عبد الملك بن هشام ليكون الناظر فيه
وفيما شاكله على بصيرة في أمره

(طبع بالمطبعة الجمالية)

(الكائنة بحارة الروم — بمصر)

« لأصحابها محمد امين الخانجي وشركاه — واحمد عارف »

- ٣٩٠ التنبية الرابع في ان المحدثين يجعلون بين ٤١٨ الفائدة العاشرة في حكم الرواية عن وسم
الحديثين دارة
بسمه البدعة
- ٣٩٢ الفائدة السابعة ينبغي ان يتخذ لأجل الوقف ٤١٩ فصل في أن أهل الأهواء هل يدخلون في
أربع علائم والكلام عليها تفصيلا
الإجماع أم لا
- ٣٩٨ (تنبيهات) مهمة تتعلق بالسجع أوردتها صاحب ٤١١ الفائدة الحادية عشر في أن القرآن هو الامام المبين
الاتقان
الذي لا تنزل بأحد في الدين نازلة الا وفيه الدليل
على سيد الهدى فيها
- ٤٠٠ مطب في الادماج في الشعر وأمثله
- ٤٠٤ الفائدة الثامنة تتضمن استطراداً لوجوه الترجيح ٤١٥ الفائدة الثانية عشر في ان علم الحديث ينقسم الى
وتقسيمها
قسمين قسم يتعلق بروايته وقسم يتعلق بدرايته
وفيه زيادة عن ما تقدم في هذا البحث
- ٤١٦ الفائدة التاسعة في قولهم بشرط على راوي الحديث
أن يكون تام الضبط مع قولهم بتفاوت درجات
الصحيح
- ٤١٨ خاتمة للكتاب عن كتاب جامع الأصول
لابن الأثير الجزري

(تمت الفهرست)

BP

136

J38

1910



- ٣١٤ فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى -- الاول
 للعلماء في اختصار الحديث وهو حذف بعضه
 والاقتصار في الرواية على بعضه أقوال
- ٣١٦ الفرع الثاني اذا روى المحدث الحديث باسناد
 ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله أو
 نحوه فهل للراوي عنه ان يقتصر على الاسناد
 الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب
 الاسناد الأول أم لا
- ٣١٩ X استطراد لا ربع مسائل - الأولى في أن
 صحيح مسلم يرجح على صحيح البخاري في غير
 ما يتعلق بأمر الصحة
- ٣٢٢ المسألة الثانية فيما يتعلق باختصار بعض الفاظ
 الأداة في الخط دون النطق
- ٣٢٦ المسألة الثالثة في الآداب التي تلزم طالب علم الحديث
- ٣٢٦ المسألة الرابعة في تقسيم الحديث على حسب
 مراتب مخرجه ورواه
- ٣٢٨ X مطلب في تقسيم الأحاديث التي انتقدت على
 الصحيحين الى ستة أقسام
- ٣٣٤ X مطلب في الأمر الذي بعث الامام مسلم الى
 تأليف صحبه فيما أشار اليه بمقدمته
- ٣٣٧ رجوع الى المقصود بتميم بحث الرواية بالمعنى
- ٣٤٤ فوائد شتى - الفائدة الاولى قد ذكر الحافظ
 ابن الصلاح طريق نقل الحديث من الكتب
 المعتمدة التي صحت نسبتها الى مصنفها
- ٣٤٧ الفائدة الثانية في تعريف الوجداء بالكسر
 وأنها قسم من أقسام أخذ الحديث ونقله
- ٣٤٩ الفائدة الثالثة في وجوب معارضة الطالب
- كتابه بكتاب شيخه
- ٣٥١ الفائدة الرابعة قد ذكر أهل الفن في مبحث
 كتابة الحديث وضبطه أموراً مهمة لا يسع
 الطالب جهاتها
- ٣٦٠ (تنبيه) فيما يتعلق بكتابة الحواشي وتجويد
 الخط والتصحيح
- ٣٦٥ مطلب في الخط العربي وتدرجه بالترقي الى
 وصوله الكمال الذي عليه الآن
- ٣٧٠ مطلب في علائم الفصل والكلام على الحركات
 العربية
- ٣٧٨ الفائدة الخامسة رأى الكثيرون من أهل النبل
 المؤلّمين في العربية وما يتعلق بها من خط وغيره
 انه ينبغي ان يوضع في هذا العصر علائم
 للحركات المشوبة ليكون الخط العربي وافياً
 بالغرض فيه
- ٣٨٢ الفائدة السادسة قد علمت أنه قد انتقد على أكثر
 كتاب العربية عدم وضعهم علائم للوقف في
 أكثر الأحيان حتى صار القاري لاسيما ان كان
 يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف وفيه الكلام
 على الوقف والابتداء
- ٣٨٨ تنبيهات - الاول يغتفر في طول الفواصل
 والقصص والجلل المعترضة ونحو ذلك ما لا يغتفر
 في غيرها
- ٣٨٩ التنبيه الثاني قد يختلف الوقف باختلاف الاعراب
 أو القراءة
- ٣٨٩ التنبيه الثالث لا يقوم بأمر الوقف حق القيام
 الا نحوي بارع في علم التفسير

- لم يحتج بحديثهم ولم يسقطوا ٢٧١ بيان علل أخبار رويت في الطهارة
- ٢٠١ انواع الثاني والخمسين من علوم الحديث معرفة باب علل أخبار رويت في الصلاة ٢٧٢
- من رخص في العرض على العالم ورأى سماعاً ومن رأى الكتابة بالاجازة من بلد الى بلد اخباراً ٢٧٣ « علل أخبار رويت في الزكاة والصدقات ٢٧٣
- ومن أنكر ذلك ورأى شرح الحال فيه عند الرواية ٢٧٤ « علل أخبار في الغزو والسير ٢٧٤
- ٢٠٩ صلة مهمة يتعلق معظمها بالصحيح والحسن ٢٧٤ « علل أخبار رويت في الجنائز ٢١١ تبيهاً — الأول في تعريف التابع والشاهد من الحديث ٢٧٥ « علل أخبار رويت في البيوع ٢٧٥ « علل أخبار رويت في النكاح ٢١٢ التنبيه الثاني انه لا يحصر له تابعات والشواهد في الثقة ٢٧٥ « علل أخبار رويت في الحدود ٢١٢ التنبيه الثالث في قسمهم خبر الآحاد الى مقول ومردود وكل منهما الى أقسام ٢٧٦ « علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية ٢٧٦ « علل أخبار رويت في اللباس ٢٧٧ « علل أخبار رويت في الأطعمة ٢٢٠ مطلب في الشاذ والحفوظ والمنكر والمعروف ٢٧٧ « علل أخبار رويت في أمور شتى ٢٢٦ فوائد تتعلق بمبحث التعارض والترجيح — ٢٨١ « علل أخبار رويت في الزهد ٢٨٢ « علل أخبار رويت في المناسك ٢٨٢ « علل أخبار رويت في الغزو والسير أيضاً ٢٢٩ الفائدة الثانية في تعارض النصوص عن ابن حزم ٢٨٩ صلة تتعلق بالضعيف وهي تشتمل على ثلاث مسائل — المسئلة الأولى اتفق العلماء على أنه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان ٢٣٥ الفائدة الثالثة في حكم تعارض الخبران ٢٣٨ المبحث الثالث في الحديث الضعيف ٢٤١ مطلب في تقسيم الحديث الضعيف الى أقسامه المشهورة على طريقة المحدثين ٢٥٢ مطلب في أن الموضوع هو الحديث المكذوب عليه صلى الله عليه وسلم ٢٥٨ مطلب في أمور ينبغي الاتباه بها ٢٦٤ بيان شاف له علل من الحديث مختصر من كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي

- ١٧٩ النوع الثاني والعشرين معرفة الالفاظ الغربية
في المتون
- ١٧٩ النوع الثالث والعشرين معرفة المشهور من
الحديث والمشهور غير الصحيح
- ١٨٠ النوع الرابع والعشرين معرفة الغريب من
الحديث
- ١٨١ النوع الخامس والعشرين معرفة الافراد من
الاحاديث
- ١٨١ النوع السادس والعشرين معرفة المدلسين
- ١٨٣ النوع السابع والعشرين معرفة علل الحديث
- ١٨٣ النوع الثامن والعشرين معرفة الشاذ من الروايات
- ١٨٣ النوع التاسع والعشرين معرفة سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعارضها مثلها
- ١٨٤ النوع الثلاثين معرفة الاخبار التي لامعارض
لها بوجه من الوجوه
- ١٨٤ النوع الحادي والثلاثين معرفة زيادة الفاظ فقهاء
في احاديث يتفرد فيها بالزيادة راو واحد
- ١٨٤ النوع الثاني والثلاثين معرفة مذاهب المحدثين
- ١٨٥ النوع الثالث والثلاثين مذاكرة الحديث والتمييز
بها والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره
- ١٨٦ النوع الرابع والثلاثين معرفة التصحيفات
في المتون
- ١٨٦ النوع الخامس والثلاثين معرفة تصحيفات
المحدثين في الاسانيد
- ١٨٧ النوع السادس والثلاثين معرفة الاخوة
والاخوات من الصحابة والتابعين واتباعهم
- ١٨٨ النوع السابع والثلاثين معرفة جماعة من الصحابة
- والتابعين واتباعهم ليس لكل واحد منهم الاراؤ
- ١٨٩ النوع الثامن والثلاثين معرفة قبائل الرواة
من الصحابة والتابعين واتباعهم
- ١٩١ النوع التاسع والثلاثين معرفة انساب المحدثين
من الصحابة وغيرهم
- ١٩١ النوع الاربعين معرفة اسامي المحدثين
- ١٩٢ النوع الحادي والاربعين معرفة السكنى للصحابة
والتابعين واتباعهم
- ١٩٢ النوع الثاني والاربعين معرفة بلدان رواة
الحديث وأوطانهم
- ١٩٣ النوع الثالث والاربعين معرفة الموالي وأولاد
الموالي من رواة الحديث في الصحابة والتابعين
واتباعهم
- ١٩٤ النوع الرابع والاربعين معرفة أعمار المحدثين
من ولادتهم الى وقت وفاتهم
- ١٩٥ النوع الخامس والاربعين معرفة القاب للمحدثين
- ١٩٥ النوع السادس والاربعين معرفة رواية الاقران
من التابعين واتباعهم
- ١٩٥ النوع السابع والاربعين معرفة المتشابه في
قبائل الرواة وبلدانهم واساميتهم وكنائهم وصنائعهم
- ١٩٧ النوع الثامن والاربعين معرفة مغازى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسراياه ويعونه وكتبه
- ١٩٩ النوع التاسع والاربعين معرفة الائمة الثقات
المشهورين من التابعين واتباعهم
- ١٩٩ النوع الحسنيين معرفة جمع الابواب التي يجمعها
أصحاب الحديث
- ٢٠٠ النوع الحادي والحسين معرفة جماعة من الرواة

تحقيقه	صفحة
النوع الاول من هذه العلوم معرفة عالي الاسناد	١٦٣ مسلم والكلام في ذلك
النوع الثاني معرفة العلم بالنازل من اسناد	١٦٤ ١٢٥ تمة في ان أهل الصنعة يجمعون على ان الاخبار
النوع الثالث معرفة صدق المحدث واثقانه	١٦٤ التي اشتغل عليها الصحيحان مقطوع بصدقة
النوع الرابع معرفة المسانيد من الاحاديث	١٦٤ أصولها ومتونها
النوع الخامس معرفة الموقوفات من الروايات	١٦٥ ١٢٦ مطلب في الكلام على قولهم ان الاجماع على
النوع السادس معرفة الاسانيد التي لا يذكر	١٦٥ العمل بموجب الخبر يدل على صحة الخبر وتنازع
سندھا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	العلماء في ذلك
النوع السابع معرفة الصحابة على مراتبهم	١٦٦ ١٣٧ الفائدة السادسة فيما يتعلق بالصحيح الزائد على
النوع الثامن معرفة المراسيل المختلف	١٦٦ الصحيحين وفيه بيان المصنفات في الصحيح
في الاحتجاج بها	المجرد والكلام على مستدرك الحاكم
النوع التاسع معرفة المنقطع من الحديث وهو	١٦٧ ١٤١ مطلب في المستخرجات على الصحيحين
غير المرسل	١٤٢ ١٤٢ مطلب في حكم الزيادات الواقعة في المستخرجات
النوع العاشر معرفة المسلسل من الاسانيد	١٦٨ ١٤٥ المبثوث الثاني في الحديث الحسن
النوع الحادي عشر معرفة الاحاديث المعنونة	١٦٨ ١٤٨ فوائد تتعلق بمبحث الحديث الحسن -- الفائدة
النوع الثاني عشر معرفة المعضل من الروايات	١٦٨ الاولى في ان بعض الاحاديث يعرض لها ما يرفعها
النوع الثالث عشر معرفة المدرج من حديث	١٧٠ من درجتها الى الدرجة التي فوقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام الصحابة	١٥٠ ١٥٠ الفائدة الثمانية في بيان الكتب التي يهتدى بها
النوع الرابع عشر معرفة التابعين	الى معرفة الحديث الحسن
النوع الخامس عشر معرفة اتباع التابعين	١٧٥ ١٥٢ مطلب في حكم المراسيل
النوع السادس عشر معرفة الاكابر الرواة عن	١٧٥ ١٥٢ ١٥٢ مطلب في كتاب السنن لابي داود
الاصاغر	١٥٣ ١٥٣ مطلب وأما كتب المسانيد فهي دون كتب السنن
النوع السابع عشر معرفة اولاد الصحابة	١٧٦ ١٥٤ ١٥٤ مطلب في الكلام على مسند الامام أحمد بن حنبل
النوع الثامن عشر معرفة الجرح والتعديل	١٧٦ ١٥٨ الفائدة الثالثة في معنى قول الترمذي هذا حديث
النوع التاسع عشر معرفة الصحيح والسقيم	١٧٧ حسن صحيح ونحو ذلك
النوع العشرين معرفة فقه الحديث	١٧٨ ١٦٢ ١٦٢ مطلب في تلخيص المصنف كتاب علوم الحديث
النوع الحادي والعشرين معرفة ناسخ الحديث	١٧٩ للحاكم أبي عبد الله النيسابوري
من منسوخه	١٦٢ ١٦٢ خطبة الكتاب ومقدمته

عليه السلام

ومسلم

- | | | | |
|----|---|-----|--|
| ٦٤ | الفصل السادس في أقسام الحديث | ٨٦ | الفائدة الثانية في شرطى البخاري ومسلم |
| ٦٥ | مطلب في معنى السند والاسناد والمسند | ٨٨ | فصل في بيان شروط البخاري وموضوعه |
| ٦٦ | مطلب أن للعلماء في معنى المسند ثلاثة أقوال | ٩١ | الفائدة الثالثة في ان الشيخين لم يستوعبا الصحيح |
| ٦٧ | مطلب في تعريف المتصل والمرقوع والموقوف | | ولا الزما ذلك |
| ٦٨ | مطلب في ان الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح | ٩٣ | تمة في بيان عدد أحاديث الصحيحين |
| | وحسن وسقيم | ٩٥ | الفائدة الرابعة فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك |
| ٦٩ | المبحث الاول في الحديث الصحيح والكلام عليه | ٩٦ | مطلب فيما جاء من ذلك في كتاب الصلاة |
| ٧٠ | مطلب في تقسيم الحديث الصحيح الى عشرة | ٩٧ | مطلب فيما جاء من ذلك في كتاب الجنائز |
| | أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها | ٩٧ | مطلب فيما جاء من ذلك في كتاب البيوع |
| ٧٣ | مطلب في ذكر شروط للصحيح مختلف فيها | ٩٨ | مطلب فيما جاء من ذلك في كتاب الجهاد |
| | زيادة عن ماتقدم | ٩٩ | مطلب فيما جاء من ذلك في أحاديث الانبياء |
| ٧٤ | مطلب في ان الحديث الصحيح لا يعرف برواية | ٩٩ | مطلب فيما جاء من ذلك في كتاب اللباس |
| | الثقات فقط وان قائل ذلك انقسموا الى فرق | ١٠٠ | مطلب في سياق أسماء من طعن فيه من رجال |
| ٧٤ | الفرقة الاولى فرقة جل همها النظر في الاسناد | | البخاري مرتبا على حروف المعجم |
| ٧٥ | الفرقة الثانية فرقة جل همها النظر في نفس الحديث | ١٠٦ | استطراد لذكر طرف من أخبار عمرو بن عبيد |
| ٧٦ | وصل في الكلام على المرجئة والمهتلة وشيء | | المعتزلي وروايته حديث من حمل علينا السلاح |
| | من قواعدهم | | فليس منا |
| ٧٧ | مطلب في عبارات للاصولير في مبحث التخصيص | ١١٣ | صلة تم بها هذه الفائدة في أن الجرح والتعديل |
| ٨٠ | مطلب ومما ذكره ابن حزم من هذا الباب في | | من أهم ما يعني به أهل الأثر |
| | كتاب الاحكام | ١١٧ | تبينه فيما ينبغي للجراح في المواضع التي يتعين |
| ٨٢ | الفرقة الثالثة فرقة جعلت همها البحث عما صح من | | عليه فيها الجرح |
| | الحديث وفيه ملحمة من ملح هذا المبحث | ١١٨ | مطلب للتاريخ بمعنى التعريف بالوقت الذي |
| ٨٣ | مطلب في اعتراضات على تعريف الصحيح مع | | حصلت فيه الحادثة فوائد |
| | الجواب عنها | ١١٩ | الفائدة الخامسة في درجة أحاديث الصحيحين |
| ٨٥ | فوائد تتعلق بمبحث الصحيح - الفائدة الاولى | | في الصحة |
| | في ان أول من ألف في الصحيح المجرى البخاري | ١٢١ | مطلب في رجحان كتاب البخاري على كتاب |

- العلوم الشرعية
الفائدة الرابعة في أن الاستناد من الدين والكلام ٢٤
عليه لغة واصطلاحاً
- المسألة الخامسة في أنه لا يؤخذ بالحديث إلا إذا ٢٥
كانت رواه موثقين بالعدالة والضبط وأن
العدالة وحدها غير كافية
- الفائدة السادسة في العدالة وحدها وأن الوقوف ٢٦
على رسمها من أصعب الأشياء ونقل كلام العلماء
في ذلك
- تمة لهذه الفائدة في معنى العدالة لغة والكلام ٢٨
على المروءة
- فصل من مقالة لابن تيمية في العدالة والعدل ٢٩
جرى فيها منبر من يقول برعاية المصالح في الأحكام
- الفائدة السابعة في أن العدالة كالضبط قبل ازدياد ٣٠
والنقصان خلافاً لمذهب الجمهور القائمين بخلافه
- استدراك من كتاب الإحكام في أصول الأحكام ٣١
لابن حزم في صفة من يلزم قبول نقله
- تبيينه في تعريف الضابط والثقة من الرواة ٣٢
- الفصل الخامس في أقسام الخبر — وفيه مسائل ٣٣
مهمة تتعلق بهذا المبحث
- المسألة الأولى في الكلام على خبر التواتر ومعنى ٣٤
قولهم لا بد في الخبر التواتر من استواء الطرفين
- المسألة الثانية في خبر الآحاد وانقسامه إلى ٣٥
مشهور وغير مشهور
- المسألة الثالثة في أقسام غير المشهور إلى عزيز ٣٦
وغير والكلام عليهما
- المسألة الرابعة في أن الخبر قد تعثر به أسباب فيضعف ٣٧
- وأصله قوي وبالعكس : مع الرد على السمنية
لانكارهم افادة التواتر العلم اليقين
- المسألة الخامسة في الكلام على عدد الخبرين التي ٣٩
يصح به الخبر ان يكون متواتراً ونقل كلام علماء
الاصول بذلك
- المسألة السادسة في ان ابن حزم له في تقسيم الخبر ٤١
وتعريف أقسامه مسلماً آخر — فمن ذلك مقاله
في كتاب الاحكام
- مطلب ومما قاله في كتاب الملل والنحل في ذلك ٤٥
- المسألة السابعة في تقسيم التواتر إلى لفظي ومعنوي ٤٦
والكلام عليهما
- مطلب في ان التواتر في السنة المعنى دون اللفظ : ٤٧
وفيه الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات وحديث
من كذب علي الحديث
- مطلب في ان التواتر لا يبحث فيه عن رواه ٤٩
بخلاف ماورد باسانيد كثيرة
- المسألة الثامنة في ذكر شروط اشتراطها اناس في ٥٠
التواتر زيادة على ما اشترطه الجمهور
- مطلب في الكلام على رواية الكافر الذي لا ٥٢
يكون من أهل القبلة
- مطلب في ايراد عبارات شتى في بحث الخبر تتضمن ٥٥
جملة فوائد
- مطلب فيما يذكره الاصوليون في انه صلى الله ٥٦
عليه وسلم هل كان متعبداً بشرع من قبله
- المسألة التاسعة في الكلام على الشبه التي يوردها ٥٧
منكري افادة التواتر العلم اليقين
- مطلب ومما يورده من ذلك قصة صلب المسيح ٥٨



﴿ كتاب توجيه النظر ﴾

صحيفه	صحيفه
١١	٠٢
مطلب في ان ابا هريرة كان من المكثرين لرواية الحديث والكلام على ذلك	الفصل الاول في بيان معنى الحديث
١٢	٠٤
مطلب في ان الصحابين ابي بكر وعمر اول من احتاطا للتثبت في قبول الاخبار وتبهما في ذلك علي رضي الله عنهم	مطلب في ذكر شيء مما روى في قدر حفظ الحفاظ
١٣	٠٥
مطلب في ان المحدث يجب عليه مراعاة حال من يحدثه	مطلب في الاعتراض على الذين ينقلون في كل مسألة الاقوال التي يقفوا عليها . وردهذا الاعتراض وبيان ما في ذلك من الفوائد
١٤	٠٥
استطرد لذكر بعض احاديث متشابهة والكلام عليها	الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك
١٥	٠٧
تتميم لهذا المطلب في ان جمهور الصحابة كانت تتروى في امر الرواية	مطلب في ان اول من امر بكتب الحديث عمر ابن عبد العزيز
١٦	٠٧
مطلب في ايراد فصل لابن حزم اوردته في كتاب الاحكام للرد على من ذم الاكثار من الرواية	مطلب في اول من جمع الحديث بالامصار
١٩	٠٨
الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت وفيه فوائده	مطلب في اول من رأى افراد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في المسانيد
٢٠	٠٨
الفائدة الاولى في معنى الاصطلاح والكلام عليه	مطلب في ان التأليف ابتداء في عصر الصحابة
٢٠	٠٩
الفائدة الثانية في الكلام على تعريف علم الاثر	مطلب فيما ذكره ابن التميمي عن خزانه كتب رآها وفيها خطوط الصحابة والتابعين
٢١	٠٩
الفائدة الثالثة في تقسيمهم هذا العلم الى قسمين وكل قسم منهما الى اقسام والكلام على ذلك	مطلب في الكلام على الحديث الوارد في منع كتابة ما سوى القرآن وبيان الاحاديث التي وردت في اجازة ذلك
٢٢	١٠
استطرد لتقل ما حكاه صاحب ارشاد الفاصد عن قسمي دراية الحديث وروايته اثناء بيانه	الفصل الثالث في ثبت السلف في امر الحديث خشية ان يدخل فيه ما ليس منه





BP
136
J38
1910

FI 507-21
al-Jaza'iri, Tahir ibn Salih
Tawjih al-nazar

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

